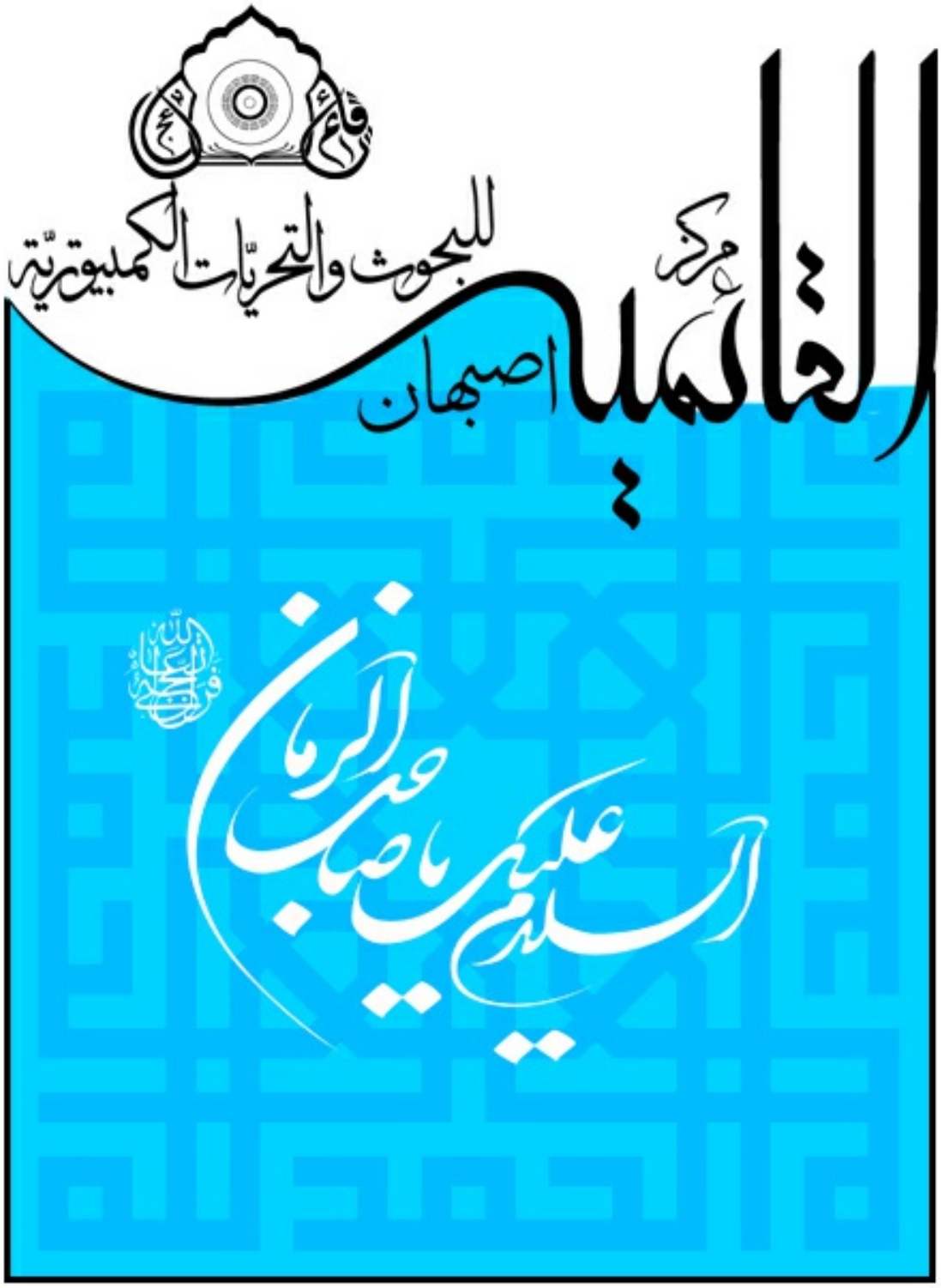

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البدر الطالع

في

محاسن من بعد القرن السابع

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

المجلد ٤

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۴ ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۲۱

[تتمه الباب الثالث فی الغسل] ----- ۲۱

[تتمه المطلب الأول فی الواجب] ----- ۲۱

[تتمه الفصل السادس فی غسل الأموات] ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

المقصد الثالث-فی التکفین ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

(المسأله الأولی) [أجزاء الکفن] ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

[بیان أمور] ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

(الأول) [لو لم یوجد إلا ثوب واحد] ----- ۳۶

(الثانی) [هل یتعین القمیص أو یتخیر بینه و بین لفافه ثانیه؟] ----- ۳۸

(الثالث) [هل یعتبر الستر فی کل ثوب أو یکفی مواراه البدن بالثلاثه؟] ----- ۳۹

(الرابع) [ما لا یجوز التکفین به] ----- ۳۹

(الخامس) [کیفیه التکفین] ----- ۴۳

(المسأله الثانیه)-فی التحنیط ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

[المقام] (الأول) [مواضع التحنیط] ----- ۴۴

(المقام الثانی)-فی مقدار الکافور ----- ۴۸

اشاره ----- ۴۸

[تنبیهات] ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
(الأول) [هل التقدیرات الوارده علی جهه الوجوب؟] ---- ۴۹
(الثانی) [الحد الأوسط و الأقل فی الکافور للحنوط] ---- ۵۱
(الثالث) [المراد بالمثاقیل الواقعه فی الروایات] ---- ۵۱
(الرابع) [هل یدخل کافور الغسل فی المقدار الذی ورد للحنوط؟] ---- ۵۱
(الخامس) [تقدیر القدر الأعلی للحنوط] ---- ۵۲
(السادس) [تعارض الروایات] ---- ۵۲
(السابع) [تعریف الکافور] ---- ۵۲
(المسأله الثالثه) [أجزاء الکفن المستحبه] ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
فمنها- [الحبره] ---- ۵۴
و منها-النمط للمرأه ---- ۵۸
و منها-الخرقه التی یشد بها الفخذان ---- ۵۹
و منها-العمامه للرجل و تحنیکه بها ---- ۶۱
و منها-الخمار للمرأه عوض العمامه للرجل ---- ۶۳
و منها-خرقه الثدیین ---- ۶۳
(المسأله الرابعه) [سائر المستحبات] ---- ۶۳
[نشفه بثوب طاهر] ---- ۶۳
[اغتسال الغاسل قبل تکفینه] ---- ۶۵
و منها-وضع جریدتین خضراوین ---- ۶۷
اشاره ---- ۶۷
[الموضع] (الأول) [استحباب کون الجریدتین من النخل] ---- ۷۰
[الموضع] (الثانی) [مقدار الجریده التی توضع مع المیت] ---- ۷۲
(الثالث) [محل وضع الجریدتین] ---- ۷۵
(الرابع) [لا فرق فی استحباب الجریده بین أفراد المیت] ---- ۷۸

(الخامس) [وضع الجريده فی حال التقیه حیث یمکن] ---- ۷۹
(السادس) [هل یستحب شق الجریده؟] ---- ۷۹
و منها-ان یطوی جانب اللفافه الأیسر علی الأیمن و الأیمن علی الأیسر ---- ۸۱
[الکتابه علی الکفن] ---- ۸۲
و منها-ان یکون الکفن قطنا ---- ۸۴
و منها-ان یخاط الکفن بخیوط منه ---- ۸۵
و منها-ان یسحق الکافور بیده و یجعل ما یفضل من مساجده علی صدره ---- ۸۵
و منها-ان ینثر علی الحبره و اللفافه و القمیص ذریره ---- ۸۶
و منها-تجوید الکفن ---- ۸۶
و منها-وضع التربه الحسینیه [فی حنوط المیت] ---- ۸۸
(المسأله الخامسه) [مکروهات التکفین] ---- ۸۸
[التکفین بالسواد] ---- ۸۸
و من ذلک-الکتان ---- ۹۰
و منها-الطیب ---- ۹۰
و منها-التجمیر ---- ۹۴
و منها-اتخاذ الأکمام للقمیص المبتدأ ---- ۹۶
[کراهه جعل الحنوط فی سمع المیت و بصره] ---- ۹۸
[کراهه الکتابه علی الکفن بالسواد] ---- ۹۹
و منها-بل الخیوط التی یخاط بها الکفن بالریق ---- ۹۹
[قطع الکفن بالحدید] ---- ۱۰۰
خاتمه تشتمل علی مسائل: ---- ۱۰۰
[المسأله] (الاولی)-لو خرج من المیت نجاسه بعد الغسل ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
(الاولی)-ان تلاقی جسده خاصه ---- ۱۰۰
(الثانیه)-ان تلاقی مع ذلک کفنه قبل وضعه فی القبر ---- ۱۰۱
(الثالثه)-ان تلاقی کفنه بعد وضعه فی قبره ---- ۱۰۲

(المسأله الثانیه) [کفن المرأه علی زوجها] ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
فروع ---- ۱۰۵
(الأول)-قد صرح جمع من الأصحاب بوجوب مؤنه التجهیز ایضا علی الزوج ---- ۱۰۵
(الثانی)-إطلاق الخبر و کلام الأصحاب یقتضی انه لا فرق فی الزوجه بین الدائم و المستمتع بها ---- ۱۰۵
(الثالث)-قالوا و لا یلحق بالزوجه غیرها من واجبی النفقه إلا المملوک ---- ۱۰۵
(الرابع)-ما ذکر من وجوب الکفن أو المؤنه کملا علی الزوج مشروط ---- ۱۰۵
(الخامس)-قال فی المنتهی:«لو أخذ السیل المیت أو أکله السبع و بقی الکفن ---- ۱۰۶
(المسأله الثالثه) [کفن الرجل یؤخذ من أصل ترکته و لو لم یکن له مال] ---- ۱۰۶
(المقصد الرابع) فی الدفن ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
[المطلب] (الأول)-فی الآداب المتقدمه ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
(الأول)-التشییع ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
[فوائد] ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
(الأولی)-ینبغی للمشیع ان یحضر قلبه ذکر الموت و التفکر فی مآله ---- ۱۱۹
(الثانیه) [النهی عن بعض أقوال المشیع] ---- ۱۲۱
(الثالثه) [هل یکره جلوس المشیع حتی یوضع المیت فی قبره؟] ---- ۱۲۳
(الرابعه) [کراهه الإسراع بالجنازه] ---- ۱۲۴
(الخامسه) [کراهه رکوب المشیع حال التشییع] ---- ۱۲۵
(السادسه)-و یستحب الدعاء بالمأثور عند رؤیه الجنازه و حملها ---- ۱۲۵
(السابعه) [کراهه رجوع المشیع قبل الدفن إلا بإذن الولی] ---- ۱۲۸
(الثامنه) [النهی عن حمل میتین علی سریر] ---- ۱۲۹
(التاسعه) [کراهه اتباع الجنازه بنار] ---- ۱۳۰

(العاشره) [هل یکره اتباع النساء الجنازه؟] ---- ۱۳۲
(الحادیه عشره) [تمیز صاحب المصیبه عن غیره] ---- ۱۳۴
(الثانیه عشره) [عدم استحباب القیام لمن مرت به جنازه] ---- ۱۳۶
(الثالثه عشره) [استحباب النعش للمیت] ---- ۱۳۹
(الرابعه عشره) [تقدیم الجنازه علی الولیمه] ---- ۱۴۱
(الخامسه عشره) [إعلام المؤمنین بموت المؤمن] ---- ۱۴۱
(الأمر الثانی)-التربیع ---- ۱۴۲
(الثالث)-ان یحفر له القبر قدر قامه أو الی الترقوه ---- ۱۵۰
(الرابع) [وضع الجنازه عند الوصول إلی القبر] ---- ۱۵۴
(المطلب الثانی)-فی الآداب المقارنه ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
(منها)-ان یرسل المیت الی القبر سابقا برأسه ان کان رجلا و المرأه عرضا ---- ۱۵۹
[الأخبار المشتمله علی آداب المقارنه] ---- ۱۶۱
[ما یستحب فی الملحد من الهیئه] ---- ۱۶۸
و منها-ان یجعل له وساده من تراب و یجعل خلف ظهره مدره ---- ۱۷۰
و منها-وضع التربه الحسینیه [معه] ---- ۱۷۰
[من ینزل مع المیت فی القبر] ---- ۱۷۳
و منها-تغطیه قبر المرأه حال الدفن ---- ۱۷۵
و منها-الوضوء للملحد ---- ۱۷۶
و منها-فرش القبر بالساج مع الضروره و الکراهه مع عدمها ---- ۱۷۹
و منها-الخروج من قبل رجلی القبر ---- ۱۸۰
و منها-تشریج اللحد باللبن و الطین ---- ۱۸۲
و منها-ان یهال علیه التراب و یطم القبر ---- ۱۸۳
(المطلب الثالث)-فی الآداب المتأخره ---- ۱۸۷
و منها-ان یکون القبر مربعا مسطحا [و أن یرشه بالماء] ---- ۱۸۷
و منها-ان یضع یده علی القبر بعد ذلک مستقبل القبله داعیا بالمأثور ---- ۱۹۳

و منها-التلقين ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
فوائد: ---- ۱۹۷
(الأولی) ---- ۱۹۷
(الثانیه) ---- ۱۹۷
(الثالثه) ---- ۱۹۷
(الرابعه) ---- ۱۹۹
فی تجصیص القبور و البناء علیها ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
تنبیه [حول حدیث من جدد قبرا] ---- ۲۰۲
و منها-انه یستحب وضع الحصباء [علی القبر] ---- ۲۰۷
[استحباب وضع لبنه أو لوح عند رأسه] ---- ۲۰۸
[ما یکره بعد الدفن] ---- ۲۰۸
تتمه مهمه تشتمل علی مسائل: ---- ۲۱۰
(الأولی) [بناء المساجد عند القبور] ---- ۲۱۰
(الثانیه) [دفن میتین فی قبر واحد ابتداء] ---- ۲۱۳
(الثالثه) [حرمه نبش القبر] ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
[الموارد المستثناه منها] ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
(الأولی)-إذا وقع فی القبر ما له قیمه ---- ۲۱۶
(الثانیه)-إذا دفن فی الأرض المغصوبه أو المشترکه بغیر اذن الشریک ---- ۲۱۷
(الثالثه)-إذا کفن فی ثوب مغصوب ---- ۲۱۷
(الرابعه)-إذا بلی المیت و صار رمیما ---- ۲۱۸
(الخامسه)-نبشه للشهاده علی عینه ---- ۲۱۸
(السادسه)-إذا دفن بغیر کفن أو صلاه أو غسل أو الی غیر القبله ---- ۲۱۸

(السابعه)-إذا دفن فی أرض ثم بیعت ---- ۲۱۹
(الرابعه) [نقل المیت بعد الدفن و قبله] ---- ۲۱۹
(الخامسه) [تحریم شق الثوب الا علی الأب و الأخ] ---- ۲۲۴
(المقصد الخامس) فی التعزیه و ما یتبعها ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
[المقام] (الأول) [استحباب التعزیه] ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
[فوائد] ---- ۲۳۰
اشاره ---- ۲۳۰
(الأولی) [جواز التعزیه قبل الدفن و بعده] ---- ۲۳۰
(الثانیه)-هل لها حد معین أم لا؟ ---- ۲۳۲
(الثالثه) [التعزیه لجمیع أهل المصیبه] ---- ۲۳۳
(الرابعه)-الأفضل فی التعزیه ما هو المأثور ---- ۲۳۴
(المقام الثانی) [استحباب الإطعام عن أهل المصیبه] ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
فروع ---- ۲۳۸
(الأول) ---- ۲۳۸
(الثانی) ---- ۲۳۸
(الثالث) ---- ۲۳۹
(الرابع) ---- ۲۳۹
(المقام الثالث) [جواز البکاء علی المیت] ---- ۲۳۹
اشاره ---- ۲۳۹
[هل یجوز النوح علی المیت؟] ---- ۲۴۳
(المقام الرابع)-فی زیاره القبور ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰
فروع: ---- ۲۵۶

(الأول) [حکم زیاره القبور للنساء] ---- ۲۵۶
(الثانی) ---- ۲۵۸
(الثالث) ---- ۲۵۸
(الرابع) [خلع النعال عند دخول المقابر] ---- ۲۶۰
(الخامس) ---- ۲۶۰
(السادس)-یکره الضحک بین القبور ---- ۲۶۰
(السابع) ---- ۲۶۲
(المقام الخامس) [استحباب احتساب موت الأولاد] ---- ۲۶۲
(المقام السادس) [ما یلحق المیت بعد موته من الثواب و تخفیف العقاب] ---- ۲۶۶
المطلب الثانی فی الأغسال المسنونه ---- ۲۶۹
[الأخبار المشتمله علی الأغسال] ---- ۲۶۹
اشاره ---- ۲۶۹
[تنبیهات حول هذه الأخبار] ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
(الأول) [ما هو الواجب من هذه الأغسال] ---- ۲۷۱
(الثانی) [المراد بالغسل عند تغسیل المیت و تکفینه] ---- ۲۷۳
(الثالث) [المراد من غسل الزیاره فی هذه الأخبار] ---- ۲۷۴
(الرابع) ---- ۲۷۴
اما الأغسال المتعلقه بالحج ---- ۲۷۴
و منها-غسل دخول المدینه ---- ۲۷۵
و منها-غسل یومی العیدین ---- ۲۷۶
و منها-أغسال شهر رمضان ---- ۲۷۷
و منها-غسل الزیاره للنبی [و الأئمه] ---- ۲۸۱
و منها-غسل المولود حین الولاده ---- ۲۸۳
و منها-غسل المباهله ---- ۲۸۵
و منها-غسل الاستسقاء ---- ۲۸۶

و منها-غسل ليله الفطر ---- ۲۸۶
و منها-غسل التوبه ---- ۲۸۶
و منها-غسل من قتل وزغا ---- ۲۹۰
[غسل رؤيه المصلوب] ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳
[التسامح فى أدله السنن] ---- ۲۹۳
و منها-الغسل عند صلاه الحاجه و صلاه الاستخاره ---- ۲۹۹
و منها-غسل يوم الغدير ---- ۳۰۱
و منها-غسل ليله النصف من شعبان ---- ۳۰۲
و منها-غسل ليله النصف من رجب و يوم المبعث ---- ۳۰۲
و منها-الغسل لقضاء صلاه الكسوف ---- ۳۰۴
و منها-الغسل لأخذ التربه ---- ۳۰۹
و منها-الغسل يوم النيروز ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
تتمه [فضل يوم النيروز] ---- ۳۱۰
و منها-غسل الجمعه ---- ۳۱۴
اشاره ---- ۳۱۴
تنبيهات ---- ۳۲۶
(الأول) [وقت غسل الجمعه] ---- ۳۲۶
(الثانى) [قضاء غسل الجمعه] ---- ۳۳۱
(الثالث) [تقديم غسل الجمعه] ---- ۳۳۵
فائده [تفسير كلام للصدوق فى المقام] ---- ۳۳۶
ختام يحصل به الإكمال لابحاث هذا المطلب و الإتمام ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
(الأولى) ---- ۳۳۸
(الثانيه) ---- ۳۳۸

(الثالثه) ---- ۳۳۸
(الرابعه) ---- ۳۴۲
(الخامسه) ---- ۳۴۳
الباب الرابع فی التیمم ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
[تحقیق فی آیه التیمم] ---- ۳۴۶
(المطلب الأول)-فیما یسوغ معه التیمم ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
[المسأله] (الاولی) [من مسوغات التیمم عدم وجود الماء] ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
[عدم مشروعیه التیمم إلا بعد طلب الماء] ---- ۳۵۴
[حد طلب الماء] ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
فروع ---- ۳۵۹
(الأول) [الطلب قبل الوقت] ---- ۳۵۹
(الثانی) [وجوب الطلب مشروط باحتمال الظفر] ---- ۳۵۹
(الثالث) [وجوب السعی إلی الماء ما دام الوقت فی فرض الیقین] ---- ۳۶۰
(الرابع) [عدم وجوب الطلب عند الخوف] ---- ۳۶۱
(الخامس) [صحه الصلاه بالتیمم علی تقدیر الإخلال بالطلب] ---- ۳۶۱
(السادس) [وجدان الماء بعد الصلاه فی ضیق الوقت و الإخلال بالطلب] ---- ۳۶۳
(السابع) [من نسی الماء فی رحله و صلی بالتیمم] ---- ۳۶۴
(الثامن) [من کان معه ماء فأراقه أو مر بماء فلم یتطهر] ---- ۳۶۴
(التاسع) [من کان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله] ---- ۳۶۵
(العاشر)-لو وجد من الماء ما لا یکفیه لطهارته ---- ۳۶۷
(الحادی عشر) [من وجد من الماء ما لا یکفیه للطهاره إلا بمزجه بالمضاف] ---- ۳۷۰
(الثانی عشر) [دوران الأمر بین الطهاره المائیه و إزاله النجاسه] ---- ۳۷۱

(المسأله الثانيه)-فی عدم الوصله اليه و التمكن منه ---- ۳۷۲
اشاره ---- ۳۷۲
[الموضع] (الأول) [من عدم الثمن فهو كمن عدم الماء] ---- ۳۷۲
(الموضع الثانی)-فقد الآله التی يتوصل بها الی الماء ---- ۳۷۶
(الموضع الثالث) [من منعه الزحام عن الخروج للوضوء] ---- ۳۷۶
اشاره ---- ۳۷۶
[تنبيهات] ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
(الأولی) [إيراد المجلسی علی القول بوجوب شراء الماء] ---- ۳۸۰
(الثانيه) [اختلاف النسخ فی صحيحه صفوان] ---- ۳۸۰
(الثالثه) [جريان الحكم فی آله تحصيل الماء] ---- ۳۸۱
(الرابعه) [المراد بالحال المعتبره فی الضرر] ---- ۳۸۱
(الخامسه) [هل يجب الشراء المؤجل لو يمكن] ---- ۳۸۲
(السادسه) [فی وجوب قبول الهبه و الإعاره و عدمه] ---- ۳۸۲
(المسأله الثالثه)-فی الخوف ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
[المقام] (الأول)-فی خوف السبع و اللص و نحوهما ---- ۳۸۳
(المقام الثانی)-فی خوف المرض الشديد باستعمال الماء ---- ۳۸۵
اشاره ---- ۳۸۵
[فوائد] ---- ۳۹۶
اشاره ---- ۳۹۶
(الاولی) [عدم وجوب الإعاده علی متعمد الجنابه] ---- ۳۹۶
(الثانيه) [هل ينتقل فرض صاحب الرمد إلی التيمم] ---- ۳۹۷
(الثالثه) [تحديد المرض الموجب للتيمم] ---- ۳۹۸
(الرابعه) [المرجع فی معرفه الضرر] ---- ۳۹۹
(الخامسه) [هل يجزئ الوضوء أو الغسل إذا كان الفرض هو التيمم؟] ---- ۴۰۰

(السادسه) [وجوب تسخين الماء للمتضرر] ---- ۴۰۰
(السابعه) [هل يفرق بين الجبائر و القروح المستوعبه و غير المستوعبه؟] ---- ۴۰۰
(المقام الثالث)-فی خوف العطش ---- ۴۰۱
اشاره ---- ۴۰۱
(الأول)-لو خشی العطش علی رفیقه أو علی دوابه ---- ۴۰۳
(الثانی)-لو کان معه ماءان طاهر و نجس و خشی العطش ---- ۴۰۳
(الثالث) [هل الخوف من حدوث الشین من مسوغات التیمم] ---- ۴۰۶
(المطلب الثانی)-فیما یجوز به التیمم و ما لا یجوز ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
[الموضع] (الأول)-هل یکفی مجرد ما صدق علیه اسم الأرض أو یشترط خصوص التراب؟ ---- ۴۰۷
[الموضع] (الثانی) [هل یجوز بکل ما یکون من جنس الأرض؟] ---- ۴۱۱
[الموضع] (الثالث)-الحجر الخالی من الغبار [هل یجوز التیمم به] ---- ۴۱۲
[الموضع] (الرابع) [فی جواز التیمم بأرض الجص و النوره] ---- ۴۱۴
[الموضع](الخامس) [اختلاف الأصحاب فی التیمم بالخزف] ---- ۴۱۶
[الموضع] (السادس) [مراتب ما یتیمم به] ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
تنبیهات ---- ۴۲۱
(الأول) [کیفیه التیمم بالوحل] ---- ۴۲۱
(الثانی) [هل یتخیر بین مواضع الغبار أو هی مترتبه؟] ---- ۴۲۲
(الثالث) [هل یجب نفض الثوب و نحوه لیخرج الغبار علی وجهه؟] ---- ۴۲۲
(الرابع) [هل یجوز التیمم بالغبار مع وجود التراب؟] ---- ۴۲۲
(الخامس)یشترط فی الغبار ان یکون مما یتیمم به ---- ۴۲۴
(السادس) [الحجر مقدم علی الغبار] ---- ۴۲۴
(الموضع السابع) [حکم المکلف إذا لم یجد إلا الثلج] ---- ۴۲۴
اشاره ---- ۴۲۴
(الأول) [لا یجوز التیمم بالنجس] ---- ۴۲۸

(الثانی) [التیمم بالمغصوب] ---- ۴۳۱
(الثالث) [التیمم بالسبخه و الرمل و تراب الطریق] ---- ۴۳۲
(الرابع) [التیمم بالأرض المبتله و تراب القبر و تراب المستعمله] ---- ۴۳۳
(الخامس) [التیمم بالرماد] ---- ۴۳۴
(السادس) [فاقد الطهورین] ---- ۴۳۵
(المطلب الثالث)-فی بیان کیفیه التیمم ---- ۴۳۷
اشاره ---- ۴۳۷
[الأخبار الوارده فی کیفیه التیمم] ---- ۴۳۷
(المقام الأول)-فی النیه ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
(الأول) [هل تجوز نیه الرفع فی التیمم؟] ---- ۴۴۴
(الثانی) [هل تجب نیه البدلیه فی التیمم؟] ---- ۴۴۸
(الثالث) [محل النیه فی التیمم] ---- ۴۵۰
(الرابع) [وجوب استدامه النیه حکما حتی الفراغ] ---- ۴۵۱
(المقام الثانی)-فی الضرب بالیدین علی الأرض ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
(الأولی)-یعتبر فی الضرب ان یکون بباطن الکفین ---- ۴۵۲
(الثانیه) [لا یعتبر فیما یضرب علیه کونه علی الأرض] ---- ۴۵۳
(الثالثه) [یجب فی وضع الیدین أن یکون دفعه] ---- ۴۵۳
(الرابعه) [هل یجب علوق شیء من التراب بالیدین؟] ---- ۴۵۳
(الخامسه) [وجوب الضرب بالیدین معا انما هو مع الإمکان] ---- ۴۵۸
(السادسه) [عدد الضربات فی التیمم] ---- ۴۵۹
تنبیه [هل یکتفی غیر الجنب بتیمم واحد؟] ---- ۴۶۲
(المقام الثالث)-فی مسح الجبهه ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
فروع: ---- ۴۷۰

(الأول) [هل يجب الابتداء بالأعلى؟] ---- ۴۷۰
(الثانی) [هل يجب المسح بالكفين معا دفعه؟] ---- ۴۷۰
(الثالث) [لا يجب الاستيعاب فی الماسح] ---- ۴۷۰
(المقام الرابع)-فی مسح الكفين ---- ۴۷۱
اشاره ---- ۴۷۱
فروع: ---- ۴۷۳
(الأول) [هل يجب الابتداء من الزند؟] ---- ۴۷۳
(الثانی) [محل المسح فی الكفين] ---- ۴۷۴
(الثالث)-يجب تقديم اليمنى على اليسرى ---- ۴۷۴
(الرابع)-الظاهر وجوب المسح بباطن الكف دون ظاهرها ---- ۴۷۴
(الخامس)-لو كان له يد زائده ---- ۴۷۵
(السادس)-لو كان على بعض أعضائه جبائر ---- ۴۷۵
(السابع)-لو كانت مواضع المسح نجسه ---- ۴۷۵
(الثامن)-يجب استيعاب الممسوح ---- ۴۷۵
(المقام الخامس)فی بيان جمله من الواجبات: ---- ۴۷۶
(الأول)-الترتيب ---- ۴۷۶
(الثانی)-المباشره بنفسه ---- ۴۷۶
(الثالث) [الموالاه] ---- ۴۷۷
(الرابع) [طهاره مواضع المسح] ---- ۴۷۸
(المطلب الرابع)-فی بيان وقته ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
(الأولى) [هل تجوز الصلاه بالتيمم السابق فی سعه الوقت] ---- ۴۸۷
(الثانيه) [هل يعم وجوب التأخير المرض و نحوه؟] ---- ۴۹۰
(الثالثه) [التيمم للقضاء و سائر الصلوات الواجبه فی وقت الإيقاع] ---- ۴۹۲
(الرابعه) [التيمم للنافله] ---- ۴۹۴
(الخامسه) [الصلاه الواقعه بالتيمم فی سعه الوقت بظن الضيق] ---- ۴۹۵

(السادسه) [وقت التيمم لسائر الصلوات الواجبه و المندوبه] ---- ۴۹۶
(السابعه) ---- ۴۹۷
(المطلب الخامس)-فی الأحکام ---- ۴۹۷
و فیه مسائل ---- ۴۹۷
[المسأله] (الأولی) [التیمم مبیح لما تبیحه الطهاره المائیه] ---- ۴۹۷
اشاره ---- ۴۹۷
(الأول) [هل یستباح بالتیمم اللبث فی المساجد؟] ---- ۴۹۹
(الثانی) [هل تختلف الموارد فی إباحه التیمم؟] ---- ۵۰۰
(المسأله الثانیه) [لا یعاد الصلاه بوجدان الماء بعد الوقت] ---- ۵۰۲
(المسأله الثالثه)-لو وجد المتیمم الماء و تمکن من استعماله ---- ۵۰۷
فله صور: ---- ۵۰۷
(الاولی)-ان یجده قبل دخوله فی الصلاه ---- ۵۰۷
(الثانیه)-ان یجده بعد الفراغ من الصلاه ---- ۵۰۸
(الثالثه)-ان یجده بعد الدخول فی الصلاه ---- ۵۰۸
تنبیهات ---- ۵۱۵
(الأول) [حکم التیمم بالنسبه إلی غیر الصلاه التی وجد الماء فیها] ---- ۵۱۵
(الثانی) ---- ۵۱۶
(الثالث) ---- ۵۱۶
(الرابع)-لو وجد الماء فی أثناء صلاه یجب قضاؤها بعد وجود الماء ---- ۵۱۷
(الخامس) [فی العدول إلی النفل] ---- ۵۱۷
(المسأله الرابعه)-لو أحدث المتیمم فی أثناء الصلاه سهوا و وجد الماء ---- ۵۱۷
(المسأله الخامسه)-إذا اجتمع میت و محدث و جنب و کان من الماء ما یکفی أحدهم خاصه ---- ۵۲۴
اشاره ---- ۵۲۴
(الاولی)-لو أمکن الجمع ---- ۵۲۸
(الثانیه) [عدم طهوریه المستعمل] ---- ۵۲۸
(الثالثه)-لو کان الماء مباحا ---- ۵۲۹

(الرابعه) [هل يجوز لمالک الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلاه؟] ---- ۵۲۹
(المسأله السادسه) [انتقاض التيمم بوجدان الماء] ---- ۵۳۰
(المسأله السابعه) [وجوب التيمم على المحتلم فى أحد المسجدين للخروج] ---- ۵۳۳
اشاره ---- ۵۳۳
(الأول) ---- ۵۳۴
(الثانى) ---- ۵۳۷
(الثالث) ---- ۵۳۸
(الرابع) ---- ۵۳۹
(الخامس) ---- ۵۳۹
(المسأله الثامنه) [الطهاره فى المكان المغصوب] ---- ۵۴۰
(المسأله التاسعه) [استحباب التيمم للنوم و لصلاه الجنازه و لكل موضع يستحب فيه الوضوء أو الغسل] ---- ۵۴۳
(المسأله العاشره) [هل يعيد الجنب المتيمم التيمم بدلا من الغسل إذا أحدث] ---- ۵۴۸
تعريف مركز ---- ۵۵۲

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه الباب الثالث فی الغسل]

[تتمه المطلب الأول فی الواجب]

[تتمه الفصل السادس فی غسل الأموات]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

المقصد الثالث—فی التکفین

اشاره

و لا خلاف فیه نصا و فتوی من کافه المسلمین،و فیه فضل جزیل،

فروی فی الکافی فی الصحیح عن سعد بن ظریف عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامه». و رواه الشيخ و الصدوق مثله.و يستحب إعداد الإنسان كفنه

لما رواه فى الكافى عن السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه».

و عن محمد بن سنان عمن أخبره عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه».

و روى الصدوق فى الأمالى عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه».

و فى هذا المقصد مسائل

(المسأله الأولى) [أجزاء الكفن]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب ان الكفن المفروض ثلاثه أثواب:مئزر و قميص و إزار.و المراد بالمئزر عندهم-و هو بكسر الميم ثم الهمزه الساكنه-ما يستر ما بين السره و الركبه و يجوز كونه الى القدم بإذن الورثه أو

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب التكفين.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب التكفين.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب التكفين.

وصیه المیت النافذه،قالوا و یحتمل الاکتفاء فیه بما یستر العوره لأنه موضع ابتداء سترها و یستحب ان یکون یستر ما بین صدره و قدمه.و المراد عندهم بالقمیص ما یصل الی نصف الساق لانه المتعارف و یجوز الی القدم بمراعاه ما تقدم،و یحتمل جوازه مطلقا.و المراد بالإزار بکسر الهمزه ثوب شامل لجمیع البدن،قالوا و لا بد من زیادته علی ذلک بحیث یمکن شده من قبل رأسه و رجلیه،و الواجب فیه عرضا ان یشمل البدن و لو بالخیاطه،و ینبغی زیادته بحیث یمکن جعل أحد جانبیه علی الآخر کما تشهد به الأخبار.و نقل عن سلار الاکتفاء بثوب واحد اختیارا.

و أنت خبیر بان ما ذکره الأصحاب من هذه الأثواب الثلاثه المعینه لم یوجد له مستند ظاهر من الاخبار الوارده فی المسأله و انما الموجود ثوبان و قمیص أو ثلاثه أثواب و المتبادر منها کونها شامله للبدن کملا،و لهذا صرح جمله من متأخری المتأخرین ان الکفن المفروض انما هو هذا و ان ما ذهب إلیه الأصحاب من المئزر الذی یربط من السره أو الصدر إلی الرکبه أو الی القدم لا مستند له فی الأخبار،قال فی المدارک بعد البحث فی المسأله:«و اما المئزر فقد ذکره الشیخان و أتباعهما و جعلوه أحد الأثواب الثلاثه المفروضه و لم أقف فی الروایات علی ما یقتضی ذلک بل المستفاد منها اعتبار القمیص و الثوبین الشاملین للجسد أو الثواب الثلاثه»و علی هذه المقاله تبعه من تأخر عنه من محققی متأخری المتأخرین.

و عندی فیه نظر یحتاج بیانه الی تقدیم کلام فی المقام لینجلی به غیاهب الإبهام، و هو ان الظاهر ان الإزار شرعا و لغه انما هو عباره عما یشد فی وسط الإنسان و ان المئزر بمعناه و ربما أطلق فی اللغه علی الشامل للبدن،قال فی مجمع البحرین:و قد تکرر فی الحدیث ذکر الإزار بالکسر و هو معروف یذکر و یؤنث،و معقد الإزار من الحقوین.

و فی کلام البعض من أهل اللغه الإزار بالکسر ثوب شامل لجمیع البدن.و فی الصحاح و غیره المئزر و الإزار یلتحف به،و فی کتب الفقه یذکرون المئزر مقابل الإزار و یریدون به غیره،و حینئذ لا بعد فی الاشتراک و یعرف المراد بالقرینه،و فی الخبر«أزره المؤمن الی نصف

الساق و لا جناح عليه فيما بينه و بين الكعبين»الازره بالكسر الحاله و الهيئه الاتزار كالركبه و الجلسه انتهى ملخصا.و اما الاخبار الداله على ان الإزار شرعا عباره عما ذكرناه فهى كثيره و أكثرها فى باب الحمام و ما ورد من الأمر بالإزار متى دخله، و منها-

ما رواه فى الكافى مسندا الى الصادق(عليه السلام) (۱)قال:قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)و فى الفقيه مرسلا قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر».

و روى فى الكافى عن على بن الحكم عن رجل من بنى هاشم ثم ساق الخبر عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)الى ان قال:

«قلت ما تقول فى الحمام؟قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر.الحديث».

و عن حمزه بن احمد عن ابى الحسن الأول(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته أو سأله غيرى عن الحمام؟قال ادخله بمئزر.».

و روى فى التهذيب عن مسمع عن الصادق عن أمير المؤمنين(عليهما السلام) (۴):

«أنه نهى ان يدخل الرجل الماء إلا بمئزر».

و عن حماد ابن عيسى عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۵)قال:

«قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام؟قال و ما بأس إذا كان عليه و عليهن الأزر لا يكونون عراه كالحمير.الحديث».

و فى التهذيب و الفقيه عن سعدان بن مسلم (۶)قال:

«كنت فى الحمام فى البيت الأوسط فدخل على أبو الحسن(عليه السلام)و عليه النوره و عليه إزار فوق النوره.الحديث».

و روى فى الكافى فى الموثق عن حنان بن سدير عن أبيه (۷)قال:

«دخلت انا و ابى و جدى و عمى حماما بالمدينه فإذا رجل فى بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم؟فقلنا من أهل العراق.فقال و اى العراق؟فقلنا كوفيون.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من آداب الحمام.

فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفه أنتم الشعار دون الدثار،ثم قال ما يمنعكم من الأزر؟ فإن رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال:عوره المؤمن على المؤمن حرام.قال فبعث الى أبى كرباسه فشقها بأربعه ثم أخذ كل واحد منا واحدا،ثم ساق الخبر الى ان قال:سألنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين و معه ابنه محمد بن على(صلوات الله عليهما)». الى غير ذلك من الاخبار الكثيره التى يقف عليها المتتبع.و بالجمله فالمستفاد من الأخبار على وجه لا يزاحمه الشك و لا الريب اتحاد الإزار و المئزر و ان المراد من كل منهما هو ما ذكرناه لا ما شمل البدن،و حينئذ فما اشتهر فى كلام متأخرى أصحابنا-من الفرق بين المئزر و الإزار و ان الأول عباره عما يشد فى الوسط و الثانى ما يكون شاملا لجميع البدن- لا اعرف له وجها لا من الاخبار و لا من كلام أهل اللغه كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب بمقتضى ما قلناه انه حيثما وجد المئزر و الإزار فى شىء من اخبار الكفن أو كلام متقدمى الأصحاب حمله على ما ذكرناه الا مع قرينه صارفه عن معناه الحقيقى،و اما ما لم يشتمل على لفظ الإزار و المئزر و انما اشتمل على الثوب فهو ظاهر فى الإجمال القابل للاحتمال على ما ذكروه من الشمول للبدن و ما ذكرناه من معنى الإزار،و بالجمله فهو مجمل و قضيه الحمل على الروايات المفصله تساعد ما ذكرناه، و ها أنا أسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسأله مذيلا كلا منها بالبيان الساطع البرهان و الله الموفق الهادى لمن يشاء.

فمنها-

ما رواه الكلينى و الشيخ عن معاويه بن وهب عن الصادق(عليه السلام) (1)قال:

«يكفن الميت فى خمسه أثواب:قميص لا يزر عليه و إزار و خرقه يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامه يعمم بها و يلقى فضلها على صدره».

أقول:هذا الخبر-كما ترى-واضح الظهور فى القول المشهور لا يعتريه نقص و لا قصور و قد اشتمل على واجب الكفن و مستحبه،فالواجب القميص و الإزار الذى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

يشد فی وسطه کما عرفت من الاخبار و کلام أهل اللغه و علیه العرف العام و البرد الذی یلفه و الباقی مستحب.

و منها-

موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عما یکفن به المیت؟قال ثلاثه أثواب و انما کفن رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی ثلاثه أثواب:ثوبین صحاریین و ثوب حبره-و الصحاریه تکون بالیمامه-و کفن أبو جعفر(علیه السلام)فی ثلاثه أثواب».

و عن یونس عن بعض رجاله عن الصادق و الباقر(علیهما السلام) (۲)قالا:

«الکفن فریضته للرجال ثلاثه أثواب،و العمامه و الخرقه سنه.الحدیث».

و عن زراره فی الموثق عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«کفن رسول الله (صلی الله علیه و آله)فی ثلاثه أثواب:ثوبین صحاریین و ثوب یمنه عبری أو أظفار».

و عن محمد بن سهل عن أبیه (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الثیاب التی یصلی فیها الرجل و یصوم أ یکفن فیها؟قال أحب ذلک الکفن یعنی قمیصا.

قلت یدرج فی ثلاثه أثواب؟قال لا بأس به و القمیص أحب الی».

و روی فی الفقیه (۵)قال:

«سئل موسی بن جعفر(علیه السلام)عن الرجل یموت أ یکفن فی ثلاثه أثواب بغیر قمیص؟قال لا بأس بذلک و القمیص أحب الی».

الی غیر ذلک من الأحادیث المشتمله علی لفظ الأثواب الثلاثه أو ثوبین و قمیص و أنت خبیر بأنه لا منافاه فی حمل الثوب الذی هو أحد هذه الأثواب علی الإزار بالمعنی الذی ذکرناه،و دعوی کون الثوب انما یطلق علی ما یشمل البدن ممنوعه لصدق الثوب علی السراویل و ثوبی الإحرام اللذین أحدهما الإزار،و لا ینافی ذلک لفظ الإدراج فی بعضها لصدقه فی الإزار أیضا بالمعنی المذکور.

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)کیف اصنع بالکفن؟قال تأخذ خرقه فتشد علی مقعدته و رجلیه.قلت

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

فالإزار؟قال انها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجليه،قال ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامه يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجليه».

أقول:الظاهر ان لفظ«رجليه»هنا وقع سهوا عن«صدره»و هذا الخبر ظاهر فيما دل عليه الخبر الأول إلا انه لم يذكر فيه الثوب الثالث و هو الذى يلف فيه و انما اشتمل على الإزار و القميص و كأنه لظهوره استغنى عن ذكره،و قد عرفت معنى الإزار.بقى الكلام فى قوله:

«قلت فالإزار؟قال انها لا تعد شيئا» و المعنى فيه ان الظاهر انه لما أمر(عليه السلام)بالخرقه المذكوره توهم الراوى انها تغنى عن الإزار لحصول ستر العوره بها فأجابه(عليه السلام)بأنها لا تعد من اجزاء الكفن الواجب و انما تصنع لهذه الفائده و الإزار من اجزاء الكفن الواجب لا بد منه فلا تغنى هذه عنه.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه:

درع و منطق و خمار و لفافتين».

أقول:و هذه الروايه ايضا ظاهره الدلاله على القول المشهور لأنها و ان أجملت فى كفن الرجل ثلاثه أثواب إلا انها فصلت فى كفن المرأه فى الأثواب الخمسه،و لا ريب فى تساوى المرأه و الرجل فى الواجب،و الواجب هنا من هذه الخمسه القميص المعبر عنه بالدرع،و الإزار المعبر عنه بالمنطق فإنه بكسر الميم الإزار،و لفافه،و الخمار و اللفافه الأخرى مما انفردت به المرأه.

و منها-

ما رواه فى الكافى أيضا عن يونس عنهم(عليهم السلام) (۲)فى تحنيط الميت و تكفينه قال:

«ابسط الحبره بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

علیه و ترد مقدم القمیص علیه،ثم اعمد الی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع سجوده،و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه الی قدمه،و فی رأسه و عنقه و منکبه و مرافقه و فی کل مفصل من مفاصله من الیدین و الرجلین و فی وسط راحتیه،ثم یحمل فیوضع علی قمیصه و یرد مقدم القمیص علیه و یکون القمیص غیر مکفوف و لا مزور، و تجعل له قطعتین من جرید النخل رطبا قدر ذراع،تجعل له واحده بین رکبتیه نصفا مما یلی الساق و نصفا مما یلی الفخذ و تجعل الأخری تحت إبطه الأیمن،و لا تجعل فی منخریه و لا فی بصره و لا مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا،ثم یعمم فیؤخذ وسط العمامه فیثنی علی رأسه بالتدویر ثم یلقی فضل الشق الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن ثم یمد علی صدره».

و هذه الأجزاء الثلاثه هی المذکوره فی کلام الأصحاب و ان غیروا العباره فإنه متی حمل الإزار علی المعنی الذی عرفته من کلام أهل اللغه و الأخبار فإنه منطبق علی القول المشهور بما هو أوضح واضح فی الظهور،و مقتضی ما ذکره أولئک الأفاضل من المناقشه حمل الإزار فی هذه الأخبار المشتمله علیه علی الشامل للبدن،و قد عرفت انه لا مستند له من الأخبار بل الأخبار کلها متفقه علی المعنی الذی ذکرناه،و بعض أهل اللغه و ان ذکره الا ان المشهور فی کلامهم انما هو المعنی الذی ذکرناه و العرف العام مؤید لما قلناه،و یؤیده تأییدا ما ورد دالا علی استحباب التکفین بما أحرم فیه

کما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«کان ثوبا رسول الله(صلی الله علیه و آله)اللذان أحرم فیهما یمانیین عبری و أظفار و فیهما کفن». و رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار مثله.

و روی فی الکافی عن یونس بن یعقوب عن ابی الحسن الأول(علیه السلام) (۲)قال:

«سمعته یقول انی کفنت أبی فی ثوبین مطویین کان یحرم فیهما و فی قمیص من قمصه.الحدیث».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التکفین.

أقول:من الظاهر البين الظهور أن ثوبى الإحرام-كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج-إزار يتزر به و رداء يتردى به،و من اخبار الإحرام

قوله(عليه السلام)فى صحيحه عبد الله بن سنان:

«و التجرد فى إزار و رداء أو عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء». و بذلك يثبت ان أحد أجزاء كفنه(صلى الله عليه و آله) الإزار،و على هذا الخبر يحمل إجمال اخبار تكفينه(صلى الله عليه و آله)فى ثلاثه أثواب بأن يقال ان من جملتها الإزار،و منه يعلم انه لا يشترط فى الثوب الشمول للبدن كما توهموه.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۱)فى تكفين الميت و تحنيطه بعد ذكر ما تقدم منها فى التغسيل قال:

«ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه:تبدأ و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريره و تضم فخديه ضما شديدا و جمر ثيابه بثلاثه أعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريره ثم الإزار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العوره و الفرج حتى لا يظهر منه شيء، و اجعل الكافور فى مسامعه و اثر سجوده منه و فيه و أقل من الكافور و اجعل على عينيه قطنا و فيه و أذنيه شيئا قليلا ثم عممه و الق على وجهه ذريره و ليكن طرف العمامه متدليا على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه،و ليغتسل الذى غسله.و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل،و الكفن يكون بردا و ان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابريا،و قال:تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف من،و قال:التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على أليه و فخذيه و عورته و تجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع و نصفا و عرضها شبرا و نصفا ثم تشد

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

الإزار أربعه أذرع ثم اللفافه ثم العمامه و تطرح فضل العمامه على وجهه و تجعل على كل ثوب شيئا من الكافور و تطرح على كفنه ذريره.».

أقول:و هذا الخبر قد تضمن ما تضمنته الأخبار المتقدمه من ان اجزاء الكفن الواجب هى الإزار و القميص و اللفافه إلا ان ظاهر كلامه فى الإزار لا يخلو من خلل فى المقام نسبته إلى الراوى المذكور اولى من نسبته الى الامام(عليه السلام)حيث ان المعهود من الإزار شرعا و لغه و عرفا هو ما عرفت و هو ما يشد من تحت السره و منتهاه الى نصف الساق الى القدم،و هذا الخبر قد اشتمل صدره على ان الإزار يبسط طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين مع ان المعروف من شد الإزار انما هو بالعرض لا بالطول و فى آخره ان الإزار أربعه أذرع و هذا مما ينافى الكلام الأول لأنه متى كان طوله أربعه أذرع و بسط طولا فإنه يتجاوز الصدر الى ما فوق الرأس،و هذا التهافت فى المقام مما يجعل عنه كلام الإمام الذى هو امام الكلام،و قد وقع للراوى المذكور مثله فى الخبر و هو قوله:«و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل»فإنه مخالف للإجماع و اتفاق الأمه فضلا عن هذه الفرقه الناجيه.و بالجمله فإنى لا اعرف لما اشتمل عليه هذا الخبر فى هذا المقام وجه استقامه يبنى عليه الكلام.

و منها-

ما ذكره مولانا الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۱)من قوله:

«ثم يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع،فاما الثلاث فمئزر و عمامه و لفافه،و الخمس مئزر و قميص و عمامه و لفافتان،الى ان قال:و روى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا و لا البخور،و ساق(عليه السلام)جمله من الأحكام بطريق الروايه الى ان قال:و قال يأخذ خرقه فيشدها على مقعدته و رجليه.قلت الإزار؟قال انها لا تعد شيئا و انما أمر بها لكى لا يظهر منه شىء،و ذكر ان ما جعل من القطن أفضل و قال:و يكفن بثلاثه أثواب لفافه و قميص و إزار.إلى آخر كلامه». و ظاهر صدر هذا الكلام يشعر بإفتائه

۱- ۱) ص ۲۰.

بالثلاث أو الخمس أو السبع،و لا يخفى ما فيه من الإجمال،إلا ان ما نقله أخيرا بطريق الروايه واضح فيما ادعيناه،و الظاهر ان هذه الروايه التى ذكرها عن الصادق(عليه السلام)بقرينه حديث الخرقه التى ذكر انها لا تعد شيئا فإنه قد تقدم بهذه الصوره فى صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱).

و منها-

ما رواه فى الكافى عن الحلبى (۲)قال أبو عبد الله(عليه السلام) فى حديث:

«ان ابى كتب فى وصيته ان أكفنه فى ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره.

و ثوب آخر و قميص.الحديث». و التقريب فيه حمل الثوب الآخر على الإزار لذكره فى تلك الأخبار المتقدمه فيحمل إطلاق هذا الخبر على تلك الأخبار.

نعم ربما دل على ما ذكروه

ما رواه الشيخ فى الحسن على الظاهر عن حمران بن أعين عن الصادق(عليه السلام) (۳)فى حديث قال فيه:

«قلت فالكفن؟قال يأخذ خرقه فيشد بها سفليه و يضم فخذيه بها ليضم ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن». فان ظاهر لفظ اللفافه الاختصاص بما يشمل البدن و البرد من حيث انه يجمع الكفن كما ذكره يجب ان يكون شاملا.و الجواب عنه انه إذا ثبت بما قدمناه من الأخبار كون الإزار أحد أجزاء الكفن و ان الإزار شرعا و لغه و عرفا انما يطلق على ما يشد فى الوسط فالواجب تأويل هذه الروايه بما ترجع به الى تلك الاخبار و هو بحمل اللفافه على الإزار فإنه يلف ما يقع عليه من أسافل البدن و مثله فى تأويل الأخبار غير عزيز.

أقول:و بما ذكرناه مما أشارت إليه هذه الاخبار صرحت عبائر جمله من متقدمى علمائنا الأبرار الذين عليهم المعتمد فى الإيراد و الإصدار:منهم-شيخنا المفيد(عطر الله مرقده)فى المقنعه حيث قال:«و يعد الكفن و هو قميص و مئزر و خرقه يشد بها

۱- ۱) ص ۶.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

سفله الی ورکیه و لفافه و حبره و عمامه،الی ان قال فی صفه التکفین:و صار الی الأکفان التی کان أعدها له فبسطها علی شیء طاهر یضع الحبره أو اللفافه التی تکون بدلا منها و هی الظاهره و ینشرها و ینثر علیها شیئا من الذریره التی کان أعدها ثم یضع اللفافه الأخری علیها و ینثر علیها شیئا من الذریره ثم یضع الإزار و یضع القمیص علی الإزار و ینثر علیه شیئا من الذریره و یکثر منه ثم یرجع الی المیت فینقله من الموضع الذی غسله فیه حتی یضعه فی قمیصه و یأخذ شیئا من القطن فیضع علیه شیئا من الذریره و یجعله علی مخرج النجو و یضع شیئا من القطن و علیه الذریره علی قبله و یشده بالخرقه التی ذکرناها شدا وثیقا الی ورکیه لئلا یخرج منه شیء و یأخذ الخرقه التی سمیناها مئزرا فیلفها علیه من سرته الی حیث تبلغ من ساقیه کما یأتزر الحی فتکون فوق الخرقه التی شدها علی القطن»و علی هذا النهج کلام الشیخ فی النهایه.و قال ابن ابی عقیل:«الفرض إزار و قمیص و لفافه،و السنه ثوبان عمامه و خرقه و جعل الإزار فوق القمیص،و قال:السنه فی اللفافه ان تکون حبره یمانیه فإن أعوزهم فثوب بیاض»و قال علی بن بابویه فی رسالته:«ثم اقطع کفنه تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط علیه الحبره و تبسط الإزار علی الحبره و تبسط القمیص و تکتب علی قمیصه و إزاره و حبرته»و قال الجعفی:«الخمسه لفافتان و قمیص و عمامه و مئزر،و قال و قد روی سبع:مئزر و عمامه و قمیصان و لفافتان و یمنیه،و لیس تعد الخرقه التی تجعل علی مخرجه من الکفن،قال و روی لیس العمامه من الکفن المفروض»و قال أبو الصلاح:«یکفنه فی درع و مئزر و لفافه و نمط و یعممه،قال:و الأفضل ان تکون الملاف ثلاثا إحداهن حبره یمنیه و تجزیء واحده»و قال الصدوق فی الفقیه:«و غاسل المیت یبدأ بکفنه فیقطعه یبدأ بالنمط فیبسطه و یبسط علیه الحبره و ینثر علیه شیئا من الذریره و یبسط الإزار علی الحبره و ینثر علیه شیئا من الذریره و یبسط القمیص علی الإزار و ینثر علیه شیئا من الذریره،ثم ساق الکلام الی ان قال فی صفه التکفین ما ملخصه:ثم یضع المیت فی أکفانه،ثم ذکر موضع الجریدتین و قال:ثم یلفه فی إزاره و حبرته،الی ان قال:و قبل ان یلبسه قمیصه یأخذ شیئا من القطن و ینثر علیه ذریره و یحشو به دبره و یجعل من القطن

شيئا على قبله و يضم رجليه جميعا و يشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فإذا فرغ من تكفينه حنطه،الى ان قال بعد ذكر جمله من الأحكام:و الكفن المفروض ثلاثه:قميص و إزار و لفافه سوى العمامه و الخرقه فلا يعدان من الكفن»انتهى أقول:و هذا الكلام كله ما ذكرناه و ما حذفناه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى.

فهذه جمله من عبائر المتقدمين متفقه الدلاله على ان الكفن المفروض هو القميص و اللفافه و الإزار،و ربما عبر بعضهم بالمئزر و هو المطابق لما قدمناه من الأخبار.ثم انه بالتأمل فيما نقلناه عن الصدوق هنا يظهر لك بطلان ما توهمه جمله من الاعلام الذاهبين الى ما ذهب اليه السيد فى هذا المقام من الاستناد الى كلام الصدوق فى الفقيه فى التأييد لما ذهبوا اليه من ان المئزر الذى ذكره الأصحاب من جمله أجزاء الكفن الواجب الذى لا وجود له فى الأخبار،و ان الصدوق قد فسره فى الفقيه بالخرقه التى يشد بها الفخذان قال الأمين الأسترآبادى-و هو من جمله تلامذه السيد صاحب المدارك فى تعليقاته على الفقيه-ما صورته:«أقول:و قد وقع من جمع من المتأخرين سهو عظيم حيث زعموا ان من جمله الكفن الواجب المئزر و فسروه بثوب يكون من السره إلى الركبه مع انه لا دلاله فى الأحاديث على ذلك.و كلام المصنف فى هذا الباب صريح بخلاف قولهم و صريح بان المراد بالمئزر ما يشد به فخذاه،و هو الحق»انتهى.أقول:بل السهو العظيم انما وقع منه و ممن حذا حذوه فى هذا المقام كما لا يخفى على من تأمل ما تلوناه و ما سنذكره فى المقام،و نسبه ما زعمه من السهو لجمع من المتأخرين مع انه من كلام المتقدمين-كما عرفت و ستعرف-سهو آخر منه،و بيان ذلك انك قد عرفت مما قدمناه ترادف لفظ المئزر و الإزار لغه و شرعا و ان المراد منه ما يشد من الوسط كما عرفته من عباره الشيخ المفيد المتقدمه و تعبيره عن ذلك تاره بالإزار و تاره بالمئزر،و كلام الصدوق هنا فى صدره صريح بأن أجزاء الكفن الواجب هو الحبره و الإزار و القميص،اما النمط فالظاهر انه ذكره استحبابا كما سيأتى بيان القول فيه ان شاء الله تعالى،و كذا قوله:«يلفه فى إزاره

و حبرته»فإنه صريح فى كون الإزار من اجزاء الكفن،و كلامه الأخير أصرح صريح فى ذلك ايضا كما لا يخفى،و إذا ثبت ان أحد أجزاء الكفن الإزار و الإزار-كما عرفت لغه و شرعا-انما هو عباره عما يربط من الوسط فقد ثبت المطلوب،غايه الأمر ان الأصحاب عبروا عن الإزار الذى ذكره الصدوق هنا بالمئزر و قد عرفت ترادفهما فأى فساد يلزم من ذلك؟و كلام الصدوق هنا و ان سمى الخرقه التى يشد بها المقعده مئزرا فإنه لا دلاله فيه على انه المئزر الذى ذكره الأصحاب فى اجزاء الكفن،و غايه الشبهه نشأت هنا من شيئين:(أحدهما)-تعبير الأصحاب بالمئزر.و(ثانيهما)-تعبير الصدوق عن الخرقه المستحبه لشد المقعده بالمئزر،و أنت إذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك ان المطلوب و المدعى من كون الكفن عباره عن اللفافه و الإزار و القميص ظاهر من كلام الصدوق فى الفقيه،و بتقريب ما قدمناه-من ان الإزار لغه و شرعا هو ما يشد من الوسط- يظهر انطباق كلام الصدوق و المفيد و نحوهما على كلام متأخرى الأصحاب و ان عبروا عن الإزار الذى ذكره هؤلاء بالمئزر فإنهما مترادفان فلا حرج.

بقى الكلام فى تعبير الأصحاب عن اللفافه الشامله لجميع البدن بالإزار و قد عرفت ما فيه و كان الاولى تعبيرهم بما عبر به متقدموهم كالشيخين المشار إليهما و نحوهما من الحبره أو اللفافه أو نحوهما،و كذا بقى الكلام فى تعبير الصدوق عن هذه الخرقه بالمئزر فإنه و ان كان غريبا إلا انك قد عرفت ان عبارته هذه و ما قبلها و ما بعدها إنما أخذت من الفقه الرضوى،و مع كونها من عنده فإنه لا مشاحه فى العباره بعد ظهور المراد،فعليك بالتأمل التام فيما حققناه فى المقام.

[بيان أمور]

اشاره

و تمام القول فى المقام يتوقف على بيان أمور

(الأول) [لو لم يوجد إلا ثوب واحد]

-لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)فى انه لو تعذرت الأثواب الثلاثه و لم يوجد إلا ثوب واحد فإنه يكفن فيه،قالوا لأن الضروره تبيح دفنه بغير كفن فببعضه أولى.أقول:غايه ما يستفاد من هذا الكلام الجواز و لا ريب فيه،و اما الوجوب فمحل إشكال لأن الواجب انما

هو الثلاثه المتقدمه و مع فقد بعضها فهل يجب ما أمكن من الباقى أم لا؟وجهان،للأول مفهوم جمله من

الأخبار الداله على ان

حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا (۱). و نحوها من الأدله العامه،و للثانى عدم وجود نص فى المسأله و الاحتياط ظاهر.

و اما مع وجود الجميع فقد عرفت انه لا مخالف فى المسأله إلا سلار حيث اكتفى بثوب واحد اختيارا مستندا-كما نقل عنه-الى الأصل

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره و محمد بن مسلم (۲)قالا:

«قلنا لأبى جعفر(عليه السلام) العمامه للميت من الكفن؟قال لا انما الكفن المفروض ثلاثه أثواب و ثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله.فما زاد فهو سنه الى ان يبلغ خمسه أثواب.فما زاد فهو مبتدع، و العمامه سنه.».

أقول:هذا الخبر

رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح،و فيه

«انما الكفن المفروض ثلاثه أثواب تام لا أقل منه. الى آخر الخبر»و ذكر جمله من الأصحاب:منهم- شيخنا البهائى فى الحبل المتين ان فى بعض نسخ التهذيب كما فى الكافى،و ظاهر الخبر على روايه الكلينى يعطى أن الكفن أربعه أثواب و لا قائل به،و يحتمل التخيير-بجعل الواو بمعنى«أو»-بين الثلاثه و الثوب الواحد و به يصلح الاستدلال به للقول المذكور.و احتمل جمله من الأصحاب:منهم-الشهيدان فى الذكرى و الروض كونه بيانا لأحد الأثواب الثلاثه فيكون من باب عطف الخاص على العام و ان المراد بذلك الواحد الإزار بناء على ما فسروه به من انه الساتر لجميع البدن.و احتمل فى الذكرى حمل الخبر المذكور على التقيه فإن معظمهم على الاجتزاء بالثوب الواحد (۳)و هذا كله على تقدير روايه الكافى

۱- ۱) رواها فى الوسائل فى الباب ۵۰ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

۳- ۳) فى المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۱۲۹«و أقل ما يجزئ من الكفن ما يستر العوره كالحى،و من أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن لان ما دونه لا يسمى كفنا و الأول أصح»و فى الوجيز للغزالى ج ۱ ص ۴۵«و أقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن و الثانى و الثالث حق الميت فى التركه تنفذ وصيته بإسقاطهما»و فى المنهاج للنووى ص ۱۳ «يكفن بماله لبسه حيا و أقله ثبوب»و فى بدايه المجتهد ج ۱ ص ۲۱۳«قال مالك لأحد فى الكفن و انه يجزئ ثوب واحد فى المرأه و الرجل الا انه يستحب الوتر»و فى المغنى ج ۲ ص ۴۶۴ و ۴۶۷«يكفن فى ثلاثه أثواب و يجوز التكفين فى ثوبين و قال الأوزاعى أقل ما يجزئ ثوب واحد يستر جميعه».

و اما على تقدير روايه التهذيب فلا حجه فيها إلا ان الأظهر هو سقوط لفظه الثوب من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بما وقع له من التحريف و السهو و الزياده و النقصان فى متون الاخبار و أسانيدها.و بالجمله فالأظهر عندى هو طرح هذه الروايه من البين لما هى عليه من الاحتمالات و بذلك تصير من المتشابهات التى يجب الوقوف فيها.و كيف كان فالقول المذكور ضعيف لا يلتفت إليه فى مقابله الأخبار المتكاثره و بها يجب الخروج عن الأصل الذى استند اليه.و ما ذكره بعض متأخرى المتأخرين من ضعف الاخبار المشار إليها و ان المسأله محل اشكال فهو مما لا يلتفت إليه،فإنها مع الإغماض عن المناقشه فى هذا الاصطلاح قد تلقاها أصحابه بالقبول و اتفقوا على العمل بها و هو جابر عندهم لضعفها.

(الثانى) [هل يتعين القميص أو يتخير بينه و بين لفافه ثانيه؟]

-المشهور بين الأصحاب تعين القميص و ضمها إلى الإزار و اللفافه، و قيل بالتخيير بينها و بين لفافه ثانيه مع أفضليه القميص،و هو مذهب ابن الجنيد و مال اليه المحقق فى المعتبر و جمله من متأخرى المتأخرين،و هو الظاهر،و يدل عليه ما تقدم فى روايه محمد بن سهل عن أبيه و مرسله الفقيه (۱)قال المحقق الشيخ على«و يراعى فى جنس هذه الأثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على أدون المراتب و ان ماكس الورثه أو كانوا صغارا حملا لإطلاق اللفظ على المتعارف»و استحسنه فى الروض بعد نقله عنه قال:«لان العرف هو المحكم فى أمثال ذلك مما لم يرد له تقدير شرعى»انتهى.و هو جيد لان الخطابات الشرعيه انما تتعلق بالمكلفين باعتبار أحوالهم

۱- ۱) و إطلاق الأثواب الثلاثه فى جمله من الاخبار-ص ۶.

التی هم علیها من قوه و ضعف و عسر و یسر و نحو ذلک فلکل تکلیف باعتبار حاله، ألا تری ان استطاعه الحج تتفاوت بتفاوت الأحوال و الصلاه کیفیه و کمیه تتفاوت بتفاوتها ایضا سفرا و حضرا و صحه و مرضا و نحو ذلک.

(الثالث) [هل یعتبر الستر فی کل ثوب أو یکفی مواراه البدن بالثلاثه؟]

-قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:«و المفهوم من خبر زراره المتقدم الاکتفاء بمواراه البدن بالثلاثه فلو کان بعضها رقیقا بحیث لا یستر العوره و یحکی البدن لم یضر مع حصول الستر بالمجموع،و الأحوط اعتبار الستر فی کل ثوب لانه المتبادر و لیس فی کلامهم ما یدل علیه نفیا و لا إثباتا»انتهی.أقول:الظاهر ان مراده بخبر زراره المذکور هو ما تقدم فی الأمر الأول (۱)و قد عرفت اختلاف روایتی الکافی و التهذیب له و الظاهر عندی من قوله:«یواری جسده»انما هو باعتبار شمول الثوب البدن و إتیانه علیه بحیث لا یبقی شیء من البدن عاریا لا مواراه البشره بمعنی ان لا یکون رقیقا حاکیا للبشره،و یؤیده التأکید بقوله«کله»و حینئذ فیکون قوله«یواری جسده»مؤکدا لقوله«تام لا أقل منه»و ان لم یکن ما ذکرناه أظهر لا أقل ان یکون مساویا لما ذکره و به لا یتم الاستدلال،و حینئذ تبقی المسأله عاریه عن النص،و أصاله العدم ترجح الجواز مطلقا و بالجمله فالظاهر ان ما ذکره شیخنا المذکور لا یخلو من البعد،و لو کانت الروایه المذکوره داله علی الحکم المذکور لما خفی علی محدثی أصحابنا المتأخرین و لا سیما بعد الوقوف علی کلامه و لنبهوا علی ذلک فی تصانیفهم سیما شیخنا البهائی فی الحبل المتین و أمثاله ممن عادتهم تتبع هذه الدقائق و التنبیه علیها.و الله العالم.

(الرابع) [ما لا یجوز التکفین به]

-الظاهر انه لا خلاف فی عدم جواز التکفین بالحریر المحض، قال فی المعتبر:و هذا الحکم ثابت بإجماعنا و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن الحسن بن راشد (۲)قال:

«سألته عن ثیاب تعمل بالبصره علی عمل العصب الیمانی من قز و قطن هل یصلح ان یکفن فیها الموتی؟قال:إذا کان القطن أکثر من القز فلا بأس».

۱- ۱) ص ۱۵.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التکفین.

و رواه فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«سئل أبو الحسن الثالث(علیه السلام)عن ثیاب تعمل بالبصره.الحدیث». أقول:و یشیر الی ذلک جمله من الأخبار الداله علی النهی عن التکفین بکسوه الکعبه فإن الظاهر انه لیس إلا من حیث کونها حریرا محضا کما استظهره شیخنا الشهید فی الذکری و إلا کان الأنسب الاستحباب للتبرک،و من تلک الأخبار

ما bرواه فی التهذیب عن الحسین بن عماره عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل اشتری من کسوه البیت شیئا هل یکفن به المیت؟قال:لا». و نحوها روایه عبد الملک بن عتبه الهاشمی (۳)

و قال فی الفقه الرضوی (۴):

«لا تکفنه فی کتان و لا ثوب إبریسم و إذا کان ثوب معلم فاقطع علمه و لکن کفنه فی ثوب قطن و لا بأس فی ثوب صوف». انتهی.و قال فی الفقیه:«و لا یجوز ان یکفن المیت فی کتان و لا إبریسم و لکن فی القطن»و الظاهر انه مأخوذ من هذه العباره کما عرفت فی غیر مقام.

و الشیخ قد روی عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):نعم الکفن الحله و نعم الأضحیه الکبش الأقرن». ثم حمله علی التقیه لموافقته لمذهب العامه (۶)قال:لان الکفن لا یجوز ان یکون من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التکفین.(۴)ص ۱۸.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التکفین.(۴)ص ۱۸.

۴- ۴) ص ۱۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التکفین.

۶- ۶) فی المحلی لابن حزم ج ۵ ص ۱۲۳«لا یحل تکفین الرجل بما لا یحل لباسه من حریر أو مذهب أو معصفر و جائز تکفین المرأه فی کل ذلک»و فی المنهاج للنووی علی هامش شرحه تحفه المحتاج ج ۱ ص ۵۳۱«یکفن المیت بعد غسله بما له لبسه حیا فلا یجوز الحریر و المزعفر للرجل و الخنثی»و فی شرح النووی علی صحیح مسلم بهامش إرشاد الساری ج ۴ ص ۲۶۶«قال أصحابنا یحرم تکفین الرجل بالحریر و یجوز للمرأه فیه مع الکراهه و کره مالک و عامه العلماء التکفین فی الحریر مطلقا،قال ابن المنذر لا احفظ خلافه»و فی البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۶«لا یکفن بما لا یجوز لبسه حال الحیاه کالحریر للرجال»و فی مجمع الانهر فقه الحنفیه ج ۱ ص ۱۸۱«لا یکفن إلا فیما یجوز له لبسه حال الحیاه فلا یجوز الحریر و نحوه و یجوز للنساء الحریر»و فی نیل المآرب لعبد القادر الشیبانی الحنبلی ج ۱ ص ۵۴«یحرم التکفین بحریر و مذهب الذکر و الأنثی و الخنثی و یجوز الحریر عند

عدم ثوب واحد يستر جميعه».

الإبريسم.و قيل عليه انه لا يعتبر فى الحله أن تكون من الإبريسم فإنها ربما تطلق على البرد و غيره ايضا و ان لم يكن إبريسما،قال فى القاموس:«الحله إزار و رداء برد أو غيره و لا- يكون إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه»فينبغى ان تحمل الحله على البرد الذى لا يكون إبريسما.و قيد الحرير بالمحض احترازا عن الممتزج بغيره على وجه لا يستهلكه الحرير فإنه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاه فيه.و الظاهر انه لا- فرق بين الرجل و المرأه فى الحكم المذكور.و قال فى الذكرى و عليه اتفاقنا،و نقل عن العلامه فى النهايه انه احتمل كراهته للمرأه للإباحه لها فى حال الحياه.و الظاهر ضعفه.

و فى جوازه بالجلود تردد لأصاله الجواز و عدم صدق الثوب عليها عرفا فان المتبادر منه انما هو المنسوج،و به صرح جمله من الأصحاب،و أيدوا ذلك بوجوب نزعه عن الشهيد قالوا فهنا أولى.

أما المتخذ من الشعر و الوبر فالظاهر المشهور الجواز لصدق الثوب عليه و انتفاء المانع كما صرح به فى المعتبر،و نقل عن ابن الجنيد المنع منه،و قد تقدم فى عباره كتاب الفقه نفى البأس عن ثوب الصوف،و جعل فى المدارك اجتنابه اولى.

و لا- يجوز التكفين بالنجس إجماعا كما فى الذكرى و لوجوب إزاله النجاسه العارضه من الكفن.و كذا لا يجوز التكفين فى المغصوب أيضا إجماعا كما نقله فى الكتاب المشار اليه و للنهى عن إتلاف مال الغير.

هذا كله مع الاختيار اما مع الضروره فظاهر هم الاتفاق على عدم الجواز بالمغصوب و اما غيره من الحرير و الجلد و النجس فأوجه ثلاثه:المنع لإطلاق النهى،و الجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره و لو بالحجر،و وجوب ستر العوره لا غير حاله الصلاه ثم ينزع

(الخامس) [كيفيه التكفين]

-المفهوم من كلام أكثر الأصحاب فى كيفيه التكفين انه يبدأ بخرقه الفخذين فيشدها بعد وضع القطن فى دبر الميت و قبل المرأه ثم يؤزره عليها كما يؤزر الحى ثم يلبسه القميص ثم يلفه فى اللفافه ثم الحبره التى هى مستحبه عندهم،فمن ذلك عباره المفيد المتقدمه (۱)و منها عباره الشيخ فى النهايه حيث قال ما هذا ملخصه:فإذا فرغ منه -يعنى من الغسل-عمد الى القطن،ثم ذكر شد القطن بالخرقه الى ان قال:فيأخذ الإزار فيؤزره،ثم ساق الكلام فى صفه الإزار و وضع الحنوط الى ان قال:ثم يرد القميص عليه،ثم ساق الكلام فى العمامه الى ان قال:ثم يلفه فى اللفافه.و نحوه عبارته فى المبسوط و بذلك صرح ابن إدريس فى السرائر فقال ما ملخصه:فيأخذ الخرقه التى هى الخامسه، ثم ذكر شد فخذيه بها الى ان قال:ثم يؤزره و يلبسه القميص و فوق القميص الإزار و فوق الإزار الحبره.و مراده بالإزار الذى فوق القميص هو اللفافه و هى الثوب الثالث من الكفن الواجب،فإنك قد عرفت ان الفقهاء يطلقون على هذا الثوب الإزار،و مراده بالحبره هى المستحبه عندهم.و هكذا عباره العلامه فى المنتهى حيث قال ما ملخصه فى كيفيه التكفين من انه يحشو دبره بالقطن ثم يشده بخرقه الفخذين ثم يؤزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يضعه فى الإزار ثم فى الحبره.و على هذا النهج عباره الذكرى و الدروس و البيان إلا انه فى البيان لم يتعرض لذكر الخرقه هنا و انما ذكرها سابقا قبل ذلك.و بالجمله فالذى حضرنى من عبائرهم كلها على هذه الكيفيه إلا عباره الصدوق فإنه لا تخلو من الإجمال،و عباره ابن ابى عقيل المتقدمه فإن ظاهرها البدأه بالقميص و ان يكون الإزار فوقها.و كيف كان ففى فهم ما ذكره الأصحاب و اشتهر بينهم من الأخبار خفاء و غموض.و الذى وقفت عليه من الأخبار المتضمنه لذلك روايه يونس و موثقه عمار و عباره كتاب الفقه الرضوى و قد تقدم الجميع (۲)فإما روايه يونس فان ظاهرها انه يلبسه القميص أولا- ثم يؤزره بالإزار المذكور فيها ثم يلفه بالحبره المذكوره.و لم يذكر الخرقه هنا و انما ذكرها فى موضع آخر.

۱- ۱) ص ۱۱.

۲- ۲) ص ۷ و ۹ و ۱۰.

و قد عرفت مما حققناه آنفا ان المراد بالإزار فی الأخبار هو الذی یشد علی الوسط و ظاهرها انه یشد فوق القمیص،و مخالفتها لما ذکروه ظاهره،نعم هی موافقه لظاهر عباره ابن ابی عقیل.و اما موثقه عمار فإنها قد اشتملت علی شد الخرقه فوق القمیص ثم الإزار فوق الخرقه ثم اللفافه،و المخالفه فیها هنا فی موضعین:(أحدهما)-شد الخرقه فوق القمیص.و(الثانی)-جعل الإزار فوق القمیص و الخرقه،مضافا الی ما عرفت آنفا من المناقضات الأخر،قال فی الذکری:«و فی خبر عمار عن الصادق(علیه السلام) «و تبدأ بالقمیص ثم بالخرقه فوق القمیص ثم تشد المئزر ثم اللفافه ثم العمامه»و هو مخالف للمشهور من جعل الخرقه تحت المئزر و القمیص فوقه،قال الأصحاب و نقل الشیخ فیه الإجماع»انتهی.و اما عباره کتاب الفقه فالذی تقدم منها لا دلاله فیه علی ما نحن فیه إلا انه قال فی موضع آخر ما لفظه:«و قبل ان یلبسه القمیص یأخذ شیئا من القطن و یجعل علیه حنوطا یحشو به دبره،الی ان قال:و یضم رجلیه و یشد فخذیه الی ورکیه بالمئزر شدا جیدا لئلا یخرج منه شیء»و ظاهر هذه العباره هو انه یلبسه القمیص بعد شد الخرقه،و لم یتعرض هنا لباقی اجزاء الکفن و ان ذکرها فی موضع آخر کما تقدم من ان اجزاء الکفن ثلاثه:لفافه و قمیص و إزار،إلا انها لا یستفاد منها فی هذا المقام أزید مما قلناه.و الجمیع-کما تری-ظاهر المنافاه لما ذکره الأصحاب مما عرفت من عباراتهم المتقدمه حیث ان ظاهر الجمیع البدأه بالقمیص.و لم أقف علی خبر یدل علی ما ذکروه من هذه الکیفیه و لا علی کلام لأحد من الأصحاب فی هذا الباب یدفع هذا الاشکال و الارتیاب.و الله العالم.

(المسأله الثانیه)-فی التحنیط

اشاره

و الکلام هنا فی مقامین

[المقام] (الأول) [مواضع التحنیط]

-فی بیان المواضع التی یوضع الکافور علیها،فالمشهور بین الأصحاب انه یوضع علی المساجد السبعه و عن الشیخ فی الخلاف دعوی إجماع الفرقه علیه،و أضاف الشیخ المفید طرف الأنف الذی یرغم فی السجود،و أضاف الصدوق السمع و البصر و الفم و المغابن،واحدها مغبن کمسجد و هی الآباط و أصول الأفخاذ،قال فی الفقیه:«و یجعل الکافور علی بصره

و انفه و فی مسامعه و فیه و یدیه و رکبتیه و مفاصله کلها و علی اثر السجود منه فإن بقی منه شیء جعل علی صدره»و مال فی المختلف الی هذا القول.

و الأخبار فی المسأله مختلفه،و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أردت أن تحنط المیت فاعمد الی الکافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله کلها و رأسه و لحیته و علی صدره من الحنوط،و قال:حنوط الرجل و المرأه سواء،و قال:أکره أن یتبع بمجمره».

و ما فی روایه یونس المتقدمه (۲)من قوله:

«ثم اعمد الی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع سجوده و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه الی قدمه و فی رأسه و عنقه و منکبه و مرافقه و فی کل مفصل من مفاصله من الیدین و الرجلین و فی وسط راحتیه،الی ان قال:و لا تجعل فی منخریه و لا فی بصره و لا مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا».

و فی موثقه سماعه (۳)

«و تجعل شیئا من الحنوط علی مسامعه و مساجده و شیئا علی ظهر الکفین».

و فی موثقه عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحنوط للمیت؟فقال اجعله فی مساجده».

و فی روایه عثمان النوا المتقدمه (۵)

«و لا تمس مسامعه بکافور».

و فی حسنه حمران ابن أعین المتقدمه (۶)

«قلت فالحنوط کیف اصنع به؟قال:یوضع فی منخره و فی موضع سجوده و مفاصله».

و فی موثقه عمار المتقدمه (۷)

«و اجعل الکافور فی مسامعه و اثر سجوده منه و فیه و أقل من الکافور».

و فی روایه الحسین بن المختار عن الصادق (علیه السلام) (۸)قال:

«یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد و علی اللبه و باطن

ص :۲۲

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۲- ۲) ص ۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب التکفین.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۷- ۷) ص ۹.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

القدمین و موضع الشراک من القدمین و علی الرکبتین و الراحتین و الجبهه و اللبه».

و فی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تجعل فی مسامع المیت حنوطا».

و فی صحیحه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)کیف اصنع بالحنوط؟قال:تضع فی فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و یدیه و رکبتیه».

و فی روایه زراره عن الباقر و الصادق(علیهما السلام) (۳)قال:

«إذا جففت المیت عمدت الی الکافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله کلها و اجعل فی فیه و مسامعه و رأسه و لحیته من الحنوط و علی صدره و فرجه،و قال:حنوط الرجل و المرأه سواء».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«فإذا فرغت من کفنه حنطته بوزن ثلاثه عشر درهما و ثلث من الکافور،و تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله کلها به و تلقی ما بقی منه علی صدره و فی وسط راحتیه،و لا تجعل فی فمه و لا منخره و لا فی عینیه و لا فی مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا،فان لم تقدر علی هذا المقدار فأربعه دراهم،فان لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلک لمن وجده».

أقول:المشهور بین الأصحاب هو الجمع بین هذه الروایات فیما اختلفت فیه بحمل أخبار النهی علی الکراهه،و الشیخ جمع بینها بحمل«فی»الداله علی الوضع فی سمعه و بصره و فیه علی معنی«علی»کما فی قوله تعالی:« وَ لَأُصَلِّبَنَّکُمْ فِی جُذُوعِ النَّخْلِ » (۵)و مرجعه الی حمل أخبار النهی علی النهی من إدخاله فیها و حمل اخبار الجواز علی جعله فوقها.و الأظهر-کما صرح به جمله من متأخری أصحابنا-هو حمل الروایات الداله علی استحبابه فی هذه المواضع علی التقیه لشهره الاستحباب عند العامه.

بقی الکلام فی بعض المواضع الزائد علی المساجد السبعه مما لم یدل علی النهی عنه دلیل مثل مفاصله و وسط راحتیه و رأسه و لحیته و صدره و عنقه و اللبه و هی النحر و موضع

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) ص ۱۷.

۵- ۵) سوره طه الآیه ۷۴.

القلاده،و الظاهر دخولها تحت الصدر فی الروایه الأخری،و باطن القدمین و نحوها مما اشتملت علیه الأخبار مما لا معارض له،و الظاهر استحبابه لدلاله الأخبار علیه مع عدم المعارض.

و هل یجب استیعاب کل المسجد بالمسح أو یکفی المسمی؟وجهان جزم بأولهما الشهید الأول فی الذکری و بالثانی الثانی فی الروض.

(المقام الثانی)-فی مقدار الکافور

اشاره

،قال فی المعتبر:«أقل المستحب من الکافور للحنوط درهم و أفضل منه أربعه دراهم و أکمل منه ثلاثه عشر درهما و ثلث،کذا ذکره الخمسه و اتباعهم ثم لا أعلم للأصحاب فیه خلافا»و قال الصدوق فی الفقیه (۱)«و الکافور السائغ للمیت وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث،و العله فی ذلک ان جبرئیل(علیه السلام)اتی النبی(صلی الله علیه و آله)بأوقیه کافور من الجنه-و الأوقیه أربعون درهما- فجعلها النبی ثلاثه أثلاث:ثلثا له و ثلثا لعلی(علیه السلام)و ثلثا لفاطمه،و من لم یقدر علی وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث کافورا حنط المیت بأربعه مثاقیل،فان لم یقدر فمثقالا لا أقل منه لمن وجده»و أکثر الأصحاب-و منهم الشهید فی کتبه-نقلوا عن الشیخین ان الأقل مثقال و أوسطه أربعه دراهم،و فی الذکری عن الجعفی ان أقله مثقال و ثلث قال:

و یخلط بتربه الحسین(علیه السلام)و نقل شیخنا المجلسی(رحمه الله)عن ابن الجنید ان أقله مثقال و أوسطه أربعه مثاقیل،و عن ابن البراج انه قدر الأکثر بثلاثه عشر درهما و نصف.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بذلک

ما رواه فی الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه رفعه (۲)قال:

«السنه فی الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث،و قال:ان جبرئیل نزل علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)بحنوط و کان وزنه أربعین درهما فقسمها

۱- ۱) ج ۱ ص ۹۱ و فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التکفین.

رسول الله ثلاثه أجزاء:جزء له و جزء لعلی و جزء لفاطمه(علیهما السلام)».

و عن ابن ابی نجران عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«أقل ما یجزئ من الکافور للمیت مثقال».

قال فی الکافی بعد نقل هذا الخبر:و فی روایه الکاهلی و حسین بن المختار عن الصادق(علیه السلام)قال:

«القصد من ذلک أربعه مثاقیل». و المراد بالقصد یعنی الحد الوسط بین الأقل و الأکثر،و الاقتصاد فی الأمور سلوک سبیل الوسط.

و روی الشیخ فی الحسن عن عبد الله بن یحیی الکاهلی و الحسین بن المختار عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«القصد من الکافور أربعه مثاقیل».

و عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن بعض رجاله عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال قال:

«أقل ما یجزئ من الکافور للمیت مثقال و نصف». و قد تقدم فی عباره کتاب الفقه التحنیط بوزن ثلاثه عشر درهما و ثلث و ان لم یقدر علی هذا المقدار فأربعه دراهم و ان لم یقدر فمثقال لا أقل من ذلک لمن وجده.إلا انه قال فی موضع آخر من الکتاب أیضا (۴):«إذا فرغت من غسله حنطه بثلاثه عشر درهما و ثلث درهم کافورا تجعل فی المفاصل و لا تقرب السمع و البصر و تجعل فی موضع سجوده و ادنی ما یجزئ من الکافور مثقال و نصف».

[تنبیهات]

اشاره

إذا عرفت ذلک فالکلام هنا یقع فی مواضع

(الأول) [هل التقدیرات الوارده علی جهه الوجوب؟]

-ظاهر هذه الروایات ان هذه التقدیرات قله و کثره و وسطا علی جهه الوجوب و انه لا یصار إلی المرتبه الوسطی إلا مع تعذر العلیا و لا إلی الأقل إلا مع تعذر الوسط.و المفهوم من کلام الأصحاب هو الحمل علی الأفضلیه،و الظاهر من کلام المحقق فی المعتبر ان الحامل لهم علی الخروج عن ظاهر هذه الروایات انما هو ضعف إسنادها،قال فی الکتاب المذکور بعد ذکر روایه ابن ابی نجران المشتمله علی المثقال و روایه الحسین بن المختار و مرفوعه علی بن إبراهیم:«و فی الروایات کلها ضعف لان سهلا ضعیف و الحسین بن المختار واقفی و روایه علی بن إبراهیم مقطوعه فاذن الواجب الاقتصار علی ما یحصل به الامتثال و یحمل

ما ذکر علی الفضیله»و قد تبعه

ص :۲۵

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التکفین.

۴- ۴) ص ۲۰.

من تأخر عنه فی هذه المقاله،و هو مشکل سیما و روایه الحسین بن المختار مرویه عنه و عن عبد الله بن یحیی الکاهلی الذی لا خلاف بینهم فی عد حدیثه فی الحسن و ان کان هو انما نسبها الی الحسین بن المختار خاصه،و رد الاخبار مع ظهورها فی الوجوب و عدم المعارض لها فیه بمجرد ضعف السند خال عندنا من الدلیل و المستند المعتمد.و بالجمله فإن المشهور عندهم الاکتفاء بالمسمی لما ذکر،و العمل بالاخبار سبیل النجاه کما لا یخفی.

(الثانی) [الحد الأوسط و الأقل فی الکافور للحنوط]

-لا یخفی ان الحد الأوسط فی هذه التقدیرات اما أربعه مثاقیل کما وقع فی عباره ابن بابویه و علیه تدل حسنه الکاهلی و الحسین بن المختار أو أربعه دراهم کما یدل علیه کتاب الفقه،و به یندفع ما أورده بعض أفاضل متأخری المتأخرین علی الشیخین و أتباعهما من انه لم یعرف للتحدید بالأربعه دراهم دلیل،نعم ما ذکره فی المعتبر فی الأقل من انه درهم لم أقف له علی دلیل،و الذی فی الاخبار انما هو مثقال کما فی عباره کتاب الفقه و مرسله ابن ابی نجران الأولی،أو مثقال و نصف کما فی مرسلته الثانیه و عباره کتاب الفقه الثانیه،و بالمثقال فی جانب الأقل عبر الصدوق کما تقدم،و اما ما نقل عن الجعفی من المثقال و ثلث فلم أقف علی دلیله،و قول ابن الجنید فی الأقل و الوسط موافق لکلام الصدوق و قد عرفت مستنده،و اما قول ابن البراج فی تحدید الأکثر بثلاثه عشر درهما و نصف فخال ایضا من المستند.

(الثالث) [المراد بالمثاقیل الواقعه فی الروایات]

-نقل عن ابن إدریس انه فسر المثاقیل الواقعه فی الروایات بالدراهم نظرا الی قول الأصحاب،و هو ضعیف،و لهذا نقل ان ابن طاوس طالبه بالمستند، و هو کذلک فان المتبادر من المثقال حیث یطلق فی کلام الشارع انما هو المثقال الشرعی الذی هو عباره عن الدینار و هو ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی فالصیرفی مثقال و ثلث من الشرعی.

(الرابع) [هل یدخل کافور الغسل فی المقدار الذی ورد للحنوط؟]

-المشهور بین الأصحاب ان کافور الغسل خارج عن هذا المقدار الذی ورد للحنوط،و قیل انه داخل فیه و الیه مال فی الوافی،و ظنی بعده فان ظواهر

الأخبار المذكوره انما تساعد على القول المشهور،فان

قوله(عليه السلام) (۱):

«السنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث». يقتضى تخصيص هذا المقدار بالحنوط،و باقى الأخبار و ان كانت مطلقه إلا انه يجب حمل إطلاقها على هذا الخبر المقيد،و أصرح منه

قوله(عليه السلام)فى عباره كتاب الفقه الرضوى الثانيه (۲):

«إذا فرغت من غسله حنطته بثلاثه عشر درهما و ثلث درهم كافورا». و ترجيح هذا القول بالاحتياط ظاهر، و الخلاف المذكور فى المسأله لم يستند الى معين و انما نقلوا عن ابن إدريس انه حكى عن بعض الأصحاب المشاركه و قال ان الأظهر عنهم خلافه.

(الخامس) [تقدير القدر الأعلى للحنوط]

-ينبغى ان يعلم ان ثلاثه عشر درهما و ثلثا الذى هو القدر الأعلى من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعيه التى هى عباره عن الدنانير الرائجه التى لم تتغير فى جاهليه و لا إسلام تسعه مثاقيل و ثلث و بالمثاقيل الصيرفيه المعروفه بين الناس سبعه مثاقيل،لما تقدم تحقيقه من ان المثقال الشرعى درهم و ثلاثه أسباع درهم و الدرهم نصف المثقال الشرعى و خمسه،فيكون مقدار عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيه و بموجب ذلك تصير الثلاثه عشر درهما و ثلث تسعه مثاقيل و ثلثا بإضافه الثلث من كل منهما الى الأصل و اما كونها بالمثاقيل الصيرفيه سبعه فلما عرفت من ان المثقال الصيرفى مثقال و ثلث من الشرعى و المثقال الشرعى ثلاثه أرباع الصيرفى و لا ريب ان سبعه أربعه أثلاث تسعه و ثلث.

(السادس) [تعارض الروايات]

-قد تعارضت الروايات فى جانب الأقل من المثقال و مثقال و نصف و فى الوسط بين أربعه مثاقيل و أربعه دراهم،و الجمع بالحمل على التخيير فى كل من الموضعين.

(السابع) [تعريف الكافور]

-قال فى الوافى:«و الحنوط يقال لكل طيب يحنط به الميت إلا ان السنه جرت ان يحنط بالكافور كما ورد عن أهل البيت(عليهم السلام)و هو طيب

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التكفين.

٢- ٢) ص ٢٠.

معروف يكون فى أجواف شجر بجبال الهند خشبه أبيض هش يظل خلقا كثيرا و هى أنواع و لونها احمر و انما تبيض بالتصعيد،كذا فى القاموس.و قال بعض فقهائنا:

الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا- و هو الكبار من قطعه لا حاجه له الى النار و يقال له الكافور الخام و ما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر فى التراب يؤخذ بترابه و يطرح فى قدر فيها ماء يغلى و يميز من التراب فذلك لا يجزئ فى الحنوط.انتهى كلامه.و ما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب اجزاؤه.و ما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت،و كذا ما قيل انه لبن دويبه كالسنور تسمى بالزباد»انتهى كلام المحدث المشار إليه.

(المسأله الثالثه) [أجزاء الكفن المستحبه]

اشاره

-قد عرفت مما تقدم اجزاء الكفن الواجبه و اما المستحبه

فمنها- [الحبره]

ما ذكره جمع من المتأخرين من انه يستحب ان يزاد الرجل حبره و مع تعذرها ثوب آخر يقوم مقامها فى لف الكفن،و الحبره كعتبه برد يمانى،و زاد بعضهم فى وصفه عبريه بكسر العين نسبه الى بلد فى اليمن أو جانب واد،و قال فى المختلف:«و يستحب ان يزاد فى أكفان الرجل حبره بكسر الحاء و فتح الباء و لفافه غيرها و تزاد المرأه لفافه أخرى و نمطا،قاله الشيخ الطوسى،و قال المفيد يستحب ان تزاد المرأه فى الكفن ثوبين و هما لفافتان أو لفافه و نمط،و قال سلار تزاد لفافتان،و قال ابن إدريس تزاد لفافه أخرى لشد ثدييها و روى نمط،و الصحيح الأول و هو مذهب الشيخ فى الاقتصاد،لان النمط هو الحبره و قد زيدت على أكفانها لان الحبره مشتقه من التزيين و التحسين،و كذلك النمط و هو الطريقه و حقيقته الأكسيه و الفرش ذات الطرائق و منه سوق الأنماط،ثم استدل

الشيخ فى التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه (۱)قال:

«سألته كيف تكفن المرأه؟فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقه تضم الثدى إلى الصدر و تشد الى ظهرها.».

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

السلام) (۱)قال: «یکفن الرجل فی ثلاثه أثواب و المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه أثواب:

درع و خمار و منطق و لفافتین».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«تکفن المرأه فی خمسه أثواب أحدها الخمار». و لیس فیه دلاله علی مطلوب الشیخ هنا.و قول ابن إدریس ان النمط هو الحبره فیه نظر لان علی بن بابویه قال فی أعداد الکفن للمیت فی رسالته:«ثم اقطع کفنه تبدأ بالنمط فتبسطه و تبسط علیه الحبره و تنثر علیها شیئا من الذریره و تبسط الإزار علی الحبره و تنثر علیه شیئا من الذریره و تبسط القمیص علی الإزار»انتهی کلامه فی المختلف.و قال الصدوق فی الفقیه:«و الکفن المفروض ثلاثه:قمیص و إزار و لفافه سوی العمامه و الخرقه فلا یعدان من الکفن فمن أحب ان یزید ثوبین حتی یبلغ العدد خمسه أثواب فلا بأس»انتهی.و قد تقدم نقل عباره الجعفی و ابی الصلاح الدالتین علی زیاده لفافتین ایضا.و بالجمله فالظاهر ان المشهور بین متقدمی الأصحاب استحباب لفافتین زائدتین علی الأثواب الثلاثه المفروضه، و الشیخ المفید خصهما بکفن المرأه و اما الرجل فلفافه واحده کما قدمناه آنفا من عبارته.

و لم نقف فی الاخبار التی وصلت إلینا علی ما یدل علی ما ذکروه من زیاده لفافتین علی الکفن المشهور سوی عباره کتاب الفقه.

و جمله من متأخری المتأخرین قد استدلوا لمن ذکر استحباب زیاده الرجل حبره أو مع المرأه بالأخبار المشتمله علی عد الحبره من جمله أجزاء الکفن الواجب ثم ردوها بذلک،إذ غایه ما یفهم من الأخبار کون الحبره أحد الثواب الثلاثه لا مستحبه زائده علیها.

أقول:

قد روی الشیخان الکلینی و الطوسی بسندیهما عن یونس بن یعقوب عن ابی الحسن الأول(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول:انی کفنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما و فی قمیص من قمصه و عمامه کانت لعلی بن الحسین(علیهما السلام)و فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

برد اشتریته بأربعین دینارا لو کان الیوم لساوی أربعمائه دینار». و ظاهر هذا الخبر -کما تری-الدلاله علی ما ذکره متأخر و الأصحاب من زیاده الحبره التی أشار إلیها هنا بالبرد علی الأثواب الثلاثه الواجبه.إلا ان ظاهر

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۱)-قال:

«کتب أبی فی وصیته ان أکفنه فی ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره کان یصلی فیه یوم الجمعه و ثوب آخر و قمیص،فقلت لأبی و لم تکتب هذا؟فقال أخاف ان یغلبک الناس فان قالوا کفنه فی أربعه أو خمسه فلا تفعل و عممنی بعمامه و لیس تعد العمامه من الکفن انما یعد ما یلف به الجسد». و نحو هذه الروایه نقل فی الفقه الرضوی عن العالم و الظاهر ان مراده الصادق(علیه السلام)کما أشرنا إلیه آنفا،قال فی الکتاب المذکور (۲):«و قال العالم:و کتب أبی فی وصیته ان أکفنه فی ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره و کان یصلی فیه یوم الجمعه و ثوب آخر و قمیص فقلت لأبی لم تکتب هذا؟فقال انی أخاف ان یغلبک الناس یقولون کفنه بأربعه أثواب أو خمسه فلا تقبل قولهم.و عصبته بعد بعمامه،و لیس تعد العمامه من الکفن انما یعد ما یلف به الجسد،و شققنا له القبر شقا من أجل انه کان رجلا بدینار و أمرنی أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات»انتهی-هو ان ما زاد علی الثلاثه من الأثواب الشامله للبدن انما خرج مخرج التقیه فیجب حمل الخبر المذکور علی ذلک (۳)و یؤیده

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) ص ۲۰.

۳- ۳) فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۴۷۰«عند الشافعیه الکفن للذکر و الأنثی ثلاثه أثواب یستر کل واحد منها جمیع بدن المیت إلا رأس المحرم و وجه المحرمه و تجوز الزیاده علی ذلک ان لم یکن فی الورثه قاصر أو محجور علیه و إلا حرمت الزیاده، و عند الحنفیه کفن السنه قمیص و إزار و لفافه و یزاد للمرأه خمار یستر وجهها و خرقه تربط ثدییها.و عند المالکیه الأفضل ان یکفن الرجل فی خمسه أشیاء:قمیص له أکمام و إزار و عمامه لها عذبه قدر ذراع تطرح علی وجهه و لفافتان،و تکفن المرأه فی سبعه:إزار و قمیص و خمار و أربعه لفائف.و عند الحنابله الواجب ثوب یستر جمیع البدن للذکر و الأنثی و المسنون للرجل ثلاث لفائف و یکره الزیاده علیها کما ترکه العمامه،و الأنثی و الخنثی یکفنان فی خمسه أثواب بیض:إزار و خمار و قمیص و لفافتان».

ما تقدم

فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم أو حسنتهما (۱)من قوله(علیه السلام)بعد ذکر الثلاثه المفروضه:

«و ما زاد فهو سنه الی ان یبلغ خمسه أثواب فما زاد فهو مبتدع و العمامه سنه». و اما احتمال ان یراد ان ما زاد علی الثلاثه المفروضه من اللفائف فهو سنه الی ان یبلغ خمسه و ان المراد بالخمسه ما عدا العمامه و خرقه الفخذین فالظاهر بعده بل المراد بالخمسه انما هو الثلاثه المفروضه مع العمامه و الخرقه و لذا اشتهر تسمیه الخرقه بالخامسه، و مقتضی کلام الصدوق-و هو قوله:«و من أحب ان یزید ثوبین حتی یبلغ العدد خمسه أثواب فلا بأس»-إمکان حمل الخبر المذکور علیه،و نحوه عباره الجعفی المتقدمه أیضا و عباره ابن البراج فی الکامل حیث قال:«تسن لفافتان زیاده علی الثلاثه المفروضه إحداها حبره یمنیه فإن کان المیت امرأه کانت احدی اللفافتین نمطا،فهذه الخمس هی الکفن و لا یجوز الزیاده علیها،و یتبع ذلک و ان لم یکن من الکفن خرقه و عمامه و للمرأه خرقه الثدیین»و نحوه قال فی التهذیب،و یشیر الی ذلک ما تقدم

فی عباره کتاب الفقه من قوله(علیه السلام) (۲):

«و یکفن بثلاث قطع و خمس و سبع». فان الظاهر ان السبع انما هو بإضافه اللفافتین إلی الخمسه الحاصله من الواجب و المستحب،و بالجمله فإن إطلاق لفظ الخمس علی غیر العمامه و خرقه الفخذین شائع فی کلام کثیر منهم.و لا یخفی انه مع الحمل علی ما دلت علیه هذه العبارات یکون معارضا بما تقدم من صحیحه الحلبی و روایه کتاب الفقه الرضوی الدالتین علی وصیه الباقر(علیه السلام)بعدم الزیاده علی الثلاثه المفروضه من تلک الأثواب،و ان مذهب العامه یومئذ زیادتها الی ان تکون أربعه أو خمسه.و بالجمله فإنه بالنظر الی اشتهار هذا الحکم بین المتقدمین کما عرفت ربما أمکن حمل الخبر المذکور علیه،فإنه من البعید کل البعد انهم یذهبون الی ذلک من غیر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) ص ۲۰.

دلیل یصل إلیهم و لا سیما مثل الشیخ الصدوق الذی هو من أرباب النصوص و أبوه من بینهم بالخصوص.و المسأله لا تخلو من شوب الاشکال.

ثم انه علی تقدیر الخمس المذکوره قد اختلفت عبائرهم فی اشتراک المرأه و الرجل فیها کما یظهر من إطلاق جمله من عبائرهم أو اختصاص المرأه بها دون الرجل أو زیاده المرأه علیها.

و منها-النمط للمرأه

صرح به جمع من الأصحاب،قالوا:و تزاد المرأه نمطا و هو لغه ضرب من البسط أو ثوب فیه خطط مأخوذ من الأنماط و هی الطریق،و فسره ابن إدریس بالحبره لدلاله الاسمین علی الزینه،و قد تقدم فی کلام المختلف رده، و المشهور مغایره النمط للحبره،و استدلوا علی استحبابه للمرأه

بقول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم (۱):

«یکفن الرجل فی ثلاثه أثواب و المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه:درع و منطق و خمار و لفافتین». قال فی المدارک:«و لیس فیها دلاله علی المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القمیص و المنطق بکسر المیم ما یشد به الوسط و لعل المراد به هنا ما یشد به الثدیان و الخمار القناع لانه یخمر به الرأس،و لیس فیها ذکر للنمط بل و لا دلاله علی استحباب زیاده المرأه لفافه عن کفن الرجل،لما بیناه فیما سبق من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع و اللفافتین أو الثلاث لفائف فی مطلق الکفن»انتهی.أقول:اما ما ذکره- من عدم دلاله الروایه علی ما ادعوه-ففیه ان مبنی الاستدلال بالروایه انما هو علی ان الکفن الواجب قمیص و إزار و لفافه کما هو المشهور بین المتقدمین و المتأخرین و لا مخالف فیه إلا هو و من تبعه،و قد عبر فی الروایه عن القمیص بالدرع و عن الإزار بالمنطق کما أوضحناه فیما تقدم،و به صرح شیخنا الشهید فی الذکری و الشیخ البهائی فی الحبل المتین فإنهما فسرا المنطق فی الروایه-بعد ذکرهما معناه لغه و عدم مناسبه المعنی اللغوی للمقام- بالإزار،و هو الحق،و احدی اللفافتین هی أحد أجزاء الکفن الواجب و اللفافه الأخری هی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

أحد أجزاء الكفن الواجب و اللفافه الأخرى هى النمط و ان لم يعبر عنها بالنمط أو انها لفافه أخرى عوض النمط،فإنهم صرحوا بالنسبه إلى الحبره المستحبه فى الكفن بأنه لو لم يجدها جعل عوضها لفافه فكذا النمط،و به يتم الاستدلال بالروايه المذكوره.

و اما ما ذكره من حمل المنطق على خرقه الثديين فبعيد غايه البعد كما لا يخفى،قال فى الحبل المتين:«و المنطق كمنبر شقه تلبسها المرأه و تشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبه و الأسفل ينجر على الأرض،قاله صاحب القاموس.و لعل المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا فى الذكرى.و قال بعض الأصحاب لعل المراد ما يشد به الثديان.و هو كما ترى»انتهى كلام شيخنا المذكور.و لا يخفى ان هذا البعض الذى أشار إليه هو صاحب المدارك كما نقلناه عنه،و الظاهر ان السيد السند لا يخفى عليه بعد هذا المعنى و لكنه انما ارتكبه فرارا عما أنكره من وجود الإزار و المئزر فى الأخبار مع انا قد بينا وجوده فى غير هذا الخبر ايضا كما قدمنا بيانه.

بقى الكلام فى ان كلام الأصحاب مضطرب فى اختصاص زياده هذا الثوب بالمرأه أو مشاركه الرجل لها.و اما وجود هذا الثوب للمرأه بلفظ النمط فلم يصل إلينا فى الأخبار و ان ذكره شيخنا المفيد و نحوه كما قدمنا ذكره،إلا انك قد عرفت من صحيحه الحلبى أو حسنته و من روايه كتاب الفقه ان ما زاد على الثلاثه المفروضه فهو من سنن العامه و بموجبه يجب حمل كل ما تضمن الزياده على التقيه.و بالجمله فالاحتياط فى ترك الزياده على الثلاثه المفروضه من الأثواب التى يلف فيها البدن.و الله العالم.

و منها–الخرقه التى يشد بها الفخذان

و تسمى عند الأصحاب بالخامسه كما ذكره فى الذكرى،و هى للرجال و النساء كما يفهم من الأخبار و ما ذكر فيها من التعليل بعدم خروج شىء منه مع التصريح فى بعضها بالقبل،و استحبابها ثابت بالروايات المستفيضه كما

فى روايه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«الميت يكفن فى ثلاثه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

أثواب سوى العمامه و الخرقه يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شيء». و قد تقدم

فى روايه عمار (۱)و قال

«تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف من،و قال:التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على أليه و فخذيه و عورته و تجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع و نصفا و عرضها شبرا و نصفا ثم يشد الإزار.الحديث».

و فى روايه يونس المتقدمه (۲)فى كيفيه الغسل

«و خذ خرقه طويله عرضها شبر فشدها من حقويه و ضم فخذيه ضما شديدا و لفها فى فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن و أغرزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقه و تكون الخرقه طويله تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا». و فى روايه الكاهلى المتقدمه (۳)نحوه،و لا منافاه فى تقدير العرض بين روايتى عمار و يونس،إذ الظاهر ان المراد انما هو التقريب فى ذلك لا ان يكون حدا شرعيا.قال فى المدارك بعد ذكر جمله من هذه الأخبار:«و هذه الروايات و ان كانت ما بين ضعيف و مرسل إلا انها مؤيده بعمل الأصحاب فلا تقصر عن إثبات حكم مستحب»أقول:لا يخفى ما فيه من الوهن و المجازفه و ذلك فان الاستحباب حكم شرعى و القول به بغير دليل واضح قول على الله بغير علم كما فى الوجوب و لا فرق بينهما فى وجوب الدليل،و حينئذ فإن صلح العمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل الأصحاب فيجب ان يقف عليه فى جميع الأبواب مع ان كلامه فى ذلك مضطرب غايه الاضطراب،على انا نقول ايضا انه لا وجه للعمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل الأصحاب كما يكررونه و يتسترون به عن إلزامهم بالخروج عن اصطلاحهم المشار إليه.فإنه ان كان الخبر الضعيف دليلا شرعيا وجب العمل عليه مطلقا و إلا وجب رميه و إلغاؤه مطلقا،فيرجع العمل فيما ذكروه إلى متابعه الأصحاب من غير دليل فى المقام إذ المفروض رمى الضعيف من البين و عدم الاعتداد به بالكليه،و لا أراه يلتزمه و لا يقول به:ثم قال(قدس سره):

«و قد يظهر من مجموعها ان صوره وضع هذه الخرقه ان تربط أحد طرفيها فى وسط الميت اما بان يشق رأسها أو يجعل فيها خيط و نحوه ثم تدخل الخرقه من بين فخذيه و تضم بها

۱- ۱) ص ۹.

۲- ۲) ج ۳ ص ۴۳۹.

۳- ۳) ج ۳ ص ۴۳۸.

عورته ضـما شديـدا و تخرجها من تحت الشـداد الذى على وسـطه ثم تلف حقويه و فخذيه بما بقى لفا شديدا فإذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذى انتهت عنده منها»انتهى.

و هو جيد.

و منها–العمامه للرجل و تحنيكه بها

.و الحكمان مجمع عليهما و الاخبار بهما كثيره قد تقدم بعضها و انما يبقى الكلام فى كيفيه ذلك،

ففى روايه معاويه بن وهب المتقدمه (۱)

«و عمامه يعمم بها و يلقى فضلها على صدره».

و فى روايه يونس عنهم(عليهم السلام) (۲)

«ثم يعمم يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره».

و فى روايه عثمان النوا عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«و إذا عممته فلا تعممه عمه الأعرابى.قلت كيف اصنع؟قال خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه و اطرح طرفيها على صدره». و فى بعض النسخ«على ظهره»

و فى حسنه حمران بن أعين (۴)

«ثم خذوا عمامه و انشروها مثنيه على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه و ابرز جبهته».

و فى صحيحه ابن ابى عمير أو حسنته عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«فى العمامه للميت قال حنكه».

و فى صحيحه عبد الله بن سنان (۶)

«و عمامه تعصب بها رأسه و ترد فضلها على رجليه». هكذا فى التهذيب و الظاهر انه تحريف

و فى الكافى (۷)

«و يرد فضلها على وجهه».

و فی موثقه عمار (۸)

«و لیکن طرف العمامه متدلیا علی جانبه الأیسر قدر شبر ترمی بها علی وجهه».

و فی الفقه الرضوی (۹)

ص: ۳۵

۱- ۱) ص ۵.

۲- ۲) ص ۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۷- ۷) الموجود فی الکافی ج ۱ ص ۴۱«علی رجلیه»و رواه فی الوسائل عنه کذلک و قال«أقول:هذا تصحیف و الصحیح یرد فضلها علی وجهه».

۸- ۸) ص ۹.

۹- ۹) ص ۱۷.

«ثم تعممه و تحنكه فتثنى على رأسه بالتدوير و تلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره ثم تلفه باللفافه،و إياك ان تعممه عمه الأعرابى و تلقى طرفى العمامه على صدره». و هذه الروايه عين ما فى روايه يونس و هى الصوره المشهوره فى كلام الأصحاب.و اما عمه الأعرابى المنهى عنها فالظاهر انها غير مشتمله على التحنيك و انما هى ان يلف وسط العمامه على رأسه و يلقى طرفها الأيمن على جانب الصدر الأيمن و الأيسر على الأيسر من غير ان يمد كل منهما إلى الجهه الثانيه كما فى الخبرين المذكورين،قال فى المبسوط:«عمه الأعرابى بغير حنك»و يمكن حمل روايه معاويه بن وهب على ما دلت عليه الروايتان المذكورتان.و لا تقدير لطول العمامه شرعا فيعتبر فيها ما يؤدى هذه الهيئه و فى العرض ما يطلق معه عليها اسم العمامه كما صرح به الأصحاب.

و منها–الخمار للمرأه عوض العمامه للرجل

،ذكره الأصحاب،و يدل عليه

صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (۱)و قوله(عليه السلام)فيها:

«و تكفن المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه:درع و منطق و خمار.الخبر». و سمى به لانه يخمر الرأس اى يستره.

و منها–خرقه الثديين

و يدل عليها

ما رواه فى الكافى عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه (۲)قال:

«سألته كيف تكفن المرأه؟فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقه تضم الثدى إلى الصدر و تشد الى ظهرها و يوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط ثم تشد عليها الخرقه شدا شديدا».

(المسأله الرابعه) [سائر المستحبات]

[نشفه بثوب طاهر]

من المستحبات فى هذا المقام زياده على ما تقدم انه بعد الفراغ من غسله ينشفه بثوب طاهر و كأنه صونا للكفن عن البلل،

ففى خبر يونس المتقدم (۳)

«ثم نشفه بثوب طاهر».

و فى خبر عمار (۴)

«ثم تجففه بثوب نظيف».

و فی

ص :۳۶

۱- ۱) ص ۷.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) ج ۳ ص ۴۳۹.

۴- ۴) ج ۳ ص ۴۴۰.

خبر الحلبی (۱)«إذا فرغت من غسله جعلته فی ثوب نظیف جففته».

و فی کتاب الفقه (۲)

«فإذا فرغت من الغسله الثالثه فاغسل یدیک من المرفقین إلی أطراف أصابعک و الق علیه ثوبا تنشف به عنه الماء».

[اغتسال الغاسل قبل تکفینه]

و منها-ما ذکره الأصحاب من انه یستحب اغتسال الغاسل قبل تکفینه أو الوضوء،و ممن ذکر ذلک الصدوق فی الفقیه فقال بعد ذکر الغسل و التنشیف:«ثم یغتسل الغاسل یبدأ بالوضوء ثم یغتسل ثم یضع المیت فی أکفانه»و اعترضهم جمله من متأخری المتأخرین بعدم المستند فی هذا الحکم بل ربما کان الظاهر من الروایات خلافه، و هو کذلک فان

فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«قلت له:

الذی یغمض المیت،الی ان قال:فالذی یغسله یغتسل؟قال:نعم.قلت فیغسله ثم یلبسه أکفانه قبل ان یغتسل؟قال یغسله ثم یغسل یدیه من العاتق ثم یلبسه أکفانه ثم یغتسل».

و فی صحیحه یعقوب بن یقطین المتقدمه (۴)

«ثم یغسل الذی غسله یده قبل ان یکفنه الی المنکبین ثلاث مرات ثم إذا کفنه اغتسل».

و فی حدیث عمار عن الصادق (علیه السلام) (۵)

«ثم تغسل یدیک الی المرافق و رجلیک الی الرکبتین ثم تکفنه».

و قد تقدم فی عباره کتاب الفقه نحو ذلک ایضا و هی کالصریحه فی استحباب تقدیم التکفین علی الغسل و انما المأمور به غسل الیدین من العاتق کما اشتمل علیه بعضها أو من المرفق کما اشتمل علیه الآخر،و الأحوط الأول،و کذلک الأحوط ان یکون ثلاثا کما دل علیه صحیح یعقوب،و ظاهر شیخنا فی الذکری حمل هذه الأخبار علی خوف تضرر المیت بالتأخیر، قال(قدس سره)بعد ذکر کیفیه التکفین:«و لیکن ذلک بعد غسل الغاسل من المس أو بعد وضوئه الذی یجامع الغسل،فان خیف علی المیت فلیغسل الغاسل یدیه الی المنکبین کما رواه

۱- ۱) ج ۳ ص ۴۳۸.

۲- ۲) ص ۱۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب التکفین.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب التکفین.

۵- ۵) ص ۹.

يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح(عليه السلام)،ثم ذكر خبر محمد بن مسلم و قال بعده:

و يمكن حمله على الضروره»و ليت شعرى أى معارض لهذه الاخبار فى المقام يوجب تأويلها بما ذكره؟مع انهم لم ينقلوا مستندا لما ذكروه و انما علله العلامه فى التذكره بأن الغسل من المس واجب فاستحب الفوريه به.و لا يخفى ما فيه.

و منها–وضع جريدتين خضراوين

اشاره

،و هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و الجريده هى العود الذى يجرد عنه الخوص و ما دام الخوص فيه فإنه يسمى سعفا،قال شيخنا المفيد فى المقنعه (۱):«و الأصل فى وضع الجريده مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم من الجنه إلى الأرض استوحش فى الأرض فسأل الله تعالى ان ينزل إليه شيئا من أشجار الجنه يأنس به فأنزلت عليه النخله فلما رآها عرفها و انس بها و أوى إليها.فلما جمع الله بينه و بين زوجته حواء و اقام معها ما شاء الله تعالى ان يقيم و أولدها ثم حضرته الوفاه جمع ولده و قال:يا بنى انى كنت قد استوحشت عند نزولى هذه الأرض فآنسنى الله تعالى بهذه النخله المباركه و انا أرجو الأنس بها فى قبرى فإذا قضيت نحبى فخذوا منها جريده فشقوها باثنين وضعوها معى فى أكفانى،ففعل ذلك ولده بعد موته و فعلته الأنبياء بعده ثم اندرس أثره فى الجاهليه فأحياه النبى(صلى الله عليه و آله)و شرعه و وصى أهل بيته باستعماله فهو سنه الى ان تقوم الساعه»انتهى.و قال فى التهذيب (۲):«سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ و مذاكره و لم يحضرنى الآن إسناده و جملته ان آدم(عليه السلام) لما أهبطه الله تعالى من الجنه،و ساق الكلام المذكور ثم قال:

و قد روى

ان الله عز و جل خلق النخله من فضله الطينه التى خلق منها آدم(عليه السلام)فلأجل ذلك تسمى النخله عمه الإنسان». انتهى.

أقول:و الأخبار بفضل الجريدتين فى هذا المقام مستفيضه من طرق الخاصه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التكفين.

۲- ۲) ج ۱ ص ۹۳.

و العامه،

قال الشيخ فى التهذيب:

«و قد روى من طريق العامه فى أصل التخضير شيء كثير»(۱).

إلا ان العامه لمزيد تعصبهم على الشيعه و السعى فى خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمه للشيعه حيث انهم يواظبون عليها و يؤكدون العمل بها،و منها هذا الموضع كما سيظهر لك من الأخبار،و منها تسطيح القبور عدلوا عنه الى التسنيم مع اعترافهم بأن السنه انما هو التسطيح و انما صاروا الى التسنيم مراغمه للشيعه،و منها التختم باليمين،و منها ترك الصلاه على الأئمه المعصومين،و نحو ذلك مما أوضحنا الكلام فيه فى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد.

و من الاخبار الوارده فى فضلهما و فيما يتعلق بهما فى هذا المقام

ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)أ رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريده؟فقال يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا،انما العذاب و الحساب كله فى يوم واحد فى ساعه واحده قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم،و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفها ان شاء الله تعالى».

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.و بإسناده عن الحسن بن زياد (۲)

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الجريده التى تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن و الكافر».

۱- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التكفين.

۲- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التكفين.

و عن يحيى بن عباده المكى (۱)انه قال:

«سمعت سفيان الثورى يسأل أبا جعفر(عليه السلام)عن التخضير فقال ان رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول الله (صلى الله عليه و آله)بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامه.قال و ما التخضير؟قال جريده خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوه».

قال:

«و سئل الصادق(عليه السلام)عن عله الجريده فقال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبه» (۲). قال فى الوافى:«انما كان المخضرون قلائل يوم القيامه لأن المخالفين للشيعه لا يخضرون موتاهم و هم الأكثرون مع انهم رووا فى فضله أخبارا كثيره كما قاله فى التهذيب»

و روى فى الكافى عن رجل عن يحيى بن عباده عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع و توضع-و أشار بيده من عند ترقوته الى يده-تلف مع ثيابه».

و روى الصدوق فى معانى الأخبار هذا الخبر فى الصحيح بزياده فى أوله عن يحيى بن عباده عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«سمعته يقول ان رجلا مات من الأنصار فشهد رسول الله(صلى الله عليه و آله)فقال خضروه فما أقل المخضرين يوم القيامه.فقلت لأبى عبد الله(عليه السلام)و أى شىء التخضير؟قال تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع-و أشار بيده الى عند ترقوته- تلف مع ثيابه». قال الصدوق بعد إيراده الخبر:«جاء هذا الخبر هكذا و الذى يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوان رطبتان طول كل واحده قدر عظم الذراع تجعل إحداهما من عند الترقوه تلصق بجلده و عليه القميص و الأخرى عند وركه ما بين القميص و الإزار فان لم يقدر على جريده من النخل فلا بأس ان يكون من غيره من بعد ان يكون رطبا»انتهى.

و روى فى الكافى فى الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«توضع للميت جريدتان واحده فى اليمين

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التكفين.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب التكفين.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التكفين.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التكفين.

و الأخرى فى الأيسر،قال و قال:الجريده تنفع المؤمن و الكافر». الى غير ذلك من الاخبار الآتيه ان شاء الله تعالى فى المقام.

و مما يدل على اشتراط كونهما خضراوين زياده على ما تقدم فلا تجزئ اليابسه

ما رواه فى التهذيب عن محمد بن على بن عيسى (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول عن السعفه اليابسه إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه فى حفرته؟فقال لا يجوز اليابس».

و تمام البحث هنا يقع فى مواضع

[الموضع] (الأول) [استحباب كون الجريدتين من النخل]

-الظاهر انه لا خلاف فى استحباب كون الجريدتين من النخل،انما الخلاف فى بدلهما لو تعذرتا،فقيل كل شجر رطب و نقل عن ابن بابويه و الجعفى و الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و استجوده فى الذكرى،و قيل من الخلاف و إلا فمن السدر و إلا فمن شجر رطب و نسب الى الشيخ المفيد و سلار،و قيل بتقديم السدر على الخلاف ذكره المحقق فى الشرائع و هو مذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط و قال فى المدارك و هو المشهور،و زاد الشهيد فى الدروس و البيان الرمان بعد الخلاف،و قيل الشجر الرطب.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بذلك

ما رواه فى الكافى عن العده عن سهل عن غير واحد من أصحابنا (۲)قالوا:

«قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريده؟ فقال عود السدر.قيل فان لم نقدر على السدر؟فقال عود الخلاف». و ظاهر هذه الروايه الدلاله على القول الثالث الذى هو المشهور

و روى فى الفقيه (۳)قال:

«كتب على بن بلال الى ابى الحسن الثالث(عليه السلام):الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريده شىء من الشجر غير النخل؟فإنه قد روى عن آبائكم(عليهم السلام)انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انهما تنفع المؤمن و الكافر.

فأجاب(عليه السلام)يجوز من شجر آخر رطب». و هذه الروايه ظاهره فى الدلاله على القول

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب التکفین.

الأول،و نحوها

روی فی الکافی عن علی بن بلال (۱):

«انه کتب إلیه یسأله عن الجریده إذا لم نجد نجعل بدلها غیرها فی موضع لا یمکن النخل؟فکتب:یجوز إذا أعوزت الجریده و الجریده أفضل و به جاءت الروایه». أقول:و مراده(علیه السلام)بالروایه یعنی عن الرسول(صلی الله علیه و آله)قال فی الکافی بعد هذه الروایه:

و روی علی بن إبراهیم فی روایه أخری قال:

«یجعل بدلها عود الرمان» (۲). و ظاهر هذا الخبر الأخیر انه مع فقدها من النخل تبدل بشجر الرمان من غیر ترتیب.و الظاهر ان ما ذهب الیه الشهید فی الدروس و البیان ناشیء من الجمع بین هذه الروایات بتقدیم الخلاف علی الرمان و تقیید إطلاق روایتی علی بن بلال بروایه الرمان فیکون الرمان مقدما علی الشجر الرطب،

و فی کتاب الفقه الرضوی (۳)

«فان لم تقدر علی جریده من النخل فلا بأس بأن یکون من غیره بعد ان یکون رطبا». و هی فی معنی روایه علی بن بلال.و الجمع بین الاخبار المذکوره بالتخییر جید.

[الموضع] (الثانی) [مقدار الجریده التی توضع مع المیت]

-اختلف الأصحاب فی مقدار الجریده،فالمشهور-و هو مذهب الشیخین و من تبعهما و علی بن بابویه-انه قدر عظم الذراع،و قال الصدوق فی الفقیه:

«طول کل واحده قدر عظم الذراع و ان کانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس» و قال ابن ابی عقیل:«مقدار کل واحده أربع أصابع إلی ما فوقها».

و منشأ اختلاف هذه الأقوال اختلاف الروایه بذلک،ففی روایتی یحیی بن عباده المتقدمتین (۴)انها قدر ذراع،

و فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن جمیل بن دراج (۵)قال قال:

«ان الجریده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه الی ما بلغت مما یلی الجلد و الأخری فی الأیسر من عند الترقوه الی ما بلغت من فوق القمیص». و قد تقدم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب التکفین.

۳- ۳) ص ۱۷.

۴- ۴) ص ۴۰.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التکفین.

فی روایه یونس (۱)الوارده فی کیفیه التکفین انها قدر ذراع،

و فی الفقه الرضوی (۲)

«روی ان الجریدتین کل واحده بقدر عظم الذراع». أقول:ان هذه الروایه هی مستند المشهور فانا لم نقف فی الاخبار المشهوره بین الأصحاب علی ما یدل علی هذا القول مع شهرته،و الظاهر ان الجماعه تبعوا فیه علی بن الحسین بن بابویه حیث انه ذکر ذلک فی رسالته کما نقلوه عنه،و قد عرفت و ستعرف ان عباراته و جل رسائله مأخوذه من هذا الکتاب،و الصدوق فی الفقیه جمع بین الروایات الثلاث بالتخییر کما قدمنا فی عبارته،و العجب ان المتأخرین تلقوا هذا القول بالقبول مع عدم إتیانهم علیه بدلیل حتی قال الشهید فی الذکری و تبعه من تأخر عنه فیه:«و المشهور قد عظم الذراع و فی خبر یونس قدر ذراع و روی الصدوق قدر الذراع أو الشبر و فی خبر جمیل بن دراج قدر شبر و ابن ابی عقیل قدر أربع أصابع فما فوقها،و الکل جائز لثبوت الشرعیه مع عدم القاطع علی قدر معین»و فیه انه لا ریب و ان کان الشرعیه حاصله بوضع الجریده بأی قدر کان لان الغرض تعلق بدفعها العذاب عنه ما دامت خضراء إلا ان السنه المطهره قدر حددتها بحد و ان اختلفت الروایه فی ذلک الحد،و مقتضی ما تلوناه من اخبار المسأله ان ذلک دائر بین الشبر و الذراع،و الواجب-کما هو قضیه الاختلاف بین الأخبار-اما الترجیح بین الخبرین أو التخییر جمعا،و من ذلک یظهر سقوط القول بعظم الذراع و القول بأربع أصابع.و قوله:«مع عدم القاطع علی قدر معین»لا معنی له بعد وصول الخبرین المذکورین فان الحد المعین دائر بین هذین الحدین المذکورین.و مقتضی قواعدهم و اصطلاحهم فی الاخبار هو ترجیح روایه جمیل لأنها حسنه عندهم و حسنها انما هو بإبراهیم بن هاشم الذی لا یقصر حدیثه عندهم عن الصحیح بل عده فی الصحیح جمع منهم و الأخبار الباقیه ضعیفه باصطلاحهم.هذا ان عملوا بمقتضی هذا الاصطلاح و إلا فالواجب الجمع بالتخییر بین الروایتین و به یظهر سقوط القولین الآخرین،فقوله:«و الکل

۱- ۱) ص ۷.

۲- ۲) ص ۱۷.

جائز إلا وجه له كما عرفت،و لو تم هذا الكلام فى هذا المقام لانجر الى غيره من الأحكام و هم لا يقولون بذلك بل يدورون مدار الأدله و الاخبار و لا سيما متأخرى المتأخرين.

و بالجمله فكلامهم هنا لا يخلو من مسامحه.و كيف كان فبما أوضحناه من روايه عظم الذراع فالوجه هو التخيير بين الروايات الثلاث كما صرح به فى الفقيه و رد القول بالأربع أصابع لعدم الوقوف على مستنده،و تعليل شيخنا المشار إليه فى قبوله عليل كما عرفت.

(الثالث) [محل وضع الجريدتين]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى محلهما فالمشهور انه يجعل إحداهما من الجانب الأيمن من ترقوته يلصقها بجلده و الأخرى من الجانب الأيسر كذلك بين القميص و الإزار،ذهب اليه الصدوق فى المقنع و الشيخان و جمهور المتأخرين و ذهب على بن بابويه و الصدوق فى غير المقنع الى جعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده و يمد عليه قميصه و اليسرى عند وركه بين القميص و الإزار،و عن الجعفى ان إحداهما تحت الإبط الأيمن و الأخرى نصف مما يلى الساق و نصف مما يلى الفخذ،و عن ابن ابى عقيل انها واحده تحت إبطه الأيمن.

و الروايات فى ذلك لا تخلو من الاختلاف،ففى صحيحه جميل أو حسنته المتقدمه قريبا (١)ما يدل على القول المشهور،

و فى روايه يونس المتقدمه (٢)

«تجعل له واحده بين ركبتيه نصفا مما يلى الساق و نصفا مما يلى الفخذ و تجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن».

و هذه الروايه داله على ما ذهب إليه الجعفى،و فى روايتى

يحيى بن عباده المتقدمتين (٣)قريبا

«تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع-و أشار بيده من عند ترقوته-تلف مع ثيابه». و ظاهرهما ان الموضوع جريده واحده،و قد تقدم كلام الصدوق فى معانى الأخبار (۴)الدال على إنكار ذلك،و نحو هاتين الروايتين

روايه يحيى بن عباده المكى المتقدمه أيضا (۵)و فيها

«جريده خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوه».

و فى روايه الحسن بن زياد الصيقل المتقدمه أيضا (۶)

«واحده فى اليمين و الأخرى فى الأيسر». و هى مجمله قابله للانطباق

۱- ۱) ص ۴۲.

۲- ۲) ص ۷.

۳- ۳) ص ۴۰.

۴- ۴) ص ۴۰.

۵- ۵) ص ۴۰.

۶- ۶) ص ۴۰.

على كل من القولين،و نحوها

روايه الفضيل بن يسار عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«توضع للميت جريدتان واحده فى الأيمن و الأخرى فى الأيسر».

و فى صحيحه جميل أو حسنته بإبراهيم بن هاشم (۲)قال:

«سألته عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها؟قال فوق القميص و دون الخاصره.فسألته من اى جانب؟قال من الجانب الأيمن». و هذه الروايه المعتبره الاسناد قد دلت ايضا على ما دلت عليه الروايات الثلاث المتقدمه من كون الجريده واحده،و قد عين موضعها فى هذه الروايه بأنه قرب الخاصره فوق القميص من الجانب الأيمن،و فى الروايات المشار إليها آنفا توضع عند الترقوه،و قد تقدم ان مذهب ابن ابى عقيل ان الموظف هنا جريده واحده،فهذه الروايات مما تشهد له و ان أنكره الصدوق فيما تقدم من كلامه إلا ان المنقول عنه انه جعل موضعها تحت إبطه و هذه الروايات قد عينت موضعا آخر و اختلفت فيه.و أنت خبير بأنه لم ينقل أحد منهم دليلا على ما ذهب اليه الصدوقان بل اعترف فى المدارك بأنه لم يقف على مأخذهما، و فى المختلف تكلف الاستدلال على ذلك بروايه يونس (۳)و لا يخفى ما فيه من عدم الانطباق بل الروايه المذكوره انما تنطبق على مذهب الجعفى،و الظاهر ان

مستنده انما هو الفقه الرضوى على الطريقه التى عرفت و ستعرف،حيث قال فى الكتاب المذكور (۴):

«ثم تضعه فى أكفانه و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه و الأخرى عند وركه،و روى ان الجريدتين كل واحده بقدر عظم ذراع تضع واحده عند ركبتيه تلصق الى الساق و الى الفخذين و الأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص و الإزار». انتهى.أقول:و بصدر هذه العباره عبر الصدوق فى الفقيه بتغيير ما و منه يعلم ان مستند هما انما هو الكتاب المذكور،و اما الكيفيه التى نقلها(عليه السلام)و أسندها إلى الروايه فهى مطابقه لما دلت عليه روايه يونس

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب التكفين.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب التكفين.

۳- ۳) ص ۷.

۴- ۴) ص ۱۷.

فيكون ايضا مستندا للجعفى فيما قدمنا نقله عنه،قال فى المعتبر-بعد ذكر الخلاف فى المسأله و نقل روايه جميل الاولى و روايه يحيى بن عباده المرسله (۱)-ما لفظه:«و الروايتان ضعيفتان لأن القائل فى الأولى مجهول و الثانيه مقطوعه السند،و مع اختلاف الأقوال و الروايات يجب الجزم بالقدر المشترك بينها و هو استحباب وضعها مع الميت فى كفنه أو فى قبره بأى هذه الصور شئت»انتهى.و استحسنه فى المدارك.أقول:اما ما ذكره من الجزم بالقدر المشترك الى آخره فمرجعه الى التخيير بين ما دلت عليه هذه الاخبار و هو وجه حسن فى الجمع بينها.و لقد كان يغنيه التعبير بذلك عن الطعن فيها،فان من جمله الأخبار المذكوره-كما عرفت-صحيحتى جميل أو حسنتيه (۲)اللتين لا يقصر وصفهما بالحسن عن الإلحاق بالصحيح و ليس فيهما إلا الإضمار الذى قد صرح هو و غيره من المحققين بأنه غير مضر و لا موجب للطعن.و بالجمله فالوجه فى الجمع بينها هو التخيير.و الله العالم.

(الرابع) [لا فرق فى استحباب الجريده بين أفراد الميت]

-إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى استحباب وضعهما مع الميت بين كونه صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا اقامه للشعار و ان كان ظاهر التعليل يوهم خلاف ذلك إلا ان علل الشرع-كما أوضحناه فى غير مقام-ليست عللا حقيقيه يدور المعلول مدارها وجودا و عدما و انما هى معرفات.ألا ترى انه ورد تعليل وجوب العده على المطلقه بالاستبراء من الحمل مع انه لا يطرد ذلك فى كل مطلقه و لا متوفى عنها،و ورد فى تعليل استحباب غسل الجمعه بأن الأنصار كانت تعمل فى نواضحها فإذا حضروا الصلاه يوم الجمعه تأذى الناس بريح آباطهم فشكوا ذلك اليه (صلى الله عليه و آله)فأمر بالغسل للجمعه (۳)و نحو ذلك،و ممن صرح بجواز وضع الجريدتين مع الصغير و المجنون الشهيد فى البيان،و هو جيد.

۱- ۱) ص ۴۰.

۲- ۲) ص ۴۲ و ۴۵.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

(الخامس) [وضع الجريده فی حال التقیه حیث یمکن]

-قد صرح الأصحاب بأنه لو کانت الحال حال تقیه وضعها حیث یمکن،و یدل علیه

مرفوعه سهل بن زیاد (۱)قال:

«قیل له جعلت فداک ربما حضرنی من أخافه فلا یمکن وضع الجریده علی ما رویتنا؟فقال أدخلها حیث ما أمکن».

قال الشیخ فی التهذیب:و روی هذا الحدیث محمد بن احمد مرسلا (۲)و زاد فیه قال:

«فان وضعت فی القبر فقد أجزأه».

و فی مکاتبه أحمد بن القاسم (۳)

«و اما الجریده فلیستخف بها و لا یرونه و لیجهد فی ذلک جهده».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«و ان حضرک قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن و أخف عنهم الجریده». أقول:و یعضده

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الجریده توضع فی القبر؟قال:لا بأس». قال فی الفقیه بعد نقل الخبر المذکور مرسلا:«یعنی ان لم توجد إلا بعد حمل المیت الی قبره أو یحضره من یتقیه فلا یمکنه وضعها علی ما روی فیجعلها معه حیث أمکن»و لو نسیها فذکرها بعد الدفن وضعها علی القبر.و یؤیده

ما رواه الصدوق مرسلا (۶)قال:

«مر رسول الله (صلی الله علیه و آله)علی قبر یعذب صاحبه فدعا بجریده فشقها نصفین فجعل واحده عند رأسه و الأخری عند رجلیه.قال:و روی ان صاحب القبر کان قیس بن فهد الأنصاری و روی قیس بن نمیر،و انه قیل له لم وضعتهما؟فقال انه یخفف عنه العذاب ما کانتا خضراوین».

(السادس) [هل یستحب شق الجریده؟]

-إطلاق الأخبار عدا الحدیث النبوی المتقدم و کذا إطلاق کلام أکثر الأصحاب یقتضی أن تکون الجریده غیر مشقوقه،و صرح بعض باستحباب الشق للحدیث النبوی،و الأظهر الأول،و استظهره فی المدارک ایضا نظرا الی التعلیل و استضعافا لروایه الشق.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التکفین.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التکفین.

۴- ۴) ص ۱۷.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التکفین.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التکفین.

ثم انه قد ذكر بعض الأصحاب أيضا استحباب وضع القطن على الجريدتين.

و لم أقف فيه على نص،و لعله الاستبقاء الرطوبه،و فيه ان الخبر المتقدم يدل على ان العذاب و الحساب انما هو ساعه رجوع المشيعين للميت و جفا هما فى هذا الوقت بعيد جدا.

و منها–ان يطوى جانب اللفافه الأيسر على الأيمن و الأيمن على الأيسر

، قال فى الفقيه فى كيفيه التكفين:«ثم يلفه فى إزاره و حبرته و يبدأ بالشق الأيسر فيمده على الأيمن ثم يمد الأيمن على الأيسر و ان شاء لم يجعل الحبره معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه»و هذه الكيفيه مشهوره بين الأصحاب و اعترف كثير منهم بعدم النص عليها، قال فى المدارك:«و لعل وجهه التيمن و التبرك»أقول:لا ريب ان الصدوق إنما أخذ هذا الحكم من الفقه الرضوى على ما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى.و ربما كان أيضا فى رساله أبيه إليه إلا انه لا يحضرنى الآن نقل ذلك عن الرساله،و الظاهر ان الأصحاب تبعوا الصدوق فى ذلك كما ذكرنا مثله فى غير موضع،

قال(عليه السلام) فى كتاب الفقه (۱):

«و تلفه فى إزاره و حبرته و تبدأ بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر و ان شئت لم تجعل الحبره معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه». و عباره الصدوق عين هذه العباره كما ترى.و اما ما ذكره(عليه السلام)هنا–من التخيير فى تأخير الحبره عن التكفين فيها و ان تجعل معه بعد إدخاله القبر فتلقى عليه–فقد ورد مثله

فى صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه». إلا ان هذه الصحيحه دلت على انه يوضع تحت جنبه،قال فى الذكرى:«و ذهب بعض الأصحاب الى ان البرد لا يلف و لكن يطرح عليه طرحا و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه و هو روايه ابن سنان»انتهى.قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين و لا يبعد القول بالتخيير.

۱- ۱) ص ۱۷.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

[الكتابه على الكفن]

و منها-

ما رواه أبو كهمس (۱):

«ان الصادق(علیه السلام)کتب فی حاشیه الکفن:إسماعیل یشهد ان لا إله إلا الله». و الأصحاب ذکروا استحباب ذلک علی الحبره و اللفافه و القمیص و العمامه و الجریدتین،و زاد ابن الجنید«و ان محمدا رسول الله(صلی الله علیه و آله)»و زاد الشیخ فی النهایه و المبسوط و الخلاف و ابن البراج أسماء النبی و الأئمه(صلوات الله علیهم)و ظاهره فی الخلاف دعوی الإجماع علیه.و ذکروا ان الکتابه بتربه الحسین(علیه السلام)و مع عدمها بطین و ماء و مع عدمه بالإصبع،و فی المسائل الغریه للشیخ المفید(قدس سره)بالتربه أو غیرها من الطین، و ابن الجنید بالطین و الماء،و لم یعین ابن بابویه ما یکتب به.و اشترط جمله من الأصحاب التأثیر فی الکتابه لأنه المعهود.أقول:و ما ذکروه من زیاده ما یکتب و ما یکتب به و ما یکتب علیه و ان کان خالیا من النص علی الخصوص إلا ان التیمن و التبرک بأسمائهم کاف فی أمثال ذلک.و مما یستأنس به للکتابه بالتربه الحسینیه

ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج فی التوقیعات الخارجه من الناحیه المقدسه فی أجوبه مسائل الحمیری (۲)

«انه سأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟فأجاب(علیه السلام)یوضع مع المیت فی قبره و یخلط بحنوطه ان شاء الله تعالی.

و سأل فقال

روی لنا عن الصادق(علیه السلام)انه کتب علی إزار إسماعیل ابنه:إسماعیل یشهد ان لا إله إلا الله.فهل یجوز لنا ان نکتب مثل ذلک بطین القبر أو غیره؟فأجاب یجوز و الحمد لله».

أقول:و مما یستحب ان یکتب علی الکفن و ان لم اطلع علی من قال به من الأصحاب دعاء الجوشن الکبیر کما نقله الکفعمی فی کتاب جنه الأمان رواه عن السجاد (علیه السلام) (۳)و القرآن بتمامه إن أمکن و إلا فیما تیسر منه

لما رواه الصدوق فی العیون

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ و ۲۹ من أبواب التکفین.

۳- ۳) و هو ما رواه فی الکتاب المذکور عن السجاد زین العابدین عن أبیه عن جده عن النبی«صلی الله علیه و آله»قال: نزل جبرئیل علی النبی«صلی الله علیه و آله»فی بعض غزواته و علیه جوشن ثقیل إله ثقله فقال یا محمد ربک یقرئک السلام و یقول لک اخلع هذا الجوشن و اقرأ هذا الدعاء فهو أمان لک و لأمتک،و ساق الحدیث الی ان قال: و من کتبه علی کفنه استحی الله

ان يعـذبه بالنار،و ساق الحديث الى ان قال:قال الحسـين «عليه السـلام»أوصانى ابى«عليه السـلام»بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و ان اكتبه على كفنه ثم ذكر دعاء الجوشن الكبير» منه«قدس سره».

بسنده عن الحسن بن عبد الله الصيرفى عن أبيه (۱)فى حديث «ان موسى بن جعفر(عليه السلام) كفن بكفن فيه حبره استعملت له بمبلغ ألفين و خمسمائه دينار و كان عليها القرآن كله».

و منها–ان يكون الكفن قطنا

و ان يكون أبيض إلا الحبره،أما استحباب كونه قطنا ففى المعتبر انه مذهب العلماء كافه،و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن ابى خديجه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به و القطن لامه محمد(صلى الله عليه و آله)». و رواه الصدوق مرسلا و اما ما يدل على كونه أبيض فأخبار عديده:منها–

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن ابن القداح عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)البسوا البياض فإنه أطيب و اطهر و كفنوا فيه موتاكم».

و عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«قال النبى(صلى الله عليه و آله)ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم». و اما ما يدل على الحبره و انها ليست ببياض فروايات عديده قد تقدم بعضها،و منها–

ما رواه أبو مريم الأنصارى فى الصحيح (۵)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول كفن رسول الله(صلى الله عليه و آله)فى ثلاثه أثواب:

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب التكفين.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب التكفين.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب التكفين.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب التكفين.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التكفين.

برد أحمر حبره و ثوبين أبيضين صحاريين،ثم قال:و قال ان الحسن بن على(عليهما السلام)كفن أسامه بن زيد فى برد أحمر حبره و ان عليا(عليه السلام)كفن سهل بن حنيف فى برد أحمر حبره» (۱).

و منها–ان يخاط الكفن بخيوط منه

،قاله الشيخ فى المبسوط و الأصحاب على ما نقله فى الذكرى،و قال فى المدارك:«ذكره الشيخ و اتباعه و لا اعرف مستنده»انتهى.و هو كذلك.

و منها–ان يسحق الكافور بيده و يجعل ما يفضل من مساجده على صدره

كذا ذكره الأصحاب،اما الحكم الأول فقال فى المعتبر بعد نقله عن الشيخين:

و لم أتحقق مستنده،قال:و اما وضع ما يفضل من المساجد على صدره فقد ذكره جماعه من الأصحاب.قال فى المدارك:«و يمكن ان يستدل عليه

بحسنه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط». ثم قال:لكن لا يخفى ان هذه الروايه إنما تضمنت الأمر بوضع شىء من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل»أقول:و مثل حسنه الحلبى المذكوره

روايه زراره المتقدم ذكرها (۳)فى مسأله وضع الحنوط حيث قال فيها:

«و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه». الا ان الظاهر ان من قال بهذا الحكم انما تبع فيه الصدوق فى الفقيه حيث ذكر ذلك،و قد قدمنا عبارته فى صدر المسأله الثانيه،و الصدوق

۱- ۱) أقول:ما اشتمل عليه هذا الخبر من ان الحسن«عليه السلام»كفن أسامه ابن زيد لا يخلو من اشكال لما ذكره الذهبى فى تأريخه و كذا ابن حجر و غيرهما من أرباب السير أن أسامه بن زيد مات سنه أربع و خمسين و الحسن«عليه السلام»توفى سنه خمسين أو سبع و أربعين،و على هذا فلعل المكفن انما هو الحسين«عليه السلام»و يكون الحسن «عليه السلام»دفع الحبره الى أسامه قبل موته ليجعلها فى كفنه منه«قدس سره».

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

۳- ۳) ص ۲۳.

انما أخذه من الفقه الرضوى حيث ذكر(عليه السلام)ذلك و قد تقدمت عبارته فى صدر المسأله المشار إليها (۱)و منه يعلم وجود المستند كما فى جمله من الأحكام التى اختص هذا الكتاب بمستنداتها.

و منها–ان ينثر على الحبره و اللفافه و القميص ذريره

.قال فى المعتبر:«و قد اتفق العلماء كافه على استحباب تطييب الكفن بالذريره»أقول:و يدل على ذلك من الأخبار

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريره و كافور». و قد تقدم

فى موثقه عمار (۳)

«و يطرح على كفنه ذريره». و اما الذريره فقد تقدم الكلام فى بيان معناها فى مستحبات الغسل.

و منها–تجويد الكفن

لما روى (۴)من

انهم يتباهون يوم القيامه بأكفانهم،.

قال فى المنتهى:و يستحب اتخاذ الكفن من أفخر الثياب و أحسنها ثم قال فى مسأله أخرى:و يستحب ان يكون بالجديد بلا خلاف.

أقول:و من الأخبار الداله على ذلك

ما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)ان ابى أوصانى عند الموت يا جعفر كفنى فى ثوب كذا و كذا و اشتر لى بردا واحدا و عمامه و أجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم».

و عن ابى خديجه عن الصادق(عليه السلام) (۷)قال:

«تنوقوا فى الأكفان فإنكم تبعثون بها». و قد تقدم

فی حدیث یونس بن یعقوب عن ابی الحسن الأول (۸)

«انه سمعه یقول کفنت أبی فی برد اشتریته بأربعین دینارا لو کان الیوم لساوی أربعمائه

ص: ۵۲

۱- ۱) ص ۲۳.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب التکفین.

۳- ۳) ص ۹.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

دينار».

و فى العلل بسنده عن احمد بن محمد عن بعض أصحابنا يرفعه الى الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم».

و فى كتاب العلل بسنده عن يونس بن يعقوب عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«أوصانى أبى بكفنه فقال لى يا جعفر اشتر لى بردا وجوده فان الموتى يتباهون بأكفانهم». و يؤيد ذلك ما تقدم (۳)من الخبر الدال على ان موسى بن جعفر(عليه السلام)كفن فى حبره استعملت بمبلغ ألفين و خمسمائه دينار و عليها القرآن كله.

و منها–وضع التربه الحسينيه [فى حنوط الميت]

على مشرفها أفضل الصلاه و السلام و التحيه فى حنوط الميت،

لما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى (۴)قال:

«كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا؟فأجاب (عليه السلام)و قرأت التوقيع و منه نسخت:يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه ان شاء اللّه تعالى». و رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أبيه عن صاحب الزمان(عليه السلام).و المراد بالطين هو طين قبر الحسين(عليه السلام)كما يأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى فى باب الدفن.

(المسأله الخامسه) [مكروهات التكفين]

[التكفين بالسواد]

من المكروهات فى هذا المقام ان يكفن بالسواد، قال فى المنتهى:«لا نعرف فيه خلافا»و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«لا يكفن الميت فى السواد».

و عن الحسين ابن المختار (۶)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)يحرم الرجل فى ثوب اسود؟قال لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفن به». و ربما عدى الحكم إلى كل صبغ كما يفهم من الذكرى حيث قال:و يكره فى السواد بل و كل صبغ على الأصح،قال:و عليه تحمل

روايه الحسين بن المختار (۷)

«لا یکفن المیت فی السواد». و ظاهره حمل السواد

ص :۵۳

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التکفین.

۳- ۳) ص ۵۰.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التکفین.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التکفین.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التکفین.

هنا على ما يعم كل صبغ،و الظاهر بعده.ثم انه(قدس سره)نقل عن ابن البراج انه منع من المصبوغ و نقل الكراهه فى الأسود و كذا منع الممتزج بالحرير و بما فيه اوله طراز من حرير و من القميص المبدأ للكفن إذا خيط،ثم قال:و الأقرب الكراهيه للأصل و لصحه الصلاه و لخبر الحسين بن راشد.انتهى.و أشار بخبر الحسين بن راشد الى ما قدمناه عنه (۱)من سؤاله عن الثياب التى تعمل بالبصره على عمل العصب اليمانى من قز و قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى؟قال:«إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس».

و من ذلک–الكتان

ايضا

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«لا يكفن الميت فى كتان».

و منها–الطيب

،و المشهور بين الأصحاب كراهته مسكا كان أو غيره و ظاهر الصدوق جوازه بل استحبابه،قال فى الفقيه (۳)بعد ذكر حديث تكفين النبى(صلى اللّه عليه و آله):

«و روى انه حنط بمثقال من مسک سوى الكافور».

و روى فى خبر آخر (۴)قال:

«سئل أبو الحسن الثالث(عليه السلام)هل يقرب الى الميت المسک و البخور؟قال نعم».

أقول:و الأخبار فى المقام مختلفه كما سيظهر لک و لكن لما كان استحباب الطيب للميت مشهورا عند العامه (۵)فإنه يجب حمل ما دل على ذلک على التقيه،فمما يدل على ما ذكره الصدوق ما نقله من الروايتين المذكورتين،

و ما رواه فى التهذيب عن مغيره مؤذن بنى عدى عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«غسل على بن ابى طالب(عليه

۱- ۱) ص ۱۷.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب التكفين.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التكفين.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التكفين.

۵- ۵) کما فی المغنی ج ۲ ص ۴۶۸ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۳ و البدایه لابن رشد المالکی ج ۱ ص ۲۱۳.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

السلام)رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)بدأ بالسدر و الثانيه بثلاثه مثاقيل من كافور و مثقال من مسك و دعا بالثالثه قربه مشدوده الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه».

و مما يدل على القول المشهور

ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزله المحرم». و رواه الصدوق فى العلل و الخصال عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام)مثله.

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن عبد اللّه الجعفرى (۲)قال:

«رأيت جعفر بن محمد(عليهما السلام)ينفض بكمه المسك على الكفن و يقول ليس هذا من الحنوط فى شىء».

و ما رواه فى الكافى عن يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار و لا يحنط بمسك». و مما يؤيد ما ذكرناه من حمل الأخبار الأوله على التقيه

ما رواه فى الكافى عن داود بن سرحان (۴)قال:

«مات أبو عبيده الحذاء و انا بالمدينه فأرسل الى أبو عبد اللّه(عليه السلام)بدينار و قال اشتر بهذا حنوطا و اعلم ان الحنوط هو الكافور و لكن اصنع كما يصنع الناس.قال فلما مضيت اتبعنى بدينار و قال اشتر بهذا كافورا». أقول:الظاهر ان الدينار الأول للحنوط الذى يحنط به الناس و هو ما يتخذه العامه من الكافور المخلوط بأنواع الطيب و الدينار الثانى للكافور خاصه ليكون جامعا بين السنه و التقيه.و يؤكد ذلك

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن داود بن سرحان (۵)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)فى كفن ابى عبيده الحذاء انما الحنوط الكافور و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس».

و قال فى الفقه الرضوى (۶):

«و روى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا و لا البخور إلا الكافور فان سبيله سبيل المحرم.و روى إطلاق المسك فوق الكفن و على الجنازه لأن فى ذلك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۶- ۶) ص ۲۰.

مکرمه الملائکه فما من مؤمن یقبض روحه إلا تحضر عنده الملائکه.

و روی

ان الکافور یجعل فی فیه و فی مسامعه و بصره و رأسه و لحیته و کذلک المسک و علی صدره و فرجه». أقول:لا یبعد ان یکون اقتصاره(علیه السلام)علی نقل الروایات فی المقام من غیر ان یفتی بشیء منها خرج ایضا مخرج التقیه.قال فی الذکری:و اما المسک ففی خبرین أرسلهما الصدوق:أحدهما ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)حنط بمثقال من مسک سوی الکافور،و الآخر عن الهادی(علیه السلام)انه سوغ تقریب المسک و البخور الی المیت،و یعارضهما مسند محمد بن مسلم ثم ساق الروایه المتقدمه ثم قال:

و خبر غیاث ابن إبراهیم عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان أباه کان یجمر المیت بالعود». ضعیف السند.انتهی.أقول:لا حاجه الی الطعن بضعف السند بل و لو کان صحیح السند فان سبیله التقیه التی هی فی الأحکام الشرعیه أصل کل بلیه،و یؤید ما ذکرنا تأکیدا

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن عبد اللّه بن المغیره عن غیر واحد عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«الکافور هو الحنوط». و بالجمله الظاهر عندی هو القول المشهور للأخبار المذکوره و نحوها،و ما عارضها هنا محمول علی التقیه.و اللّه العالم.

و منها–التجمیر

و أصحابنا جمیعا عدا الصدوق علی الکراهه،قال فی المنتهی:

«ذهب أکثر علمائنا إلی کراهیه تجمیر الأکفان،و قال ابن بابویه یجمر الکفن، و هو قول الجمهور»أقول:و الأخبار هنا أیضا مختلفه و لکن سبیل هذه المسأله سبیل سابقتها فی حمل ما دل علی جواز ذلک علی التقیه (۳)فمن الأخبار الداله علی الجواز

ما رواه الشیخ عن غیاث بن إبراهیم عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«انه کان یجمر المیت بالعود فیه المسک و ربما جعل علی النعش الحنوط و ربما لم یجعله و کان یکره ان یتبع المیت بالمجمره».

و عن عبد اللّه بن سنان فی الحسن عن الصادق(علیه السلام) (۵)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۳- ۳) کما فی البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۷ و المهذب ج ۱ ص ۱۳۰ و المغنی ج ۲ ص ۴۶۴.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

قال: «لا بأس بدخنه كفن الميت و ينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه إذا كان يقدر». و مما يدل على النهى عنه

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«لا يجمر الكفن». و ما تقدم فى سابق هذه المسأله من روايه محمد بن مسلم (۲)

و عن السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)نهى ان تتبع جنازه بمجمره».

و بهذا الاسناد عن الصادق(عليه السلام) (۴)

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)نهى ان يوضع على النعش الحنوط».

و فى الصحيح عن أبى حمزه (۵)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام):

لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«إذا أردت أن تحنط الميت،الى ان قال:و قال أكره أن يتبع بمجمره».

و منها–اتخاذ الأكمام للقميص المبتدأ

فاما إذا كان لبيسا فلا بأس،و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عمن أخبره عن الصادق(عليه السلام) (۷)قال:

«قلت له الرجل يكون له القميص ا يكفن فيه؟فقال اقطع أزراره.قلت و كمه؟ قال انما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما فاما إذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه إلا الأزرار». و رواه فى الفقيه مرسلا.

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع (۸)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)ان يأمر لى بقميص أعده لكفنى فبعث به الى فقلت كيف اصنع؟قال انزع أزراره».

و روى الصدوق مرسلا (۹)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)ینبغی ان یکون القمیص للمیت غیر مکفوف و لا مزرور».

ص :۵۷

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۲- ۲) ص ۵۵.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب التکفین.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب التکفین.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب التکفین.

و روى الصدوق فى العلل بسنده عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«ان فاطمه بنت أسد أوصت الى رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه و قال كفنوها فيه».

و روى فى الكتاب المذكور بسنده فيه عن عيسى بن عبد اللّه عن أبيه عن جده (۲)فى حديث:

«ان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)دفن فاطمه بنت أسد و كفنها فى قميصه و نزل فى قبرها و تمرغ فى لحدها».

و روى فى المجالس بسنده عن عبايه بن ربعى عن عبد اللّه بن عباس فى حديث وفاه فاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين(عليه السلام) (۳)قال:

«قال النبى(صلى اللّه عليه و آله) لعلى خذ عمامتى هذه و خذ ثوبى هذين فكفنها فيهما و مر النساء فليحسن غسلها». و ربما دلت هذه الاخبار الثلاثه بإطلاقها على جواز الكفن فى القميص الملبوس بأزراره حيث لم يتعرض فيها لذكر قطع الأزرار،و لا يبعد ان يكون لخصوصيه من الطرفين،إلا انه يمكن ان يقال ان الغرض من سياقها انما هو بيان تشريفه(صلى اللّه عليه و آله)لها(رضى اللّه عنها)بتكفينها فى قميصه لا- بيان جواز التكفين فى القميص حتى يكون الإخلال بذكر ذلك موجبا لعدمه من حيث ان المقام مقام البيان،و حينئذ فيكون إطلاقها مقيدا بما مر من تلك الأخبار.

[كراهه جعل الحنوط فى سمع الميت و بصره]

و منها-ما ذكره الأصحاب من انه يكره جعل الحنوط فى سمعه و بصره للأخبار المتقدمه الداله على النهى عن ذلك،حيث انهم(رضوان اللّه عليهم)-كما قدمنا نقله عنهم-قد جمعوا بين الاخبار الداله على جواز وضع الحنوط فى هذه المواضع و الاخبار الداله على النهى بالجواز على كراهه،و اما على ما قدمنا ذكره من ان الأظهر حمل اخبار الجواز على التقيه فإنه تبقى أخبار النهى سالمه عن المعارض و النهى حقيقه فى التحريم و لا- موجب لإخراجه عن حقيقته.قال فى المدارك-بعد قول المصنف:و ان يجعل فى سمعه و بصره شىء من الكافور-ما ملخصه:هذا قول الأكثر و يدل عليه

قوله(عليه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التكفين.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التكفين.

السلام)فی روایه یونس: «و لا تجعل فی منخریه.». ثم ذکر تمام الروایه و قد تقدمت (۱)ثم قال

و صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه (۲)قال:

«لا تجعل فی مسامع المیت حنوطا». ثم قال و فی الروایه الأولی إرسال و فی الثانیه قطع،ثم نقل کلام الصدوق فی الفقیه و قال:و لعل مستنده صحیحه عبد اللّه بن سنان ثم ساق الروایه کما قدمنا (۳)ثم نقل موضع الاستدلال من موثقه سماعه المتقدمه و خبر عمار (۴)الدالین علی مذهب الصدوق ثم قال:و حمل المصنف هذه الروایات فی المعتبر علی الجواز و تلک علی الکراهه و هو بعید لأن الأمر ظاهر فی الوجوب أو الاستحباب.انتهی.أقول:فیه(أولا)ان ما طعن به فی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه-من انها مقطوعه حیث نقلها فی کتابه عاریه الإسناد الی الامام(علیه السلام)-عجیب فإنها فی کتب الأخبار مسنده إلی الصادق(علیه السلام)کما قدمنا ذکره.و(ثانیا)-ان مقتضی القاعده المنصوصه فی مقام اختلاف الأخبار هو العرض علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه و العامه هنا متفقون علی استحباب وضع الحنوط فی هذه المواضع التی اختلفت فیها الأخبار (۵)فکیف یمکن التمسک بالأمر فیها فی الدلاله علی وجوب أو استحباب؟و لکنه(قدس سره)انما یدور مدار السند فمتی صح سند الروایه جمد علیه و لا ینظر الی ما فی ذلک من العلل الأخر و لا ما یترتب علیه من الضرر من مخالفه القواعد المأثوره أو علله أخری فی متن ذلک الخبر.

[کراهه الکتابه علی الکفن بالسواد]

و منها-ما ذکره جمع من الأصحاب من انه یکره ان یکتب علی الکفن بالسواد،قال فی المعتبر:«ذکر ذلک الشیخ فی المبسوط و النهایه و هو حسن لأن فی ذلک نوع استبشاع و ان وظائف المیت متلقاه من الشارع فتقف علی الدلاله».

و منها-بل الخیوط التی یخاط بها الکفن بالریق

،قال فی المعتبر:«ذکره

۱- ۱) ص ۷.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الحنوط.

۳- ۳) ص ۲۳.

۴- ۴) ص ۲۲.

۵- ۵) کما فی المغنی ج ۱ ص ۴۶۶ و المهذب ج ۱ ص ۱۳۰.

الشيخ و رأيت الأصحاب يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم لازاله الاحتمال و وقوفا على موضع الوفاق»قال فى الذكرى:«اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهه للأصل و لإشعار التخصيص بالريق اباحه غيره»أقول:لا يخفى ما فى هذا الكلام من المجازفه الظاهره، فإن الاستحباب حكم شرعى يتوقف الحكم به و الفتوى على الدليل الواضح،مع انهما (قدس سرهما)و لا سيما المحقق كثيرا ما يخرجون عما عليه الأصحاب مع وجود الأدله لكلام الأصحاب بزعم ان الروايه التى هى مستند الأصحاب ضعيفه فكيف يوافقونهم هنا مع اعترافهم بعدم الدليل بالمره؟و حينئذ فإن أراد المحقق المذكور بقوله:«و لا بأس بمتابعتهم»يعنى فى العمل بذلك بان لا يبل الخيوط بالريق فلا بأس به و ان أراد فى الحكم بالكراهه و الفتوى بها فهو محل الاشكال لما عرفت.و اما قوله فى الذكرى:

«و لإشعار التخصيص بالريق اباحه غيره»فان فيه ان هذا الإشعار انما يكون حجه لو كان الدليل المشعر بذلك دليلا شرعيا و الأمر هنا ليس كذلك،و قضيه الأصل الذى يتمسكون به فى غير مقام هو الإباحه مطلقا الى ان يقوم الدليل على المنع.

[قطع الكفن بالحديد]

و منها-ما ذكروه من قطع الكفن بالحديد،ذكر ذلك الشيخان فى النهايه و المبسوط و المقنعه و الرساله الغريه،و قال فى التهذيب:«سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ و كان عملهم عليه»قال فى المعتبر بعد نقل ذلك:«قلت و يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره»أقول:و الكلام فى هذه المسأله كما فى سابقتها،ثم أقول و نحن فى الموضعين نعمل على مقالتهم و نجرى على منوالهم و ان لم نحكم بما حكموا به من الكراهه و خطابنا غير خطابهم.

خاتمه تشتمل على مسائل:

[المسأله] (الاولى)-لو خرج من الميت نجاسه بعد الغسل

اشاره

فههنا صور

(الاولى)-ان تلاقى جسده خاصه

،و المشهور انه يجب إزالتها خاصه و لا يجب اعاده الغسل،و ذهب ابن

ابی عقیل الی وجوب اعاده الغسل،و هو ضعیف مردود بالأخبار،و قد تقدم القول فی ذلک فی آخر المسأله التاسعه فی مستحبات الغسل (۱).

(الثانیه)-ان تلاقی مع ذلک کفنه قبل وضعه فی القبر

،و المنقول عن الصدوقین و أکثر الأصحاب وجوب غسلها ما لم یطرح فی القبر و قرضها بعده،و المنقول عن الشیخ وجوب قرضها مطلقا،و یدل علیه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن فأصاب الکفن قرض منه».

و ما رواه الشیخ فی الحسن عن الکاهلی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا خرج من منخر المیت الدم أو الشیء بعد ما یغسل فأصاب العمامه أو الکفن قرض منه». و رواه الکلینی عن الکاهلی أیضا مثله (۴)

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر و احمد بن محمد عن غیر واحد من أصحابنا عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن فأصاب الکفن قرض من الکفن». و الأصحاب انما استدلوا هنا للقول المشهور-کما فی المدارک و الذخیره-بان فی القرض إتلافا للمال و هو منهی عنه فیقتصر فی ذلک علی محل الاتفاق،قال فی المدارک بعد نقل القول بالتفصیل:«و هو حسن لأن فی القرض.الی آخر ما ذکرناه»و اعترضه فی الذخیره (۶)بجواز

۱- ۱) ج ۳ ص ۴۶۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۴- ۴) أقول خبر الکاهلی قد نقله الشیخ بطریق صحیح عن الکاهلی و هو احمد بن محمد ابن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الکاهلی،و نقله ایضا بطریق آخر عن علی بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر،و علی بن محمد هنا مشترک،و المنقول فی الأصل هو السند الصحیح إلی الکاهلی و هو ممدوح.منه«قدس سره».

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۶- ۶) حیث قال:«احتج الأولون بان فی القرض إتلاف المال و هو منهی عنه فیقتصر فی ذلک علی محل الاتفاق.و فیه ان عموم الأخبار الآتیه دال علی القرض فیخصص بها ما دل علی تحریم إتلاف المال،ثم ذکر اخبار القرض»منه«قدس سره».

تخصیص ما دل علی تحریم إتلاف المال بعموم الأخبار الداله علی القرض،قال فی الذخیره بعد ذکر اخبار الغسل فی الرد علی ابن ابی عقیل فی الصوره الاولی و اخبار القرض التی فی هذه الصوره:«و لا یخفی ان الجمع بین هذه الأخبار و الأخبار السابقه الداله علی الغسل ممکن بوجهین:(أحدهما)-تخصیص الأخبار السابقه بصوره لم تصب النجاسه الکفن حملا للمطلق علی المقید.و(ثانیهما)-الحمل علی التخییر.و اما التفصیل بما قبل الدفن و ما بعده فغیر مستفاد من الأدله»أقول:لا یخفی ان المستند فیما ذهب الیه الصدوق فی هذا المقام انما هو

الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام)فیه (۱):

«فان خرج منه شیء بعد الغسل فلا تعد غسله و لکن اغسل ما أصاب من الکفن الی ان تضعه فی لحده فإن خرج منه شیء فی لحده لم تغسل کفنه و لکن قرضت من کفنه ما أصاب من الذی خرج منه و مددت أحد الثوبین علی الآخر». و بهذه العباره عبر الصدوق فی الفقیه بتغییر ما.و نقل فی المعتبر عن علی بن بابویه القول بذلک فی الرساله إلا انه لا یحضرنی الآن عبارته (۲)و الأصحاب قد اقتفوا أثرهما کما عرفت فی غیر موضع مما نبهنا علیه، و بذلک یزول الاشکال و یجمع بین اخبار الغسل و اخبار القرض و یظهر ما فی کلام صاحب الذخیره،إلا ان عذره ظاهر حیث لم یقف علی دلیل التفصیل.و اللّه الهادی إلی سواء السبیل.

(الثالثه)-ان تلاقی کفنه بعد وضعه فی قبره

،و قد عرفت الاتفاق هنا

۱- ۱) ص ۱۷.

۲- ۲) قال قدس سره:«فان خرج منه شیء بعد الغسل فلا یعاد غسله و لکن یغسل ما أصاب الکفن الی ان یوضع فی اللحد فان خرج منه شیء فی اللحد لم یغسل کفنه و لکن یقرض من کفنه ما أصاب الشیء الذی خرج منه و یمد أحد الثوبین علی الآخر»انتهی العباره بتغییر یسیر منه«قدس سره».

على القرض من الكفن.بقى الكلام فى نجاسه الجسد،و الظاهر من كلامهم اغتفارها فى هذه الصوره فإنه من الظاهر ان النجاسه لا- تتعدى الى الكفن حتى ينجس بها الجسد مع انهم لم يتعرضوا للكلام فيها،و كذا عباره الفقه الرضوى التى هى المستند فى التفصيل انما دلت على قرض الكفن خاصه و اما تطهير جسد الميت فى قبره أو إخراجه منه و تطهيره فلا- تعرض فيها له،و الروايات الداله على الغسل كأنها محموله عندهم على ما قبل الوضع فى القبر كما هو ظاهر سياقها.و بما حققناه فى المقام يظهر ما فى كلام صاحب المدارك فى هذا المقام من المجازفه التى لا تخفى على ذوى الأفهام،حيث قال بعد نقل حسنه الكاهلى و ردها بعدم توثيق الكاهلى و نقل صحيحه ابن ابى عمير و احمد بن محمد و طعنه فيها بالإرسال:«و لو لا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرض و الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الأصل و استضعافا للروايه الوارده بذلك»انتهى.

أقول:لا يخفى انه قد رد الإجماع فى غير موضع مع التصريح به فكيف يستند هنا الى مجرد تخيله على ان الروايات المذكوره من أقوى الأدله و أمتنها،أما روايه الكاهلى فهى معدوده فى الحسن عند أصحاب هذا الاصطلاح و القسم الحسن معمول عليه بينهم و اما روايه ابن ابى عمير فهى صحيحه و إرساله لها غير مناف للصحه عند أرباب هذا الاصطلاح،و مثلها مرسلته بمشاركه أحمد بن محمد بن ابى نصر الذى قد عد ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه،مع ان هذه العباره و هو قولهما«عن غير واحد»مما ينادى باستفاضه النقل المذكور و شهرته،و هذه العباره أقوى دلاله على الصحه من التعبير برجل ثقه،و لهذا ان صاحب الذخيره الذى من عادته اقتفاء أثره تنظر فى كلامه هنا.و اللّه العالم.

(المسأله الثانيه) [كفن المرأه على زوجها]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان كفن المرأه على زوجها بل ادعى عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع،و علله العلامه فى التذكره بثبوت الزوجيه إلى حين الوفاه و بان من وجبت نفقته و كسوته حال الحياه وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجه.

و علله المحقق فی المعتبر بأن الزوجیه باقیه الی حین الوفاه و من ثم حل تغسیلها و رؤیتها و جاز میراثها فتجب مؤنتها لأنها من أحکام الزوجیه و الکفن من جمله ذلک.و لا یخفی ما فی هذه التعلیلات العلیله من عدم الصلاح لتأسیس الأحکام الشرعیه و ان أدعوها أدله عقلیه و قدموها علی السمعیه.و یرد علی ما ذکروه هنا من ثبوت الزوجیه إلی حین الوفاه من عدم دلاله ما قبل الوفاه علی ما بعدها،أما المطابقه و التضمن فظاهر،و اما الالتزام فلعدم الملازمه فیما ذکر لاستلزام الموت عدم کثیر من أحکام الزوجیه و لهذا جاز له تزویج أختها و الخامسه.و ما ذکره فی التذکره-من ان من وجبت نفقته و کسوته حال الحیاه وجب تکفینه- منقوض بواجب النفقه من الأقارب فإنه لا یجب تکفینهم علی القریب و ان وجبت نفقتهم حال الحیاه،علی انه لو تم لاقتضی اختصاص الحکم بالزوجه الدائمه الممکنه فلا یجب للمتمتع بها و لا الناشز مع ان ظاهرهم خلافه،فالواجب الرجوع الی الاخبار:

و یدل علیه منها

ما رواه الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)قال:علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال(علیه السلام):کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت». و صاحب المدارک لما أورد روایه السکونی تنظر فیها من حیث ضعف السند،ثم قال:و الأجود الاستدلال علی ذلک

بما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحسن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ثمن الکفن من جمیع المال،و قال کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت». و الظاهر ان قوله«و قال علیه السلام»انما هو روایه مرسله لا تعلق لها بالصحیحه المذکوره کما هی قاعدته فی الکتاب المذکور،و یؤیده أن الکلینی رواها فی الکافی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب التکفین.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب التکفین.

عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خاليه من هذه الزياده،و الشيخ رواها فى التهذيب تاره عن أحمد إلى آخر السند و تاره أخرى عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خاليه من ذلك ايضا،و العجب هنا انه قد سرى هذا الوهم إلى جمله من المتأخرين كشيخنا البهائى فى الحبل المتين و صاحب الوسائل اغترارا بكلام صاحب المدارك،و لا يخفى على من عرف عاده الصدوق فى الكتاب المذكور انه ان لم يكن ما ذكرناه أقرب فلا أقل ان يكون مساويا فى الاحتمال و به لا يتم الاستدلال،و لم أر من تفطن لما ذكرناه إلا الفاضل الخراسانى فى الذخيره مع اقتفائه غالبا اثر صاحب المدارك.

فروع

(الأول)-قد صرح جمع من الأصحاب بوجوب مؤنه التجهيز ايضا على الزوج

كالحنوط و السدر و الكافور و ماء الغسل و غيره من الواجب،قال فى المبسوط:

«يلزم زوجها كفنها و تجهيزها و لا يلزم ذلك فى مالها»و به صرح ابن إدريس و العلامه فى النهايه و غيرهم،و توقف فى هذا الحكم فى المدارك،و هو فى محله.

(الثانى)-إطلاق الخبر و كلام الأصحاب يقتضى انه لا فرق فى الزوجه بين الدائم و المستمتع بها

و لا بين المطيعه و الناشز و لا بين الحره و الأمه،و احتمل فى المدارك اختصاصه بالدائم لأنها التى ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق،و قال فى الذكرى:

«لا فرق بين الحره و الأمه فى ذلك و كذا المطلقه الرجعيه،اما الناشز فالتعليل بالإنفاق ينفى وجوب الكفن و إطلاق الخبر يشمله و كذا المستمتع بها».

(الثالث)-قالوا و لا يلحق بالزوجه غيرها من واجبى النفقه إلا المملوك

فان كفنه على مولاه للإجماع عليه و ان كان مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شيء أو أم ولد،و لو تحرر منه شيء فبالنسبه.

(الرابع)-ما ذكر من وجوب الكفن أو المؤنه كملا على الزوج مشروط

بیساره و لو بإرثه من ترکتها فلو أعسر بان لا یفضل ماله عن قوت یوم و لیله و ما یستثنی فی الدین کفنت من ترکتها ان کان لها مال،صرح به العلامه و غیره،و لو أعسر عن البعض أکمل من ترکتها،کل ذلک مع عدم وصیتها به،اما لو أوصت بالکفن الواجب کانت الوصیه من ثلثها و سقط عنه ان نفذت.

(الخامس)-قال فی المنتهی:«لو أخذ السیل المیت أو أکله السبع و بقی الکفن

کان للورثه دون غیرهم إلا ان یکون قد تبرع به رجل فإنه یعود الیه»انتهی.

و هو جید.و انما الإشکال فیما لو کفن الرجل زوجته ثم ذهبت و بقی الکفن فهل یعود الی الزوج أو یکون میراثا لورثتها؟إشکال ینشأ من ثبوت استحقاقها له فیرجع الی ورثتها و من عدم الجزم بخروجه عن ملک الزوج فیکون له.

(المسأله الثالثه) [کفن الرجل یؤخذ من أصل ترکته و لو لم یکن له مال]

-قد صرح الأصحاب بأن کفن الرجل یؤخذ من أصل ترکته مقدما علی الدین و الوصایا،و المستند فیه روایات عدیده:منها-ما تقدم من صحیحه عبد اللّه ابن سنان (۱)

و ما رواه المشایخ الثلاثه عن زراره فی الصحیح (۲)قال:

«سألته عن رجل مات و علیه دین بقدر ثمن کفنه؟قال یجعل ما ترک فی ثمن کفنه الا ان یتجر علیه بعض الناس فیکفنونه و یقضی ما علیه مما ترک».

و عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«أول شیء یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیه ثم المیراث».

و لو لم یکن له مال دفن عاریا و لا یجب علی المسلمین بذل الکفن له و ان استحب کما تقدمت الأخبار الداله علیه فی صدر المقصد،و یجوز تکفینه من الزکاه کما نص علیه جمع من الأصحاب.و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن الفضل بن یونس الکاتب فی الموثق (۴)قال:

«سألت أبا الحسن موسی(علیه السلام)فقلت له ما تری فی رجل

۱- ۱) ص ۶۴.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من کتاب الوصایا.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من کتاب الوصایا.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب التکفین.

من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاه؟فقال أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه.قلت فان لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه انا من الزكاه؟فقال كان ابى يقول ان حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه و عورته و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاه و شيع جنازته.

قلت فان اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين ا يكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذى اتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم».

و يستحب ان يكون الكفن من خالص الأموال و طهورها

لما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا و فى العيون مسندا (۱)

«ان السندى بن شاهك قال لأبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)أحب ان تدعنى ان أكفنك؟فقال انا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا».

و رواه المفيد فى إرشاده (۲)و زاد فيه

«و عندى كفنى».

(المقصد الرابع) فى الدفن

اشاره

،قال فى المنتهى:«و هو فرض على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر و ان لم يقم به أحد لحق جميع من علم به الإثم و الذم بلا خلاف بين العلماء فى ذلك»انتهى.و الفرض منه مواراته فى الأرض على وجه تكتم رائحته عن السماع و جثته عن السباع على جنبه الأيمن موجها إلى القبله،قال فى المعتبر:«و عليه إجماع المسلمين و لأن النبى(صلى اللّه عليه و آله)أمر بذلك و وقف على القبور و فعله، و الكيفيه المذكوره ذكرها الشيخ فى النهايه و المبسوط و المفيد فى الرساله الغريه و ابنا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التكفين.

بابويه و لأن النبى(صلى اللّه عليه و آله)دفن كذلك و هو عمل الصحابه و التابعين».

أقول:اما وجوب الدفن على الوجه الذى ذكرناه فهو مستفيض فى الأخبار كما سيمر بك ان شاء اللّه تعالى كثير منها،و لأن فائده الدفن انما تتم بالوصفين المذكورين و الوصفان متلازمان غالبا،و لو فرض وجود أحدهما دون الآخر وجب مراعاه الآخر كما صرح به الأصحاب أيضا.و ظاهر الأصحاب تعين الحفر اختيارا فلا يجزئ التابوت و الأزج الكائنان على وجه الأرض تحصيلا للبراءه اليقينيه من التكليف الثابت،و به قطع فى الذكرى لأنه مخالف لما أمر به النبى من الحفر و لانه(صلى اللّه عليه و آله)دفن و دفن كذلك و هو عمل الصحابه و التابعين.انتهى.و هو جيد.و لو تعذر الحفر لصلابه الأرض أو أكثريه الثلج أو نحو ذلك جاز مواراته بحسب الإمكان مراعيا للوصفين المتقدمين مهما أمكن،قال فى الذكرى:«لو تعذر الحفر لصلابه الأرض أو تحجرها و أمكن نقله الى ما يمكن حفره وجب،و ان تعذر أجزأ البناء عليه بما يحصل به الوصفان المذكوران لأنه فى معنى الدفن،و لو فعل ذلك اختيارا فالأقرب المنع لانه مخالف لما أمر به النبى(صلى اللّه عليه و آله)من الحفر»انتهى.و هو جيد.و لو دفن بالتابوت فى الأرض جاز إلا ان الشيخ نقل الإجماع فى الخلاف على كراهته.

و اما الكيفيه المذكوره فلم ينقل فيها خلاف إلا عن ابن حمزه حيث ذهب الى الاستحباب لأصاله البراءه.

حجه المشهور-على ما ذكره جمع من المتأخرين و متأخريهم-التأسى بالنبى (صلى اللّه عليه و آله)و الأئمه(عليهم السلام)

و ما رواه معاويه بن عمار فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«كان البراء بن معرور التميمى الأنصارى بالمدينه و كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)بمكه و انه حضره الموت و كان رسول اللّه و المسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء إذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول اللّه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من أبواب الدفن.

(صلی اللّه علیه و آله)إلی القبله فجرت به السنه.و انه اوصی بثلث ماله فنزل به الکتاب و جرت به السنه». قال فی الذخیره بعد ان نقل ذلک:«و فی الحجتین تأمل».

أقول:الظاهر ان الحجه فی ذلک انما هو

کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام)فیه (۱):

«ثم ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبله». و الصدوقان قد ذکرا ذلک أخذا من الکتاب المذکور،و من تأخر عنهما فقد تبعهما فی ذلک کما أشرنا إلیه فی غیر موضع مما هو من هذا القبیل،و یعضده

ما رواه فی دعائم الإسلام (۲)عن علی(علیه السلام)

«انه شهد رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)جنازه رجل من بنی عبد المطلب فلما أنزلوه فی قبره قال أضجعوه فی لحده علی جنبه الأیمن مستقبل القبله و لا تکبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره.».

و حیث قد عرفت وجوب الاستقبال بالمیت فی حال الدفن فإنه یستثنی من ذلک مواضع:(منها)-ما لو التبست القبله.و(منها)-ما لو تعذر ذلک کما لو مات فی بئر و نحوه و تعذر إخراجه و صرفه إلی القبله.و(منها)-ان یکون امرأه غیر مسلمه حامله من مسلم فیستدبر بها لیکون وجه الولد إلی القبله بناء علی ما قیل ان وجه الولد الی ظهر امه،و المقصود بالذات دفنه و هی کالتابوت له و لذا دفنت فی مقبره المسلمین إکراما له،و هذا الحکم مجمع علیه بینهم کما فی التذکره،و الأصل فیه الشیخان و أتباعهما،و استدل علیه

فی التهذیب بما رواه احمد بن أشیم عن یونس (۳)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن الرجل تکون له الجاریه الیهودیه و النصرانیه فیواقعها فتحمل ثم یدعوها الی ان تسلم فتأبی علیه فدنا ولادتها فماتت و هی تطلق و الولد فی بطنها و مات الولد أ یدفن معها علی النصرانیه أو یخرج منها و یدفن علی فطره الإسلام؟فکتب یدفن معها». قال فی المعتبر:«و لست أری فی هذا حجه(أما أولا)-فلان ابن أشیم ضعیف

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۵۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الدفن.

جدا على ما ذكره النجاشى فى كتاب المصنفين و الشيخ.و(اما ثانيا)-فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها فى مقبره المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هى و لا إشعار فى الروايه بموضع دفنها،و الوجه ان الولد لما كان محكوما له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر أهل الذمه و إخراجه مع موتهما غير جائز فتعين دفنه معها كما قلناه»انتهى.و المسأله لا تخلو من شوب الاشكال حيث انه لا- مستند للحكم المذكور سوى ما يدعى من الإجماع،و ما ذكره فى المعتبر من التعليل و ان كان لا يخلو من قرب إلا انه لا يصلح لتأسيس حكم شرعى نعم يصلح ان يكون وجها للنص لو وجد و(منها)-راكب البحر إذا مات،فقد قطع الشيخ و أكثر الأصحاب بأنه يغسل و يحنط و يكفن و يصلى عليه و ينقل الى البر ان أمكن،و ان تعذر لم يتربص به بل يوضع فى خابيه و نحوها و يشد رأسها و يلقى فى البحر أو يثقل ليرسب فى الماء ثم يلقى فيه،قيل و ظاهر المفيد فى المقنعه و المحقق فى المعتبر جواز ذلك و ان لم يتعذر البر،و الظاهر ان وجه هذه الظاهريه هو انهما ذكرا الحكم المذكور مطلقا فإنه قال فى المعتبر:«إذا مات فى السفينه فى البحر غسل و كفن و صلى عليه و ثقل ليرسب فى الماء أو جعل فى خابيه و شد رأسها و ألقى فى البحر»و نحوها عباره المقنعه.أقول:و الأخبار قد وردت بالأمرين المذكورين،فمما يدل على الوضع فى الخابيه

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن أيوب بن الحر (۱)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل مات و هو فى السفينه فى البحر كيف يصنع به؟قال يوضع فى خابيه و يوكأ رأسها و يطرح فى الماء».

و ذكره الصدوق مرسلا مقطوعا،و اما ما يدل على التثقيل فهو

ما رواه فى الكافى عن ابان عن رجل عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«فى الرجل يموت مع القوم فى البحر؟فقال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به فى البحر».

و عن سهل رفعه عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«إذا مات الرجل فى السفينه و لم يقدر على الشط؟ قال

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

يكفن و يحنط فى ثوب و يلقى فى الماء».

و روى الشيخ فى التهذيب عن أبى البخترى وهب ابن وهب القرشى عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام)إذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط ثم يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء».

و فى الفقه الرضوى (۲)

«و ان مات فى سفينه فاغسله و كفنه و ثقل رجليه و ألقه فى البحر». و الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)قد جمعوا بين روايات المسأله بالتخيير،و هو جيد.و إطلاق أكثر الأخبار بالنسبه إلى تقديم البر ان أمكن مقيد بما دلت عليه مرسله سهل من ذلك و الحكم حينئذ مما لا يعتريه الاشكال.و قد ذكر جمله من الأصحاب انه ينبغى استقبال القبله به حال الإلقاء،و أوجبه ابن الجنيد و الشهيدان لانه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن،و هو تقييد لإطلاق النص من غير دليل و التعليل المذكور عليل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن للدفن آدابا و سننا متقدمه و مقارنه و متأخره،و تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى مطالب ثلاثه:

[المطلب] (الأول)-فى الآداب المتقدمه

اشاره

و هى أمور

(الأول)-التشييع

اشاره

،و قد ورد فى استحبابه أجر عظيم و ثواب جسيم،

فروى فى الكافى عن ابى بصير (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول من مشى مع جنازه حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان،و القيراط مثل جبل أحد».

و عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الأجر و من بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر،و القيراط مثل

جبل أحد».

و عن الأصبغ بن نباته (۵)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)من تبع جنازه كتب اللّه له أربعه قراريط:قيراط باتباعه إياها و قيراط بالصلاه عليها و قيراط

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۲- ۲) ص ۱۸.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الدفن.

بالانتظار حتی یفرغ من دفنها و قیراط بالتعزیه».

و عن ابی الجارود عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«کان فیما ناجی به موسی(علیه السلام)ربه ان قال یا رب ما لمن شیع جنازه؟قال أوکل به ملائکه من ملائکتی معهم رایات یشیعونهم من قبورهم الی محشرهم».

و عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أدخل المؤمن قبره نودی ألا ان أول حبائک الجنه ألا و أول حباء من تبعک المغفره».

و عن إسحاق بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«أول ما یتحف به المؤمن فی قبره ان یغفر لمن تبع جنازته».

و عن داود الرقی عن رجل من أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«من شیع جنازه مؤمن حتی یدفن فی قبره وکل اللّه به سبعین ملکا من المشیعین یشیعونه و یستغفرون له إذا خرج من قبره الی الموقف».

و عن میسر (۵)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول من تبع جنازه مسلم اعطی یوم القیامه أربع شفاعات و لم یقل شیئا إلا قال الملک و لک مثل ذلک».

و فی الفقه الرضوی (۶):

«و قد روی ابی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام)ان المؤمن إذا أدخل قبره ینادی الا ان أول حبائک الجنه و أول حباء من تبعک المغفره،الی ان قال و لا تترک تشییع جنازه المؤمن فإن فیه فضلا کثیرا».

و المعروف من مذهب الأصحاب-کما صرح به جمع منهم-ان سنه التشییع هو المشی وراء الجنازه أو الی أحد جانبیها،و نص المحقق فی المعتبر علی ان تقدمها لیس بمکروه بل هو مباح،و حکی الشهید فی الذکری کراهه المشی أمامها من کثیر من الأصحاب،و قال ابن ابی عقیل:یجب التأخر خلف المعادی لذی القربی

لما ورد من

استقبال ملائکه العذاب إیاه (۷). و قال ابن الجنید:یمشی صاحب الجنازه بین یدیها

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الدفن.

۶- ۶) ص ۱۸.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

و الباقون وراءها

لما روى من

«ان الصادق(عليه السلام)تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء» (۱).

أقول:و الذى وقفت عليه فى المسأله من الأخبار

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها».

و رواه فى التهذيب عن محمد بن يعقوب و زاد فيه

«و لا بأس بأن يمشى بين يديها». و رواه فى الفقيه مرسلا كذلك.

و عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«مشى النبى(صلى اللّه عليه و آله)خلف جنازه فقيل يا رسول اللّه ما لك تمشى خلفها؟فقال ان الملائكه رأيتهم يمشون امامها و نحن تبع لهم».

و عن سدير عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«من أحب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير».

و روى الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على(عليهم السلام) (۵)قال:

«سمعت النبى(صلى اللّه عليه و آله)يقول اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب».

و روى فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۶)قال:

«سألته عن المشى مع الجنازه فقال بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها».

و عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۷)قال:

«امش بين يدى الجنازه و خلفها».

و عن السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۸)قال:

«سئل کیف أصنع إذا خرجت مع الجنازه أمشی أمامها أو خلفها أو عن یمینها أو عن شمالها؟فقال:ان کان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائکه العذاب یستقبلونه بألوان العذاب».

و روی الشیخ فی التهذیب عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۹)مثله.

و روی فی الکافی عن یونس بن ظبیان عن الصادق(علیه السلام) (۱۰)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الدفن.

«امش أمام جنازه المسلم العارف و لا تمش أمام جنازه الجاحد فإن أمام جنازه المسلم ملائکه یسرعون به الی الجنه و ان امام جنازه الکافر ملائکه یسرعون به الی النار».

و فی الفقه الرضوی (۱)

«و إذا حضرت جنازه فامش خلفها و لا تمش امامها و انما یؤجر من تبعها لا من تبعته،و قد روی ابی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام)ان المؤمن.الحدیث». و قد تقدم(۲)

ثم قال و قال(علیه السلام):

«اتبعوا الجنازه و لا تتبعکم فإنه من عمل المجوس (۲)و أفضل المشی فی اتباع الجنائز ما بین جنبی الجنازه و هو مشی الکرام الکاتبین». انتهی.

أقول:و المفهوم من هذه الاخبار بعد ضم بعضها إلی بعض ان الأفضل فی التشییع هو المشی خلف الجنازه أو الی أحد جنبیها مع زیاده الأول فی الفضل،و اما المشی امامها فان کان مؤمنا فلا بأس به و لا کراهه فیه و ان کان لیس فیه ثواب الفردین الأولین و ان کان مخالفا فهو مکروه للعله المذکوره فی الاخبار.و جمع بعض بحمل أخبار النهی عن التقدم بالحمل علی ما إذا کان مخالفا.و فیه ان خبر السکونی و روایه کتاب الفقه الدالان علی تعلیل النهی بکونه عمل أهل الکتاب و المجوس یدلان علی أعم من المؤمن و المخالف.و اما حدیث تقدم الصادق(علیه السلام)جنازه ابنه إسماعیل فاحتمال الحمل علی التقیه فیه قریب فان المشهور بینهم أفضلیه المشی أمامها و قد نسبوا القول بأفضلیه المشی خلفها الی أهل البیت(علیهم السلام)قال بعض شراح صحاح مسلم علی ما نقله شیخنا

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۳) أقول:هذا مضمون روایه السکونی أیضا منه«قدس سره».

المجلسی(عطر اللّه مرقده)فی البحار:کون المشی وراء الجنازه أفضل من المشی أمامها قول علی بن ابی طالب(علیه السلام)و مذهب الأوزاعی و ابی حنیفه،و قال جمهور الصحابه و التابعین و مالک و الشافعی و جماهیر العلماء المشی قدامها أفضل،و قال الثوری و طائفه هما سواء (۱).

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد

(الأولی)-ینبغی للمشیع ان یحضر قلبه ذکر الموت و التفکر فی مآله

و ما یصیر إلیه عاقبه حاله و یکره له الضحک و اللهو،

ففی الکافی عن عجلان ابی صالح (۲)قال:

«قال لی أبو عبد اللّه(علیه السلام)یا أبا صالح إذا أنت حملت جنازه فکن کأنک أنت المحمول و کأنک سألت ربک الرجوع الی الدنیا ففعل فانظر ما ذا تستأنف،قال ثم قال عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودی فیهم الرحیل و هم یلعبون». قال فی الذکری:

و یکره له الضحک و اللهو لما

روی

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)أو علیا(علیه السلام) شیع جنازه فسمع رجلا یضحک فقال کأن الموت فیها علی غیرنا کتب.الحدیث».

۱- ۱) فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۷۴ ما ملخصه«أکثر أهل العلم یرون الفضیله فی المشی امام الجنازه،و قال الأوزاعی و أصحاب الرأی المشی خلفها أفضل»و فی عمده القارئ للعینی الحنفی ج ۴ ص ۸«المشی خلف الجنازه عندنا أفضل و مشهور مذهب المالکیه کمذهبنا و به قال أبو حنیفه و أبو یوسف و محمد و إسحاق و أهل الظاهر و إبراهیم النخعی و سفیان الثوری و الأوزاعی و سوید بن غفله و مسروق و أبو قلابه و یروی ذلک عن علی ابن ابی طالب(ع)و عبد اللّه بن مسعود و ابی الدرداء و ابی امامه و عمرو بن العاص،و استشهد له بتسع روایات عن النبی«ص»و ان علیا«ع»یحلف باللّه انه سمعه من رسول اللّه«ص» و ان

أبا بكر و عمر سمعاه ايضا و لكنهما أرادا أن يسهلا على الناس فمشيا امام الجنازه.و قال أحمد المشى أمامها أفضل»و فى نيل الأوطار ج ۴ ص ۶۲«عند الزهرى و مالك و احمد و الجمهور و جماعه من الصحابه ان المشى أمامها أفضل،و عند أبى حنيفه و أصحابه و سفيان الثورى و إسحاق-و حكاه فى البحر عن العتره«ع»-ان المشى خلفها أفضل».

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۹ من أبواب الدفن.

أقول:هذا الكلام قد ذكره أمير المؤمنين(عليه السلام)

كما نقله السيد الرضى فى كتاب نهج البلاغه (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)و قد تبع جنازه فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب و كأن الحق فيها على غيرنا وجب.». و ساق الكلام ثم قال السيد:و من الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)أقول:و رواه الكراجكى فى كنز الفوائد عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) (۲).

(الثانيه) [النهى عن بعض أقوال المشيع]

-قال فى المعتبر:«قال على بن بابويه فى الرساله:و إياك ان تقول ارفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك.و بذلك روايه عن أهل البيت(عليهم السلام)نادره لكن لا بأس بمتابعته تفصيا من الوقوع فى المكروه»انتهى.أقول:لا ريب ان ما ذكره على بن بابويه(قدس سره)هنا مأخوذ من

كتاب الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۳):

«و إياك ان تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصيبه». و الظاهر ان اختلاف آخر العباره نشأ من غلط فى أحد الطرفين.و اما ما أشار إليه المحقق من الروايه النادره فالظاهر انها

ما رواه السكونى عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) (۴)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)ثلاثه ما أدرى أيهم أعظم جرما:الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء أو الذى يقول قفوا أو الذى يقول استغفروا له غفر اللّه لكم».

و روى فى الخصال بسنده فيه عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«ثلاثه لا ادرى أيهم أعظم جرما:الذى يمشى خلف جنازه فى مصيبه غيره بغير رداء و الذى يضرب يده على فخذه عند المصيبه و الذى يقول ارفقوا به و ترحموا عليه رحمكم اللّه تعالى». أقول:ما دلت عليه هذه الاخبار من النهى عن القول بما تضمنته من الأمر

۱- ۱) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۵۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۵۳ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۱۷.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

بالرفق أو الأمر بالاستغفار لا يحضرنى الآن له وجه وجيه و لا وقفت فيه على كلام لأحد من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)إلا ما ذكره شيخنا المجلسى فى البحار،حيث قال بعد ذكر خبرى عبد اللّه بن الفضل أولا و السكونى ثانيا:«قوله مع الجنازه أى مع عدم كونه صاحب المصيبه كما مر فى الخبر الأول و هو اما مكروه أو حرام كما سيأتى،و اما قوله «ارفقوا به»فلتضمنه تحقير الميت و إهانته،و فى التهذيب«أو الذى يقول قفوا» و لعله تصحيف و على تقديره الذم لمنافاته لتعجيل التجهيز أو يكون الوقوف لإنشاد المراثى و ذكر أحوال الميت كما هو الشائع و هو مناف للتعزى و الصبر،و الفقره الثالثه أيضا لاشعارها بكونه مذنبا و ينبغى ان يذكر الموتى بخير.و يمكن ان تحمل الفقرتان على ما إذا كان غرض القائل التحقير و الاشعار بالذنب.و يحتمل ان يكون الضميران فى الأخيرتين راجعين إلى الذى يمشى بغير رداء اى هو بسبب هذا التصنع لا يستحق أن يأمر بالرفق به و لا الاستغفار له.و قال العلامه فى المنتهى:و كره ان يقول قفوا و استغفروا له غفر اللّه تعالى لكم لانه خلاف المنقول بل ينبغى ان يقال ما نقل عن أهل البيت (عليهم السلام)»انتهى كلام شيخنا المشار إليه.

(الثالثه) [هل يكره جلوس المشيع حتى يوضع الميت فى قبره؟]

-قد ذكر جمع من الأصحاب:منهم-المحقق و العلامه و ابن ابى عقيل و ابن حمزه انه يكره للمشيع الجلوس حتى يوضع الميت فى قبره

لما رواه عبد اللّه بن سنان فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ينبغى لمن شيع جنازه ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده فإذا وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس». و ظاهر الشيخ و ابن الجنيد انتفاء الكراهه،قال فى المدارك:بعد ذكر الصحيحه المذكوره«و هو ضعيف»و قال فى الذكرى:«اختلف الأصحاب فى كراهه جلوس المشيع قبل الوضع فى اللحد فجوزه فى الخلاف و نفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل

و لروايه عباده بن الصامت (۲)

«كان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من أبواب الدفن.

۲- ۲) كما فى سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۸.

رسول الله(صلى اللّه عليه و آله)إذا كان فى جنازه لم يجلس حتى يوضع فى اللحد فقال يهودى إنا لنفعل ذلك فجلس و قال خالفوهم». و كراهه ابن ابى عقيل و ابن حمزه و الفاضلان و هو الأقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق(عليه السلام)ثم ساق الخبر،ثم قال:

و الحديث حجه لنا لان«كان»تدل على الدوام و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه،و لان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المره خاصه،و لان القول أقوى من الفعل عند التعارض،و الأصل مخالف للدليل»انتهى كلامه و أجاب شيخنا البهائى عنه بعد نقل ملخص هذا الكلام بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجى ليس بمجرد الفعل بل بقوله (صلى اللّه عليه و آله)خالفوهم.انتهى.أقول:يمكن ان يحتج لابن الجنيد أيضا

بحسنه داود ابن النعمان (۱)قال:

«رأيت أبا الحسن(عليه السلام)يقول ما شاء اللّه لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده».

(الرابعه) [كراهه الإسراع بالجنازه]

-قال فى الذكرى:نقل الشيخ الإجماع على كراهيه الإسراع بالجنازه

لقول النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۲):

«عليكم بالقصد فى جنائزكم». لما رأى ان جنازه تمخض مخضا،و قال ابن عباس فى جنازه ميمونه«ارفقوا بها فإنها أمكم» (۳)و لو خيف على الميت فالاسراع اولى،قال المحقق:أراد الشيخ كراهه ما زاد على المعتاد و قال الجعفى السعى بها أفضل،و قال ابن الجنيد يمشى بها جنبا.قلت:السعى العدو و الجنب ضرب منه،فهما دالان على السرعه،

و روى الصدوق عن الصادق(عليه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۲- ۲) كما فى سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۲ و النص هكذا: «عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم». .

۳- ۳) فى سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۲ «عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازه ميمونه زوج النبى«ص»(بسرف)فقال ابن عباس:هذه ميمونه إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه و لا تزلزلوه و ارفقوا». .

السلام) «ان الميت إذا كان من أهل الجنه نادى عجلوا بى و ان كان من أهل النار نادى ردونى». انتهى.أقول ما أشار إليه فى كلام الشيخ من الحديث النبوى هو

ما رواه ابنه(قدس سره)فى المجالس عن أبيه بسنده فيه عن ليث بن ابى برده عن أبيه (۱)قال:

«مروا بجنازه تمخض كما يمخض الزق فقال النبى(صلى اللّه عليه و آله) عليكم بالسكينه عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم».

(الخامسه) [كراهه ركوب المشيع حال التشييع]

-يكره ان يركب المشيع دابه حال تشييعه و لا بأس بذلك بعد الرجوع،و يدل عليه ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه البصرى عن الصادق(عليه السلام) (۲)

و رواه فى الفقيه مرسلا عن الصادق(عليه السلام)قال:

«مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فخرج رسول الله(صلى اللّه عليه و آله)الى جنازته يمشى فقال له بعض أصحابه ألا تركب يا رسول الله(صلى اللّه عليه و آله)فقال انى لأكره أن أركب و الملائكه يمشون». و زاد فى الكافى«و ابى ان يركب»

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«رأى رسول الله(صلى اللّه عليه و آله)قوما خلف جنازه ركبانا فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا و قد أسلموه على هذه الحاله».

و روى فى التهذيب عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۴)

«انه كره ان يركب الرجل مع الجنازه فى بدايه الا من عذر،و قال يركب إذا رجع». قوله:«فى بدايه»أى حال الذهاب حين يبدأ بالمشى.

(السادسه)-و يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤيه الجنازه و حملها

فروى فى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الدفن.

الكافی عن عنبسه بن مصعب عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)من استقبل جنازه أو رآها فقال:«اللّه أکبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللهم زدنا ایمانا و تسلیما الحمد للّه الذی تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت»لم یبق فی السماء ملک إلا بکی رحمه لصوته».

و روی الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الجنازه إذا حملت کیف یقول الذی یحملها؟قال یقول:بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات».

و عن ابی الحسن النهدی رفعه (۳)قال:

«کان أبو جعفر(علیه السلام) إذا رأی جنازه قال:الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم». و قد ذکر غیر واحد من الأصحاب انه یستحب لمن شاهد الجنازه ان یقول:«الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم»و المستند فیه ما ذکرناه من

روایه النهدی و حسنه أبی حمزه (۴)قال:

«کان علی بن الحسین(علیهما السلام)إذا رأی جنازه قد أقبلت قال:الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم». قیل و السواد یطلق تاره علی الشخص و اخری علی عامه الناس،و زاد بعض إطلاق السواد علی القریه،و المخترم الهالک و المستأصل،و الظاهر هو المعنی الثانی،و المعنی الشکر للّه سبحانه انه لم یجعله من الهالکین فیکون شکرا لنعمه الحیاه.و لا ینافی ذلک حب لقاء اللّه تعالی فان معناه حب الموت و عدم الامتناع منه علی تقدیر رضاء اللّه تعالی به فلا ینافی لزوم شکر نعمه الحیاه و الرضاء بقضاء اللّه فی ذلک، و قیل ان حب لقاء اللّه سبحانه انما یکون عند معاینه منزلته فی الجنه کما ورد فی الخبر، أو المراد الهلاک علی غیر بصیره فیکون الشکر للّه سبحانه علی انه لم یجعله من عامه الناس الهالکین علی غیر بصیره فی الدین و لا استعداد للموت،و حینئذ فالشکر یرجع الی التوفیق فی المعرفه و الهدایه فی الدین،قال فی الذکری بعد نقل حدیث علی بن الحسین (علیه السلام):«قلت السواد الشخص و المخترم الهالک أو المستأصل و المراد به هنا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الدفن.

الجنس،و منه قولهم السواد الأعظم أی لم یجعلنی من هـذا القبیل،و لا ینافی هـذا حب لقاء اللّه تعالی لانه غیر مقید بوقت فیحمل علی حال الاحتضار و معاینه ما یجب کما

رویناه عن الصادق(علیه السلام) (۱)و رووه فی الصحاح عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۲)انه قال:

«من أحب لقاء اللّه تعالی أحب اللّه لقاءه و من کره لقاء اللّه سبحانه کره اللّه لقاءه.

فقیل له انا لنکره الموت؟فقال لیس ذلک و لکن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان اللّه و کرامته فلیس شیء أحب إلیه مما أمامه فأحب لقاء اللّه تعالی واجب اللّه لقاءه،و ان الکافر إذا حضره الموت بشر بعذاب اللّه تعالی فلیس شیء أکره إلیه مما امامه فکره لقاء اللّه و کره اللّه لقاءه». الی ان قال:و یجوز ان یکنی بالمخترم عن الکافر لانه الهالک علی الإطلاق بخلاف المؤمن،أو المراد بالمخترم من مات دون أربعین سنه»انتهی کلامه.

(السابعه) [کراهه رجوع المشیع قبل الدفن إلا بإذن الولی]

-

روی فی الکافی عن البرقی رفعه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی اللّه علیه و آله)أمیران و لیسا بأمیرین:لیس لمن تبع جنازه ان یرجع حتی یدفن أو یؤذن له،و رجل یحج مع امرأه فلیس له ان ینفر حتی تقضی نسکها».

و رواه الصدوق فی الخصال و المقنع.أقول:ظاهر الخبر انه لیس لمن شیع الجنازه الرجوع قبل الدفن إلا بإذن الولی،و بذلک صرح ابن الجنید علی ما نقله عنه فی الذکری فقال:من صلی علی جنازه لم یبرح حتی یدفن أو یأذن اهله بالانصراف إلا من ضروره لروایه الکلینی،ثم ساق الروایه المذکوره.ثم انه مع فرض اذن الولی فی الرجوع فإنه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه النسائی فی السنن ج ۱ ص ۲۶۰ طبع مصر عن أبی هریره و عباده بن الصامت و عائشه عن رسول اللّه«ص»و ابن ماجه فی سننه ج ۲ ص ۵۶۶ الطبعه الاولی بالمطبعه التازیه بمصر عن عائشه،و الترمذی فی سننه ج ۹ ص ۱۸۹ علی هامش شرحه لابن العربی عمن تقدم فی روایه النسائی،و ابن حجر فی مجمع الزوائد ج ۲ ص ۳۲۰ عن احمد و البزار و ابی یعلی عن انس،و السیوطی فی الجامع الصغیر ج ۲ ص ۱۵۹ عن عائشه و عباده.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الدفن.

لا يدل على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الاذن بل الاستحباب باق،و يدل على ذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره (۱)قال:

«حضر أبو جعفر (عليه السلام)جنازه رجل من قريش و انا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخه فقال عطاء لتسكتن أو لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء فقلت لأبى جعفر(عليه السلام)ان عطاء قد رجع،قال و لم؟قلت صرخت هذه الصارخه فقال لها لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع،فقال امض بنا فلو انا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم،قال:فلما صلى على الجنازه قال وليها لأبى جعفر (عليه السلام)ارجع مأجورا رحمك اللّه تعالى فإنك لا تقوى على المشى فأبى ان يرجع، قال فقلت له:قد اذن لك فى الرجوع و لى حاجه أريد أن أسألك عنها فقال امض فليس بإذنه جئنا و لا باذنه نرجع و انما هو فضل و أجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازه الرجل يؤجر على ذلك».

(الثامنه) [النهى عن حمل ميتين على سرير]

-المشهور-و به صرح الشيخ و جمع من الأصحاب-انه يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا أم امرأتين أو رجلا و امرأه،و قال فى النهايه لا يجوز و هو بدعه،و كذا ابن إدريس فى سرائره فإنه قال:و لا يجوز حمل ميتين على جنازه واحده مع الاختيار لان ذلك بدعه.و ممن صرح بالكراهه أيضا ابن حمزه.و قال الجعفى لا يحمل ميتان على نعش واحد.و هو محتمل لكل من القولين.

و الذى وقفت عليه من الأخبار هنا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار (۲)قال:

«كتبت الى ابى محمد(عليه السلام)أ يجوز ان يجعل الميتين على جنازه واحده فى موضع الحاجه و قله الناس،و ان كان الميتان رجلا و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما؟فوقع(عليه السلام)لا يحمل الرجل و المرأه على سرير واحد».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من أبواب الدفن.

و استدل بهذه الروايه للحكم المذكور،و رده جمع من المتأخرين بأنها أخص من المدعى.

و ظاهر الخبر المذكور عدم الجواز و لو مع الحاجه.

و ما ذكره(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۱)حيث قال:

«و لا تجعل ميتين على جنازه واحده». و هذه العباره أوردها الصدوق فى الفقيه نقلا عن أبيه فى رسالته اليه،و منه يعلم ان مستند الأصحاب فى هذا الحكم انما هو كلام الصدوقين و مستند الصدوقين انما هو كتاب الفقه المذكور كما عرفت فى غير مقام مما تقدم و ستعرف ان شاء اللّه تعالى.بقى الكلام فى العباره المذكوره مترددا بين التحريم و الكراهه و قضيه النهى حقيقه الأول.و اللّه العالم.

(التاسعه) [كراهه اتباع الجنازه بنار]

-قال فى الذكرى:يكره الاتباع بنار إجماعا و هو مروى عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۲)

و عن الصادق(عليه السلام)

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)نهى ان يتبع بمجمره»رواه السكونى (۳). و رواه الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (۴)و لو كان ليلا جاز المصباح-

لقول الصادق(عليه السلام) (۵)

«ان ابنه رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)أخرجت ليلا و معها مصابيح». أقول:

قد تقدم

فى صحيحه الحلبى أو حسنته عن الصادق(عليه السلام) (۶)

«و اكره أن يتبع بمجمره».

و روى الشيخ عن السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۷)

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)نهى ان تتبع جنازه بمجمره».

و عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) (۸)

«انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمره». و الروايه التى أشار إليها فى إخراج فاطمه(عليها السلام)ليلا بالمصابيح

قد رواها الصدوق فی الفقیه مرسله (۹)قال:

«سئل الصادق(علیه السلام)عن الجنازه یخرج معها بالنار؟فقال ان ابنه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله).الحدیث».

و روی فی العلل عن الصادق(علیه

۱- ۱) ص ۱۹.

۲- ۲) کما فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۷۷.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب التکفین.

۹- ۹) ج ۱ ص ۱۰۰.

السلام) (۱)فی حدیث طویل یتضمن مرض فاطمه(علیها السلام)و وفاتها الی ان قال: «فلما قضت نحبها و هم فی جوف اللیل أخذ علی(علیه السلام)فی جهازها من ساعته و أشعل النار فی جرید النخل و مشی مع الجنازه بالنار حتی صلی علیها و دفنها لیلا.». و حینئذ فیکون الموت لیلا مستثنی من الکراهه.و یفهم من هذین الخبرین ان قبرها(علیها السلام)لیس فی البیت کما هو أحد الأقوال بل ربما أشعرت بکونه فی البقیع کما قیل أیضا

(العاشره) [هل یکره اتباع النساء الجنازه؟]

-قال فی الذکری:یکره اتباع النساء الجنازه

لقول النبی(صلی اللّه علیه و آله):

«ارجعن مأزورات غیر مأجورات». و لقول أم عطیه:«نهینا عن اتباع الجنازه»و لانه تبرج.انتهی.أقول:اما الحدیث النبوی المشار الیه فهو

ما رواه الشیخ فی المجالس عن عباد بن صهیب عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام)عن ابن الحنفیه عن علی(علیه السلام) (۲)

«ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)خرج فرأی نسوه قعودا فقال ما أقعدکن ههنا؟قلن لجنازه:قال أ فتحملن مع من یحمل؟قلن لا.قال:

أ فتغسلن مع من یغسل؟قلن لا.قال أ فتدلین فی من یدلی؟قلن لا.قال فارجعن مأزورات غیر مأجورات». و اما حدیث أم عطیه فالظاهر انه من روایات العامه کما یشعر به کلام العلامه فی المنتهی فانی لم أقف بعد التتبع علیه فی شیء من أصولنا.و فی المنتهی:و یکره للنساء اتباع الجنائز ذکره الجمهور لأنهن أمرن بترک التبرج و الحبس فی البیوت،

و روت أم عطیه فقالت:

«نهینا عن اتباع الجنائز و لم یعزم علینا» (۳).

و من طریق الخاصه ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۴)انه قال:

«لیس ینبغی للمرأه الشابه ان تخرج إلی الجنازه و تصلی علیها إلا ان تکون امرأه دخلت فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۹ من أبواب الدفن.

۳- ۳) کما فی المغنی ج ۲ ص ۴۷۷.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجنازه.

السن».

و فی روایه غیاث بن إبراهیم عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«قال لا صلاه علی جنازه معها امرأه». قال الشیخ:المراد بذلک نفی الفضیله لأنه یجوز لهن ان یخرجن و یصلین،فإنه

روی یزید بن خلیفه عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«ان زینب بنت النبی(صلی اللّه علیه و آله)توفیت و ان فاطمه(علیها السلام)خرجت فی نسائها فصلت علی أختها». انتهی.أقول:و مثل حدیث یزید بن خلیفه المذکور حدیثه الآخر و هو

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن یزید بن خلیفه (۳)-و هو ممدوح فیکون حدیثه حسنا-قال:

«سأل عیسی بن عبد اللّه أبا عبد اللّه(علیه السلام)و انا حاضر فقال تخرج النساء إلی الجنازه؟فقال ان الفاسق آوی عمه المغیره بن ابی العاص،ثم ذکر حدیث وفاه زوجه عثمان بطوله الی ان قال:و خرجت فاطمه(علیها السلام)و نساء المؤمنین و المهاجرین فصلین علی الجنازه». أقول:و یفهم من خبری یزید بن خلیفه أن خروجها (علیها السلام)مع النساء کان مرتین مره فی موت أختها زینب زوجه أبی العاص الأموی و مره أخری فی زوجه عثمان.و کیف کان فهذان الخبران ظاهران فی الجواز بغیر کراهه، و أخلق بهذا القول ان یکون أصله من العامه و تبعهم فیه أصحابنا لروایه الشیخ التی أشار إلیها فی الذکری،و راویها-کما عرفت- عباد بن صهیب و هو بتری عامی لا یبلغ قوه فی معارضه هذه الاخبار،و روایه أم عطیه قد عرفت انها لیست من طرقنا بل الظاهر انها من طرقهم،و یشیر الی ما ذکرناه صدر عباره المنتهی،و اما خبر ابی بصیر فلیس فیه أزید من استثناء الشابه و لعله لخصوص ماده،و اما خبر غیاث بن إبراهیم فیحمل علی التقیه لکون راویه عامیا بتریا.و بالجمله فعموم اخبار التشییع مضافا الی خصوص هذه الاخبار أوضح واضح فی الجواز من غیر کراهه.

(الحادیه عشره) [تمیز صاحب المصیبه عن غیره]

-قال فی المنتهی:یکره ان یمشی مع الجنازه بغیر رداء

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجنازه.

لروایه السکونی (۱)أما صاحب المصیبه فإنه ینبغی له ان یضع رداءه لیتمیز عن غیره فیقصده الناس للتعزیه.

روی الشیخ عن الحسین بن عثمان (۲)قال:

«لما مات إسماعیل ابن ابی عبد اللّه(علیه السلام)خرج أبو عبد اللّه بغیر رداء و لا حذاء». أقول:قال الشیخ فی المبسوط یجوز لصاحب المصیبه أن یتمیز عن غیره بإرسال طرف العمامه و أخذ مئزر فوقها علی الأب و الأخ فاما علی غیر هما فلا یجوز علی حال.و قال ابن إدریس:لم یذهب الی هذا سواه و الذی تقتضیه أصولنا انه لا یجوز اعتقاد ذلک و فعله سواء کان علی الأب أو الأخ أو غیرهما،لان ذلک حکم شرعی یحتاج الی دلیل شرعی و لا دلیل علیه،فیجب طرحه لئلا یکون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل.و رده الفاضلان بأحادیث الامتیاز الآتیه فی المقام ان شاء اللّه تعالی.و فیه ان الأحادیث المشار إلیها لا دلاله فیها علی ما ذکره الشیخ هنا من هذه الکیفیه و لا الاختصاص بالأب و الأخ.

نعم ظاهر ابن الجنید القول بما قاله الشیخ حیث ذکر التمیز بطرح بعض زیه بإرسال طرف العمامه أو أخذ مئزر من فوقها علی الأب و الأخ و لا یجوز علی غیرهما،فقول ابن إدریس-انه لم یذهب الی هذا سواه-لیس فی محله.و ابن حمزه منع هنا مع تجویزه الامتیاز فکأنه یخص التمیز فی غیر الأب و الأخ بهذا النوع من الامتیاز.و عن ابی الصلاح انه یحتفی و یحل أزراره فی جنازه أبیه وجده خاصه.

أقول:و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله زیاده علی روایه الحسین بن عثمان المتقدمه

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ینبغی لصاحب المصیبه أن یضع رداءه حتی یعلم الناس انه صاحب المصیبه». و المراد بوضع الرداء نزعه ان کان ملبوسا و عدم لبسه ان کان منزوعا،و هذا مبنی علی ما هو المتعارف قدیما من المداومه علی الرداء کالعباءه و نحوها فی زماننا هذا،و حینئذ فلا یبعد ان یستنبط من التعلیل تغییر الهیئه فی

۱- ۱) ص ۷۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجنازه.

مثل هذه البلدان التی لا یتعارف فیها الرداء بتغییر ما هو قائم مقامه من عباءه و نحوها مما لیس فوق الثیاب.

و ما رواه فی الکافی مسندا و الفقیه معلقا عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ینبغی لصاحب المصیبه ان لا یلبس رداء و ان یکون فی قمیص حتی یعرف».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام) ملعون ملعون من وضع رداءه فی مصیبه غیره». و قد تقدم قریبا فی الفائده الثانیه (۳)

قوله(علیه السلام)فی روایه السکونی:

«ثلاثه لا ادری أیهم أعظم جرما.». و عد منهم الذی یمشی مع الجنازه بغیر رداء.

و فی المحاسن (۴)عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام)قال:

«ینبغی لصاحب الجنازه ان یلقی رداءه حتی یعرف و ینبغی لجیرانه ان یطعموا عنه ثلاثه أیام». و هذه الاخبار کلها-کما تری-انما دلت علی التمیز بلبس المشیع للجنازه الرداء و خلع صاحب المصیبه له،و بذلک یظهر ما فی الأقوال الخارجه عن مضمون هذه الاخبار.و اما

ما ورد عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۵)-

«انه مشی فی جنازه سعد بن معاذ بلا حذاء و لا رداء فسئل عن ذلک فقال انی رأیت الملائکه یمشون بلا حذاء و لا رداء». - فالظاهر انه مخصوص بموروده للخصوصیه الظاهره فیه فلا یتأسی به

(الثانیه عشره) [عدم استحباب القیام لمن مرت به جنازه]

-قد صرح جمله من أصحابنا بأنه لا یستحب القیام لمن مرت به الجنازه إلا ان یکون مبادرا الی حملها و تشییعها،و یدل علیه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن زراره (۶)قال:

«کنت عند ابی جعفر(علیه السلام)و عنده رجل من الأنصار فمرت به جنازه فقال الأنصاری و لم یقم أبو جعفر(علیه السلام)فقعدت معه و لم یزل الأنصاری قائما حتی مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر(علیه السلام) ما أقامک؟قال رأیت الحسین بن علی(علیهما السلام)یفعل ذلک.فقال أبو جعفر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) ص ۷۶.

۴- ۴) ص ۴۱۹ و فی الوسائل فی الباب ۲۷ من الاحتضار و ۶۷ من الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الدفن.

(علیه السلام)و اللّه ما فعله الحسین(علیه السلام)و لا قام لها أحد منا أهل البیت قط.فقال الأنصاری شککتنی أصلحک اللّه تعالی قد کنت أظن انی رأیت».

و عن مثنی الخیاط عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«کان الحسین بن علی(علیهما السلام)جالسا فمرت به جنازه فقام الناس حین طلعت الجنازه فقال الحسین(علیه السلام) مرت جنازه یهودی و کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)علی طریقها جالسا فکره ان تعلو رأسه جنازه یهودی فقام لذلک».

و روی فی قرب الاسناد (۲)هذا الخبر عن مولانا الحسن(علیه السلام)بما هو واضح دلاله،قال فیه:

«ان الحسن بن علی(علیهما السلام)کان جالسا و معه أصحاب له فمر بجنازه فقام بعض القوم و لم یقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم ألا- قمت عافاک اللّه تعالی؟فقد کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) یقوم للجنازه إذا مروا بها علیه.فقال الحسن(علیه السلام)انما قام رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)مره واحده و ذلک انه مر بجنازه یهودی و کان المکان ضیقا فقام رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و کره ان تعلو رأسه». و ربما یفهم من الخبرین المذکورین استحباب القیام لمرور جنازه الکافر بل المخالف الذی هو عندنا من افراده، و احتمال الاختصاص به(صلی اللّه علیه و آله)لمزید شرفه-و نحوه الأئمه المعصومون (علیهم السلام)-ممکن إلا- ان الاحتیاط فی القیام بالشرط المذکور فی روایه الحمیری من کون الطریق ضیقا فیلزم بالقعود أشرافها علی الرأس،و للعامه هنا اختلاف فی ذلک وجوبا أو استحبابا أو لإذا و لإذا (۳)و اخبارهم فیه مختلفه أیضا.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) فی فتح الباری ج ۳ ص ۱۱۷ باب من قام لجنازه یهودی«اختلف أهل العلم فیه فذهب الشافعی إلی انه غیر واجب،و ذهب جماعه من الشافعیه منهم سلیم الرازی إلی کراهته و اختار النووی الاستحباب»و فی المحلی لابن حزم ج ۵ ص ۱۵۳«تستحب القیام للجنازه و لو کان کافرا فان لم یقم فلا حرج»و فی المغنی ج ۲ ص ۴۷۹«قال احمد ان قام لم اعبه و ان قعد فلا بأس»و فی البحر الرائق ج ۲ ص ۱۹۱«المختار عدم القیام للجنازه إذا مرت علیه».

(الثالثه عشره) [استحباب النعش للميت]

-صرح جمله من الأصحاب بأنه يستحب النعش،و هو لغه سرير الميت إذا كان عليه سمى بذلك لارتفاعه فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير،و يتأكد للنساء لسترهم،و الأصل فيه الأخبار المرويه فى عمله لفاطمه(عليها السلام)و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن أول من جعل له النعش؟فقال فاطمه(عليها السلام)».

و روى فى التهذيب عن سليمان بن خالد عن الصادق(عليه السلام)

و فى الفقيه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن أول من جعل له النعش؟قال فاطمه بنت رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)».

و عن ابى عبد الرحمن الحذاء عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«أول نعش أحدث فى الإسلام نعش فاطمه(عليها السلام)انها اشتكت شكوتها التى قبضت فيها و قالت لأسماء إنى نحلت و ذهب لحمى أ لا تجعلين لى شيئا يسترنى؟قالت أسماء إنى إذ كنت بأرض الحبشه رأيتهم يصنعون شيئا أ فلا اصنع لك فإن أعجبك صنعت لك؟قالت نعم.فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون.فقالت اصنعى لى مثله استرينى سترك اللّه تعالى من النار». و حديث أسماء مروى أيضا من طرق العامه بروايات عديده (۴)إلا انه

روى الصدوق فى العلل عن عمرو بن ابى المقدام و زياد بن عبيد اللّه (۵)قالا:

«اتى رجل أبا عبد اللّه(عليه السلام)فقال يرحمك اللّه تعالى هل تشيع الجنازه بنار و يمشى معها بمجمره أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به؟قال:

فتغير لون ابى عبد اللّه(عليه السلام)من ذلك.ثم ساق الحديث-و هو طويل-فيما جرى بين فاطمه و بين الظالمين الملعونين الى ان قال:فلما نعى إلى فاطمه نفسها أرسلت إلى أم أيمن-و كانت أوثق نسائها عندها و فى نفسها-فقالت يا أم أيمن إن نفسى نعيت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی المغنی ج ۲ ص ۵۴۳ و الاستیعاب ترجمه فاطمه«علیها السلام».

۵- ۵) ص ۷۳ و فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

الی فادعی لی علیا.فدعته لها فلما دخل علیها قالت له یا ابن العم أرید أن أوصیک بأشیاء فاحفظها علی.فقال لها قولی ما أحببت قالت له تزوج امامه تکون لولدی بعدی مثلی و اعمل نعشی رأیت الملائکه قد صورته لی.فقال لها:ارینی کیف صورته؟فأرته ذلک کما وصف لها و کما أمرت به.ثم قالت فإذا أنا قضیت نحبی فأخرجنی من ساعتک أی ساعه کانت من لیل أو نهار و لا یحضرن من أعداء اللّه تعالی و أعداء رسوله للصلاه علی قال علی(علیه السلام)افعل.فلما قضت نحبها(صلی اللّه علیها)و هم فی جوف اللیل أخذ علی فی جهازها من ساعته کما أوصته.فلما فرغ من جهازها اخرج علی(علیه السلام) الجنازه و أشعل النار فی جرید النخل و مشی مع الجنازه بالنار حتی صلی علیها و دفنها لیلا.الحدیث». و یمکن حمل الخبر الأول علی التقیه لاشتهار حدیث أسماء بین العامه أو ان الملائکه صورت لها ذلک وفق ما ذکرته أسماء.و لم أقف فی الاخبار علی ما یتعلق بذکر النعش غیر هذه الاخبار الداله علی أمر فاطمه(علیها السلام)به لنفسها، و الأصحاب قد فهموا منها العموم للرجال و النساء،و بعضهم خصه بالنساء.قال ابن الجنید بعد ذکر النعش للنساء:و لا بأس بحمل الصبی علی أیدی الرجال و الجنازه علی ظهر الدواب.إلا ان الاخبار قد تکاثرت بذکره و انه هو المعمول علیه و المحمول علیه کما ستمر بک ان شاء اللّه تعالی.

(الرابعه عشره) [تقدیم الجنازه علی الولیمه]

-لو دعی إلی جنازه و ولیمه قدم الجنازه ذکره الأصحاب، و علیه تدل

روایه إسماعیل بن ابی زیاد عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)سئل عن رجل یدعی الی ولیمه و الی جنازه فأیهما أفضل و أیهما یجیب؟قال:یجیب الجنازه فإنها تذکر الآخره و لیدع الولیمه فإنها تذکر الدنیا».

(الخامسه عشره) [إعلام المؤمنین بموت المؤمن]

-یستحب إعلام المؤمنین بذلک

لما فی الکافی فی الصحیح

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار.

أو الحسن عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال: «ينبغى لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الأجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار».

و عن ذريح عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الجنازه يؤذن بها الناس؟قال نعم».

و عن القاسم بن محمد عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«ان الجنازه يؤذن بها الناس». أقول:و فى ذلك من الفوائد الجليله:ما يترتب من الثواب الجزيل على السنن الموظفه فى التشييع من الحمل و التربيع و الصلاه و التعزيه.و ما فى ذلك من الاتعاظ و التذكره لأمور الآخره و تنبيه القلب القاسى و زجر النفس الاماره،و نحو ذلك،قال الشيخ فى الخلاف:لا نص فى النداء.و فى المعتبر و التذكره لا بأس به.و قال الجعفى:يكره النعى إلا ان يرسل صاحب المصيبه الى من يختص به.أقول:الظاهر من اخبار المسأله هو استحباب الإعلام بأى وجه اتفق لكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من أصحابنا من الصدر الأول النداء بذلك و لو وقع لنقل و لو كان المراد من هذه الأخبار ذلك لعملوا به،و الظاهر حينئذ انما هو الإرسال إليهم و اعلام الناس بعضهم بعضا بذلك.و اللّه العالم.

(الأمر الثانى)-التربيع

،و الواجب الحمل كيف اتفق و أفضله ان يكون فى نعش كما تقدم،و حمل النعش جائز كيف اتفق و ليس فيه دنو و لا سقوط مروه كما ربما يتوهم فقد حمل النبى(صلى اللّه عليه و آله)جنازه سعد بن معاذ كما رواه الأصحاب و معظم الصحابه و التابعون من غير تناكر لما فيه من البر و الكرامه للميت،و هو وظيفه الرجال لا النساء و ان كان الميت امرأه إلا لضروره،و أفضله التربيع و هو الحمل بأربعه رجال من جوانبه الأربعه،و أكمله دوران الحامل على الجوانب الأربعه،و فيه فضل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب صلاه الجنازه.

عظیم و ثواب جسیم،

فروی فی الکافی فی الصحیح عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«من حمل جنازه من اربع جوانبها غفر اللّه له أربعین کبیره».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)من حمل أخاه المیت بجوانب السریر الأربعه محا اللّه تعالی عنه أربعین کبیره من الکبائر».

و روی فی الکافی مسندا عن سلیمان ابن خالد عن رجل عن الصادق(علیه السلام)و فی الفقیه مرسلا عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«من أخذ بقائمه السریر غفر اللّه تعالی له خمسا و عشرین کبیره و إذا ربع خرج من الذنوب».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:قال(علیه السلام) لإسحاق بن عمار:

«إذا حملت جوانب السریر سریر المیت خرجت من الذنوب کما ولدتک أمک».

و روی فی الکافی عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«السنه ان یحمل السریر من جوانبه الأربع و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع».

بقی الکلام فی الکیفیه التی هی أفضل صور التربیع،و قد اختلف الأصحاب فی ذلک.فقیل:السنه ان یبدأ بمقدم السریر الأیمن ثم یمر علیه إلی مؤخره ثم بمؤخر السریر الأیسر و یمر علیه الی مقدمه دور الرحی،ذکر ذلک الشیخ فی النهایه و المبسوط و ادعی علیه الإجماع و هو المشهور بین الأصحاب علی ما ذکره جمله من المتأخرین،و قال فی الخلاف:یحمل بمیامنه مقدم السریر الأیسر ثم یدور حوله حتی یرجع الی المقدم.

و أنت خبیر بان المراد بمیامن السریر و میاسره انما هو بالنسبه إلی المشیع و الماشی خلفه فعلی هذا یکون یمین السریر مما یلی یسار المیت و یساره مما یلی یمین المیت،فعلی القول المشهور ینبغی ان یبدأ أولا و یضع مقدم السریر الأیمن الذی یلی یسار المیت علی کتفه الأیسر ثم یدور علیه من خلفه الی ان یأخذ مقدمه الأیسر الذی علیه یمین المیت علی کتفه الأیمن،و علی تقدیر قول الشیخ فی الخلاف بعکس ذلک فیبدأ بمقدم السریر الأیسر الذی علیه یمین المیت فیأخذه علی کتفه الأیمن ثم یدور من خلفه الی مقدمه الأیمن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الدفن.

و عبارات الأصحاب لا تخلو هنا من إجمال و اضطراب،قال العلامه(قدس سره)فی المنتهی:«التربیع المستحب عندنا ان یبدأ الحامل بمقدم السریر الأیمن ثم یمر معه و یدور من خلفه الی الجانب الأیسر فیأخذ رجله الیسری و یمر معه الی ان یرجع الی المقدم کذلک دور الرحی،و حاصل ما ذکرناه ان یبدأ فیضع قائمه السریر التی تلی الید الیمنی للمیت فیضعها علی کتفه الأیسر ثم ینتقل فیضع القائمه التی تلی رجله الیمنی علی کتفه الأیسر ثم ینتقل فیضع القائمه التی تلی رجله الیسری علی کتفه الأیمن ثم ینتقل فیضع القائمه التی تلی یده الیسری علی کتفه الأیمن»و صدر عبارته(قدس سره) و ان کان مجملا إلا ان تفصیله ظاهر فی مذهب الشیخ فی الخلاف و لکن مقتضاه ان یکون الحامل داخلا بین یدی السریر و رجلیه لا بارزا عنه،و هو خلاف المفهوم من کلام الأصحاب،و العجب ان شیخنا الشهید الثانی فی الروض جعل مذهب العلامه فی المنتهی موافقا للقول المشهور و الأمر کما تری.و قال الشهید فی الدروس:«و أفضله التربیع فیحمل الید الیمنی بالکتف الیمنی ثم الرجل الیمنی کذلک ثم الرجل الیسری بالکتف الیسری ثم الید الیسری کذلک»انتهی.و هو-کما تری-ظاهر فی مذهب الشیخ فی الخلاف،و العجب أن شارحه الفاضل الشیخ الجواد الکاظمی ادعی ان هذا القول هو المشهور و انه قول الشیخ فی النهایه و المبسوط الذی ادعی علیه الإجماع،قال (قدس سره):اما استحبابه علی الوجه الذی ذکره المصنف فهو المشهور بین الأصحاب و ادعی الشیخ علیه الإجماع فی النهایه و المبسوط.و ظاهر الذخیره اختیار هذا القول و دعوی انه هو المشهور کما ذکره الفاضل المشار الیه بزعم ان کلام الشیخ فی النهایه و المبسوط و کذا من تبعه غیر ظاهر فیما فهموه فان اعتبار الیمنه و الیسره للسریر کما یمکن باعتبار المشیعین یمکن باعتبار المیت فینبغی ان یحمل علیه حتی یوافق الروایات و یوافق کلامه فی الخلاف.

و کیف کان فالواجب الرجوع إلی النصوص و بیان ما هو المفهوم منها بالعموم

أو الخصوص،فمنها-

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن الفضل بن يونس (۱)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن تربيع الجنازه؟قال:إذا كنت فى موضع تقيه فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البته حتى تستقبل الجنازه فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازه البته حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا،و ان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازه الذى جرت به السنه ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها».

و ما رواه فى الكافى عن العلاء بن سيابه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«تبدأ فى حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عن على ابن يقطين عن ابى الحسن موسى(عليه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول:السنه فى حمل الجنازه ان تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر و تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا عن جامع البزنطى عن ابن ابى يعفور عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«السنه ان تستقبل الجنازه من جانبها الأيمن و هو مما يلى يسارك ثم تصير الى مؤخره و تدور عليه حتى ترجع الى مقدمه».

و ما فى الفقه الرضوى (۵)حيث قال(عليه السلام):

«و ربع الجنازه فإن من ربع جنازه مؤمن حط اللّه تعالى عنه خمسا و عشرين كبيره،فإذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثانى فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازه كدور كفى الرحى».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الدفن.

۵- ۵) ص ۱۸.

هـذا ما وقفت عليه من روايات المسأله،و الكلام فيها اما فى روايه الفضل بن يونس فإن الأصـحاب قد اسـتدلوا بها على المذهب المشـهور،و الـذى يظهر عنـدى انها تدل على قول الشيخ فى الخلاف،و ذلك فان الظاهر من اليد اليمنى و اليد اليسـرى و الرجل اليمنى و الرجل اليسرى انما هو يد الميت و رجلاه لان ظاهر الخبر ان الابتداء فى حال التقيه و عدم التقيه واحد،و هو ان يبدأ بيد الميت اليمنى التى تلى يسـار السـرير بـالتقريب الـذى قـدمناه،و لا فرق بينهما الا انه بعـد حمل ما يلى يـد الميت اليمنى ثم رجله اليمنى فـان كان مقام تقيه رجع الى ميامن الميت و مر من وجه الجنازه و لا يـدور من خلفها حتى يأخـذ يـد الميت اليسـرى التى تلى يمين السـرير بيـده اليسـرى أو على كتفه الأيسـر ثم الى الرجـل اليسـرى و ان لم تكن تقيه فإنه يمر خلف الميت.و الظاهر ان الإشاره بـدور الرحى فى الروايه انما هو للرد على العامه فيما ذكره(عليه السـلام)عنهم فى هـذا الخبر و حينئـذ فلا تأييـد فيه للقول المشـهور كمـا ذكره جمع من الأصـحاب من ان الرحى انمـا تـدور من اليمين إلى اليسـار لا بـالعكس،فان الظاهر ان الغرض من التشبيه انمـا هو مجرد الـدوران و عـدم الرجوع فى الأثنـاء كما تفعله العامه مما نقله(عليه السـلام)فى الخبر المـذكور،و مما يؤكد كون فعل العامه كما نقله(عليه السـلام)ما ذكره فى كتاب شـرح السنه (۱)و هو من كتب العامه المشـهوره،قال:«حمل الجنازه من الجوانب الأربع فيبدأ بياسره السرير المتقدمه فيضعها على عاتقه الأيمن ثم بياسرته المؤخره ثم بيامنته المتقدمه فيضعها على عاتقه

۱- ۱) فى المغنى لابن قـدامه ج ۲ ص ۴۷۸«السـنه فى حمل الجنازه الأخذ بجوانب السـرير الأربع.و صفته أن يبدأ بقائمه السرير اليسـرى على يـده اليمنى من عنـد رأس الميت ثم القائمه اليسـرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود إلى القائمه اليمنى من عند رأس الميت فيضـعها على كتفه اليسـرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجليه،و بهذا قال أبو حنيفه و الشافعى،و عن احمد انه يـدور عليها فيأخـذ بعـد يأسـره المؤخره يأمنه المؤخره ثم المقـدمه و هو مذهب إسـحاق،و روى عن ابن مسـعود و ابن عمر و سعيد بن جبير و أيوب».

الأيسر ثم بيامنته المؤخره»انتهى.و هو عين ما ذكره(عليه السلام)و بذلك يظهر صحه ما ذكرنا من ان الخبر من أدله قول الشيخ فى الخلاف لا القول المشهور كما هو مما ذكرناه واضح الظهور.و اما روايه العلاء بن سيابه فهى لا تخلو من إجمال فإن الضمير فى«جانبه»يحتمل رجوعه الى«السرير»كما هو الظاهر فيكون الخبر ظاهرا فى القول المشهور سيما مع قراءه الأفعال الأربعه على صيغه الخطاب،و يحتمل رجوعه الى الميت فيكون موافقا لقول الشيخ فى الخلاف إلا ان الظاهر هو الأول.و اما روايه على بن يقطين فهى ظاهره فى مذهب الشيخ فى الخلاف و حملها على خلافه تعصب و اعتساف.

و اما روايه السرائر فهى ظاهره فى القول المشهور لان جانب الجنازه الأيمن هو الذى يلى يسار الميت.و قوله:«مما يلى يسارك»يعنى فى حال الحمل لان يمين الجنازه يلى يسار الحامل،و الحديث صحيح باصطلاح المتأخرين لأن الكتاب المأخوذ منه من الأصول المشهوره المأثوره.و صاحبه و كذا المروى عنه و هو ابن ابى يعفور ثقتان جليلان، و بذلك يظهر ما فى كلام السيد السند(قدس سره)فى المدارك حيث قال بعد ذكر الروايات الثلاث الأوله:و الروايات كلها قاصره من حيث السند،مع

ان ابن بابويه روى فى الصحيح عن الحسين بن سعيد (۱):

«انه كتب الى ابى الحسن الرضا(عليه السلام) يسأله عن سرير الميت يحمل أ له جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على الرجل من اى الجوانب شاء؟فكتب من ايها شاء».

و روى جابر عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«السنه ان يحمل السرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع». انتهى.و فيه زياده على ما عرفت-و ان كان العذر له ظاهرا فى عدم وقوفه على الخبر المذكور-انه لا منافاه بين ما دلت عليه هذه الاخبار و ما دلت عليه الصحيحه المذكوره حتى انه يتمسك بهذه الصحيحه فى رد تلك الاخبار لضعفها بزعمه،

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الدفن.

فان الظاهر ان السؤال فی الصحیحه المذکوره عن جانب یتعین العمل به و لا یجوز العدول الی غیره فأجابه(علیه السلام)بأنه لیس کذلک بل تتأدی السنه أی سنه التربیع بالابتداء بأی جانب،و لا ینافیه کون الأفضل ان یکون علی الکیفیه التی تضمنتها هذه الاخبار و ان اختلفت فیها،و یدل علی ما ذکرناه قوله(علیه السلام)فی الخبر الثانی الذی أورده:

«السنه ان یحمل السریر من جوانبه الأربع و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع». أی زیاده فضل و استحباب و اما روایه کتاب الفقه فهی ظاهره ایضا فی مذهب الشیخ فی الخلاف بان یراد بالشق الأیمن یعنی یمین المیت و هو یسار السریر کما ینادی به الحمل بیمینه،فان الحمل بالیمین مع خروج الحامل عن السریر انما یکون مما یلی یمین المیت و یسار السریر.و کیف کان فالظاهر التخییر بین الصورتین جمعا بین الأخبار المذکوره.

و اما ما تکلفه فی الذکری و مثله فی الروض-من إرجاع کلام الشیخ فی الخلاف الی ما فی النهایه و المبسوط حیث انه ادعی الإجماع علی ما ذهب إلیه فی الکتابین المذکورین، قال فی الذکری-بعد الاستدلال علی القول المشهور بروایتی العلاء بن سیابه و الفضل بن یونس-ما صورته:و الشیخ فی الخلاف عمل علی خبر علی بن یقطین،ثم ساق الخبر ثم قال:و یمکن حمله علی التربیع المشهور لان الشیخ ادعی علیه الإجماع و هو فی المبسوط و النهایه و باقی الأصحاب علی التفسیر الأول فکیف یخالف دعواه؟و لانه قال فی الخلاف یدور دور الرحی کما فی الروایه و هو لا یتصور إلا علی البدأه بمقدم السریر الأیمن و الختم بمقدمه الأیسر و الإضافه هنا قد تتعاکس،و الراوندی حکی کلام النهایه و الخلاف و قال معناهما لا یتغیر.انتهی.فلا یخفی ما فیه(اما أولا)-فلما أوضحناه من معنی الأخبار المذکوره و بینا دلاله أکثر روایات المسأله علی مذهب الشیخ فی الخلاف،و تطبیق أحد القولین علی الآخر اعتساف ظاهر و ای اعتساف.و(اما ثانیا)-فان کلام العلامه فی المنتهی کما قدمناه و کلامه هو(قدس سره)فی الدروس صریحان فی مذهب الشیخ

فی الخلاف.و(اما ثالثا)-فان الاستناد الی دوران الرحی فی الروایه لا وجه له بعد ما أوضحناه.و(اما رابعا)-فان استبعاد مخالفه الشیخ لنفسه سیما فیما یدعی علیه الإجماع مما یقضی منه العجب من مثل هذین الفاضلین المحققین،و أی مسأله من مسائل الفقه من أوله الی آخره لم تختلف أقواله فیها و لا- فتاواه حتی یستغرب فی هذا المقام؟و کیف لا- و هذا القائل اعنی شیخنا الشهید الثانی قد صنف رساله جمع فیها المسائل التی ادعی فیها الشیخ الإجماع فی موضع و ادعی الإجماع علی عکسه فی موضع آخر و هی تبلغ سبعین مسأله،و کانت الرساله المذکوره عندی فتلفت فی بعض الوقائع التی مرت علی،و بالجمله فما ذکرناه أشهر من ان ینکر.

(الثالث)-ان یحفر له القبر قدر قامه أو الی الترقوه

،صرح به الشیخان و الصدوق فی کتابه و جمله من تأخر عنهم من الأصحاب،و الذی وقفت علیه من الاخبار فی المقام

ما رواه فی الکافی عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان النبی (صلی اللّه علیه و آله)نهی ان یعمق القبر فوق ثلاثه أذرع».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«حد القبر إلی الترقوه و قال بعضهم إلی الثدی و قال بعضهم قامه الرجل حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر،و اما اللحد فبقدر ما یمکن فیه الجلوس،قال و لما حضر علی بن الحسین(علیه السلام)الوفاه أغمی علیه فبقی ساعه ثم رفع عنه الثوب ثم قال:الحمد للّه الذی أورثنا الجنه نتبوأ منها حیث نشأ فنعم أجر العاملین.ثم قال احفروا لی حتی تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب علیه فمات(علیه السلام)».

و رواه فی الکافی عن سهل (۳)قال روی أصحابنا:

«ان حد القبر إلی الترقوه.الحدیث».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)حد القبر إلی الترقوه و قال بعضهم الی الثدیین و قال بعضهم قامه الرجل حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر،و اما اللحد فیوسع

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الدفن.

بقدر ما يمكن الجلوس فيه». قال فى الذكرى بعد نقل مرسله ابن ابى عمير:«و الظاهر ان هذا من محكى ابن ابى عمير لأن الإمام لا يحكى قول أحد»أقول:يمكن ان يكون قول الامام و يكون حكايه لأقوال العامه و إلا فحمل هذين البعضين القائلين على الشيعه بعيد جدا فإن الشيعه لا يقولون إلا عن الأئمه(عليهم السلام)لأنهم لا يتخذون مذهبا غير مذهب أئمتهم(عليهم السلام)ثم قال فى معنى قول زين العابدين(عليه السلام):

«احفروا لى حتى تبلغوا الرشح» :«يمكن حمله على الثلاثه لأنها قد تبلغ الرشح فى البقيع»أقول:و الرشح الندى فى أسفل الأرض.أقول:لا يخفى ان النهى عن ان يعمق القبر فوق ثلاثه أذرع لا يجامع استحباب القامه الذى ذكروه،فإن الثلاثه اذرع انما تصل إلى الترقوه فيكون مرجع حديثى الثلاثه و الترقوه إلى أمر واحد،و اما القامه فإنما وردت فى حكايه ابن ابى عمير على ما أشار إليه فى الذكرى أو النقل عن العامه كما احتملناه،فالأولى الاقتصار على الثلاث كما لا يخفى.

ثم انه قد ذكر جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى ان اللحد أفضل من الشق فى غير الأرض الرخوه،قال فى المعتبر:«و يستحب ان يجعل له لحد و معناه ان الحافر إذا انتهى الى أرض القبر حفر مما يلى القبله حفرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس،كذا ذكره الشيخان فى النهايه و المبسوط و المقنعه و ابن بابويه فى كتابه»و قال فى الذكرى:اللحد أفضل من الشق عندنا فى غير الأرض الرخوه

لما روى عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۱):

«اللحد لنا و الشق لغيرنا». و احتج به أيضا فى المعتبر،ثم قال:و من طريق الأصحاب ما رواه الحلبى ثم ذكر

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ان النبى

۱- ۱) رواه الترمذى فى سننه على هامش شرحه لابن العربى ج ۴ ص ۲۶۶ و النسائى فى سننه ج ۱ ص ۲۸۳ و أبو داود فى سننه ج ۳ ص ۲۱۳.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الدفن.

(صلی اللّه علیه و آله)لحد له أبو طلحه الأنصاری». و هذه الروایه هی دلیل الأصحاب علی الأفضلیه،و اما الروایه الأولی فالظاهر انها عامیه کما یشیر الیه کلام المعتبر إلا انه

قد ورد أیضا فی روایه إسماعیل بن همام عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)حین احتضر إذا أنا مت فاحفروا لی و شقوا لی شقا فان قیل لکم ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)لحد له فقد صدقوا».

و فی حدیث الحلبی (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)ان ابی کتب فی وصیته،الی ان قال و شققنا له الأرض من أجل انه کان بادنا». و قد تقدم (۳)فی روایه فقه الرضا نحوه حکایه عنه(علیه السلام)

و فی العیون فی الصحیح أو الحسن عن ابی الصلت الهروی عن الرضا(علیه السلام) (۴)فی حدیث انه قال:

«سیحفر لی فی هذا الموضع فتأمرهم أن یحفروا لی سبع مراقی إلی أسفل و ان یشق لی ضریحه فإن أبوا إلا ان یلحدوا فتأمرهم أن یجعلوا اللحد ذراعین و شبرا فان اللّه تعالی سیوسعه ما شاء.الحدیث».

و رواه فی الأمالی.و ظاهر هذه الأخبار انما هو أرجحیه الشق علی اللحد،و حدیث التلحید لرسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)لا ظهور فیه فی الأفضلیه لأنه لا یدل علی امره(صلی اللّه علیه و آله)بذلک و لا أمر أمیر المؤمنین(علیه السلام)،و لعل فعله انما هو من حیث کونه أحد الفردین المخیر بینهما،و بالجمله فعدول الإمامین(علیهما السلام)عن ذلک و وصیتهما بالشق و جوابهما عن الاحتجاج علیهما فیما اختاراه من الشق بتلحید رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ظاهر المنافاه،و ظاهر حدیث الرضا(علیه السلام)یشیر الی ان اللحد انما هو من سنن هؤلاء،إلا ان العدول عما علیه اتفاق ظاهر کلام الأصحاب مشکل،قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل حدیث تعلیل الشق للباقر(علیه السلام)بکونه بدینا:«انما کان یمنع من اللحد لعدم إمکان توسیع اللحد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۳۰.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الدفن.

بحيث يسع جثته(عليه السلام)لرخاوه أرض المدينه»أقول:لا يخفى ما فيه فإنه لو كان كذلك كيف يلحد لرسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و ليس بين قبر الرسول(صلى اللّه عليه و آله)و بين البقيع ما يقتضى اختلاف الأرض شده و رخاوه.و عندى ان هذا التعليل انما خرج مسامحه و مجاراه و إلا فالأصل انما هو أفضليه الشق،ثم قال(قدس سره) فى الكتاب المذكور بعد نقل حديث وصيه الرضا(عليه السلام):«لعل اختيار الشق هنا لأمر يخصه(عليه السلام)أو يخص ذلك المكان كما ان الحفر سبع مراقى كذلك و يدل على استحباب توسيع اللحد»و اما حديث إسماعيل بن همام فرده فى المنتهى بضعف السند.و صرح المحقق فى المعتبر بناء على ما اختاره من أفضليه اللحد بأنه لو كانت الأرض رخوه لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للافضليه.

(الرابع) [وضع الجنازه عند الوصول إلى القبر]

-ان يضع الجنازه على الأرض إذا وصل الى القبر مما يلى رجليه و المرأه مما يلى القبله و أن ينقله فى ثلاث دفعات،كذا صرح به الأصحاب.

أقول:اما الحكم الأول فقد نقله فى المعتبر عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن بابويه فى كتابه،و قال فى المدارك انه لم يقف فيه على نص،قال:و انما علل ذلك بأنه أيسر فى فعل ما هو الاولى من إرسال الرجل سابقا برأسه و المرأه عرضا،و اختيار جهه القبله لشرفها.أقول:ما ذكره من عدم وجود النص فى المسأله مسلم بالنسبه إلى المرأه حيث انى بعد التتبع التام لم أقف على ما يدل على ما ذكروه من وضعها مما يلى القبله بل ظاهر النصوص وضع الجنازه رجلا كان أو امرأه مما يلى الرجلين و من ذلك خبر محمد بن عجلان الأول و مرسله محمد بن عطيه (۱)فإن المراد فيهما بأسفل القبر ما يلى الرجلين،و أوضح منهما دلاله ما ورد فى عده اخبار (۲)

«ان لكل بيت بابا و ان باب القبر من قبل الرجلين». و منها-

موثقه عمار (۳)و فيها

«لكل شىء باب و باب القبر مما يلى الرجلين إذا وضعت الجنازه فضعها مما يلى الرجلين.الخبر». و هذه الأخبار-كما ترى-

---

۱- ۱) ص ۱۰۳.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

شامله بإطلاقها للرجل و المرأه،و بذلك يظهر ان ما ذكره فى المدارك-من انه لم يقف على نص فى وضع الرجل مما يلى الرجلين-ليس فى محله بل النصوص-كما ترى-ظاهره فيه،و يمكن ان يستفاد ما ذكره الأصحاب بالنسبه إلى المرأه أيضا و الفرق بينها و بين الرجل من عباره

الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۱):

«و ان كانت امرأه فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا». فان ظاهر العباره ان جنازه المرأه توضع من قبل اللحد و اللحد انما يكون فى القبله كما تقدم فى عباره المعتبر و جنازه الرجل تؤخذ من قبل رجلى القبر،و قضيه الأخذ من ذلك المكان كون هذا المكان المأخوذ منه هو الذى وضعت فيه الجنازه لما وصلت الى القبر،و بهذه العباره عبر الصدوق فى الفقيه ايضا،و حينئذ فيجب تخصيص تلك الاخبار بالرجل و به يدفع الإيراد على الأصحاب بعدم وجود المستند لما ذكروه من التفصيل،و قد عرفت نظير ذلك فى غير موضع،و مثل عباره كتاب الفقه المذكوره روايه الأعمش الآتيه (۲)قريبا ان شاء اللّه تعالى،و التقريب فيهما معا واحد.

و اما الحكم الثانى فقد ذكره الصدوق فى الفقيه (۳)فقال:«و إذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر أهوالا عظيمه،و يتعوذ حامله باللّه من هول المطلع و يضعه قرب شفير القبر و يصبر عليه هنيئه ثم يقدمه قليلا و يصبر عليه هنيئه ليأخذ أهبته ثم يقدمه الى شفير القبر و يدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا و ان شاء وترا، و يقال عند النظر الى القبر:اللهم اجعله روضه من رياض الجنه و لا تجعله حفره من حفر النار»انتهى.قال فى المدارك بعد نقل الثلاث دفعات عن الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتبر:و الذى وقفت عليه فى هذه المسأله من الروايات

صحيحه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«ينبغى ان يوضع الميت دون

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۲) ص ۱۰۵.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۰۷.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

القبر هنيئه ثم واره».

و مرسله محمد بن عطيه (۱)قال:

«إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثه حتى يأخذ أهبته ثم ضعه فى لحده.».

و روايه محمد بن عجلان (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)لا تفدح ميتك بالقبر لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثه و دعه حتى يأخذ أهبته». و لا يخفى انتفاء دلاله هذه الروايات على ما ذكره الأصحاب بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئه ثم دفنه.و بمضمونها افتى ابن الجنيد و المصنف فى المعتبر فى آخر كلامه،و هو المعتمد.انتهى.

أقول:و من روايات المسأله مما هو من هذا القبيل

ما رواه ثقه الإسلام عن يونس (۳)قال:

«حديث سمعته عن ابى الحسن موسى(عليه السلام)ما ذكرته و انا فى بيت إلا ضاق على،يقول إذا أتيت بالميت الى شفير القبر فأمهله ساعه فإنه يأخذ أهبته للسؤال».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان (۴)قال:

«سمعت صادقا يصدق على اللّه تعالى-يعنى أبا عبد اللّه (عليه السلام)-قال:إذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره و لكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثه أذرع و دعه حتى يتأهب للقبر و لا تفدحه به.الحديث».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره الصدوق مما قدمنا نقله عنه فإنما أخذه من الفقه الرضوى على النهج الذى عرفت سابقا و ستعرف مثله ان شاء اللّه تعالى،

قال(عليه السلام)فى الكتاب المذكور (۵):

«و إذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر أهوالا عظيمه و نعوذ باللّه من هول المطلع و لكن ضعه دون شفير القبر و اصبر عليه هنيئه ثم قدمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه الى شفير القبر،و يدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا و ان شاء وترا،و قل إذا نظرت الى القبر:اللهم اجعله روضه من رياض الجنه و لا تجعله حفره من حفر النار». انتهى.و منه يعلم ان مستند الصدوق فى هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور و من تأخر عنه أخذ ذلك منه أو من

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

۵- ۵) ص ۱۸.

الكتاب المذكور،و منه يعلم مستند القول المشهور و ان خفى على الأكثر من أصحابنا المتأخرين و الجمهور لعدم وصول الكتاب إليهم.و قال الصدوق فى العلل (۱)بعد نقل روايه محمد بن عجلان المتقدمه:

«و روى فى حديث آخر:إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر أهوالا عظيمه و نعوذ باللّه من هول المطلع و لكنه ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئه ثم قدمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه الى شفير القبر». انتهى.و الظاهر ان هذه الروايه المرسله مأخوذه من الكتاب المذكور كما ترى فإن العباره واحده.بقى الكلام فى الجمع بين هذه الروايات و بين ما ذكره(عليه السلام) فى الفقه الرضوى،و الظاهر حمل كلامه(عليه السلام)على مزيد الفضل و الاستحباب فإنه أبلغ فى الأهبه و الاستعداد و ان تأدى أصل الحكم بما فى تلك الأخبار،قوله (عليه السلام):

«فلا تفجأ به القبر» قال فى المصباح المنير:«فجأت الرجل افجأه مهموز من باب تعب و فى لغه بفتحتين:جئته بغته»و حينئذ يكون المعنى هنا لا تأت بميتك القبر بغته،و اما على روايه«تفدح به القبر»فقال فى القاموس:«فدحه الدين كمنعه:أثقله» و لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على ميتك بإدخاله فيه بغته،و اما هول المطلع فقال فى النهايه:«هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامه أو ما يشرف عليه من أمر الآخره عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال»انتهى قوله:

«و يدخله القبر.الى آخره»فيه دلاله على عدم تعين عدد مخصوص و به قال الأصحاب،قال فى المنتهى:«لا توقيت فى عده من ينزل القبر و به قال احمد،و قال الشافعى يستحب ان يكون وترا (۲)»و فى الخبر المذكور دلاله على ان الاختيار فى ذلك للولى،و هو كذلك من غير خلاف يعرف.و اللّه العالم.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) كما فى المغنى ج ۲ ص ۵۰۳ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۹۳ و المهذب ج ۱ ص ۱۳۱.

(المطلب الثانی)-فی الآداب المقارنه

اشاره

و هی أمور

(منها)-ان یرسل المیت الی القبر سابقا برأسه ان کان رجلا و المرأه عرضا

،و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عبد الصمد بن هارون (۱)رفع الحدیث قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام):

إذا أدخلت المیت القبر ان کان رجلا یسل سلا و المرأه تؤخذ عرضا فإنه أستر».

و عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«یسل الرجل سلا و تستقبل المرأه استقبالا و یکون اولی الناس بالمرأه فی مؤخرها».

و ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)فی حدیث شرائع الدین قال:

«و المیت یسل من قبل رجلیه سلا و المرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و القبور تربع و لا تسم».

و ما ذکره(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۴)حیث قال:

«و ان کانت امرأه فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجلیه تسله سلا». هذا،و جمله من الاخبار قد تضمنت السل مطلقا:منها-

صحیحه الحلبی أو حسنته عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا أتیت بالمیت القبر فسله من قبل رجلیه فإذا وضعته فی القبر فاقرأ آیه الکرسی.الحدیث».

و روایه محمد بن مسلم (۶)قال:

«سألت أحدهما(علیهما السلام)عن المیت؟فقال تسله من قبل الرجلین و تلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات و تربع قبره». و نحوهما غیرهما ایضا من الاخبار الآتیه،و قد ظهر من هذه الاخبار مضافا الی ما قدمناه قریبا ان السنه فی الرجل هو وضع جنازته من جهه رجلی القبر و انه ینقل فی دفعات ثلاث و انه یسل سلا و یبدأ برأسه،و اما المرأه فإن موضع جنازتها مما یلی

القبله و تؤخذ عرضا و توضع دفعه،و بذلك صرح الأصحاب أيضا كما عرفت،و طريق الجمع حمل إطلاق هذه الاخبار على الاخبار السابقه حمل المطلق على المقيد فلا منافاه.

ص :۱۰۵

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) ص ۱۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

[الأخبار المشتمله على آداب المقارنه]

و منها-ما اشتملت عليه هذه الاخبار التى انا ذاكرها ثم افصل ما اشتملت عليه ذيلها ان شاء اللّه تعالى:منها-

ما رواه فى الكافى عن ابن ابى يعفور عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«لا ينبغى لأحد ان يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامه و لا رداء و لا قلنسوه».

و عن على بن يقطين فى الصحيح أو الحسن (۲)قال:

«سمعت أبا الحسن(عليه السلام)يقول لا تنزل فى القبر و عليك العمامه و القلنسوه و لا الحذاء و لا الطيلسان و حل أزرارك و بذلك سنه رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)جرت،و ليتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم و ليقرأ فاتحه الكتاب و المعوذتين و قل هو اللّه أحد و آيه الكرسى،و ان قدر ان يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل و ليشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه».

و عن ابى بكر الحضرمى عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«لا تنزل القبر و عليك العمامه و لا القلنسوه و لا رداء و لا حذاء و حل أزرارك.

قال:قلت و الخف؟قال لا بأس بالخف فى وقت الضروره و التقيه».

و رواه فى التهذيب (۴)و زاد

«و ليجهد فى ذلك جهده».

و ما رواه فى التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (۵)قال:

«رأيت أبا الحسن(عليه السلام)دخل القبر و لم يحل أزراره».

و عن سيف بن عميره عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قلنسوه و لا رداء و لا عمامه.قلت فالخف؟قال:لا بأس بالخف فان فى خلع الخف شناعه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۷)قال:

«إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فإذا وضعته فى القبر فاقرأ آيه الكرسى و قل:

بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه و على مله رسول اللّه اللهم افسح له فى قبره و الحقه بنبيه (صلى اللّه عليه و آله)و قل كما قلت فى الصلاه عليه مره واحده من عند«اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»و استغفر له ما استطعت

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الدفن.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

قال و كان على بن الحسين(عليهما السلام)إذا أدخل الميت القبر قال:اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا».

و عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا سللت الميت فقل:بسم اللّه و باللّه و على مله رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)اللهم الى رحمتك لا الى عذابك.فإذا وضعته فى اللحد فضع يدك على اذنه و قل:اللّه ربك و الإسلام دينك و محمد(صلى اللّه عليه و آله)نبيك و القرآن كتابك و على(عليه السلام)امامك».

و رواه فى التهذيب ايضا (۲)و فيه

«فضع فمك على اذنه». كما فى الاخبار الآتيه.

و عن محمد بن عجلان عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سله سلا رفيقا فإذا وضعته فى لحده فليكن اولى الناس مما يلى رأسه،و ليذكر اسم اللّه تعالى و يصل على النبى(صلى اللّه عليه و آله)و يتعوذ من الشيطان،و ليقرأ فاتحه الكتاب و المعوذتين و قل هو اللّه أحد و آيه الكرسى،و ان قدر ان يحسر عن خذه و يلزقه بالأرض فعل،و ليشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه».

و ما رواه فى التهذيب عن محمد بن عجلان (۴)قال:

«سمعت صادقا يصدق على اللّه-يعنى أبا عبد اللّه(عليه السلام)-قال إذا أدخلته إلى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه و ليحسر عن خده و ليلصق خده بالأرض.و ليذكر اسم اللّه تعالى و ليتعوذ من الشيطان و ليقرأ فاتحه الكتاب و قل هو اللّه أحد و المعوذتين و آيه الكرسى ثم ليقل ما يعلم،و يسمعه تلقينه:شهاده ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا».

و عن محفوظ الإسكاف عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«إذا أردت بأن تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رأسه و ليكشف عن خده الأيمن حتى يفضى به الى الأرض و يدنى فمه الى سمعه و يقول اسمع و افهم(ثلاث مرات)اللّه ربك و محمد نبيك(صلى اللّه عليه و آله)و الإسلام دينك و فلان إمامك اسمع و افهم،و أعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين». و رواه فى الكافى.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح فى الأول و الموثق فى

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

الثانی عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال: «إذا وضع المیت فی لحده فقل:بسم اللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه عبدک و ابن عبدک نزل بک و أنت خیر منزول به اللهم افسح له فی قبره و الحقه بنبیه اللهم انا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت اعلم به منا.فإذا وضعت علیه اللبن فقل:اللهم صل وحدته و آنس وحشته و اسکن إلیه من رحمتک رحمه تغنیه بها عن رحمه من سواک.فإذا خرجت من قبره فقل:انا للّه و انا إلیه راجعون و الحمد للّه رب العالمین اللهم ارفع درجته فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و عندک نحتسبه یا رب العالمین».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن سماعه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)ما أقول إذا دخلت المیت منا قبره؟قال قل:اللهم هذا عبدک فلان و ابن عبدک قد نزل بک و أنت خیر منزول به و قد احتاج الی رحمتک اللهم و لا نعلم منه إلا خیرا و أنت اعلم بسریرته و نحن الشهداء بعلانیته اللهم فجاف الأرض عن جنبیه و لقنه حجته و اجعل هذا الیوم خیر یوم اتی علیه و اجعل هذا القبر خیر بیت نزل فیه و صیره الی خیر مما کان فیه و وسع له فی مدخله و آنس وحشته و اغفر ذنبه و لا تحرمنا اجره و لا تضلنا بعده».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح و الموثق عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«یشق الکفن من عند رأس المیت إذا أدخل قبره».

و عن أبی حمزه (۴)قال:

«قلت لأحدهما(علیهما السلام)یحل کفن المیت؟قال:نعم و یبرز وجهه».

و عن ابی بصیر (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن عقد کفن المیت؟قال إذا أدخلته القبر فحلها».

و عن إسحاق بن عمار (۶)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام)یقول إذا نزلت فی قبر فقل بسم اللّه و باللّه و علی مله رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ثم تسل المیت سلا،فإذا وضعته فی قبره فحل عقدته و قل:اللهم یا رب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

عبدک ابن عبدک نزل بک و أنت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد فی إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عنه و ألحقه بنبيه محمد(صلی اللّه عليه و آله)و صالح شيعته و اهدنا و إياه إلی صراط مستقيم اللهم عفوک عفوک.ثم تضع يدک اليسری علی عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تقول:يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل اللّه ربی و محمد نبيی و الإسلام دينی و القرآن كتابی و علی امامی حتی تستوفی الأئمه(عليهم السلام)ثم تعيد عليه القول ثم تقول أ فهمت يا فلان؟قال فإنه يجيب و يقول نعم،ثم تقول ثبتک اللّه بالقول الثابت هداک اللّه الی صراط مستقيم عرف اللّه بينک و بين أوليائک فی مستقر من رحمته ثم تقول:اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليک و لقه منک برهانا اللهم عفوک عفوک.ثم تضع الطين و اللبن فما دمت تضع اللبن و الطين تقول:اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و اسكن إليه من رحمتک رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواک فإنما رحمتک للظالمين.ثم تخرج من القبر و تقول:انا للّه و انا إليه راجعون اللهم ارفع درجته فی أعلی عليين و اخلف علی عقبه فی الغابرين و عندک نحتسبه يا رب العالمين».

و روی فی الكافی عن زراره (۱)

«انه سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن القبر كم يدخله؟قال ذلک الی الولی ان شاء ادخل وترا و ان شاء شفعا».

و فی الفقه الرضوی (۲)قال(عليه السلام)

«و قل إذا نظرت الی القبر:اللهم اجعلها روضه من رياض الجنه و لا تجعلها حفره من حفر النيران.فإذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب و المعوذتين و آيه الكرسی،فإذا توسطت المقبره فاقرأ اللهم التكاثر و اقرأ:« مِنْهٰا خَلَقْنٰاكُمْ وَ فِيهٰا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهٰا نُخْرِجُكُمْ تٰارَهً أُخْرىٰ » (۳)و إذا تناولت الميت فقل بسم اللّه و باللّه و فی سبيل اللّه و علی مله رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله)ثم ضعه فی لحده علی يمينه مستقبل القبله و حل عقد كفنه وضع خده علی التراب و قل:اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعد إليک روحه و لقه منک رضوانا.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) ص ۱۸.

۳- ۳) سوره طه الآيه ۵۶.

ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكا شديدا و تقول:يا فلان بن فلان اللّه ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و على وليك و امامك،و تسمى الأئمه واحدا واحدا الى آخرهم(عليهم السلام)ثم تعيد عليه التلقين مره أخرى،فإذا وضعت عليه اللبن فقل:اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له انك أنت الغفور الرحيم». و هذه العباره نقلها فى الفقيه متفرقه فبعض منها نقله عن أبيه فى رسالته اليه و بعض منها ذكره هو مفتيا به كما عرفت من عادته و عاده أبيه فى غير موضع.

أقول:يستفاد من هذه الاخبار عده أحكام

[ما يستحب فى الملحد من الهيئه]

(منها)-انه يستحب للملحد و هو الولى أو من يأذن له شفعا أو وترا-كما تقدم الدليل عليه-ان يكون مكشوف الرأس محلول الأزرار حافيا إلا لضروره أو تقيه،و ابن الجنيد أطلق نفى البأس عن الخفين،و الأظهر تقييده كما دلت عليه هذه الاخبار،داعيا هو و غيره من المشيعين عند معاينه القبر

بقوله:

اللهم اجعلها روضه من رياض الجنه كما تقدم من كتاب الفقه،.

و عند تناول الميت:

بسم اللّه و باللّه الى آخر ما فى روايه أبى بصير. المتقدمه (۱)

أو

بسم اللّه و فى سبيل اللّه و على مله رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)كما فى كتاب الفقه (۲). ،

و عند وضعه فى اللحد:

بسم اللّه و باللّه الى آخر ما فى روايه الحلبى. أو ما تضمنته روايه محمد بن مسلم أو موثقه سماعه (۳)قارئا بعد وضعه فى اللحد السور المذكوره فى الاخبار و آيه الكرسى،كاشفا عن وجهه مفضيا بخده الأيمن إلى الأرض،و الاولى حل عقد الكفن كما اشتملت عليه روايات أبى حمزه و ابى بصير و إسحاق بن عمار و عباره كتاب الفقه (۴)دون شقه كما اشتملت عليه مرسله ابن ابى عمير المتقدمه (۵)و مثلها

ما رواه

۱- ۱) ص ۱۰۷.

۲- ۲) ص ۱۰۹.

۳- ۳) ص ۱۰۶ و ۱۰۸.

۴- ۴) ص ۱۰۸ و ۱۰۹.

۵- ۵) ص ۱۰۸.

فی التهذیب فی الصحیح عن حفص بن البختری عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«یشق الکفن إذا أدخل المیت فی قبره من عند رأسه». قال فی المعتبر بعد ذکر هذه الروایه:«و هذه الروایه مخالفه لما علیه الأصحاب و لان ذلک إفساد للمال علی وجه غیر مشروع،الی ان قال:و الصواب الاقتصار علی حل عقده»قال فی الذکری بعد نقل کلام المعتبر:«قلت:یمکن ان یراد بالشق الفتح لیبدو وجهه فان الکفن کان منضما فلا مخالفه و لا إفساد»انتهی.و هو فی مقام الجمع غیر بعید.ملقنا له الشهادتین و أسماء الأئمه(علیهم السلام)الی ان یبلغ الی صاحب العصر(علیه السلام).

و ما ذکره فی کتاب الفقه الرضوی-من

انه یدخل یده الیمنی تحت منکب المیت الأیمن. إلخ-غریب لم یوجد فی غیره،نعم ذکره فی الفقیه و الظاهر انه مأخوذ من الکتاب المذکور إلا انه ذکره فی کلام طویل فی ذیل روایه سالم بن مکرم الآتیه،و قد توهم جمع انه من الروایه المذکوره و الظاهر بعده.و هذا التلقین هو التلقین الثانی و بعضهم جعله ثالثا باعتبار استحباب التلقین عند التکفین.و لم أقف علی مستنده.

و منها-ان یجعل له وساده من تراب و یجعل خلف ظهره مدره

و شبهها لئلا یستلقی

رواه الصدوق فی الفقیه (۲)عن سالم بن مکرم عن الصادق(علیه السلام)قال:

«یجعل له وساده من تراب و یجعل خلف ظهره مدره لئلا یستلقی». و للصدوق فی الفقیه بعد هذه الروایه کلام طویل أکثره مأخوذ من الفقه الرضوی،و صاحب الوافی و کذا صاحب الوسائل أضافاه إلی الروایه المذکوره،و الظاهر عدمه کما استظهره ایضا شیخنا المجلسی (قدس سره)فی البحار.

و منها-وضع التربه الحسینیه [معه]

علی مشرفها أفضل الصلاه و السلام و التحیه معه،و هذا الحکم مشهور فی کلام المتقدمین و لکن مستنده خفی علی المتأخرین و متأخریهم،قال فی المدارک و قبله الشهید فی الذکری و العلامه و غیرهما:«ذکر ذلک الشیخان و لم نقف لهما علی مأخذ

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الدفن.

سوى التبرك بها و لعله كاف فى ذلك،و اختلف قولهما فى موضع جعلها فقال المفيد فى المقنعه توضع تحت خده.و قال الشيخ تلقاء وجهه،و قيل فى كفنه،قال فى المختلف:

و الكل عندى جائز لأن التبرك موجود فى الجميع،

و نقل

«ان امرأه قذفها القبر مرارا لأنها كانت تزنى و تحرق أولادها و ان أمها أخبرت الصادق(عليه السلام)بذلك فقال انها كانت تعذب خلق اللّه بعذاب اللّه تعالى اجعلوا معها شيئا من تربه الحسين(عليه السلام)فاستقرت» (۱). قال الشيخ نجيب الدين فى درسه:يصلح ان يكون هذا متمسكا.

حكاه فى الذكرى و لا يخفى ما فيه»انتهى ما ذكره فى المدارك،و بنحوه صرح من تقدمه.

أقول:العجب من استمرار الغفله عن دليل هذه المسأله من المتأخرين حتى من مثل السيد المشار اليه و انما استندوا فى ذلك الى هذه الحكايه أو الى قضيه التبرك مع انه قد

روى الشيخ فى أبواب المزار من التهذيب فى الصحيح عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى (۲)قال:

«كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا؟فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت:يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه ان شاء اللّه تعالى»و رواه فى الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه عن أبيه عن صاحب الزمان(عليه السلام).

و روى الشيخ فى المصباح عن جعفر بن عيسى (۳)

«انه سمع أبا الحسن(عليه السلام)يقول ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنه من الطين؟و لا يضعها تحت رأسه». و المراد بالطين فى الخبرين هو تربه الحسين(عليه السلام)و لعل اختيار هذه العباره المجمله لنوع من التقيه أو لشيوع هذا الإطلاق يومئذ و معلوميه المراد منه،و الشيخ قد فهم من الروايه الأخيره ذلك فنظمها فى جمله أخبار تربه الحسين(عليه السلام)التى ذكرها فى الكتاب المشار اليه.

و فى الفقه الرضوى (۴)

«و يجعل معه فى أكفانه شيء من طين القبر و تربه الحسين(عليه السلام)».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب التكفين.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التکفین.

۴- ۴) ص ۲۰.

و العطف فيها تفسيرى كما لا يخفى.و أنت خبير بأن روايه المصباح قد تضمنت تعيين موضع التربه بأنه مقابل وجهه و هو دليل ما تقدم نقله عن الشيخ،و الأفضل مع ذلك ان تخلط بحنوطه كما دلت عليه الروايه الاولى و ان تجعل فى أكفانه كما فى كتاب الفقه، و بذلك يصدق الوضع معه فى قبره كما دلت عليه الروايه الاولى.

[من ينزل مع الميت فى القبر]

و منها-انه ان كان الميت امرأه فالأفضل نزول الزوج فى قبرها أو المحارم و ان كان رجلا فالأفضل الأجانب،ذكر ذلك شيخنا الشهيد فى الذكرى.

اما الحكم الأول فيدل عليه

ما رواه فى الكافى عن السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)مضت السنه من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)ان المرأه لا يدخل قبرها إلا من كان يراها فى حياتها».

و عن إسحاق بن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها».

و قال فى الفقه الرضوى (۳):

«فإذا أدخلت المرأه القبر وقف زوجها من موضع ينال وركها».

و فى حديث زيد بن على عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۴)قال:

«يكون اولى الناس بالمرأه فى مؤخرها». قال فى الذكرى:الزوج اولى من المحرم بالمرأه لما تقدم فى الصلاه و لو تعذر فامرأه صالحه ثم أجنبى صالح و ان كان شيخا فهو اولى،قاله فى التذكره.

و اما الحكم الثانى فالروايات لا تساعد عليه على إطلاقه،و الذى وقفت عليه من الأخبار فى المسأله

ما رواه فى الكافى عن عبد اللّه بن راشد عن الصادق (عليه السلام) (۵)قال:

«الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل الوالد فى قبر ولده».

و فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى و غيره عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده».

و ما رواه فی التهذیب

ص :۱۱۳

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۱۸.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

عن عبد اللّه بن محمد بن خالد عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «الوالد لا ینزل فی قبر ولده و الولد ینزل فی قبر والده». و نحو ذلک فی خبرین آخرین عن عبد اللّه بن راشد (۲)و مورد هذه الاخبار کلها انما هو کراهه نزول الأب فی قبر ابنه دون العکس،و لعل السر فیه انه لا یؤمن علی الأب ان یجزع علی ابنه حین یکشف عن وجهه و یوضع خده علی التراب بخلاف الابن فإنه لیس بهذه المثابه،و حینئذ فتعدیه الحکم الی غیر الأب مشکل.نعم قد ورد فی الدفن و إهاله التراب علیه-کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی-ما یدل علی الکراهیه من ذی الرحم مطلقا و هو مشعر بالکراهه فیما نحن فیه،إلا ان ظاهر الأصحاب الاتفاق علی الحکم المذکور،و تأولوا الروایات المذکوره بزیاده الکراهه فی جانب الأب فی دخول قبر ابنه و ان کان العکس ایضا مکروها.

و منها-تغطیه قبر المرأه حال الدفن

،و قیل بذلک فی الرجل ایضا،و بالأول صرح المفید و ابن الجنید و الیه مال فی المعتبر،و بالثانی قال الشیخ فی الخلاف و جمع ممن تأخر عنه بل الظاهر انه المشهور،قال فی المختلف:«قال الشیخ فی الخلاف إذا نزل المیت القبر یستحب ان یغطی القبر بثوب،و استدل بالإجماع علی جوازه و بالاحتیاط علی استعماله.

و قال ابن إدریس ما وقفت لأحد من أصحابنا فی هذه المسأله علی مسطور فأحکیه عنه،و الأصل براءه الذمه من واجب أو ندب،و هذا مذهب الشافعی و لا حاجه بنا الی موافقته علی ما لا دلیل علیه،قال و قد یوجد فی بعض نسخ أحکام النساء للشیخ المفید ان المرأه یجلل قبرها عند دفنها بثوب و الرجل لا یمد علیه ثوب فان کان ورد ذلک فلا نعدیه الی قبر الرجل فلیلحظ ذلک.و قال ابن الجنید و ان کانت امرأه مد علی القبر ثوبا و لم یرفعه الی ان یغیبها باللبن.و کل من القولین عندی جائز و ان کان الستر فی قبر المرأه أولی لما فیه من الستر لها

و لما رواه جعفر بن سوید من بنی جعفر بن کلاب (۳)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الدفن.

«سمعت جعفر بن محمد(علیهما السلام)یقول یغشی قبر المرأه بثوب و لا یغشی قبر الرجل،و قد مد علی قبر سعد بن معاذ ثوب و النبی(صلی اللّه علیه و آله)شاهد و لم ینکر ذلک». فإنکار ابن إدریس لا معنی له،و لانه یخشی حدوث أمر من المیت من تغیر بعض أعضائه أو أمر منکر فاستحب الستر لقبره عند دفنه طلبا لاخفاء حاله»انتهی.

أقول:قوله

«و قد مد علی قبر سعد بن معاذ ثوب. الی آخر الخبر»یحتمل ان یکون من أصل الخبر کما نقله المحدثان فی الوافی و الوسائل،و لا یبعد أن یکون ذلک من کلام الشیخ فی التهذیب فإضافه المحدثان المذکوران إلی أصل الخبر فان هذه العباره بکلام الشیخ انسب.و نقل فی الذکری الاحتجاج علی ما ذهب الیه المفید و ابن الجنید قال:

و لما روی (۱)

«ان علیا(علیه السلام)مر بقوم دفنوا میتا و بسطوا علی قبره الثوب فجذبه و قال انما یصنع هذا بالنساء». و لم أقف علیه فیما حضرنی من کتب الأخبار و کیف کان فالظاهر الاقتصار فی هذا الحکم علی النساء للخبرین المذکورین.

و منها–الوضوء للملحد

،قال فی الذکری:«قال الفاضلان یستحب ان یکون متطهرا

لقول الصادق(علیه السلام):

«توضأ إذا أدخلت المیت القبر». أقول هذه الروایه قد رواها

الشیخ فی الموثق عن عبید اللّه الحلبی و محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«توضأ إذا أدخلت المیت القبر».

و فی الفقه الرضوی (۳)قال:

«تتوضأ إذا أدخلت المیت القبر». إلا انه

روی فی الکافی فی الصحیح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«قلت:الرجل یغمض عین المیت علیه غسل؟قال إذا مسه بحرارته فلا و لکن إذا مسه بعد ما یبرد فلیغتسل،و ساق الحدیث

۱- ۱) رواه فی کنز العمال ج ۸ ص ۱۱۹ رقم الحدیث ۲۲۱۲ و استشهد به ابن قدامه فی المغنی ج ۲ ص ۵۰۱.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۲۰.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل مس المیت.

الی ان قال:قلت له فمن حمله علیه غسل؟قال:لا-قلت فمن ادخله القبر علیه وضوء؟ قال:لا إلا ان یتوضأ من تراب القبر ان شاء».
قال شیخنا المجلسی(قدس سره) فی البحار فی شرح حدیث الفقه الرضوی:قوله(علیه السلام):«یتوضأ»لعل المراد بالتوضؤ غسل الید کما روی الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم ثم ذکر الروایه کما ذکرناه،ثم قال:فان الظاهر منه ایضا ان المراد انه یغسل یده مما أصابها من تراب القبر و اما الحمل علی التیمم بتراب القبر فلا یخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء علی التیمم غیر مأنوس،و ایضا فلا ثمره للتخصیص بتراب القبر.

أقول:هنا شیئان:(أحدهما)الوضوء لأجل إدخال المیت قبره بمعنی انه یستحب ان یکون الملحد علی طهاره کما نقل عن الفاضلین المذکورین،و حینئذ فالمراد

بقوله(علیه السلام)فی موثقه الحلبی و محمد بن مسلم:

«توضأ إذا أدخلت المیت القبر».

أی إذا أردت إدخاله،و کذا قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه،و هذا التجوز فی التعبیر شائع فی الکتاب العزیز و السنه النبویه کقوله عز و جل:« إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا .الآیه» (۱)و قوله:« فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّیْطانِ .» (۲)و(ثانیهما)الوضوء بمعنی الغسل عما یلاقیه من بدن المیت أو ثیابه أو نحو ذلک،و هذا هو المسؤول عنه فی صحیحه محمد بن مسلم علی الظاهر فإن السؤالات المذکوره فیها عن الغسل فی تلک المواضع المذکوره فیها مبنیه علی توهم تعدی نجاسه المیت فی تلک الصوره فنفی (علیه السلام)فیها ما نفی و اثبت ما اثبت و من جملتها السؤال عمن ادخله القبر هل علیه الوضوء-یعنی غسل یده بسبب إدخاله القبر-أم لا؟فأجاب(علیه السلام)بأنه لا یوجب وضوء یعنی غسلا إلا ان یرید ان یغسل یده من تراب القبر للتنظیف ان شاء.

و بذلک یظهر ان تأویل شیخنا المشار إلیه لروایه کتاب الفقه بالحمل علی الغسل استنادا الی ما دلت علیه صحیحه محمد بن مسلم-و کذلک جمع صاحب الوسائل بین موثقه الحلبی

۱- ۱) سوره المائده.الآیه ۸.

۲- ۲) سوره النحل.الآیه ۹۹.

و محمد بن مسلم و بين صحيحه محمد بن مسلم بحمل الوضوء فى الموثقه المذكوره على الاستحباب و نفيه فى الصحيحه المشار إليها على نفى الوجوب بقرينه قوله«عليه»و هو لا ينافى الاستحباب-ليس فى محله،فان مورد إحداهما غير مورد الأخرى كما أوضحناه و العجب من شيخنا المشار إليه فى ارتكابه التأويل فى عباره كتاب الفقه مع وجود القائل باستحباب الوضوء و وجود الروايه الداله عليه كما عرفت،و كأنه لم يخطر بباله ذلك يومئذ.و اللّه العالم.

و منها-فرش القبر بالساج مع الضروره و الكراهه مع عدمها

،و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن على بن محمد القاسانى (۱)قال:

«كتب على بن بلال الى ابى الحسن(عليه السلام):انه ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض نديه فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟فكتب:ذلك جائز».

و روى فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«و قد روى عن ابى الحسن الثالث(عليه السلام)إطلاق فى ان يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج».

و الشيخ قد روى الحديث (۳)مضمرا و لم يصرح بابى الحسن(عليه السلام)و من ثم قال فى الذكرى بعد نقل الروايه من طريق الشيخ:«و الظاهر ان المسؤول الامام مع الاعتضاد بفتوى الأصحاب»و كأنه غفل عن الروايه بطريق الشيخين الآخرين فإنهما صرحا-كما ترى-به.قيل:و تطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنه وضع فى تابوت.أقول:و الساج خشب معروف و الطيلسان الأخضر كما فى الصحاح و غيره و المراد هنا الأول،قال فى الوافى بعد نقل روايه الصدوق:

و أريد بالإطلاق الجواز فلا ينافى تقييد الحديث بالأرض النديه مع ان هذا القيد ليس إلا فى السؤال.قال فى الذكرى:اما وضع الفرش عليه و المخده فلا نص فيه،نعم روى ابن عباس من طريقهم (۴)انه جعل فى قبر النبى(صلى اللّه عليه و آله)قطيفه حمراء،

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) كما فى صحيح مسلم ج ۱ ص ۳۵۶ و سنن البيهقى ج ۳ ص ۴۰۸.

و الترک أولی لأنه إتلاف للمال فیتوقف علی اذن الشارع و لم یثبت،ثم نقل عن ابن الجنید انه لا بأس بالوطاء فی القبر و اطباق اللحد بالساج.أقول اما روایه وضع القطیفه فی قبره(صلی اللّه علیه و آله)فقد ذکرها

فی الکافی و رواها بسنده عن یحیی بن ابی العلاء عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«القی شقران مولی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)فی قبره القطیفه». و بذلک یظهر انها غیر مختصه برواياتهم کما ذکره،و قد تقدم أیضا

فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«البرد لا یلف به و لکن یطرح علیه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه». و هو مؤید لحدیث القطیفه،و الحمل علی ضروره نداوه الأرض و نحوها بعید،علی ان قید کون الأرض ندیه فی مکاتبه علی بن بلال انما هو فی کلام السائل و هو لا یوجب تقیید عموم الجواب،و کیف کان فالظاهر حمل ذلک علی الجواز و ان کان الأفضل الإفضاء به الی الأرض لأنه أبلغ فی التذلل و الخضوع و رجاء الرحمه و المغفره فی تلک الحال الضیقه المجال،إلا ان

صاحب دعائم الإسلام روی عن علی (علیه السلام) (۳)

«انه فرش فی لحد رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قطیفه لأن الموضع کان ندیا سبخا». و فیه تأیید لمن قید ذلک بالنداوه.

و منها-الخروج من قبل رجلی القبر

،

فروی فی الکافی عن السکونی عن الصادق (علیه السلام) (۴)قال:

«من دخل القبر فلا یخرج إلا من قبل الرجلین».

و عن سهل رفعه (۵)قال:قال

«یدخل الرجل القبر من حیث شاء و لا یخرج إلا من قبل رجلیه».

قال فی الکافی:و فی روایه أخری (۶)

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۳- ۳) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

ان لکل بیت بابا و ان باب القبر من قبل الرجلین».

و روی فی التهذیب عن جبیر بن نقیر الحضرمی (۱)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان لکل بیت بابا و باب القبر من قبل الرجلین».

و عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«لکل شیء باب و باب القبر مما یلی الرجلین فإذا وضعت الجنازه فضعها مما یلی الرجلین و یخرج المیت مما یلی الرجلین.». و فرق ابن الجنید بین الرجل و المرأه فوافق فی الرجل و قال فی المرأه یخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا و للبعد عن العوره.و الاخبار-کما تری- مطلقه.أقول:ظاهر هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها الی بعض ان الداخل للقبر یدخل من أی جهه شاء و ان الخروج لا یکون إلا من قبل الرجلین،و ظاهر العلامه فی المنتهی استحباب الدخول ایضا من قبل الرجلین حیث قال:یستحب له ان یخرج من قبل الرجلین لانه قد استحب الدخول منه فکذا الخروج،و لقوله(علیه السلام) (۳):

«باب القبر من جهه الرجلین». و لم أقف علی ذلک فی کلام غیره،و لعله لم یطلع علی خبر السکونی و مرفوعه سهل المتقدمین أو غفل عنهما یومئذ و إلا فالثانی منهما صریح و الأول ظاهر فی ان الدخول من أی جهه شاء.

و منها-تشریج اللحد باللبن و الطین

و هو بناؤه و تنضیده علی وجه یمنع دخول التراب الیه،و الدعاء فی تلک الحال،

روی الصدوق فی العلل بسنده عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«اتی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فقیل له ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و قام أصحابه معه فأمر بغسل سعد و هو قائم علی عضاده الباب فلما ان حنط و کفن و حمل علی سریره تبعه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)بلا حذاء و لا رداء ثم کان یأخذ یمنه السریر مره و یسره السریر مره حتی انتهی به الی القبر فنزل رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)حتی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من أبواب الدفن.

لحده و سوی اللبن علیه و جعل یقول ناولنی حجرا ناولنی ترابا رطبا،یسد به ما بین اللبن فلما ان فرغ و حثا التراب علیه و سوی قبره قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)انی لا علم انه سیبلی و یصل الیه البلی و لکن اللّه عز و جل یحب عبدا إذا عمل عملا فأحکمه.الحدیث».

و فی الکافی فی الصحیح عن ابان بن تغلب (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول جعل علی(علیه السلام)علی قبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)طینا فقلت أ رأیت ان جعل الرجل علیه آجرا هل یضر المیت؟قال:لا». و قد تقدم

فی روایه إسحاق بن عمار (۲)

«ثم تضع الطین و اللبن فما دمت تضع اللبن و الطین تقول اللهم صل وحدته.الدعاء». و قد تقدم فی عباره

کتاب الفقه

«فإذا وضعت علیه اللبن فقل:اللهم آنس وحشته.الدعاء». و قد تقدم (۳)قال فی المنتهی:«إذا وضعه فی اللحد شرج علیه اللبن لئلا یصل التراب الیه و لا نعلم فیه خلافا،و یقوم مقام اللبن مساویه فی المنع من تعدی التراب الیه کالحجر و القصب و الخشب إلا ان اللبن اولی من ذلک کله لانه المنقول عن السلف و المعروف فی الاستعمال،و ینبغی ان یسد الخلل بالطین لأنه أبلغ فی المنع و روی ما یقاربه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار» (۴)انتهی.

و منها–ان یهال علیه التراب و یطم القبر

إذا فرغ من تشریج اللبن و لا یطرح فیه من تراب غیره داعیا بالمأثور،

روی فی الکافی فی الصحیح عن داود بن النعمان (۵)قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)یقول:«ما شاء اللّه لا ما شاء الناس»فلما انتهی الی القبر تنحی فجلس فلما ادخل المیت لحده قام فحثا علیه التراب ثلاث مرات بیده».

و عن عمر بن أذینه فی الصحیح (۶)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۱۱۰.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعه فی یده ثم یطرحه و لا یزید علی ثلاثه أکف، قال فسألته عن ذلک فقال یا عمر کنت أقول:«إیمانا بک و تصدیقا ببعثک هذا ما وعدنا اللّه و رسوله.الی قوله و تسلیما»هکذا کان یفعل رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و به جرت السنه».

و عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا حثوت التراب علی المیت فقل«ایمانا بک و تصدیقا ببعثک هذا ما وعدنا اللّه و رسوله» قال و قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)سمعت رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)یقول من حثا علی میت و قال هذا القول أعطاه اللّه تعالی بکل ذره حسنه».

و عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«کنت مع ابی جعفر(علیه السلام)فی جنازه رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الی قبره فحثا علیه مما یلی رأسه ثلاثا بکفه ثم بسط کفه علی القبر ثم قال:

اللهم جاف الأرض عن جنبیه و اصعد إلیک روحه و لقه منک رضوانا و اسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک.ثم مضی».

و روی الشیخ عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا (۳)قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)و هو فی جنازه فحثا التراب علی القبر بظهر کفیه».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«ثم احث التراب علیه بظهر کفیک ثلاث مرات و قل:«اللهم إیمانا بک و تصدیقا بکتابک هَذا مَا وَعَدَنَا اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ »فإنه من فعل ذلک و قال هذه الکلمه کتب اللّه له بکل ذره حسنه». و یستفاد من الخبرین الأخیرین کون الإهاله بظهر الکفین و به صرح جمله من الأصحاب أیضا،و ظاهر الاخبار الأخر کونها ببطن الکفین و لا سیما صحیحه عمر بن أذینه المتضمنه لأنه(علیه السلام)کان یمسکه فی یده ساعه،و الظاهر التخییر جمعا.ثم ان ظاهر الاخبار المذکوره ان الثلاث أقل المراتب المستحبه.

و اما ما یدل علی کراهیه الدفن بغیر تراب القبر فهو

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۵)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الدفن.

۴- ۴) ص ۱۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الدفن.

قال: «قال الصادق(علیه السلام)کل ما جعل علی القبر من غیر تراب القبر فهو ثقل علی المیت».

و عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله) نهی ان یزاد علی القبر تراب لم یخرج منه». و عن ابن الجنید لا یزاد من غیر ترابه وقت الدفن و لا بأس بذلک بعد الدفن.

و یکره إهاله ذی الرحم

لما فی الکافی فی الموثق عن عبید بن زراره (۲)قال:

«مات لبعض أصحاب ابی عبد اللّه(علیه السلام)ولد فحضر أبو عبد اللّه فلما الحد تقدم أبوه فطرح علیه التراب فأخذ أبو عبد اللّه(علیه السلام)بکفیه و قال لا تطرح علیه التراب و من کان منه ذا رحم فلا یطرح علیه التراب فان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) نهی ان یطرح الوالد أو ذو رحم علی میته التراب،فقلنا یا ابن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أ تنهانا عن هذا وحده؟فقال انها کم من ان تطرحوا التراب علی ذوی أرحامکم فإن ذلک یورث القسوه فی القلب و من قسا قلبه بعد من ربه». قال فی الوافی:«عن هذا وحده ای عن هذا المیت وحده ان نطرح علیه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما یتعلق بالتجهیز فأجاب(علیه السلام)بالتعمیم فی الأول و التخصیص فی الثانی فصار جوابا لکلا السؤالین أراد السائل ما أراد»انتهی.

(المطلب الثالث)-فی الآداب المتأخره

و منها-ان یکون القبر مربعا مسطحا [و أن یرشه بالماء]

،و ان یرفع عن الأرض قدر أربع أصابع مفرجات کما فی بعض الأخبار أو مضمومات کما فی آخر،و فی بعضها قدر شبر و هو یؤید الأول،و من ذلک اختلفت کلمه الأصحاب أیضا فالمفید(قدس سره)أربع أصابع مفرجات لا أزید من ذلک،و ابن ابی عقیل مضمومات،و ابن زهره و ابن البراج خیرا بین أربع أصابع مفرجات و بین شبر،و ان یرشه بالماء.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الدفن.

و مما يدل على استحباب التربيع

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أحدهما(عليهما السلام)عن الميت؟فقال يسل من قبل الرجلين و يلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات و يربع قبره». إلا ان فى الكافى روى هذه الروايه (۲)و فيها بعد قوله«مفرجات»«ترفع قبره»

و ما تقدم فى خبر الأعمش (۳)من قوله(عليه السلام):

«.و القبور تربع و لا تسنم».

و ما رواه فى العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«قلت لأى عله يربع القبر؟ قال لعله البيت لانه نزل مربعا».

و أما التسطيح فقال فى الذكرى:«و ليكن مسطحا بإجماعنا نقله الشيخ،لان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)سطح قبر ابنه إبراهيم (۵)

و قال القاسم بن محمد:

«رأيت قبر النبى(صلى اللّه عليه و آله)و القبرين عنده مسطحه لا مشرفه و لا لاطئه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء» (۶). و لان التربيع يدل على التسطيح،و لان قبور المهاجرين و الأنصار بالمدينه مسطحه (۷)و هو يدل على انه أمر متعارف،و احتج الشيخ أيضا فى الخلاف

بما رواه أبو الهياج (۸)قال:

«قال على(عليه السلام)أبعثك على ما بعثنى عليه رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته و لا تمثالا إلا طمسته».

و فيه أيضا دلاله على عدم رفعه كثيرا،و فى خبر زراره و جابر عن الباقر(عليه السلام) (۹)«و سوى قبره»«و سوى عليه»دليل على التسطيح»انتهى.أقول:الظاهر ان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۵- ۵) کما فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۲۴۲.

۶- ۶) کما فی سنن ابی داود ج ۳ ص ۲۱۵.

۷- ۷) کما فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۲۴۲.

۸- ۸) کما فی صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۵۷ و سنن ابی داود ج ۳ ص ۲۱۵ رقم ۳۲۱۸.

۹- ۹) الأول جمله من خبر زراره و الثانی من خبر جابر،و قد روی الأول فی الوسائل فی الباب ۳۳ و الثانی فی الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

التسطيح لما كان مجمعا عليه بين الإماميه(نور اللّه تعالى مراقدهم)حتى ان جمعا من العامه صرحوا بنسبته إليهم و عدلوا عنه مراغمه لهم كما فى المنتهى (۱)و أوضحناه بما لا مزيد عليه فى سلاسل الحديد،و الشيخ و من تبعه لم يقفوا عليه فى نصوص أهل البيت (عليهم السلام)تكلفوا له بهذه الأدله التى لفقها شيخنا المشار اليه هنا،و الأصل فيها بعد الإجماع المذكور انما هو ما ذكره(عليه السلام)

فى الفقه الرضوى حيث قال

«و السنه ان القبر يرفع أربع أصابع مفرجه من الأرض و ان كان أكثر فلا بأس و يكون مسطحا لا مسنما». انتهى.و الظاهر ان على بن بابويه ذكر ذلك فى الرساله على الطريقه المعهوده آنفا و تبعه الجماعه فى ذلك كما عرفت فى غير موضع مما تقدم و يأتى ان شاء اللّه تعالى،و الظاهر ان المراد من قوله(عليه السلام):«و ان كان أكثر»أى إلى شبر كما ورد مما سيأتى ذكره فى المقام ان شاء اللّه تعالى.

و اما رفعه عن الأرض بالقدر المذكور من الاختلاف فيه فالذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بذلك ما

فى روايه محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«.و يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع».

و موثقه سماعه عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

۱- ۱) فى الوجيز للغزالى ج ۱ ص ۴۷«التسنيم أفضل من التسطيح مخالفه لشعار الروافض»و فى كتاب رحمه الأمه على هامش الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۸۸«ان السنه تسطيح القبور و لما صار شعار الرافضه كان الاولى مخالفتهم الى التسنيم»و فى المهذب للشيرازى ج ۱ ص ۲۷«قال أبو على الطبرى فى زماننا يسنم القبر لان التسطيح من شعار الرافضه.و لا يصح لأن السنه قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقه الرافضه»و فى المنهاج للنووى ص ۲۵«الصحيح ان تسطيح القبر اولى من تسنيمه»و فى الأم للشافعى ج ۱ ص ۲۴۲«و يسطح القبر فإن النبى«ص»سطح قبر ابنه إبراهيم و كانت مقبره المهاجرين و الأنصار مسطحا قبورها و وضع الحصباء عليها و لا تثبت الحصباء الا على قبر مسطح» و فى مسند الشافعى على هامش الام ج ۶ ص ۲۶۶ و شرح المنهاج لابن حجر ج ۱ ص ۵۶۰ مثله.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

«.و يرفع قبره من الأرض أربع أصابع مضمومه و ينضح عليه الماء و يخلى عنه».

و روايه إبراهيم بن على عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)

«ان قبر رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)رفع شبرا من الأرض و ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)أمر برش القبور».

و روايه محمد بن مسلم المتقدمه و فيها

«أربع أصابع مفرجات».

و روايه عقبه بن بشير عن مولانا الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«قال النبى(صلى اللّه عليه و آله)لعلى:يا على ادفنى فى هذا المكان و ارفع قبرى من الأرض أربع أصابع و رش عليه الماء».

و صحيحه حماد ابن عثمان أو حسنته عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«ان ابى قال لى ذات يوم فى مرضه إذا أنا مت فغسلنى و كفنى و ارفع قبرى أربع أصابع و رشه بالماء.».

و روايه الحلبى (۴)فى حديث قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)ان ابى أمرنى ان ارفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات و ذكر ان رش القبر بالماء حسن».

و صحيحه الحلبى و محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«أمرنى ابى ان أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات و ذكر ان الرش بالماء حسن.الحديث». و قد تقدمت عباره كتاب الفقه و فيها«أربع أصابع مفرجه»و حمل فى الذكرى اختلاف الاخبار على التخيير،و هو جيد،ثم قال و لما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار و يحترم كان مسمى الرفع كافيا.

و اما الرش فقد عرفته مما دلت عليه الاخبار المذكوره،بقى الكلام فى كيفيته و الأفضل فيها

ما ورد فى روايه موسى بن أكيل-بضم الهمزه و فتح الكاف-النميرى عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«السنه فى رش الماء على القبر ان يستقبل القبله و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنه».

و قال مولانا الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى (۷)

«فإذا استوى قبره فصب عليه ماء و تجعل القبر امامك و أنت مستقبل القبله و تبدأ

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الدفن.

۷- ۷) ص ۱۸.

بصب الماء من عند رأسه و تدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع إلى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر». و بهذه العباره عبر الصدوق فى الفقيه من غير اسناد الى أحد.

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى رش الماء على القبر؟قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب».

و منها–ان يضع يده على القبر بعد ذلک مستقبل القبله داعيا بالمأثور

،

روى فى الكافى فى الصحيح عن زراره (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدک عند رأسه و تغمز كفک عليه بعد النضح». و قد تقدم

فى روايه محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«ثم بسط كفه على القبر ثم قال:اللهم جاف الأرض عن جنبيه.الى آخر الدعاء».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۴)على اثر العباره المتقدمه فى الرش

«ثم ضع يدک على القبر و أنت مستقبل القبله و قل:

اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتک و اسكن إليه من برد عفوک و سعه غفرانک و رحمتک رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواک و احشره مع من كان يتولاه.و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبله و يداک على القبر».

و روى فى التهذيب عن إسحاق بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبى الحسن الأول(عليه السلام)ان أصحابنا يصنعون شيئا:إذا حضروا الجنازه و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أ فسنه ذلک أم بدعه؟فقال ذلک واجب على من لم يحضر الصلاه عليه».

و عن محمد بن إسحاق (۶)قال:

«قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام)شيء يصنعه الناس عندنا:يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت؟ قال انما ذلک لمن لم يدرک الصلاه عليه فاما من أدرک الصلاه عليه فلا».

و فى الكافى

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) ص ۱۲۱.

۴- ۴) ص ۱۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الدفن.

فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال: «کان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)یصنع بمن مات من بنی هاشم خاصه شیئا لا یصنعه بأحد من المسلمین کان إذا صلی علی الهاشمی و نضح قبره بالماء وضع رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) کفه علی القبر حتی تری أصابعه فی الطین فکان الغریب یقدم أو المسافر من أهل المدینه فیری القبر الجدید علیه اثر کف رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فیقول من مات من آل محمد؟».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه (۲)قال:

«سألته عن وضع الرجل یده علی القبر ما هو و لم یصنع؟فقال صنعه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) علی ابنه بعد النضح.قال و سألته کیف أضع یدی علی قبور المسلمین.فأشار بیده الی الأرض و وضعها علیها ثم رفعها و هو مقابل القبله». قال شیخنا فی الذکری بعد إیراد خبر زراره الثانی و محمد بن إسحاق:«و لیس فی هاتین مخالفه للأول لأن الوجوب علی من لم یحضر الصلاه لا ینافی الاستحباب لغیره،و المراد به انه یستحب مؤکدا لغیر الحاضر للصلاه علیه و لهذا لم یذکر الوجوب فی الخبر الآخر فهو و ان کان مستحبا للحاضر لکنه غیر مؤکد.و اخبار الراوی عن عمل الأصحاب حجه فی نفسه و تقریر الامام(علیه السلام)یؤکده،و فعل النبی(صلی اللّه علیه و آله)حجه فلیتأس به و تخصیص بنی هاشم لکرامتهم علیه»انتهی.و هو جید.إلا انه

نقل شیخنا المجلسی فی البحار عن العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم بن هاشم قال:

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان إذا مات رجل من أهل بیته یرش قبره و یضع یده علی قبره لیعرف انه قبر العلویه و بنی هاشم من آل محمد فصارت بدعه فی الناس کلهم و لا یجوز ذلک». و هو غریب،و العجب ان شیخنا المشار الیه نقله و لم ینبه علی ما فیه،و الظاهر ان حکمه بالبدعیه لما یفعله الناس و عدم جواز ذلک ناشیء عن فهمه من الخبر الاختصاص و غفل عن ملاحظه باقی أخبار المسأله الداله علی العموم کما لا یخفی.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الدفن.

أقول:و المستفاد من هذه الاخبار ان السنه تتأدى بمجرد وضع اليد على القبر و ان الدعاء مع ذلك أبلغ فى الفضل و كذلك استقبال القبله،و سنن الوضع المذكور لم تجتمع فى خبر من هذه الأخبار إلا خبر كتاب الفقه،و الظاهر انه هو مستند المتقدمين فيما ذكروه من هذه السنن الثلاث حسبما ذكرنا فى أمثال هذا المقام.

و منها-التلقين

اشاره

و هو التلقين الثالث و لا خلاف فيه بين أصحابنا،و أنكره الفقهاء الأربعه مع وروده فى رواياتهم (۱)و الأصل فيه عندنا ما رواه المشايخ الثلاثه (عطر اللّه مراقدهم)عن يحيى بن عبد اللّه (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام) يقول ما على أهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير؟قلت كيف يصنع؟قال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته:يا فلان بن فلان أو يا فلانه بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده ان لا إله إلا اللّه و حده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله سيد النبيين و ان عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و ان ما جاء به محمد(صلى اللّه عليه و آله)حق و ان الموت حق و ان البعث حق و ان اللّه يبعث من فى القبور؟قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته».

و روى فى التهذيب عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول:يا فلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك به من شهاده ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و ان عليا أمير المؤمنين (عليه السلام)امامك و فلان و فلان حتى يأتى على آخرهم(عليهم السلام)؟فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه و مسألتنا إياه فإنه قد

۱- ۱) كما فى كنز العمال ج ۸ ص ۱۲۰ رقم ۲۲۳۱ و مجمع الزوائد لابن حجر ج ۳ ص ۴۵ و منتقى الاخبار متن نيل الأوطار ج ۳ ص ۷۷ و المغنى لابن قدامه ج ۲ ص ۵۰۶.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

لقن حجته فينصرفان عنه و لا يدخلان عليه».

و فی الفقه الرضوی (۱)

«و یستحب ان یتخلف عند رأسه أولی الناس به بعد انصراف الناس عنه و یقبض علی التراب بکفیه و یلقنه برفیع صوته فإنه إذا فعل ذلک کفی المسأله فی قبره».

و قد روی هذه العباره بأدنی تغییر الصدوق فی العلل بسنده عن أبیه عن علی بن إبراهیم عن أبیه رفعه الی الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ینبغی ان یتخلف عند قبر المیت اولی الناس به بعد انصراف الناس عنه و یقبض علی التراب بکفیه و یلقنه و یرفع صوته فإذا فعل ذلک کفی المیت المسأله فی قبره».

فوائد:

(الأولی)

-قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل هذا الخبر الأخیر:

«لا یبعد ان یکون اشتراط انصراف الناس و وضع الفم عند الرأس-کما ورد فی اخبار أخر-للتقیه،و الأولی مراعاه ذلک کله».

(الثانیه)

-ظاهر الاخبار المذکوره اختصاص التلقین بالولی،و قد عرفت معناه فیما تقدم من انه اولی الناس بمیراثه کما هو المشهور،و ظاهر کلام الأصحاب انه الولی أو من یأذن له الولی،و حینئذ فتجوز الاستنابه فیه،و ادعی فی الذکری الإجماع علیه و هل یعتبر اذن الولی فی ذلک؟ظاهر العلامه فی المنتهی العدم،و کأنه یحمل التخصیص فی الاخبار علی الأولویه،و الظاهر بعده کما تقدمت الإشاره الیه.و قال ابن البراج انه مع التقیه یقول ذلک سرا.و هو جید.

(الثالثه)

-لم یتعرض الشیخان و لا الفاضلان لکیفیه وقوف الملقن،و قال ابن إدریس انه یستقبل القبله و القبر،و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشیخ یحیی بن سعید یستدبر القبله و القبر امامه.و لم أقف فیما وصل إلینا من الأخبار علی ما یقتضی شیئا مما ذکره هؤلاء الفضلاء من الأمرین المذکورین،و قال فی الذکری:«و کلاهما جائز لإطلاق الخبر الشامل لذلک و لمطلق النداء عند الرأس علی ای وضع کان المنادی» و هو جید.

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

(الرابعه)

-هل يستحب تلقين الأطفال و نحوهم؟ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض ذلك حيث قال:«و لا فرق فى هذا الحكم بين الصغير و الكبير كما فى الجريدتين لإطلاق الخبر،و لا ينافيه التعليل بدفع العذاب كما فى عموم كراهه المشمس و ان كان ضرره انما يتولد على وجه مخصوص،و اقامه لشعائر الإيمان»انتهى.

أقول:مرجع كلامه(قدس سره)الى ان علل الشرع ليست عللا حقيقه يدور المعلول مدارها وجودا و عدما و انما هى أسباب معرفات أو لبيان وجه المصلحه و الحكمه فلا يجب اطرادها.و هو جيد كما أوضحناه فى غير موضع مما تقدم.و قال فى الذكرى:

«و اما الطفل فالتعليل يشعر بعدم تلقينه،و يمكن ان يقال يلقن اقامه للشعار و خصوصا المميز كما فى الجريدتين».

فى تجصيص القبور و البناء عليها

اشاره

و منها-انه قد صرح جمله من الأصحاب بكراهه تجصيص القبور و البناء عليها بل ظاهر التذكره دعوى الإجماع عليه،قال الشيخ فى النهايه:يكره تجصيص القبور و تظليلها.و فى المبسوط تجصيص القبر و البناء عليه فى المواضع المباحه مكروه إجماعا.و قال ابن الجنيد:و لا أحب ان يقصص و لا يجصص لان ذلك زينه و لا بأس بالبناء عليه و ضرب الفسطاط لصونه و من يزوره.و ظاهره تخصيص الكراهه بالتجصيص دون البناء،و الأصل فى هذا الحكم

ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن على بن جعفر (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام)عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟قال لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه».

و عن جراح المدائنى عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تبنوا على القبور و لا تصوروا سقوف البيوت فان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)كره ذلك».

و عن يونس بن ظبيان عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«نهى رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)ان يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه». و رواه الصدوق فى المقنع مرسلا.و فى حديث

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

المناهی المذکور فی آخر کتاب الفقیه (۱)

«و نهی ان تجصص القبور».

و روی فی معانی الأخبار بسند رفعه فی آخره إلی النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۲)

«انه نهی عن تقصیص القبور». قال و هو التجصیص.و ما دلت علیه هذه الاخبار من النهی عن البناء و التجصیص ظاهر فی رد ما ذکره ابن الجنید من تخصیص الکراهه بالتجصیص و ان البناء علیه لا بأس به.

و هل کراهه التجصیص مخصوص بما بعد الاندراس أو ما هو أعم من الابتداء و بعد الاندراس؟قال فی المدارک:و إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی کراهه التجصیص بین وقوعه ابتداء أو بعد الاندراس،و قال الشیخ لا بأس بالتجصیص ابتداء و انما المکروه إعادتها بعد اندراسها

لما روی (۳)من

«ان الکاظم (علیه السلام)أمر بعض موالیه بتجصیص قبر ابنه له ماتت یفید و هو قاصد إلی المدینه و کتابه اسمها علی لوح و جعله فی القبر».

أقول:ما ذکره من الجمع بین الاخبار-من الجواز ابتداء عملا بهذه الروایه و حمل الأخبار المتقدمه علی ما بعد الاندراس-لیس ببعید فی مقام الجمع.و احتمل بعض مشایخنا من متأخری المتأخرین حمل تلک الاخبار علی تجصیص بطن القبر و هذه علی ظاهره.و جمع فی المعتبر بین الاخبار بحمل الروایه المذکوره علی الجواز و الروایات الأخر علی الکراهه مطلقا.و فی المنتهی حمل روایه الکاظم(علیه السلام)علی التطیین دون التجصیص بناء علی جواز التطیین التفاتا إلی إشعار

روایه السکونی عن الصادق (علیه السلام) (۴)قال:

«لا تطینوا القبر من غیر طینه». فان فیه إشعارا بالرخصه فی التطیین.و یمکن ان یقال باختصاصهم(علیهم السلام)و أولادهم بجواز التجصیص

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الدفن.

و البناء على القبور كما قال فى المدارك.

و المراد بالبناء على القبر المنهى عنه فى هذه الاخبار هو ان يتخذ عليه بيت أو قبه كما ذكره فى المنتهى،قال لأن فى ذلك تضييقا على الناس و منعا لهم عن الدفن، ثم قال:و هذا مختص بالمواضع المباحه المسبله أما الأملاك فلا.

و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمه(عليهم السلام)لإطباق الناس على البناء على قبورهم(عليهم السلام)من غير نكير و استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع و التفاتا الى ان فى ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه كما لا يخفى، صرح بذلك السيد فى المدارك،و هو جيد.

تنبيه [حول حديث من جدد قبرا]

روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن الأصبغ بن نباته (۱)قال:قال أمير المؤمنين (عليه السلام)و فى الفقيه مرسلا قال:

«قال أمير المؤمنين من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج من الإسلام». قال فى الفقيه:«اختلف مشايخنا فى هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار هو«جدد»بالجيم لا غير.و كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رضى اللّه عنه)يحكى عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر و تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين فى الأول و لكن إذا مات ميت و طين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير ان تجدد.و ذكر عن سعد بن عبد اللّه(رحمه اللّه)انه كان يقول انما هو«من حدد قبرا»بالحاء المهمله غير المعجمه يعنى به من سنم قبرا.و ذكر عن احمد بن ابى عبد اللّه البرقى انه قال انما هو«من جدث قبرا»و تفسير الحدث القبر فلا يدرى ما عنى به.و الذى اذهب اليه أنه«جدد»بالجيم و معناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من أبواب الدفن.

جدده و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدثا محفورا،و أقول ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار و التحديد بالحاء غير المعجمه الذى ذهب اليه سعد بن عبد اللّه و الذى قاله البرقى من انه جدث كله داخل فى معنى الحديث و ان من خالف الإمام فى التجديد و التسنيم و النبش و استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام.

و الذى أقوله فى قوله(عليه السلام):

«من مثل مثالا» انه يعنى به من أبدع بدعه و دعا إليها أو وضع دينا فقد خرج من الإسلام،و قولى فى ذلك«قول أئمتى(عليهم السلام) فإن أصبت فمن اللّه على ألسنتهم و ان أخطأت فمن عند نفسى»انتهى كلامه.

و قال الشيخ(رحمه اللّه)فى التهذيب بعد ذكر هذا الاختلاف فى معنى قول البرقى:«و يمكن ان يكون المعنى فى هذه الروايه- يعنى روايه«الحدث»-ان يجعل القبر دفعه اخرى قبرا لإنسان آخر لان الحدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه قال و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان(رحمه اللّه)يقول ان الخبر بالخاء و الدالين و ذلك مأخوذ من قوله تعالى« قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ » (۱)و الخد هو الشق يقال خددت الأرض خدا اى شققتها شقا،و على هذه الروايه يكون النهى يتناول شق القبر اما ليدفن فيه أو على جهه النبش على ما ذهب اليه محمد بن على يعنى الصدوق، قال و كل ما ذكرناه من الروايات و المعانى محتمل و اللّه اعلم بالمراد و الذى صدر عنه الخبر».

قال فى المدارك بعد نقل ملخص كلام الصدوق:هذا كلامه(رحمه اللّه)و فيه نظر من وجوه،و لقد أحسن المصنف فى المعتبر حيث قال:«و هذا الخبر قد رواه محمد بن سنان عن ابى الجارود عن الأصبغ عن نباته عن على(عليه السلام)و محمد بن سنان ضعيف و كذا أبو الجارود فاذن الروايه ساقطه فلا ضروره إلى التشاغل بتحقيق متنها»انتهى ما ذكره فى المعتبر.

و قد اعترضه فى الذكرى بان اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظه مؤذن

۱- ۱) سوره البروج.الآيه ۴.

بصحه الحديث عندهم و ان كان طريقه ضعيفا كما فى أحاديث كثيره اشتهرت و علم موردها و ان ضعف سندها،فلا يرد ما ذكره فى المعتبر من ضعف محمد بن سنان و ابى الجارود، على انه ورد نحوه من طريق ابى الهياج و قد نقله الشيخ فى الخلاف و هو من صحاح العامه، و هو يعطى صحه الروايه بالحاء المهمله لدلاله الاشراف و التسويه عليه،و يعطى ان المثال هنا هو التمثال هناك،و قد ورد فى النهى عن التصوير و ازاله التصاوير أخبار مشهوره، اما الخروج من الإسلام بهذين فاما على طريقه المبالغه زجرا عن الاقتحام على ذلك و اما لانه فعل ذلك مخالفه للإمام(عليه السلام)انتهى.

و قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره بعد نقل كلام الذكرى:«و لا يخفى ان مجرد بحث هؤلاء العلماء عن تحقيق لفظ الخبر لا يدل على قبولهم إياه و تصحيحهم له لجواز ان كل واحد منهم يذكر ما وصل اليه من الطريق الذى ينسب اليه و ان كان فى الطريق خلل،نعم فيه اشعار ما بذلك لكن مجرد ذلك لا يكفى فى صحه الاستدلال به»انتهى.

و فيه نظر،و ذلك(اما أولا)فإن تضعيف الحديث بهذا الاصطلاح المحدث فى تنويع الاخبار الى الأربعه المشهوره انما حدث من عصر المحقق و من تأخر عنه و إلا فالأخبار عند المتقدمين كلها محكوم عليها بالصحه إلا ما نبهوا عليه و ظهر لهم ضعفه من جهه أخرى.و(اما ثانيا)فان ما ذكره من ان اشتغالهم بتحقيق هذا اللفظ لا يدل على قبول الخبر ضعيف،لانه لو لم يكن كذلك كان جاريا مجرى العبث الذى لا فائده فيه بالمره و ينجر الأمر إلى أمثال ذلك مما بحثوا فيه من الاخبار و اختلفوا فيه من الآثار و هو مما لا يلتزمه محصل،و بالجمله فكلام شيخنا الشهيد هو الأقرب.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الأصحاب-كما عرفت-كراهه التجديد بعد الاندراس و قد استدلوا بهذا الخبر على ذلك و هو غير بعيد و ان أشعر ظاهره بالتحريم فإنه لا يخفى على من له أنس بالاخبار انهم(عليهم السلام)كثيرا ما يردفون المكروهات

بما يكاد يلحقها بالمحرمات تأكيدا فى الزجر عنها و المستحبات بما يكاد يدخلها فى حيز الواجبات حثا على القيام بها،و الظاهر ان الحامل للصدوق بعد اختياره روايه التجديد بالجيم على تفسيره بالنبش هو ترتب الخروج من الإسلام على ذلك مع عدم حرمه التجديد بالمعنى المتبادر فلا يصح ترتب الخروج من الإسلام عليه.و فيه ما عرفت.

ثم لا يخفى ان كلامه(قدس سره)فى هذا المقام لا يخلو من نظر من وجوه:

(منها)-ان تفسيره التجديد بالنبش بعيد غايه البعد من ظاهر اللفظ و لا قرينه تؤذن بالحمل عليه فى المقام فإرادته من هذا اللفظ انما هو من قبيل المعميات و الألغاز.

و(منها)-ان استلزام النبش للتجديد لا يتم كليا بل قد يكون للتخريب.و(منها)-ان كلامه هذا مبنى على تحريم النبش و هو محل كلام كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى قريبا.

و(منها)-ان حكمه بالخروج من الإسلام فى مخالفه الإمام فى التجديد و النبش و التسنيم غير مستقيم،فإنه(عليه السلام)انما رتب الخروج من الإسلام على أمر واحد لكن هؤلاء الأجلاء قد اختلفوا فيه باعتبار اختلافهم فى روايه الخبر،فالمرتب عليه أمر واحد لكنه باعتبار هذا الاختلاف غير معلوم على التعيين بل هو دائر بين هذه الأفراد المذكوره فكيف يصح ترتبه على الجميع؟اللهم إلا ان يريد باعتبار ثبوت تحريم هذه الأشياء بأدله من خارج.و فيه مع الإغماض عن المناقشه فى هذه الدعوى انه لا خصوصيه لهذه الأشياء المعدوده تستوجب الافراد بالذكر،إذ كل من فعل فعلا غير مشروع و اعتقد استحلاله فإنه مشروع مبدع.و كيف كان فاختلاف هؤلاء الأجلاء فى هذه اللفظه مما يضعف الاعتماد على الخبر بأى معنى اعتبر.و(منها)-قوله فى

«من مثل مثالا» بعد تفسيره له بما ذكره:

ان أصبت فمن اللّه و ان أخطأت فمن نفسى. فإن فيه انه قد روى فى معانى الأخبار عنهم(عليهم السلام)تفسير هذا اللفظ فى حديث آخر بما ذكره هنا

حيث انه روى فى الكتاب المذكور بسنده فيه عن النهيكى بإسناد رفعه الى

الصادق(عليه السلام) (۱)قال: «من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الإسلام فقلت هلك إذا كثير من الناس؟فقال انما عنيت بقولى من مثل مثالا- من نصب دينا غير دين اللّه تعالى و دعا الناس اليه،و بقولى من اقتنى كلبا مبغضا لأهل البيت(عليهم السلام)اقتناه فأطعمه و أسقاه،من فعل ذلك فقد خرج عن الإسلام». و حينئذ فلا وجه لهذا الترديد هنا بين كون تفسيره صوابا أو خطأ.اللهم إلا ان يكون مراده بالنسبه الى هذا الحديث،و فيه ما فيه فإنه متى ورد تفسير هذا اللفظ عنهم(عليهم السلام) بمعنى من المعانى فإنه يجب الحمل على ذلك حيثما وجد ذلك اللفظ متى كان المقام لا- يأباه كما هو القاعده الجاريه فى سائر الألفاظ،نعم يمكن حمله على الغفله عن الخبر المذكور.

و لم أقف لمن تعرض للكلام على كلامه(قدس سره)فى المقام سوى ما أشار إليه السيد فى المدارك من قوله:«و فيه نظر من وجوه»و لم يبين شيئا من تلك الوجوه.

بقى هنا شىء ينبغى التنبيه عليه و هو ان الظاهر ان مراده بقوله:«قولى فى ذلك قول أئمتى.إلخ»انى لا أقول بالرأى فى ذلك و انما قولى فيه قول أئمتى(عليهم السلام) بناء على ما فهمته من كلامهم و ادى اليه نظرى،فإن طابق فهمى ما هو مرادهم-و هو الحكم الواقعى الذى هو الحق و الصواب-فهو من توفيق اللّه عز و جل لى بواسطتهم حيث انى ناقل عنهم و تابع لهم،و ان أخطأت و لم يطابق فهمى مرادهم فالخطأ منى لا منهم (عليهم السلام)فإنهم قالوا ما هو الحق و لكن لم يصل فهمى اليه فالخطأ من عند نفسى.

و ما ذكره فى هذا المقام مشترك بينه و بين جمله العلماء الاعلام فى استنباط الأحكام من اخبارهم(عليهم السلام)لا كما زعمه بعض المحققين من كون هذا فرقا بين المجتهدين و الأخباريين اشاره منه الى ان المجتهدين انما يقولون بالرأى،فإنه مما لا ينبغى ان يلتفت اليه و لا- يعول فى مقام التحقيق عليه لاستلزامه الطعن فى أجله العلماء الاعلام بل تفسيقهم كما لا يخفى على ذوى الأفهام.نعم يبقى الكلام فى انه هل يعاقب على مثل هذا الخطأ أم لا؟

۱- ۱) ص ۵۶ باب ۱۵۹.

ظاهر كلامه(قدس سره)-و هو الذى حققناه فى جمله من زبرنا و لا سيما كتاب الدرر النجفيه-هو العدم،و ربما يفهم من بعضهم العقاب كما هو ظاهر المحدث الأسترآبادى فى الفوائد المدنيه أو استحقاقه و لكن يتجاوز اللّه تعالى عنه لاضطراره،و الأظهر هو ما ذكرناه و ذلك فان الفقيه الجامع للشرائط إذا بذل وسعه فى استنباط الحكم الشرعى بعد تحصيل جميع أدلته و الاطلاع على جميع ما يتعلق به من الكتاب و السنه و ادى فهمه الى حكم فهو الواجب عليه فى حقه و حق مقلده و ان فرضناه خطأ،لأنه أقصى تكليفه،و السر فى ذلك ان العقول و الافهام المفاضه من الملك العلام متفاوته زياده و نقصانا كما هو مشاهد بالوجدان بين العلماء الأعيان،فمنهم من فهمه و أدركه كالبرق الخاطف و منهم كالماء الراكد الواقف و بينهما مراتب لا تخفى على الفطن العارف،و يؤكده

ما ورد فى الاخبار

«بان اللّه سبحانه انما يداق العباد على حسب ما أفاض عليهم من العقول» (۱). و من أراد تحقيق الحال زياده على ما ذكرناه فليرجع الى الدرر النجفيه.

و منها-انه يستحب وضع الحصباء [على القبر]

و هى صغار الحصى على القبر و واحدها حصبه كقصبه،

و قد روى فى الكافى عن ابان عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قبر رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)محصب حصباء حمراء».

و نقل فى الذكرى انه روى

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)فعله بقبر إبراهيم ولده» (۳).

و نقل فى المنتهى من طريق الجمهور فى حديث القاسم بن محمد (۴)

«ان قبر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)و صاحبيه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء».

۱- ۱) هذا مضمون حديث ابى الجارود عن ابى جعفر«عليه السلام»المروى فى أصول الكافى ج ۱ ص ۱۱.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) كما فى الأم للشافعى ج ۱ ص ۲۴۲.

۴- ۴) كما فى سنن ابى داود ج ۳ ص ۲۱۵.

[استحباب وضع لبنه أو لوح عند رأسه]

و منها-ما ذكره الأصحاب من انه يستحب ان يوضع عند رأسه لبنه أو لوح يعلم به.و استدلوا على ذلك

بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب (۱)قال:

«لما رجع أبو الحسن موسى(عليه السلام)من بغداد و مضى إلى المدينه ماتت ابنه له يفيد فدفنها و أمر بعض مواليه ان يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر». أقول:

و يعضده

ما رواه الصدوق فى كتاب إكمال الدين بإسناده عن ابى على الخيرانى عن جاريه لأبى محمد(عليه السلام) (۲)

«ان أم المهدى ماتت فى حياه أبى محمد(عليه السلام) و على قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد(عليه السلام)».

و روى فى المنتهى من طريق الجمهور عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۳):

«لما دفن عثمان بن مضعون أمر رجلا ان يأتيه بصخره فلم يستطع حملها فقام إليها رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) و حسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه و قال اعلم بها أخى و ادفن اليه من مات من أهلى». قال فى الذكرى:يستحب ان يوضع عند رأسه حجر أو خشبه علامه ليزار و يترحم عليه كما فعل النبى(صلى اللّه عليه و آله)حيث أمر رجلا بحمل صخره ليعلم بها قبر عثمان بن مضعون ثم ساق تمام الحديث.أقول:هذا الحديث قد نقله

فى دعائم الإسلام عن على(عليه السلام) (۴)قال:

«ان رسول(صلى اللّه عليه و آله)لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما ليدفن اليه قرابتى».

و الكتاب و ان لم يصلح للاعتماد و الاستدلال إلا انه يصلح للتأييد فى أمثال هذا المجال.

[ما يكره بعد الدفن]

و منها-ما صرح به جمله من الأصحاب من كراهه الجلوس على القبر و المشى عليه و الصلاه عليه و اليه و الاستناد اليه،اما الجلوس عليه فادعى عليه فى الخلاف الإجماع

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه أبو داود فی سننه ج ۳ ص ۲۱۲.

۴- ۴) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الدفن.

و استدل

بقوله(صلى اللّه عليه و آله) (۱):

«لان يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه أحب الى من ان يجلس على قبر».

و بقول الكاظم(عليه السلام)فيما قدمناه من موثقه على بن جعفر (۲):

«لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس». أقول:ان الروايه الأولى عاميه كما نبه عليه ايضا بعض متأخرى أصحابنا و لكن الثانيه ظاهره الدلاله على ذلك و نحوها روايه يونس بن ظبيان المتقدمه (۳)حيث تضمنت النهى عن القعود عليه،إلا انه

قد روى الصدوق فى الفقيه عن الكاظم(عليه السلام) (۴)

«إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك و من كان منافقا وجد ألمه». و يمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر إلا بالمشى على آخر كما ذكره فى الذكرى أو يقال تختص الكراهه بالقعود لما فيه من اللبث المنافى للتعظيم،و لعله الأقرب.و اما الاستناد اليه و المشى عليه فقد صرح الشيخ بكراهتهما مدعيا فى الخلاف الإجماع على ذلك فى الأول،و لم أقف فى الأخبار على ما يدل على ما ذكره بل دلت مرسله الفقيه على عدم كراهه المشى و ان تأولها فى الذكرى بما قدمناه ذكره،و اما الصلاه عليه فقد تقدم فى روايه يونس بن ظبيان (۵)ما يدل على ذلك،و اما الصلاه إليه فلما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى بحث المكان من كتاب الصلاه.

تتمه مهمه تشتمل على مسائل:

(الأولى) [بناء المساجد عند القبور]

-قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد ذكر جمله من الاخبار الداله على ان البناء على القبور و القعود عليها و التجصيص و الصلاه عليها مكروه:

و روى الصدوق عن سماعه (۶)

«انه سأله عن زياره القبور و بناء المساجد فيها فقال زياره القبور لا بأس بها و لا يبنى عندها مساجد».

قال الصدوق:

«و قال النبى(صلى اللّه عليه و آله):لا تتخذوا

۱- ۱) رواه أبو داود فی سننه ج ۳ ص ۲۱۷ و ابن ماجه فی سننه ج ۱ ص ۴۷۴.

۲- ۲) ص ۱۳۰.

۳- ۳) ص ۱۳۰.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من أبواب الدفن.

۵- ۵) ص ۱۳۰.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من أبواب الدفن.

قبری قبله و لا مسجدا فان اللّه تعالی لعن الیهود لأنهم اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد» (۱).

قلت:هـذه الاخبـار رواها الشـیخان و الصـدوقان و جماعه المتأخرین فی کتبهم و لم یسـتثنوا قبرا،و لا ریب ان الإمامیه مطبقه علی مخـالفه قضـیتین من هـذه إحـداهما البناء و الأخری الصـلاه فی المشاهـد المقـدسه،فیمکن القـدح فی هـذه الاخبار بأنها آحاد و بعضـها ضـعیف الاسـناد و قد عارضـها أخبار أخر أشـهر منها،و قال ابن الجنید لا بأس بالبناء علیه و ضرب الفسطاط لصونه و من یزوره،أو تخصـص هذه العمومات بإجماعهم فی عهود کانت الأئمه(علیهم السـلام)ظاهره فیهم و بعدهم من غیر نکیر و بالأخبار الداله علی تعظیم قبورهم و عمارتها و أفضلیه الصلاه عندها و هی کثیره،ثم ساق بعض الاخبار الداله علی ذلک.

أقول:و الحق ان أکثر هـذه الاخبـار المـذکوره فیها هـذه الأحکام لا ظهور لها فی التعلق بهم(علیهم السـلام)و انما ذکر ذلک فی القلیل منها و هو الـذی یحتاج إلی تأویل لمعارضـته بما هو أشـهر و أظهر مثل خبر الصدوق عنه(صـلی اللّه علیه و آله)بالنهی عن اتخاذ قبره قبله و مسـجدا، فاما الأحادیث الأوله التی اجملنا النقل فیها فقد عرفت الکلام فیها فی الدلاله علی ما اسـتدل بها علیه،و اما حدیث سماعه المتضمن للنهی عن بناء المساجد فی المقابر فالوجه فیه انه لا خلاف بین الأصحاب فی أن الأراضی المحبوسه علی المنافع العامه کالشوارع و المشارع و المساجد و المقابر و الرباطات و المدارس و الأسواق لا یجوز لأحد التصـرف فیها علی وجه یمنع الانتفاع بها فیما هی متخذه له و بذلک صـرح شـیخنا الشهید الثانی فی المسالک حیث قال:بقاع الأرض اما مملوکه أو محبوسه علی الحقوق العامه کالشوارع و المساجد و المقابر و الرباطات أو منفکه عن الحقوق الخاصه و العامه و هی الموات.

الی آخر کلامه،ثم ساق الکلام فی المحبوسه علی المنافع العامه و بین عدم جواز الانتفاع بها و التصـرف فیها علی وجه یمنع من تحصیل الغرض المطلوب منها،و هذا الخبر صریح فی ذلک باعتبار بعض هذه الأراضی و هی المقابر حیث منع من بناء المساجد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من أبواب الدفن.

فيها،إذ من المعلوم منع ذلك من الدفن الذى هو الغرض المترتب عليها كما صرح به الأصحاب فى نظائرها و حينئذ فيكون النهى للتحريم،و اما مجرد الصلاه فى المقابر فحيث انها لا توجب منعا من التصرف فهى صحيحه و ان كانت مكروهه من حيثيه أخرى.

ثم لا يخفى ان المراد بهذه الأراضى المذكوره ما هو أعم من ان تكون موقوفه على تلك الجهه الخاصه أو انها وجدت فى تصرف المسلمين كذلك و ان لم يعلم أصلها و لا كيفيه أمرها،فإن تصرف المسلمين و استمرار يدهم عليها موجب لكونها ملكا لهم من هذه الجهه فلا يجوز التصرف فيها بما ينافى الغرض المطلوب المترتب عليها،اما لو كانت الأرض معلومه بأنها موات مباحه أو مملوكه قد أباحها المالك للمسلمين يتصرفون فيها بما أرادوا أو وقفها عليهم كذلك أو نحو ذلك فإنه خارج عن محل البحث.

و اما ما يدل على جواز البناء بل استحبابه على قبور الأئمه(عليهم السلام) و جواز الصلاه بل استحبابها عند قبورهم فهى كثيره مذكوره فى كتاب المزار من كتاب البحار،و عسى ان نبسط الكلام فى ذلك فى كتاب الصلاه ان شاء اللّه تعالى.

(الثانيه) [دفن ميتين فى قبر واحد ابتداء]

-المشهور بين الأصحاب كراهيه دفن اثنين فى قبر واحد ابتداء، و احتج عليه

فى المبسوط بقولهم(عليهم السلام):

«لا يدفن فى قبر واحد اثنان».

و لأن النبى(صلى اللّه عليه و آله)أفرد كل واحد بقبر (۱)قالوا و مع الضروره تزول الكراهه بأن يكثر الموتى و يعسر الافراد،

لما روى (۲)

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)قال للأنصار يوم أحد:احفروا و وسعوا و عمقوا و اجعلوا الاثنين و الثلاثه فى القبر الواحد و قدموا أكثرهم قرانا». هذا كله فى الابتداء كما قدمناه ذكره.

و اما لو دفن ميت فى قبر فهل يجوز نبشه و دفن آخر معه؟ظاهرهم التحريم، قالوا لان القبر صار حقا للأول بدفنه فيه،و لاستلزام النبش و الهتك المحرمين،قال فى

۱- ۱) كما فى المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۱۳۶.

۲- ۲) رواه أبو داود فى السنن ج ۳ ص ۲۱۴ رقم ۳۲۱۵.

الـذكرى:و على التحريم إجمـاع المسـلمين قال:و قول الشـيخ فى المبسوط«يكره»الظاهر انه أراد التحريم لانه قال بعـده«و لو حفر فوجد عظاما رد التراب و لم يدفن فيه شـيئا» و ناقش فى هذا الحكم جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين منهم السيد السند(قدس سره) فى المـدارك مجيبا عما احتجوا به من تحريم النبش بان الكلام فى إباحه الـدفن نفسه لا النبش و أحدهما غير الآخر.و زاد فى الـذخيره ان الظاهر ان مسـتند تحريم النبش الإجماع و إجراؤه فى محل النزاع مما لا وجه له.و أجاب فى المدارك و مثله فى الـذخيره عن الـدليل الآـخر بـالمنع من ثبـوت حقيه الأـول بالـدفن فيه على وجه يوجب منع دفن آخر،ثم قـال فى المـدارك بعد المناقشه المذكوره:هذا كله فى غير السرداب اما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

أقول:و عنـدى فى هـذه المسـأله بجميع شـقوقها توقف إذ لم أقف على حـديث يتعلق بشـىء من ذلك،و ما نقلوه من الاخبار لم أقف عليه فى كتب الأخبار الواصله إلينا، و الشيخ(رضوان اللّه عليه)و كذا الجماعه كثيرا ما يستندون فى كتب الفروع الى الاخبار العـاميه و يبنون عليهـا،و ظاهر المحـدث الشـيخ محمـد الحر فى الوسائل التشـبث هنا فى حكم دفن ميتين فى قبر واحـد بحـديث الأصبغ المتقدم (۱)بنـاء على بعض الاحتمالات المتقـدمه فيه،و قـد عرفت ما فى الخبر المـذكور من الاشـكال و تعـدد الاحتمال الموجب لسقوطه عن درجه الاستدلال،نعم ربما يستنبط من الدليل المتقدم (۲)الدال على النهى عن حمل ميتين على سرير واحد المنع ايضا من جعل ميتين فى قبر واحد بل ربما كان هذا اولى لطول المقام فى ذلك المكان،و يؤيد ذلك باستمرار الأعصار من زمنه (صلى اللّه عليه و آله)الى يومنا هذا بالوحده ابتداء و استدامه إلا إذا صار الميت رميما.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

ثم ان جمله من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم):منهم-الشهيدان فى الذكرى

۱- ۱) ص ۱۳۲.

۲- ۲) ص ۸۲.

و الروض تبعا للشيخ قد فرعوا على قوله فى حديث أهل أحد:«و قدموا أكثرهم قرانا» فروعا لا فائده فى التطويل بذكرها مع عدم ثبوت أصل الحديث كما أشرنا إليه.

(الثالثه) [حرمه نبش القبر]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى تحريم النبش،و قد ادعى على ذلك الإجماع جمع منهم كالمحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و التذكره و الشهيد فى الذكرى و قد استدل فى كتاب الوسائل على تحريم النبش بالأخبار الوارده بقطع يد النباش (۱)و فيه ان الظاهر من تلك الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها ان القطع انما هو من حيث سرقه الكفن لا من حيث النبش،و منها-

ما رواه فى الكافى عن عبد اللّه بن محمد الجعفى (۲)قال:

«كنت عند ابى جعفر(عليه السلام) و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فطائفه قالوا اقتلوه و طائفه قالوا أحرقوه؟فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام):ان حرمه الميت كحرمه الحى تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد فى الزنا:ان أحصن رجم و ان لم يكن أحصن جلد مائه».

و فى روايه أبى الجارود عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء». و نحوهما غيرهما،و عليهما يحمل ما أطلق مثل

صحيحه حفص ابن البخترى (۴)قال

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول:حد النباش حد السارق».

و فى روايه إسحاق بن عمار (۵)

«ان عليا(عليه السلام)قطع نباش القبر فقيل له أ تقطع فى الموتى؟فقال انا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا». و هو ظاهر فى كون القطع انما هو للسرقه.و بالجمله فإنى لا اعرف لذلك غير ما يدعى من الإجماع.

[الموارد المستثناه منها]

اشاره

ثم ان الأصحاب قد استثنوا هنا صورا منها ما اتفق عليه و منها ما اختلف فيه:

(الأولى)-إذا وقع فى القبر ما له قيمه

فإنهم صرحوا بجواز النبش للنهى عن إضاعه المال،قالوا و لا يجب على مالكه قبول القيمه،و لا فرق فى ذلك بين القليل

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه.

و الكثير و ان كره النبش لأجل القليل،قال فى الذكرى:

و روى

«ان المغيره بن شعبه طرح خاتمه فى قبر رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)ثم طلبه ففتح موضع منه فأخذه فكان يقول انا آخركم عهدا برسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)». أقول:لا ريب ان هذه الروايه عاميه(۱)و قد ورد فى بعض الاخبار التى لا يحضرنى الآن موضعها عن على(عليه السلام)تكذيبه فى دعواه ذلك،و هو الصواب فإن المغيره بن شعبه و أمثاله من المنافقين فى السقيفه يومئذ و اين هم من حضور دفنه(صلى اللّه عليه و آله)؟و لكن أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)يستلقون أمثال هذه الاخبار فى مثل هذه الأحكام العاريه عن نصوصهم(عليهم السلام).

(الثانيه)-إذا دفن فى الأرض المغصوبه أو المشتركه بغير اذن الشريك

، قالوا فان للمالك و الشريك قلعه لتحريم شغل مال الغير و ان ادى الى هتك الحرمه لأن حق الحى أولى و ان كان الأفضل للمالك تركه خصوصا القرابه،و لو دفن باذن المالك جاز له الرجوع ما لم يطم لا بعده.

(الثالثه)-إذا كفن فى ثوب مغصوب

جاز نبشه لتخليص المغصوب مع طلب المالك،و لا يجب عليه أخذ القيمه.و فرق فى المنتهى بين الأرض و الكفن فقال بعد ان ذكر جواز النبش فى الأرض المغصوبه:«اما لو غصب كفنا فكفن به و دفن لم يكن لصاحب الكفن قلعه و أخذ كفنه بل يرجع الى القيمه،و الفرق بينهما بتعذر

تقويم موضع الدفن و حصول الضرر به بخلاف الكفن»انتهى.و رده فى الذكرى بضعف هذا الفرق قال:لإمكانه بإجاره البقعه زمانا يعلم بلى الميت فيه،قال و أضعف منه الفرق بإشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض لأن الفرض قيام الثوب.

ثم احتمل فى الذكرى فى كل من الأرض و الكفن تحريم النبش إذا ادى الى هتك الميت و ظهور ما ينفر منه

لما روى (۱)

«ان حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا». و لو كفن فى حرير قيل هو كالمغصوب،و قيل ان الاولى هنا المنع لان حق اللّه تعالى أوسع من حق الآدمى.

(الرابعه)-إذا بلى الميت و صار رميما

قالوا فإنه يجوز نبشه لدفن غيره أو لمصلحه المالك المعير،و يختلف ذلك باختلاف الترب و الأهويه فلو ظنه رميما فنبش فوجد عظاما دفنها وجوبا،قالوا و متى علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصوره المقابر فى الأرض المسبله لأنه يمنع من الهجوم على الدفن فيها.

(الخامسه)-نبشه للشهاده على عينه

و إثبات الأمور المترتبه على موته من اعتداد زوجته و قسمه تركته و حلول ديونه التى عليه،قال فى الذكرى:و هذا يتم إذا كان محصلا للعين و لو علم تغير الصوره حرم.

(السادسه)-إذا دفن بغير كفن أو صلاه أو غسل أو الى غير القبله

،و قطع الشيخ فى الخلاف بعدم النبش لأجل الغسل قال لانه مثله،و رجحه فى المعتبر قال لان النبش مثله فلا يستدرك الغسل بالمثله،و مال العلامه فى التذكره إلى نبشه إذا لم يؤد الى فساد لان الغسل واجب فلا يسقط بذلك و كذا فى الدفن الى غير القبله،و الى ما اختاره العلامه من النبش فى الصورتين المذكورتين مال الفاضل الخراسانى فى الذخيره،و ظاهرهم الاتفاق على عدم النبش فى الكفن و الصلاه،قالوا لأن الصلاه تستدرك بالصلاه على قبره و الكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۱ من أبواب الدفن.

(السابعه)-إذا دفن فی أرض ثم بیعت

قال فی المبسوط جاز للمشتری نقل المیت منها و الأفضل ترکه.و رده الفاضلان بتحریم النبش إلا ان تکون الأرض مغصوبه فیبیعها المالک.و اعترضهما الفاضل الخراسانی فی الذخیره بأن التعویل فی تحریم النبش انما هو علی الإجماع و هو لا یتم فی محل النزاع.أقول:لقائل أن یقول ان خلاف معلوم النسب لا یقدح فی الإجماع کما هو مذکور فی قواعدهم.و المسأله بجمیع شقوقها و فروعها لا تخلو عندی من الاشکال لعدم الدلیل الواضح من اخبارهم(علیهم السلام)و اللّه العالم.

(الرابعه) [نقل المیت بعد الدفن و قبله]

-قد صرحوا(رضوان اللّه علیهم)بأنه یحرم نقل المیت بعد دفنه الی موضع آخر،لتحریم النبش و استدعائه الهتک و لو الی أحد المشاهد المشرفه،و نقل العلامه فی التذکره جوازه إلیها عن بعض علمائنا،قال الشیخ(قدس سره)فی النهایه «و إذا دفن فی موضع فلا یجوز تحویله من موضعه،و قد وردت روایه بجواز نقله الی بعض مشاهد الأئمه(علیهم السلام)سمعناها مذاکره و الأصل ما قدمناه»و قال ابن إدریس انه بدعه فی شریعه الإسلام سواء کان النقل الی مشهد أو الی غیره،و عن ابن حمزه القول بالکراهه،و نقل بعض مشایخنا المتأخرین عن الشیخ و جماعه انهم جوزوا نقله الی المشاهد المشرفه.أقول:و بذلک یشعر کلامه فی المبسوط حیث قال بعد الإشاره إلی ورود الروایه کما ذکره فی النهایه:«و الأول أفضل»فإن ظاهره الجواز و ان کان خلاف الأفضل کما یدل علیه قول ابن حمزه،و قال ابن الجنید انه لا بأس بتحویل الموتی من الأرض المغصوبه و لصلاح یراد بالمیت.و ظاهره الجواز من غیر کراهه فی الصورتین المذکورتین.

أقول:و الظاهر عندی هو الجواز(اما أولا)فلان مستند التحریم انما هو الإجماع علی تحریم النبش و هو غیر ثابت فی محل النزاع.و(اما ثانیا)

فلما رواه الصدوق

فی الفقیه (۱)قال: «قال الصادق(علیه السلام)ان اللّه تبارک و تعالی اوحی الی موسی ابن عمران(علیه السلام)ان أخرج عظام یوسف(علیه السلام)من مصر و وعده طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر علیه فسأل عمن یعلم موضعه فقیل له هنا عجوز تعلم علمه فبعث إلیها فاتی بعجوز مقعده عمیاء فقال تعرفین قبر یوسف(علیه السلام)؟قالت:

نعم.قال فاخبرینی بموضعه قالت لا افعل حتی تعطینی خصالا:تطلق رجلی و تعید الی بصری و ترد الی شبابی و تجعلنی معک فی الجنه.فکبر ذلک علی موسی(علیه السلام) فأوحی اللّه عز و جل الیه انما تعطی علی فأعطاها ما سألت ففعل فدلته علی قبر یوسف فاستخرجه من شاطئ النیل فی صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله الی الشام فلذلک یحمل أهل الکتاب موتاهم الی الشام». و مثله الأخبار الوارده فی نقل نوح لعظام آدم(علیهما السلام)فی تابوت إلی الغری و دفنه فیه (۲)و التقریب فیها ان الظاهر من نقلهم ذلک لشیعتهم و تقریرهم علیه جواز ذلک کما وقع فی مواضع،مثل

حدیث

«ذکری حسن علی کل حال»المروی عن موسی(علیه السلام) (۳). و منها جعل المهر اجاره الزوج نفسه مده کما حکاه اللّه تعالی عن موسی(علیه السلام)فی تزویجه ابنه شعیب،فإن أکثر الأصحاب علی القول بذلک للآیه الشریفه (۴)و نحو ذلک مما یقف علیه المتتبع،و بذلک یظهر ما فی قول بعض أفاضل متأخری المتأخرین من ان وقوع ذلک فی شرع من قبلنا لا یدل علی جوازه فی شرعنا،و بما ذکرناه ایضا صرح الفاضل المولی محمد تقی المجلسی فی شرحه علی الفقیه حیث قال:«و الظاهر

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۲۳ و رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) روی ذلک السید ابن طاوس فی فرحه الغری ص ۵۹ طبع المطبعه الحیدریه فی النجف و رواه ابن قولویه فی کامل الزیاره ص ۳۸.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) سوره القصص.الآیه ۲۷.

ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفه بل استحبابه كما ذهب إليه الأصحاب و عليه عملهم من زمان الأئمه إلى زماننا هذا»انتهى.و ان كانت العباره لا تخلو من سهو و تساهل فى التعبير فان جواز النقل و استحبابه الذى ذهب إليه الأصحاب انما هو قبل الدفن كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى لا بعد الدفن لما عرفت من ان المشهور بينهم هو التحريم،و مورد الخبر انما هو النقل بعد الدفن،و لهذا ان بعضهم أنكر الاستدلال بالخبر المذكور و جعله مقصورا على شرع من قبلنا كما عرفت و(اما ثالثا)فلما نقل عن جمله من علمائنا من انهم دفنوا ثم نقلوا مثل الشيخ المفيد فإنه دفن فى داره مده ثم نقل الى جوار الإمامين الكاظمين(عليهما السلام)و السيد المرتضى فإنه دفن فى داره ثم نقل الى جوار الحسين(عليه السلام)و نقل ايضا ان شيخنا البهائى دفن بأصبهان ثم نقل الى المشهد الرضوى على مشرفه السلام،و من الظاهر ان وقوع ذلك فى تلك الأوقات المملوءه بالفضلاء لا يكون إلا بتجويزهم.و(اما رابعا)فإن الأصل هنا الجواز بل الاستحباب،و به يجب التمسك الى ان يقوم دليل المنع،و ليس إلا الإجماع المدعى على تحريم النبش و هو غير جار فيما نحن فيه.

هذا كله فيما لو كان بعد الدفن اما قبله فالظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان اللّه عليهم)فى كراهه نقل الميت الى غير بلده إلا الى المشاهد المشرفه، قال فى المعتبر:«يكره نقل الميت الى غير بلد موته و عليه العلماء اجمع،و قال علماؤنا خاصه يجوز نقله الى مشاهد الأئمه(عليهم السلام)بل يستحب،اما الأول

فلقول النبى (صلى اللّه عليه و آله) (۱)

«.عجلوهم الى مضاجعهم.». و هو دليل على الاقتصار على المواضع القريبه المعهوده بالدفن،و اما الثانى فعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمه (عليهم السلام)الى الآن و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه،و لانه يقصد بذلك التمسك بمن له أهليه الشفاعه و هو حسن بين الأحباء توصلا إلى فوائد الدنيا فالتوصل إلى فوائد

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

الآخره أولی»انتهی.و علیه اقتصر فی المدارک فی الاستدلال علی الحکم المذکور و نحوه فی الذکری ایضا و غیره فی غیرها.أقول:و ظاهر کلماتهم فی هذا المقام یدل علی عدم وقوفهم علی دلیل من الاخبار و إلا لنقلوه و لو تأییدا لهذه الأدله العقلیه باصطلاحهم کما هم عادتهم فی جمیع الأحکام.

و الذی وقفت علیه مما یدل علی النقل الی المواضع الشریفه للتبرک و التیمن لشرفها روایات:منها-

ما رواه فی الکافی بسنده عن علی بن سلیمان (۱)قال:

«کتبت إلیه أسأله عن المیت یموت بعرفات یدفن بعرفات أو ینقل الی الحرم أیهما أفضل؟فکتب یحمل الی الحرم و یدفن فهو أفضل».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن علی بن سلیمان (۲)قال:

«کتبت الی ابی الحسن(علیه السلام)اسأله عن المیت یموت بمنی أو بعرفات (الوهم منی).». ثم ذکر مثل الأول.

و ما رواه الدیلمی فی إرشاد القلوب (۳)و السید عبد الکریم بن السید احمد بن طاوس فی کتاب فرحه الغری من حدیث الیمانی الذی قدم بأبیه علی ناقه إلی الغری،قال فی الخبر:

«انه کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا أراد الخلوه بنفسه ذهب الی طرف الغری فبینما هو ذات یوم هناک مشرف علی النجف فإذا رجل قد اقبل من الیمن راکبا علی ناقه قدامه جنازه فحین رأی علیا(علیه السلام) قصده حتی وصل الیه و سلم علیه فرد علیه و قال من این؟قال من الیمن.قال و ما هذه الجنازه التی معک؟قال جنازه أبی لادفنه فی هذه الأرض.فقال له علی(علیه السلام) لم لا دفنته فی أرضکم؟قال اوصی بذلک و قال انه یدفن هناک رجل یدخل فی شفاعته مثل ربیعه و مضر.فقال(علیه السلام)أ تعرف ذلک الرجل؟قال:لا.قال:انا و اللّه ذلک الرجل(ثلاثا)فادفن مقام فدفنه».

و فی مجمع البیان عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۴)فی حدیث قال:

«لما مات یعقوب حمله یوسف فی تابوت الی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۳- ۳) ص ۲۵۵.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

ارض الشام فدفنه فی بیت المقدس». و رواه الراوندی فی کتاب قصص الأنبیاء بإسناده الی الصدوق بسنده الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام)مثله (۱)و یعضده ما تقدم من حدیثی نقل آدم و یوسف فإنه متی جاز بعد الدفن فقبله بطریق اولی.

و قال فی الذکری:و لو کان هناک مقبره بها قوم صالحون أو شهداء استحب النقل إلیها أیضا لتناله برکتهم.و هو حسن.أقول:و یؤیده

ما رواه الکشی فی کتاب اختیار الرجال (۲)عن العیاشی قال:

«سمعت علی بن الحسن یقول مات یونس بن یعقوب بالمدینه فبعث إلیه أبو الحسن الرضا(علیه السلام)بحنوطه و کفنه و جمیع ما یحتاج الیه و أمر موالیه و موالی أبیه وجده ان یحضروا جنازته و قال لهم هذا مولی لأبی عبد اللّه (علیه السلام)کان یسکن العراق،و قال لهم احفروا له فی البقیع فان قال لکم أهل المدینه انه عراقی و لا ندفنه فی البقیع فقولوا لهم هذا مولی لأبی عبد اللّه(علیه السلام) و کان یسکن العراق فان منعتمونا ان ندفنه فی البقیع منعناکم ان تدفنوا مواکیم فی البقیع فدفن فی البقیع.».

و اما

ما رواه فی دعائم الإسلام عن علی(علیه السلام) (۳)-

«انه رفع الیه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه إلی الکوفه فأنهکهم عقوبه و قال ادفنوا الأجساد فی مصارعها و لا تفعلوا کفعل الیهود تنقل موتاهم الی بیت المقدس،و قال انه لما کان یوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها الی دورها فأمر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)منادیا فنادی ادفنوا الأجساد فی مصارعها». -فأول ما فیه ان الکتاب المذکور غیر معتمد و لا مشهور،قال شیخنا المجلسی فی البحار:«کتاب دعائم الإسلام قد کان أکثر أهل عصرنا یتوهمون أنه تألیف الصدوق و قد ظهر لنا انه تألیف أبی حنیفه النعمان بن محمد بن منصور قاضی مصر فی أیام الدوله الإسماعیلیه و کان مالکیا أولا ثم اهتدی و صار إمامیا

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) ص ۲۴۵.

۳- ۳) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

و اخبار هذا الكتاب أكثرها موافق لما فی کتبنا المشهوره لکن لم یرو عن الأئمه بعد الصادق(علیه السلام)خوفا من الخلفاء الإسماعیلیه،و تحت سر التقیه أظهر الحق لمن نظر فیه متعمقا،و اخباره تصلح للتأیید و التأکید.إلی آخر کلامه»و(ثانیا)-انه یمکن حمله علی حصول النقل من مسافه یوجب تغیر المیت و انفجاره،فقد صرح الشهید الثانی بأنه یجب تقیید الحکم المذکور بما إذا لم یخف هتک المیت بانفجاره و نحوه لبعد المسافه أو غیرها.و هو جید.و یمکن ان یقال ان الکوفه من حیث هی لیست من الأماکن التی یستحب النقل إلیها مع منافاته للتعجیل المأمور به.و کیف کان فهذا الخبر لیس له قوه المعارضه لما ذکرناه.و اما ما تضمنه من نهی الرسول(صلی اللّه علیه و آله)عن نقل قتلی أحد فهو مما صرح به الأصحاب أیضا فإنهم استثنوا من هذا الحکم الشهداء کما صرح به شیخنا المشار الیه و غیره،قالوا فإن الأولی دفنه حیث قتل

لقوله(صلی اللّه علیه و آله) (۱):

«ادفنوا القتلی فی مصارعهم». و هذا الحدیث ایضا شاهد به.

(الخامسه) [تحریم شق الثوب الا علی الأب و الأخ]

-قد صرح جمله من الأصحاب بتحریم شق الثوب الا علی الأب و الأخ فإنه جائز،و ظاهر إطلاق کلامهم یقتضی عدم الفرق بین الرجال و النساء،و قیل بجواز ذلک للنساء مطلقا،قال فی الذکری:و فی نهایه الفاضل یجوز شق النساء الثوب مطلقا و فی الخبر إیماء الیه.و أراد بالخبر ما یأتی من شق الفاطمیات علی الحسین(علیه السلام)و ذهب ابن إدریس إلی التحریم مطلقا و لم یستثن أحدا،قال فی المدارک:

«و فی روایه الحسن الصیقل (۲)«لا ینبغی الصراخ علی المیت و لا شق الثیاب». و هو ظاهر فی الکراهه و مقتضی الأصل الجواز ان لم یثبت النهی عن إضاعه المال علی وجه العموم»انتهی.و ربما أشعر هذا الکلام بأنه لا دلیل علی التحریم من النصوص فی خصوص هذا المقام إلا ان یثبت دلیل علی إضاعه المال علی وجه العموم.

۱- ۱) رواه السیوطی فی الجامع الصغیر ج ۱ ص ۱۴.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

و الذی وقفت علیه من النصوص المتعلقه بهذا المقام بالخصوص منها ما تقدم نقله عن المدارک من روایه الحسن الصیقل رواها فی الکافی و فی الذکری رواها عن الحسن الصفار و الظاهر انه سهو من قلمه.و منها-

ما رواه فی التهذیب قال:و ذکر احمد بن محمد بن داود القمی فی نوادره قال روی محمد بن عیسی عن أخیه جعفر بن عیسی عن خالد بن سدیر أخی حنان بن سدیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل شق ثوبه علی أبیه أو علی امه أو علی أخیه أو علی قریب له؟قال لا بأس بشق الجیوب فقد شق موسی بن عمران علی أخیه هارون(علیهما السلام)و لا یشق الوالد علی ولده و لا زوج علی امرأته و تشق المرأه علی زوجها،و إذا شق الزوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفارته حنث یمین و لا صلاه لهما حتی یکفرا أو یتوبا من ذلک، و إذا خدشت المرأه وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا و فی الخدش إذا دمیت و فی النتف کفاره حنث یمین،و لا شیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار و التوبه،و لقد شققن الجیوب و لطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی(علیهما السلام)و علی مثله تلطم الخدود و تشق الجیوب». و منها-

ما رواه فی الکافی بسنده عن جماعه من بنی هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس (۲)

«أنهم حضروا یوم توفی محمد بن علی بن محمد باب ابی الحسن(علیه السلام)یعزونه،الی ان قال إذ نظر الی الحسن بن علی(علیهما السلام)قد جاء مشقوق الجیب حتی قام عن یمینه.الحدیث».

و قال الصدوق (۳)

«لما قبض علی بن محمد العسکری رؤی الحسن بن علی(علیهما السلام)قد خرج من الدار و قد شق قمیصه من خلف و من قدام».

و روی الوزیر السعید علی بن عیسی الإربلی فی کتاب کشف الغمه من کتاب الدلائل لعبد اللّه بن جعفر الحمیری

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الکفارات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

عن ابی هاشم الجعفری (۱)قال: «خرج أبو محمد فی جنازه أبی الحسن(علیهما السلام) و قمیصه مشقوق فکتب الیه ابن عون من رأیت أو بلغک من الأئمه(علیهم السلام) شق قمیصه فی مثل هذا؟فکتب إلیه أبو محمد(علیه السلام):یا أحمق و ما یدریک ما هذا؟قد شق موسی بن عمران علی هارون».

و روی مثل ذلک الکشی فی کتاب الرجال (۲)إلا ان فیه

«فکتب إلیه أبو عون الأبرش».

أقول:لا یخفی ان الظاهر من قوله(علیه السلام)فی روایه الحسن الصیقل:

«لا ینبغی»بمعونه ما نقلناه عن التهذیب انما هو التحریم(اما أولا)فلان استعمال هذا اللفظ فی التحریم شائع فی الأخبار کما عرفت فی غیر موضع من هذا الکتاب.

و(اما ثانیا)فلان الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب ان الصراخ محرم و انما الجائز النوح بالصوت المعتدل و القول بحق،فکذا یجب القول فی الشق و الا لزم استعمال اللفظ المشترک فی معنییه أو حقیقته و مجازه و هم لا یقولون به،و یخرج خبر خالد بن سدیر المتضمن لإیجاب الکفاره علی الزوج فی الشق علی زوجته و الوالد علی ولده شاهدا علی ذلک،و به یظهر صحه ما ذکره الأصحاب من الحکم المذکور و ان حمله فی المدارک الروایه المشار إلیها علی الکراهه من حیث ان لفظ«لا ینبغی»فی عرف الناس بمعنی الکراهه لیس بجید.نعم قد دلت روایه خالد بن سدیر علی استثناء شق المرأه علی زوجها زیاده علی ما ذکره الأصحاب من الشق علی الأب و الأخ فیجب القول به.

و اما ما یدل علی الشق علی الأب و الأخ فهو فعل الامام الحسن العسکری علی أبیه و أخیه (علیهم السلام)و فعل موسی بن عمران علی أخیه هارون(علیهما السلام)و فی استدلاله (علیه السلام)و احتجاجه علی من لأمه فی الشق بشق موسی علی أخیه هارون ما یؤید ما قدمناه من ان ما یحکونه عن الأنبیاء السابقین یکون حجه و دلیلا للحکم فی شریعتنا ما لم یعلم الاختصاص،و مثله حدیث خالد بن سدیر و استدلال الصادق(علیه السلام)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

بشق موسى بن عمران على أخيه هارون.و اللّه العالم.

(المقصد الخامس) فى التعزيه و ما يتبعها

اشاره

،و العزاء ممدودا:الصبر،و التعزيه تفعله من العزاء، و عزيته تعزيه قلت له أحسن اللّه تعالى عزاءك اى رزقك الصبر الجميل،و المراد بها طلب التسلى عن المصيبه بإسناد الأمر إلى قضاء اللّه و قدره و ذكر ما وعد اللّه تعالى على ذلك من الأجر و الثواب،و أقل مراتبها ان يراه صاحب المصيبه

لما رواه فى الفقيه مرسلا (۱)قال:و قال(عليه السلام):

«كفاك من التعزيه أن يراك صاحب المصيبه».

و البحث فى هذا المقصد يقع فى مقامات

[المقام] (الأول) [استحباب التعزيه]

اشاره

-قد استفاضت الاخبار باستحباب التعزيه،

فروى فى الكافى عن وهب بن وهب عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من أجر المصاب شيء».

و عن ابى الجارود عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى؟قال أظله فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى».

و عن على بن عيسى بن عبد اللّه العمرى عن أبيه عن جده عن أبيه (۴)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)من عزى الثكلى اظله اللّه فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

و عن إسماعيل الجزرى عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)من عزى حزينا كسى فى الموقف حله يحبى بها».

و عن السكونی عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۶)قال:

«قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)من عزی حزینا کسی فی الموقف حله یحبر بها».

و روی هذین

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

الخبرين الأخيرين

الصدوق فى الفقيه (۱)مرسلين قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)الى آخرهما».

و روى الصدوق فى المجالس و العيون بسنده عن محمد بن على عن أبيه الرضا عن موسى بن جعفر(عليهم السلام) (۲)قال:

«رأى الصادق(عليه السلام) رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبه الصغرى و غفلت عن المصيبه الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له أعظم من مصابك بولدك».

و روى المشايخ الثلاثه فى أصولهم و الصدوق فى ثواب الأعمال عن رفاعه بن موسى النخاس عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«انه عزى رجلا بابن له فقال له اللّه خير لابنك منك و ثواب اللّه خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فما لك به أسوه؟فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال:شهاده ان لا إله إلا اللّه و رحمه اللّه و شفاعه رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فلن تفوته واحده منهن ان شاء اللّه تعالى»قال شيخنا المجلسى(عطر اللّه مرقده)فى البحار:قوله(عليه السلام):«اللّه خير لابنك منك».

أقول:لما كان الغالب ان الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين:(أحدهما)انه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد اليه و ان هذه النشأه خير له من النشأه الأخرى و الحياه خير له من الموت فأزال(عليه السلام)و همه بان اللّه سبحانه و رحمته خير لابنك منك و مما تتوهمه من نفع توصله اليه على تقدير الحياه و الموت مع رحمه اللّه خير من الحياه.و(ثانيهما)-توقع النفع منه مع حياته أو الاستئناس به فأبطل(عليه السلام)ذلك بان ما عوضك اللّه تعالى من الثواب على فقده خير لك من كل نفع توهمته أو قدرته فى حياته.قوله:«فعاد اليه»يفهم منه استحباب المعاوده و تكرار التعزيه

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۱۰ و فى الوسائل فى الباب ۴۶ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۶۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب الدفن.

مع بقاء الجزع.قوله:«انه كان مراهقا»فى بعض النسخ كما فى الكافى«مرهقا» فهو على بناء المجهول من باب التفعيل أو من الأفعال،قال فى النهايه:الرهق:السفه و غشيان المحارم و فيه فلان مرهق اى متهم بسوء و سفه.و فى القاموس الرهق محركه:السفه و النوك و الخفه و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم،و المرهق كمكرم:من أدرك،و كمعظم:

الموصوف بالرهق أو من يظن به السوء.انتهى.و المراد ان حزنى ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم.انتهى ملخصا.

و روى فى الكافى عن على بن مهزيار (۱)قال:

«كتب أبو جعفر(عليه السلام)الى رجل ذكرت مصيبتك بعلى ابنك و ذكرت انه كان أحب ولدك إليك و كذلك اللّه انما يأخذ من الولد و غيره ازكى ما عند اهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبه فأعظم اللّه تعالى أجرك و أحسن عزاءك و ربط على قلبك انه قدير و عجل اللّه تعالى عليك بالخلف و أرجو ان يكون اللّه تعالى قد فعل ان شاء اللّه تعالى».

و روى فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«اتى أبو عبد اللّه(عليه السلام)قوما قد أصيبوا بمصيبه فقال:جبر اللّه وهنكم و أحسن عزاءكم و رحم متوفا كم ثم انصرف».

[فوائد]

اشاره

و فى المقام فوائد

(الأولى) [جواز التعزيه قبل الدفن و بعده]

-قد عرفت معنى التعزيه فيما تقدم و هى جائزه قبل الدفن و بعده

لما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن هشام بن الحكم (۳)قال:

«رأيت موسى بن جعفر(عليه السلام)يعزى قبل الدفن و بعده». و يحتمل انه(عليه السلام)جمع بين الأمرين فى مصيبه واحده.و الأفضل كونها بعد الدفن كما هو المشهور

لما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) (۴)قال:

«التعزيه لأهل المصيبه بعد ما يدفن».

و عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

الواجبه بعد الدفن». أقول:الوجوب هنا اما بالمعنى اللغوى أو لتأكيد الاستحباب.

و روى فى الفقيه مرسلا (۱)قال:

«قال(عليه السلام)التعزيه الواجبه بعد الدفن،و قال كفاك من التعزيه أن يراك صاحب المصيبه».

و روى فى الكافى عن إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (۲)قال:

«ليس التعزيه إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت». قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر:«يعنى ان التعزيه تحصل بالاجتماع الذى يقع عند القبر فينبغى للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يعجلوا فى الانصراف و لا يلبثوا هناك للتعزيه لئلا يحدث فى الميت حدث فى قبره من عذاب أو صيحه فيسمعوا الصوت و يفزعوا من ذلك و يكرهوه»انتهى.

(الثانيه)-هل لها حد معين أم لا؟

قال فى المبسوط:الجلوس للتعزيه يومين أو ثلاثه أيام مكروه إجماعا.و أنكر هذا القول ابن إدريس فقال بعد نقل كلام الشيخ المذكور:«قال محمد بن إدريس لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين الى ذلك و لا وصفه فى كتابه و انما هذا من فروع المخالفين و تخريجاتهم،و أى كراهه فى جلوس الإنسان فى داره للقاء إخوانه و الدعاء لهم و التسليم عليهم و استجلاب الثواب لهم فى لقائه و عزائه»انتهى و انتصر فى المعتبر للشيخ فقال بعد نقل ملخص كلام ابن إدريس:«و الجواب ان الاجتماع و التزاور من حيث هو مستحب اما لو جعل لهذا الوجه و اعتقد شرعيته فإنه يفتقر إلى الدلاله،و الشيخ استدل بالإجماع على كراهيته إذ لم ينقل عن أحد من الصحابه و الأئمه(عليهم السلام)الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفه لسنه السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما»انتهى.و ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى الانتصار لابن إدريس حيث قال:و لا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو أدت التعزيه إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها اولى،و يمكن القول بثلاثه أيام

لنقل الصدوق عن الباقر(عليه السلام) (۳)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

«یصنع للمیت مأتم ثلاثه أیام من یوم مات».

و نقل عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)أمر فاطمه(علیها السلام)ان تأتی أسماء بنت عمیس و نساؤها و ان تصنع لهم طعاما ثلاثه أیام فجرت بذلک السنه».

قال و قال الصادق (علیه السلام) (۲)

«لیس لأحد ان یحد أکثر من ثلاثه أیام إلا المرأه علی زوجها حتی تقضی عدتها».

قال (۳):

«و اوصی أبو جعفر(علیه السلام)بثمانمائه درهم لمأتمه و کان یری ذلک من السنه لأن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أمر باتخاذ الطعام لآل جعفر». و فی کل هذا إیماء الی ذلک.و الشیخ أبو الصلاح قال:من السنه تعزیه أهله ثلاثه أیام و حمل الطعام إلیهم.ثم نقل کلام الشیخ فی المبسوط و ملخص کلام ابن إدریس علیه و کلام المعتبر علی ابن إدریس،ثم قال فی الرد علی کلام المعتبر:قلت الأخبار المذکوره مشعره به فلا معنی لاعتراضه حجه التزاور و شهاده الإثبات مقدمه،إلا ان یقال لا یلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزیه بل هو مقصور علی الاهتمام بأمور أهل المیت لاشتغالهم بحزنهم،لکن اللغه و العرف بخلافه،قال الجوهری:«المأتم:النساء یجتمعن قال و عند العامه المصیبه»و قال غیره«المأتم:المناحه»و هما مشعران بالاجتماع.انتهی ما ذکره فی الذکری فی هذا المقام.و هو جید.و الی هذا القول مال جمله من متأخری المتأخرین بل الظاهر انه هو المشهور.

(الثالثه) [التعزیه لجمیع أهل المصیبه]

-قال فی المنتهی:«و یستحب التعزیه لجمیع أهل المصیبه کبیرهم و صغیرهم ذکرهم و أنثاهم عملا بالعموم،و ینبغی ان یخص أهل العلم و الفضل و الخیر و المنظور إلیهم من بینهم یمیز به لیتأسی به غیره و الضعیف عن تحمل المصیبه لحاجته إلیها، و لا ینبغی ان یعزی النساء الأجانب خصوصا الشواب بل تعزیهم نساء مثلهم»انتهی.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۸ من أبواب الدفن.

أقول:

و فی الفقه الرضوی (۱)قال:

«و عز ولیه فإنه روی عن الصادق(علیه السلام) انه قال:من عزی أخاه المؤمن کسی فی الموقف حله،الی ان قال(علیه السلام)و ان کان المعزی یتیما فامسح یدک علی رأسه فقد روی ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)قال من مسح یده علی رأس یتیم ترحما له کتب اللّه له بکل شعره مرت علیها یده حسنه.و ان وجدته باکیا فسکته بلطف و رفق فانی اروی عن العالم(علیه السلام)انه قال إذا بکی الیتیم اهتز له العرش فیقول اللّه تبارک و تعالی من ذا الذی أبکی عبدی الذی سلبته أبویه فی صغره و عزتی و جلالی و ارتفاعی فی مکانی لا یسکته عبد مؤمن إلا وجبت له الجنه».

(الرابعه)-الأفضل فی التعزیه ما هو المأثور

عن أهل العصمه(علیهم السلام) مما تقدم فی روایه رفاعه بن موسی و روایه علی بن مهزیار و مرسله الفقیه (۲)

و روی شیخنا الشهید الثانی فی کتاب مسکن الفؤاد عن ابی عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عن أبیه عن جده(علیهم السلام) (۳)قال:

«لما توفی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)جاء جبرئیل و النبی مسجی و فی البیت علی و فاطمه و الحسن و الحسین(علیهم السلام)فقال السلام علیکم یا أهل بیت الرحمه« کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ .الآیه» (۴)ألا ان فی اللّه عز و جل عزاء من کل مصیبه و خلفا من کل هالک و درکا لما فات فباللّه عز و جل فثقوا و إیاه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب و هذا آخر وطئی من الدنیا».

و عن جابر بن عبد اللّه(رضی اللّه عنه) (۵)قال:

«لما توفی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)عزتهم الملائکه یسمعون الحس و لا یرون الشخص فقالوا السلام علیکم أهل البیت و رحمه اللّه و برکاته ان فی اللّه عزاء من کل مصیبه و خلفا عن کل فائت فباللّه فثقوا و إیاه فارجوا و انما المحروم من حرم الثواب و السلام

۱- ۱) ص ۱۸.

۲- ۲) ص ۱۵۵ و ۱۵۶.

۳- ۳) رواه فی البحار ج ۱۸ ص ۲۱۳.

۴- ۴) سوره آل عمران.الآیه ۱۸۲.

۵- ۵) رواه فی البحار ج ۱۸ ص ۲۱۳.

علیکم و رحمه اللّه و برکاته». و روی الخبر الأول فی الکافی عن الحسین بن المختار عنه (علیه السلام) (۱)و الخبر الثانی عن زید الشحام عنه(علیه السلام) (۲).

(المقام الثانی) [استحباب الإطعام عن أهل المصیبه]

اشاره

-لا- خلاف بین أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)فی استحباب الإطعام عن أصحاب المصیبه ثلاثه أیام،و علی ذلک دلت جمله من الاخبار:منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«لما قتل جعفر بن ابی طالب أمر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فاطمه ان تتخذ طعاما لأسماء بنت عمیس ثلاثه أیام و تأتیها و نساؤها و تقیم عندها ثلاثه أیام فجرت بذلک السنه ان یصنع لأهل المصیبه طعام ثلاثا».

و رواه الصدوق مرسلا (۴)الی قوله

«فجرت بذلک السنه».

و فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«یصنع لأهل المیت مأتم ثلاثه أیام من یوم مات».

و رواه البرقی فی المحاسن فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۶)و فی متنه قال:

«یصنع للمیت الطعام للمأتم ثلاثه أیام بیوم مات فیه».

و عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«ینبغی لجیران صاحب المصیبه أن یطعموا الطعام عنه ثلاثه أیام».

و رواه الصدوق بإسناده عن ابی بصیر مثله (۸)

و روی البرقی فی المحاسن فی الصحیح عن مرازم (۹)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول لما قتل جعفر بن ابی طالب دخل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)علی أسماء بنت عمیس،الی ان قال فقال اجعلوا لأهل جعفر طعاما فجرت السنه إلی الیوم».

و عن العباس بن موسى بن جعفر عن أبيه(عليه السلام) (۱۰)

«انه سأله عن المأتم فقال ان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)قال ابعثوا الى أهل جعفر طعاما فجرت السنه إلى اليوم».

و عن عمر بن على بن الحسين(عليه السلام) (۱۱)قال:

۱- ۱) ج ۱ ص ۶۰.

۲- ۲) ج ۱ ص ۶۰.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۸- ۸) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۹- ۹) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۱۰- ۱۰) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۱۱- ۱۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

«لما قتل الحسين(عليه السلام)لبس نساء بنى هاشم السواد و المسوح و كن لا يشتكين من حر و لا برد و كان على بن الحسين(عليهما السلام)يعمل لهن الطعام للمأتم». أقول:الظاهر ان ذلك بعد رجوعه(عليه السلام)الى المدينه.

و فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن حريز أو غيره (١)قال:اوصى أبو جعفر(عليه السلام)و الفقيه مرسلا قال:

«اوصى أبو جعفر بثمانمائه درهم لمأتمه و كان يرى ذلك من السنه لأن رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا». قال فى الذكرى:«لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من البر و يلحقه ثوابه بعد موته و لكن لو فوض الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك»أقول:يمكن ان يكون(عليه السلام)فى وصيته بهذا المبلغ قد وكل مؤنته إلى غيرهم لئلا يزاحم اشتغالهم.

فروع

(الأول)

-يكره الأكل من طعام أهل المصيبه

لما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٢)قال:

«و قال الصادق(عليه السلام)الأكل عند أهل المصيبه من عمل أهل الجاهليه و السنه البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبى(صلى اللّه عليه و آله)فى آل جعفر بن ابى طالب لما جاء نعيه». و قيده بعضهم بما كان من عندهم لا ما يهدى إليهم من الأقرباء و الجيران على السنه المذكوره.و هو حسن.

(الثانى)

-قال فى المنتهى:«لا يستحب لأهل الميت ان يصنعوا طعاما و يجمعوا الناس عليه لأنهم مشغولون بمصابهم،و لأن فى ذلك تشبها بأهل الجاهليه على ما قال الصادق(عليه السلام)»أقول:أشار بما قاله الصادق(عليه السلام)الى ما تقدم من مرسله الفقيه.

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦٨ من أبواب الدفن.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

(الثالث)

-قال فی الکتاب المذکور ایضا:«لو دعت الحاجه الی ذلک جاز کما لو حضرهم أهل القری و الأماکن البعیده و احتاجوا الی المبیت عندهم فإنه ینبغی ضیافتهم»و هو جید.

(الرابع)

-الظاهر من الاخبار و کلام الأصحاب ان الأمر بالإطعام فی الثلاثه یتوجه لجیران المیت و أقرباؤه،و الظاهر تقییده بما إذا لم یوص المیت بما یصرف لذلک من ماله و إلا سقط الحکم المذکور،إلا انه ینبغی للوصی-کما تقدمت الإشاره الیه- ان یفوض ذلک الی غیر أهل المصیبه لاشتغالهم بالحزن و بالناس القادمین علیهم عن ذلک.

(المقام الثالث) [جواز البکاء علی المیت]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوی فی جواز البکاء علی المیت قبل الدفن و بعده،و یدل علی ذلک الأخبار المستفیضه،و منها-

ما رواه الصدوق فی الخصال و المجالس بسندیه فیهما الی محمد بن سهل البحرانی یرفعه الی الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«البکاءون خمسه:آدم و یعقوب و یوسف و فاطمه بنت رسول الله(صلی الله علیه و آله) و علی بن الحسین،اما آدم فبکی علی الجنه حتی صار فی خدیه أمثال الأودیه،و اما یعقوب فبکی علی یوسف حتی ذهب بصره و حتی قیل له:«. تَفْتَؤُا تَذْکُرُ یُوسُفَ حَتّی تَکُونَ حَرَضاً أَوْ تَکُونَ مِنَ الْهالِکِینَ » (۲)و اما یوسف فبکی علی یعقوب حتی تأذی به أهل السجن فقالوا اما ان تبکی اللیل و تسکت بالنهار و اما ان تبکی النهار و تسکت باللیل فصالحهم علی واحد منهما،و اما فاطمه فبکت علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)حتی تأذی بها أهل المدینه فقالوا لها قد آذیتنا بکثره بکائک،و کانت تخرج الی المقابر مقابر الشهداء فتبکی حتی تقضی حاجتها ثم تنصرف،و اما علی بن الحسین فبکی علی الحسین عشرین سنه أو أربعین سنه ما وضع بین یدیه طعام إلا بکی حتی قاله له مولی له انی أخاف علیک ان تکون من الهالکین.قال إنما أشکو بثی و حزنی الی اللّه و اعلم من اللّه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) سوره یوسف.الآیه ۸۵.

ما لا تعلمون،انی لم اذکر مصرع بنی فاطمه(علیها السلام)إلا خنقتنی لذلک عبره».

و روی فی الکافی عن ابی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«لما ماتت رقیه بنت رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)الحقی بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون و أصحابه،قال و فاطمه(علیها السلام)علی شفیر القبر تنحدر دموعها فی القبر.الحدیث».

و عن محمد بن منصور الصیقل عن أبیه (۲)قال:

«شکوت الی ابی عبد اللّه(علیه السلام)وجدا وجدته علی ابن لی هلک حتی خفت علی عقلی فقال إذا أصابک من هذا شیء فأفض من دموعک فإنه یسکن عنک».

و عن ابن القداح عن الصادق(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«لما مات إبراهیم بن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)هملت عین رسول اللّه بالدموع ثم قال النبی(صلی اللّه علیه و آله)تدمع العین و یحزن القلب و لا نقول ما یسخط الرب و انا بک یا إبراهیم لمحزونون.».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)لما مات إبراهیم بن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قال رسول اللّه حزنا علیک یا إبراهیم و انا لصابرون،یحزن القلب و تدمع العین و لا نقول ما یسخط الرب.قال و قال(علیه السلام)من خاف علی نفسه من وجد بمصیبه فلیفض من دموعه فإنه یسکن عنه.قال و قال ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)حین جاءته وفاه جعفر بن ابی طالب و زید بن حارثه کان إذا دخل بیته کثر بکاؤه علیهما جدا و یقول کانا یحدثانی و یؤنسانی فذهبا جمیعا».

و فی التهذیب بسنده الی محمد بن الحسن الواسطی عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«ان إبراهیم خلیل الرحمن سأل ربه ان یرزقه ابنه تبکیه بعد موته». و الاخبار فی هذا الباب کثیره بل ورد بکاء الملائکه و بقاع الأرض علی المؤمن

کما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۰ من أبواب الدفن.

عن على بن رئاب (۱)قال: «سمعت أبا الحسن الأول(عليه السلام)يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكه و بقاع الأرض التى كان يعبد اللّه تعالى عليها و أبواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها.و ثلم ثلمه فى الإسلام لا يسدها شىء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينه لها».

و اما روايه الحسن بن الشيخ الطوسى فى أماليه عن معاويه بن وهب عن الصادق(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا الجزع و البكاء لقتل الحسين(عليه السلام)». فالظاهر ان المراد بالكراهه هنا عدم ترتب الثواب و الأجر عليه مجازا لا الكراهه الموجبه للذم،و ذلك فإنه ليس فى شىء من افراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل و الأجر الجميل مثل البكاء عليه و البكاء على آبائه و أبنائه(عليهم السلام)و قصارى البكاء على غيرهم ان سبيله سبيل المباحات.و اما

ما روى من

ان الميت يعذب ببكاء اهله. فهو من روايات العامه،قال شيخنا فى الذكرى:

الثالثه-لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا أو محرما كالمشتمل على المحرم، لقوله تعالى:«. وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى .» (۳)

و ما فى البخارى و مسلم (۴)فى خبر عبد اللّه بن عمر-

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله».

و يروى (۵)

«ان حفصه بكت على عمر فقال مهلا يا بنيه أ لم تعلمى ان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه؟». -مأول،قيل و أحسنه إن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۸ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) سوره الانعام.الآيه ۱۶۴.

۴- ۴) فى البخارى ج ۱ ص ۱۹۵ و فى صحيح مسلم ج ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۴.

۵- ۵) رواه مسلم فى صحيحه ج ۱ ص ۳۴۱،و روى ص ۳۴۴ عن هشام بن عروه عن أبيه«انه ذكر لعائشه قول ابن عمر:«ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه»فقالت رحم اللّه أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول اللّه«ص»جنازه يهودى و هم يبكون عليه فقال أنتم تبكون و انه ليعذب».

الجاهليه،ثم أطال فی بيان أجوبه ذكروها و قد أوضح فسادها و لا حاجه بنا الی التطويل بنقلها.و بالجمله فإنه لا اشكال و لا خلاف عندنا فی جواز البكاء كما صرح به الأصحاب

[هل يجوز النوح على الميت؟]

انما الخلاف نصا و فتوی فی جواز النوح فالمشهور بين الأصحاب جوازه ما لم يستلزم محرما من كذب أو صراخ عال أو لطم الوجوه و خمشها و نحو ذلك،و فی الذكری عن المبسوط و ابن حمزه التحريم و ان الشيخ ادعی عليه الإجماع.

و اما الاخبار فمنها ما دل علی الجواز و من ذلك

ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن يونس بن يعقوب عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال لی أبی يا جعفر أوقف لی من مالی كذا و كذا لنوادب تندبنی عشر سنين بمنی أيام منی». قال فی الذكری بعد ذكر الخبر:و المراد بذلك تنبيه الناس علی فضائله و إظهارها ليقتدی بها و يعلم ما كان عليه أهل هذا البيت ليقتفی آثارهم لزوال التقيه بعد الموت.و منها-

ما رواه فی الكافی و التهذيب عن الثمالی عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«مات الوليد بن المغيره فقالت أم سلمه للنبی(صلی اللّه عليه و آله)ان آل المغيره أقاموا مناحه فأذهب إليهم؟فأذن لها فلبست ثيابها و تهيأت،و كانت من حسنها كأنها جان و كانت إذا قامت و أرخت شعرها جلل جسدها و عقدت طرفيه بخلخالها،فندبت ابن عمها بين يدی رسول اللّه(صلی اللّه عليه و آله)فقالت:

أنعی الوليد بن الوليد

أبا الوليد فتی العشيره

حامی الحقيقه ماجدا

يسمو الی طلب الوتيره

قد كان غيثا فی السنين

و جعفرا غدقا و ميره

فما عاب عليها النبی(صلی اللّه عليه و آله)ذلك و لا قال شيئا». و منها-

ما رواه الشيخان المذكوران عن حنان بن سدير (۳)قال:

«کانت امرأه معنا فی الحی و لها جاریه نائحه فجاءت الی ابی فقالت یا عم أنت تعلم أن معیشتی من اللّه عز و جل ثم من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

هـذه الجاريه النائحه و قـد أحببت أن تسأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن ذلك فان كان حلالا و إلا بعتها و أكلت من ثمنها حتى يأتى اللّه تعالى بالفرج.فقال لها ابى و اللّه انى لأعظم أبا عبـد اللّه ان أسأله عن هـذه المسأله قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال (عليه السلام)أ تشارط؟قلت و اللّه ما ادرى تشارط أم لا.فقال قل لها لا تشارط و تقبل كل ما أعطيت».

و ما رواه فى الفقيه و التهذيب فى الصحيح عن ابى بصير (۱)قال

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت».

و فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«و سئل(عليه السلام)عن أجر النائحه قال لا بأس به قد نيح على رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)».

ثم قال روى:

«انه لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا». و فى خبر آخر«تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى»

و روى فى الكافى عن عذافر (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السـلام)عن كسب النائحه فقال تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى». قال بعض مشايخنا المحدثين بعد ذكر هذا الخبر:

لعل المراد انها تعمل أعمالا شاقه فيها تستحق الأجره،و اشاره إلى انه لا ينبغى ان تأخـذ الأجره على النياحه بل على ما يضم إليها من الأعمال.و قيل هو كنايه عن عدم اشتراط الأجره.و لا يخفى ما فيه.انتهى.

و روى فى إكمال الدين بسند صحيح الى الحسين بن زيد (۴)قال:

«مـاتت ابنه لأبى عبـد اللّه(عليه السـلام)فنـاح عليها سـنه ثم مات له ولـد آخر فناح عليه سـنه ثم مات إسـماعيل فجزع عليه جزعا شديـدا فقطع النوح،فقيـل لأبى عبـد اللّه(عليه السـلام)أ ينـاح فى داركـ؟فقـال ان رسول اللّه(صـلى اللّه عليه و آله) قال لما مات حمزه لكن حمزه لا بواكى عليه».

و روى الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد (۵)

«ان فاطمه ناحت على أبيها و انه أمر بالنوح على حمزه».

و روى فى الكافى بسنده عن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۱۶ و فی الوسائل فی الباب ۷۱ من أبواب الدفن و ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۰ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۰ من أبواب الدفن.

خديجه بنت عمر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب(عليهم السلام) (۱)فى حديث طويل: «انها قالت سمعت عمى محمد بن على يقول انما تحتاج المرأه فى المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها و لا ينبغى لها ان تقول هجرا فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكه بالنوح».

و قال الصدوق فى الفقيه (۲):

«لما انصرف رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)من وقعه أحد إلى المدينه سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا و لم يسمع من دار عمه حمزه فقال(صلى اللّه عليه و آله)لكن حمزه لا بواكى عليه فآلى أهل المدينه ان لا ينوحوا على ميت و لا يبكوه حتى يبدأوا بحمزه فينوحوا عليه و يبكوه فهم الى اليوم على ذلك».

فهذه جمله من الاخبار ظاهره فى الجواز.

و اما ما يدل على القول الآخر فجمله من الاخبار ايضا:منها-

ما رواه فى الكافى عن جابر (۳)عن الباقر(عليه السلام)قال:

«قلت له ما الجزع؟فقال:أشد الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر من النواصى،و من اقام النواحه فقد ترك الصبر و أخذ فى غير طريقه.الحديث».

و قال الصدوق (۴):من ألفاظ رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)الموجزه التى لم يسبق إليها

«النياحه من عمل الجاهليه».

و روى فى حديث المناهى المذكور فى آخر كتاب الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (۵)قال:

«و نهى رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)عن الرنه عند المصيبه و نهى عن النياحه و الاستماع إليها».

و روى فى معانى الأخبار بسنده عن عمرو بن ابى المقدام (۶)قال:

«سمعت أبا الحسن و أبا جعفر(عليهما السلام)يقول فى قول اللّه عز و جل« وَ لا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ »قال ان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)قال:

لفاطمه إذا أنا مت فلا تخمشى على وجها و لا ترخى على شعرا و لا تنادى بالويل و لا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۱ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۸ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب الدفن.

تقيمن على نائحه،قال ثم قال هذا المعروف الذى قال اللّه عز و جل: وَ لاٰ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ».

و روى على بن جعفر فى كتاب المسائل عن أخيه موسى(عليه السلام) (١)قال:

«سألته عن النوح على الميت أ يصلح؟قال يكره».

و فى الخصال بسنده عن عبد اللّه ابن الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه(عليهم السلام) (٢)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)أربعه لا تزال فى أمتى إلى يوم القيامه:الفخر بالأحساب و الطعن فى الأنساب و الاستسقاء بالنجوم و النياحه،و ان النائحه إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامه و عليها سربال من قطران و درع من حرب».

و ظاهر كلام أكثر الأصحاب الاعراض عن هذه الأخبار و تأويلها بل تأويل كلام الشيخ ايضا بالحمل على النوح المشتمل على شىء من المناهى كما هو ظاهر سياق الحديث الأول،قال فى الذكرى بعد نقل القول بالتحريم عن الشيخ و ابن حمزه:و الظاهر انهما أرادا النوح بالباطل أو المشتمل على المحرم كما قيده فى النهايه،ثم نقل جمله من اخبار النهى، و قال:و جوابه الحمل على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار،و لأن نياحه الجاهليه كانت كذلك غالبا،و لأن أخبارنا خاصه و الخاص مقدم.أقول:من المحتمل قريبا حمل الأخبار الأخيره على التقيه فإن القول بالتحريم قد نقله فى المعتبر عن كثير من أصحاب الحديث من الجمهور (٣)و نقل جمله من رواياتهم المطابقه لما روى عندنا و منه تفسير آيه«. وَ لاٰ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ .» (٤)بالنوح،قال فى المنتهى:النياحه بالباطل محرمه إجماعا اما بالحق فجائزه إجماعا.

و روى الجمهور عن فاطمه(عليها السلام) (٥)انها قالت:

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٣- ٣) كما فى الفتاوى الفقهيه لابن حجر ج ٢ ص ١٨ و فى عمده القارئ للعينى ج ۴ ص ٩۴ و ج ٩ ص ٢٠٩ و فى فتح البارى ج ٨ ص ۴٥٠.

۴- ۴) سوره الممتحنه.الآيه ١٢.

٥- ٥) كما فى المغنى لابن قدامه ج ٢ ص ٥۴٧.

يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه الى جبرئيل أنعاه يا أبتاه أجاب ربا دعاه.

و عن على(عليه السلام) (۱)

ان فاطمه أخذت قبضه من تراب قبر النبى (صلى اللّه عليه و آله)فوضعتها على عينها فقالت شعرا:

ما ذا على من شم تربه احمد

ان لا يشم مدى الدهور غواليا

صبت على مصائب لو انها

صبت على الأيام صرن لياليا

.

و من طريق الخاصه ما رواه الصدوق،ثم نقل بعضا من الاخبار التى قدمناها فى جواز النياحه.و قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-صاحب المنتهى و الذكرى بجواز الوقف على النوح لخبر يونس بن يعقوب المتقدم،قالوا و لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه.و بالجمله فالظاهر هو القول بالجواز ما لم يستلزم امرا آخر مما قدمنا ذكره.

(المقام الرابع)-فى زياره القبور

اشاره

،و هى مستحبه إجماعا نصا و فتوى إلا ان المحقق فى المعتبر و جمعا ممن تأخر عنه خصوا ذلك بالرجال و كرهوه للنساء،و سيأتى ما فيه فى المقام ان شاء اللّه تعالى،

روى الجمهور عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۲)انه قال:

«كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها فإنها تذكر كم الموت».

و من طريق الخاصه ما رواه الصدوق فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)الموتى نزورهم؟قال نعم.قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟قال اى و اللّه انهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستأنسون إليكم».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن جميل ابن دراج عن الصادق(عليه السلام) (۴)

«فی زیاره القبور قال:إنهم یأنسون بکم فإذا غبتم عنهم استوحشوا».

و عن إسحاق بن عمار عن ابی الحسن(علیه السلام) (۵)قال:

«قلت له المؤمن یعلم من یزور قبره؟قال نعم لا یزال مستأنسا به ما زال عند

۱- ۱) کما فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۵۴۷.

۲- ۲) رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۲۱۸ و ابن ماجه فی السنن ج ۱ ص ۴۷۶.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

قبره فإذا قام و انصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشه».

و عن مفضل بن عمر عن الصادق و عن محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین (علیه السلام)زوروا موتاکم فإنهم یفرحون بزیارتکم،و لیطلب أحدکم حاجته عند قبر أبیه و عند قبر امه بما یدعو لهما».

و ما رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن یحیی (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن موسی(علیه السلام)بلغنی ان المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش؟فقال لا یستوحش». أقول:یمکن الجمع بین هذا الخبر و ما تقدمه بالفرق بین ما إذا کان الزائر من أهل المیت و أقاربه و عدمه فتحمل الأخبار المتقدمه علی الأول و هذا علی الثانی.

و یتأکد ذلک یوم الاثنین و عشیه الخمیس و غداه السبت،

فروی ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول عاشت فاطمه(علیها السلام)بعد أبیها خمسه و سبعین یوما لم تر کاشره و لا ضاحکه تأتی قبور الشهداء فی کل جمعه مرتین الاثنین و الخمیس فتقول:ههنا کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ههنا کان المشرکون». أقول:المراد بالجمعه الأسبوع کما هو أحد إطلاقاته فی الاخبار.

و ما رواه الشیخ عن یونس عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«ان فاطمه(علیها السلام)کانت تأتی قبور الشهداء فی کل غداه سبت فتأتی قبر حمزه و تترحم علیه و تستغفر له». قال فی الوافی بعد ذکر هذا الخبر:

«لعل هذا کان فی حیاه أبیها(صلی اللّه علیه و آله)و ما تقدمه بعد وفاته فلا تنافی» و هو جید.

و روی ابن قولویه فی المزار عن صفوان الجمال (۵)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام)یقول کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)یخرج فی ملأ من الناس من أصحابه کل عشیه خمیس الی بقیع المدنیین فیقول السلام علیکم یا أهل الدیار(ثلاثا)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من أبواب الدفن.

رحمكم اللّه(ثلاثا).الحديث».

و يستحب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبله و قراءه القدر سبعا و الدعاء بالمأثور،

فروى فى الكافى عن محمد بن احمد (۱)قال:

«كنت يفيد فمشيت مع على ابن بلال الى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لى على بن بلال قال لى صاحب هذا القبر عن الرضا(عليه السلام)قال من اتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر و قرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع».

و رواه الكشى فى كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه (۲)قال حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال:

«كنت يفيد،و ذكر نحوه الى ان قال:

أخبرنى صاحب هذا القبر-يعنى محمد بن إسماعيل بن بزيع-انه سمع أبا جعفر(عليه السلام) يقول من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبله و وضع يده على القبر فقرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر».

و رواه النجاشى فى كتاب الرجال مثله (۳)إلا ان فيه

«انه سمع أبا جعفر(عليه السلام)يقول من زار قبر أخيه المؤمن و وضع يده عليه و قرأ إنا أنزلناه.الحديث».

و روى فى التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه البصرى (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)كيف أضع يدى على قبور المسلمين؟فأشار بيده الى الأرض فوضعها عليها و هو مقابل القبله».

و روى الصدوق مرسلا (۵)قال:

«قال الرضا(عليه السلام)ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا أنزلناه فى ليله القدر سبع مرات إلا غفر اللّه تعالى له و لصاحب القبر». و قد تقدم فى بحث الدفن نقلا عن

الفقه الرضوى (۶)قوله:

«ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبله و قل اللهم ارحم غربته.الدعاء كما تقدم الى ان قال(عليه السلام)و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبله و يداك على القبر».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب الدفن.

۶- ۶) ص ۱۸.

و روى الصدوق فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)الموتى نزورهم؟فقال نعم.»و قد تقدم فى صدر هذا المقام الى ان قال:«فأى شىء نقول إذا أتيناهم؟قال قل:اللهم جاف الأرض عن جنوبهم و صاعد إليك أرواحهم و لقهم منك رضوانا و اسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم و تؤنس به وحشتهم انك على كل شىء قدير».

و فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن عبد اللّه بن سنان (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)كيف التسليم على أهل القبور؟فقال نعم تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين أنتم لنا فرط و نحن ان شاء اللّه بكم لاحقون».

و عن منصور بن حازم فى الصحيح (۳)قال:

«تقول:السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين و انا ان شاء اللّه تعالى بكم لاحقون».

(و قال فى الفقيه (۴):

«كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)إذا مر على القبور قال السلام عليكم.الحديث».

و فى الكافى و الفقيه عن جراح المدائنى (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)كيف التسليم على أهل القبور؟قال تقول:السلام على أهل الديار من المسلمين و المؤمنين رحم اللّه المستقدمين.

منا و المستأخرين و انا ان شاء اللّه تعالى بكم لا حقون». أقول:مورد هذه الاخبار الأخيره زياره المقبره و الدعاء لمن فيها من المؤمنين و السلام عليهم و مورد الأخبار الأوله زياره قبر المؤمن وحده و قراءه السوره المذكوره و الدعاء المذكور عنده.

و فى كتاب تنبيه الخاطر لو رام (۶)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)إذا قرأ المؤمن آيه الكرسى و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل اللّه تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامه».

فروع:

(الأول) [حكم زياره القبور للنساء]

-الظاهر من كلام المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الدفن.

تخصيص استحباب الزياره بالرجال و كراهتها للنساء،قال فى المعتبر:«و اما الكراهه لهن فلان الستر و الصيانه اولى بهن»و فيه ما عرفت من الاخبار الداله على زياره فاطمه (عليها السلام)لقبور الشهداء،قال فى الذكرى بعد نقل كلام المعتبر و تعليله الكراهه:

«و هو حسن إلا مع الأمن و الصون لفعل فاطمه(عليها السلام)»و هو جيد،و حينئذ فالكراهه بالنسبه الى النساء انما هو باعتبار أمر آخر لا من حيث الزياره كما أطلقه فى المعتبر، إذ ليس مجرد الزياره مستلزما لهتك الستر و الصيانه و الا لاستلزم كراهه خروجهن من البيوت مطلقا و لا قائل به.

(الثانى)

-المفهوم من خبر محمد بن أحمد الأول و كذا من عباره كتاب الفقه ان المستحب وضع اليدين معا و لا اعلم به قائلا،و أكثر الروايات انما هى بذكر اليد مفرده و هو الظاهر من عبارات الأصحاب كما لا يخفى على من راجعها،و الظاهر انها اليمين لأنها هى المعده للسنن و المستحبات لشرفها كما بين فى غير موضع.

(الثالث)

-المفهوم من الاخبار المتقدمه تأكد الاستحباب فى الأيام الثلاثه المتقدمه و ان جازت فى سائر الأيام،و قال فى المنتهى:و يستحب تكرار ذلك فى كل وقت،ثم استدل

بما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(عليه السلام)عن المؤمن يزور اهله؟فقال نعم.فقال فى كم؟فقال على قدر فضائلهم:منهم من يزور فى كل يوم.». أقول:لا يخفى ان الخبر و ان أوهم ما ذكره إلا ان تتمه الخبر صريحه فى ان مورده انما هى زياره الأرواح لأهلها بعد الموت لا زياره الأحياء للقبور،و هذه تتمه الخبر المذكور

«و منهم من يزور فى كل يومين و منهم من يزور فى كل ثلاثه أيام،قال ثم رأيت فى مجرى كلامه انه يقول:أدناهم منزله يزور كل جمعه:قال قلت فى أى ساعه؟قال عند زوال الشمس أو قبيل ذلك».

و رواه فى الكافى (۲)و زاد فيه:

«قال قلت فى أى صوره؟قال فى صوره العصفور أو أصغر من ذلك». ثم

۱- ۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۱۵.

٢- ٢) ج ١ ص ٦٠.

اشترک الکتابان فی قوله:«فیبعث اللّه تعالی معه ملکا فیریه ما یسره و یستر عنه ما یکرهه فیری ما یسره و یرجع الی قره عین»فالاستدلال به غفله ظاهره کما لا یخفی.

(الرابع) [خلع النعال عند دخول المقابر]

-قال فی المنتهی:«و یستحب خلع النعال إذا دخل المقابر و لو لم یفعله لم یکن مکروها

لأن النبی(صلی اللّه علیه و آله)روی عنه انه قال:

«إذا وضع المیت فی قبره و تولی عنه أصحابه انه یسمع قرع نعالهم» (۱). و لا ریب ان خلع النعال أقرب الی الخشوع و أبعد من الخیلاء،و لو کان هناک مانع من خلع النعلین لم یستحب خلعهما»و قال فی الذکری:«لا یستحب لمن دخل المقبره خلع نعلیه للأصل و عدم ثبت قالوا:

«رأی النبی(صلی اللّه علیه و آله)رجلا یمشی فی المقبره و علیه نعلان فقال یا صاحب السبتیتین التی سبتیتیک فرمی بهما» (۲). قلنا حکایه حال فلعله لما فی هذا النوع من الخیلاء لانه لباس أهل التنعم لا لأجل المقبره»أقول:الذی یلوح من هذا الکلام ان القائل بالاستحباب انما هو من العامه کما ینادی به الاستدلال بهذا الخبر الذی لا اثر له فی أصولنا فیما اعلم،و لا یبعد ان العلامه فی المنتهی قد تبع القوم فی ذلک، و کیف کان فلم أقف علی مستند لهذا الحکم الذی ادعاه فی المنتهی و کلام الذکری هنا هو الأقوی.

(الخامس)

-ظاهر أکثر الأخبار الأوله انه یستحب فی زیاره قبر المؤمن قراءه القدر سبع مرات خاصه،و ظاهر عباره الفقه استحباب الدعاء المذکور خاصه، و الجمع بین الاخبار بالتخییر ممکن و الجمع بین السوره المذکوره و الدعاء أفضل:

(السادس)-یکره الضحک بین القبور

لما رواه الصدوق فی المناهی المذکوره فی آخر الکتاب عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۳)قال:

«ان اللّه تعالی کره لأمتی

۱- ۱) رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۲۱۷.

۲- ۲) رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۲۱۷.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

الضحک بین القبور و التطلع فی الدور،قال:و قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) ان اللّه تعالی کره لی ست خصال و کرهتهن للأوصیاء من ولدی و اتباعهم من بعدی:

العبث فی الصلاه و الرفث فی الصوم و المن بعد الصدقه و إتیان المساجد جنبا و التطلع فی الدور و الضحک بین القبور». و نحوه روی فی المجالس (۱)و مثله فی الخصال (۲)و فی بعضها أربعا و عشرین خصله و عد منها الضحک بین القبور و التطلع فی الدور.

(السابع)

-قال فی المنتهی:«یکره المشی علی القبور قاله الشیخ»أقول:

قد قدمنا الکلام فی ذلک و بینا انا لم نقف له علی دلیل من أخبارنا بل ظاهر بعضها خلافه.

(المقام الخامس) [استحباب احتساب موت الأولاد]

-قد استفاضت الاخبار باستحباب احتساب موت الأولاد و الصبر علی ذلک و ما فیه من الأجر فی الآخره،

ففی الکافی عن أبی إسماعیل السراج عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ولد یقدمه الرجل أفضل من سبعین ولدا یخلفهم بعده کلهم قد رکبوا الخیل و جاهدوا فی سبیل اللّه تعالی».

و عن ابن مهزیار فی الصحیح (۴)قال:

«کتب رجل الی ابی جعفر(علیه السلام)یشکو الیه مصابه بولده و شده ما دخله فکتب الیه:أما علمت ان اللّه تعالی یختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه لیأجره علی ذلک؟».

و عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«دخل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)علی خدیجه حیث مات القاسم ابنها و هی تبکی فقال لها ما یبکیک؟ فقالت درت دریره فبکیت.فقال یا خدیجه أما ترضین إذا کان یوم القیامه ان تجیء الی باب الجنه و هو قائم فیأخذ بیدک و یدخلک الجنه و ینزلک أفضلها؟و ذلک لکل مؤمن،ان اللّه عز و جل احکم و أکرم من ان یسلب المؤمن ثمره فؤاده ثم یعذبه بعدها ابدا».

و عن ابی بصیر (۶)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول:ان اللّه تعالی إذا أحب عبدا قبض أحب ولده الیه».

و عن ابن بکیر فی الموثق عن الصادق

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

(علیه السلام) (۱)قال: «ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنه صبر أو لم یصبر».

و رواه الصدوق مرسلا (۲)

و عن السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إذا قبض ولد المؤمن-و اللّه تعالی اعلم بما قال العبد- قال اللّه تعالی لملائکته قبضتم ولد فلان المؤمن؟فیقولون نعم ربنا.فیقول ما ذا قال عبدی؟قالوا حمدک و استرجع.فیقول اللّه لملائکته أخذتم ثمره قلبه و قره عینه فحمدنی و استرجع ابنوا له بیتا فی الجنه و سموه بیت الحمد».

و عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«مات طاهر ابن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فنهی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)خدیجه عن البکاء فقالت بلی یا رسول اللّه و لکن درت علی دریره فبکیت فقال أما ترضین ان تجدیه قائما علی باب الجنه فإذا رآک أخذ بیدک فأدخلک الجنه أطهرها مکانا و أطیبها؟فقالت و ان ذلک کذلک؟قال اللّه أعز و أکرم من ان یسلب عبدا ثمره قلبه فیصبر و یحتسب و یحمد اللّه عز و جل ثم یعذبه». قولها(رضی اللّه عنها):«درت علی دریره»کنایه عن سیلان الدموع.

و بالإسناد عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«من قدم من المسلمین ولدین یحتسبهما عند اللّه تعالی حجباه من النار باذن اللّه تعالی».

و روی الصدوق مرسلا (۶)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)من قدم ولدا کان خیرا له من سبعین یخلفهم بعده کلهم قد رکب الخیل و قاتل فی سبیل اللّه تعالی».

و روی فی ثواب الأعمال عن میسر عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«ولد واحد یقدمه الرجل أفضل من سبعین ولدا یبقون بعده یدرکون القائم(علیه السلام)».

و فی المجالس بسنده عن انس بن مالک (۸)قال:

«توفی ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان للجنه ثمانیه أبواب و للنار سبعه أبواب أ فلا یسرک ان لا تأتی بابا منها إلا وجدت ابنک الی جنبک أخذ بحجزتک یشفع لک الی ربک؟

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من أبواب الدفن.

فقال بلی.فقال المسلمون:و لنا یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فی فرطنا ما لعثمان؟ قال نعم لمن صبر منکم و احتسب.الحدیث».

أقول:ینبغی ان یعلم انه لا منافاه بین هذه الاخبار و ما دلت علیه من استحباب احتساب الولد و الصبر علی مصیبه فقده و بین ما تقدم من جواز البکاء،فان البکاء لا ینافی الصبر و التسلیم للّه عز و جل و انما هو رحمه و رقه بشریه جبلیه لا یملک الإنسان منعها کما تقدم ذکره فی بعض الاخبار المتقدمه و الإشاره إلیه فی آخر،و اما منعه(صلی اللّه علیه و آله)خدیجه من البکاء هنا فلعله لغرض اخبارها بالفائده المذکوره فی الخبر أو ان النهی عن إکثاره،و یؤید ما ذکرناه

ما رواه فی الکافی عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال:

«من صبر و استرجع و حمد اللّه عز و جل فقد رضی بما صنع اللّه تعالی و وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللّهِ ،و من لم یفعل ذلک جری علیه القضاء و هو ذمیم و أحبط ۱ اللّه تعالی اجره». و بالجمله فإنه لما ثبت جواز البکاء کما تقدم و وقع ذلک من النبی و فاطمه و الأئمه من بعده(صلوات اللّه علیهم)فلا بد من الجمع بینه و بین هذه الاخبار و لا وجه فی الجمع إلا ما ذکرناه.

(المقام السادس) [ما یلحق المیت بعد موته من الثواب و تخفیف العقاب]

-قد تکاثرت الاخبار بما یلحق المیت بعد موته من الثواب و تخفیف العقاب بما قدمه من بعض الأعمال و ما یهدی الیه من الأهل و الاخوان،قال فی المنتهی:کل قربه تفعل و یجعل ثوابها للمیت المؤمن فإنها تنفعه،و لا خلاف فی الدعاء و الصدقه و الاستغفار و أداء الواجب التی یدخلها النیابه،قال اللّه تعالی:« وَ الَّذِینَ جٰاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ یَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنٰا وَ لِإِخْوٰانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونٰا بِالْإِیمٰانِ .» (۲)و قال:

«. وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنٰاتِ .» (۳)أقول:و من الأخبار التی أشرنا إلیها ما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۲- ۲) سوره الحشر.الآیه ۱۰.

۳- ۳) سوره محمد.الآیه ۱۶.

رواه فی الکافی فی الصحیح عن هشام بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس یتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال:صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته،و سنه هدی سنها فهی یعمل بها بعد موته،و ولد صالح یدعو له».

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«لیس یتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال:صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته و صدقه مقبوله لا تورث،أو سنه هدی یعمل بها بعد موته،أو ولد صالح یدعو له».

قال المحدث الکاشانی فی الوافی:«لعل المراد بالصدقه الجاریه ما یعم نفعه عامه الناس کبناء المساجد و الرباطات و احداث الآبار و القنوات فی الطرق و نحوها،و بالصدقه المقبوله التی لا تورث تحبیس الأصل و تسبیل المنفعه علی طائفه مخصوصه،و لعل المراد بقبولها ان لا یشترط فیها ما یخالف الشرع و المروه،و لما اشترکتا فی کونهما صدقه جعلتا خصله واحده»انتهی.

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام)ما یلحق الرجل بعد موته؟قال سنه یسنها یعمل بها بعد موته فیکون له مثل أجر من عمل بها من غیر ان ینقص من أجورهم شیء،و الصدقه الجاریه تجری بعد موته،و الولد الطیب یدعو لوالدیه بعد موتهما و یحج و یتصدق و یعتق عنهما و یصلی و یصوم عنهما.فقلت أشرکهما فی حجی؟قال نعم». أقول:المراد بالحج المستحب کما صرح به غیر هذا الخبر.

و عن ابی کهمس عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«سته تلحق المیت بعد وفاته:ولد یستغفر له و مصحف یخلفه و غرس یغرسه و قلیب یحفره و صدقه یجریها و سنه یؤخذ بها من بعده».

و رواه مره أخری مرسلا و فیه

«و صدقه ماء یجریه».

و روی فی الفقیه عن عمر بن یزید (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام) أ یصلی عن المیت؟قال نعم حتی انه لیکون فی ضیق فیوسع اللّه تعالی علیه ذلک الضیق

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من کتاب الوقوف.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من کتاب الوقوف.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من کتاب الوقوف.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۷ من کتاب الوقوف.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار.

ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك عنك.قال فقلت له فأشرك بين رجلين فى ركعتين؟قال نعم،فقال(عليه السلام)ان الميت ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار له كما يفرح الحى بالهديه تهدى اليه».

و فى الفقيه مرسلا (۱)قال:

«قال(عليه السلام)يدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء و يكتب أجره للذى يفعله و للميت».

و فى التهذيب عن عمر بن يزيد (۲)قال:

«كان أبو عبد اللّه(عليه السلام)يصلى عن ولده فى كل ليله ركعتين و عن والديه فى كل يوم ركعتين.قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل؟قال لان الفراش للولد.قال و كان يقرأ فيهما انا أنزلناه فى ليله القدر و انا أعطيناك الكوثر». أقول:الظاهر ان المراد بالسنه التى سنها فى حياته و عمل بها بعد موته بعض الأعمال الصالحه المستحبه المهجوره بين الناس فيفعلها هو و يقتدى به فيها بعد موته،و ذلك فإن أصل تسنين السنن و تشريعها انما هو للنبى و الأئمه(صلوات اللّه عليهم)و المراد بالصلاه و الصوم و نحوهما الذى يعمل له ما هو أعم من ان يأتى بذلك الفعل نيابه عنه أو انه يهديه له أو يهبه بعد ان يأتى به لا على طريقه النيابه،و كل منهما مما دلت عليه الاخبار.و اللّه العالم.

المطلب الثانى فى الأغسال المسنونه

[الأخبار المشتمله على الأغسال]

اشاره

روى الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن سماعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن غسل الجمعه؟فقال واجب فى السفر و الحضر إلا انه رخص للنساء فى السفر لقله الماء، و قال غسل الجنابه واجب و غسل الحائض إذا طهرت واجب و غسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره و الوضوء لكل صلاه،و غسل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

النفساء واجب و غسل المولود واجب و غسل الميت واجب و غسل من غسل ميتا واجب و غسل المحرم واجب و غسل يوم عرفه واجب و غسل الزياره واجب إلا من عله و غسل دخول البيت واجب و غسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله إلا بغسل و غسل المباهله واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل أول ليله من شهر رمضان يستحب و غسل ليله احدى و عشرين سنه و غسل ليله ثلاث و عشرين سنه لا تتركها لانه يرجى فى إحداهما ليله القدر و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سنه لا أحب تركها و غسل الاستخاره مستحب».

و رواه الصدوق بإسناده عن سماعه بن مهران نحوه (۱)إلا انه قال:

«و غسل دخول الحرم واجب يستحب ان لا يدخله إلا بغسل».

و رواه الكلينى أيضا (۲)إلا انه أسقط غسل من مس ميتا و غسل المحرم و غسل يوم عرفه و غسل دخول الحرم و غسل المباهله.

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«الغسل فى سبعه عشر موطنا:ليله سبع عشره من شهر رمضان و هى ليله التقى الجمعان،و ليله تسع عشره و فيها يكتب الوفد وفد السنه،و ليله احدى و عشرين و هى الليله التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء و فيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى،و ليله ثلاث و عشرين يرجى فيها ليله القدر،و يومى العيدين و إذا دخلت الحرمين و يوم تحرم و يوم الزياره و يوم تدخل البيت و يوم الترويه و يوم عرفه و إذا غسلت ميتا و كفنته أو مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعه،و غسل الجنابه فريضه.و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل».

و روى ثقه الإسلام فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«سمعته يقول الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكه و المدينه و يوم عرفه و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبه و فى ليله تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان و من غسل ميتا».

و روى فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۵)قال:

«الغسل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

من الجنابه و غسل الجمعه و العيدين و يوم عرفه و ثلاث ليال فى شهر رمضان و حين تدخل الحرم و إذا أردت دخول البيت الحرام و إذا أردت دخول مسجد الرسول(صلى اللّه عليه و آله)و من غسل الميت».

و فى الفقه الرضوى (۱)

«و الغسل ثلاثه و عشرون:من الجنابه و الإحرام و غسل الميت و من غسل الميت و غسل الجمعه و غسل دخول المدينه و غسل دخول الحرم و غسل دخول مكه و غسل زياره البيت و يوم عرفه،و خمس ليال من شهر رمضان:

أول ليله منه و ليله سبع عشره و ليله تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين،و دخول البيت و العيدين و ليله النصف من شعبان و غسل الزيارات و غسل الاستخاره و غسل طلب الحوائج من اللّه تعالى و غسل يوم غدير خم،الفرض من ذلك غسل الجنابه و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام و الباقى سنه،و قد روى ان الغسل أربعه عشر وجها:ثلاث منها واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل فان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الإعاده،و أحد عشر غسلا سنه:غسل العيدين و الجمعه و غسل الإحرام و يوم عرفه و دخول مكه و دخول المدينه و زياره البيت و ثلاث ليال فى شهر رمضان:ليله تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين،و متى ما نسى بعضها أو اضطر أو به عله تمنعه من الغسل فلا اعاده عليه.

و ادنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن.

و روى

انه يستحب غسل ليله احدى و عشرين لأنها الليله التى رفع فيها عيسى بن مريم و دفن أمير المؤمنين على(عليه السلام)و هى عندهم ليله القدر،و ليله ثلاث و عشرين هى التى ترجى فيها و كان أبو عبد اللّه(عليه السلام)يقول إذا صام الرجل ثلاثه و عشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب و يجىء فى أسفاره،و ليله تسع عشره من شهر رمضان هى التى ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين(عليه السلام)و يستحب فيها الغسل». انتهى كلامه.

[تنبيهات حول هذه الأخبار]

اشاره

أقول:و الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مواضع

(الأول) [ما هو الواجب من هذه الأغسال]

-لا ريب ان

۱- ۱) ص ۴.

الواجب من الأغسال على الأشهر الأظهر انما هى السته التى تقدم البحث عنها و اما ما عداها فهو مستحب،و حينئذ فما دل عليه جمله من هذه الاخبار من الوجوب فيما وقع الاتفاق من الأصحاب على استحبابه فهو محمول عندهم على تأكد الاستحباب،و التعبير بذلك مجاز شائع فى الاخبار،و قد وقع فى موثقه سماعه التعبير فى بعض بالوجوب و فى بعض بالسنه و فى بعض بالاستحباب و المرجع أمر واحد،الا ان الظاهر ان الوجه فى فى تغيير التعبير هو آكديه بعض على بعض فما عبر فيه بالوجوب فهو الآكد و دونه السنه و دونه الاستحباب.و قد تطلق السنه فى مقابله الفرض و هو ما كان دليل وجوبه الكتاب فيراد بها حينئذ ما كان وجوبه بالسنه.و ما دل عليه أكثر هذه الاخبار من عدم عد غسل الحيض و الاستحاضه و النفاس فلعله محمول على ذكر الأغسال بالنسبه إلى الرجال.

(الثانى) [المراد بالغسل عند تغسيل الميت و تكفينه]

-

قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم:

«و إذا غسلت ميتا و كفنته أو مسسته». و كذا

قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار:

«و من غسل الميت». يحتمل حمله على غسل المس فيكون بعد التغسيل و التكفين فى الروايه الأولى أو بعد التغسيل كما فى الروايه الثانيه،و يحتمل حمله على استحباب الغسل لأجل تغسيل الميت بتقدير الإراده فيكون قبل التغسيل،قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد ذكر الروايه الاولى من كتاب الخصال-و فيها عطف التكفين على التغسيل بأو لا بالواو كما فى هذه الروايه-ما لفظه:«و قوله(عليه السلام)«أو كفنته»قيل المراد اراده التكفين اى يستحب إيقاع غسل المس قبل التكفين،و قيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت و تكفينه قبلهما و ان لم يمسه»و قال بعد نقل خبر فيه هكذا«و غسل من مس الميت بعد ما يبرد و غسل من غسل الميت»ما صورته:«و غسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم ان حملناه على الغسل بعده،و يحتمل ان يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر للمقابله»انتهى.و هو مشعر بتقويته

للقول باستحباب الغسل للتغسيل،و قد تقدم شطر من الكلام فى ذلك فى مستحبات التغسيل

(الثالث) [المراد من غسل الزياره فى هذه الأخبار]

-الظاهر من غسل الزياره فى هذه الروايات زياره البيت كما صرح به(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار و فى عباره كتاب الفقه،و ظاهر الأصحاب تعميمه لما يشمل غسل زياره النبى و الأئمه(صلوات اللّه عليهم)و ظنى انه لا حاجه الى ذلك لان هذه الأخبار لم تستوف الأغسال المستحبه كملا كما سيظهر لك ان شاء اللّه تعالى مع وجود روايات على حده بأغسال زياراتهم كما اشتملت عليه اخبار زياراتهم.

(الرابع)

-لا يخفى ان هذه الأخبار لم تستكمل الأغسال المسنونه و انما اشتملت على ما هو المهم منها،و تفصيل القول فى هذا المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام ان يقال ان ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الأغسال هو آكدها و أفضلها و إلا فهى كثيره زائده على هذه الأعداد المذكوره فى هذه الاخبار ،و لنفصلها فى المقام واحدا واحدا فنقول:

اما الأغسال المتعلقه بالحج

فمنها-غسل الإحرام و أوجبه ابن ابى عقيل و نقله المرتضى عن كثير من الأصحاب،و المشهور الاستحباب حتى قال المفيد على ما نقل عنه فى المختلف غسل الإحرام للحج سنه ايضا بلا خلاف و كذا غسل إحرام العمره.و قال فى التهذيب انه سنه بغير خلاف.و استدل فى المدارك على الاستحباب

بما رواه معاويه ابن عمار فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام ان شاء اللّه تعالى فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك،الى ان قال استك و اغتسل و البس ثوبيك». قال:و الظاهر ان الغسل للاستحباب كما تشعر به الأوامر المتقدمه عليه فإنها للندب بغير خلاف.أقول:فيه ان الاستدلال بذلك لا يخلو من اشكال فإن مجرد عده فى قرن المستحبات لا يوجب كونه كذلك لخروج ما عداه بدليل من خارج فيبقى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الإحرام.

ما لم يدل عليه دليل على أصل مقتضى الأمر و هو الوجوب،نعم هو ظاهر فى التأييد كما لا يخفى.قال فى المعتبر:«و لعل القائل بالوجوب استند الى

ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال

«الغسل فى سبعه عشر موطنا،الفرض ثلاثه:الجنابه و غسل من غسل ميتا و الغسل للإحرام». و محمد بن عيسى ضعيف و ما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به»انتهى.و فيه نظر فان ضعف الخبر عنده لا يوجب ضعفه عند من تقدمه،و ما نقله عن ابن الوليد قد رده جمله من أفاضل محدثى متأخرى المتأخرين و هو الظاهر،و نظير هذا الخبر ما تقدم فى عباره

الفقه الرضوى حيث قال (۲)

«و الغسل ثلاثه و عشرون،ثم عدها كما قدمناه الى ان قال:و الفرض من ذلك غسل الجنابه و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام و الباقى سنه». و هذان الخبران ظاهران فى الوجوب كما ترى،و التأويل و ان أمكن و لو على بعد إلا انه فرع وجود المعارض و ليس إلا الروايه المتقدمه و قد عرفت ما فيها،و اما ما

فى موثقه سماعه (۳)من قوله:

«و غسل المحرم واجب». فلا دلاله فيه كما سيأتى تحقيقه فى غسل الجمعه،و بالجمله فالقول بالوجوب لا يخلو من قوه و الاحتياط يقتضى المحافظه عليه.

و منها-الغسل لدخول الحرم و الغسل لدخول مكه و الغسل لدخول المسجد و الغسل لدخول البيت و هو غسل الزياره و غسل يوم عرفه و يوم التروية،و سيأتى الكلام فى هذه الأغسال فى كتاب الحج ان شاء اللّه تعالى و نقل الأخبار المتعلقه بها، فهذه سبعه من الأغسال المستحبه.

و منها-غسل دخول المدينه

كما دل عليه صحيح معاويه بن عمار و صحيح محمد بن مسلم المتقدمان (۴)و غسل دخول مسجد النبى(صلى اللّه عليه و آله)كما تضمنته روايه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۴.

۳- ۳) ص ۱۷۹.

۴- ۴) ص ۱۸۰.

محمد بن مسلم المتقدمه و غسل زيارته(صلى اللّه عليه و آله)و الظاهر التداخل و الاكتفاء بغسل دخول المدينه ما لم يحدث مع احتمال الاجتزاء و ان أحدث كما سيأتى تحقيقه ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الحج،و هذه ثلاثه أغسال للمدينه مضافا الى ما قدمناه فى مكه فتكون عشره.

و منها-غسل يومى العيدين

و يدل عليه-زياده على ما تقدم فى موثقه سماعه من انه سنه و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه معاويه بن عمار و كتاب الفقه-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (١)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الغسل فى يوم الجمعه و الأضحى و الفطر؟قال سنه و ليس بفريضه».

و عن على بن أبى حمزه (٢)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن غسل العيدين أ واجب هو؟ فقال هو سنه.قلت:فالجمعه؟قال:هو سنه». قال فى الذكرى:«الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا بإطلاق اللفظ و يتخرج من تعليل الجمعه أنه إلى الصلاه أو الى الزوال الذى هو وقت صلاه العيد و هو ظاهر الأصحاب»أقول:لا يخفى ضعف هذا التخريج إلا انه يمكن ان يؤيد ما نسبه الى ظاهر الأصحاب

بما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى (٣)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلى؟قال ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلاه و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته». أقول:و يستفاد من هذا الخبر ان الغسل انما هو للصلاه لا لليوم كما اشتهر بينهم و ان وقته يمتد بامتداد وقتها فيكون الحكم فيه كغسل الجمعه،إلا ان فى امتداد وقت صلاه العيد الى الزوال ما سيأتى التنبيه عليه ان شاء اللّه تعالى فى باب صلاه العيد.و من هذا الخبر ايضا يستفاد استحباب الإعاده بنسيان الغسل كما ذكره الشيخ حيث حمل الخبر على ذلك.و وقت هذا الغسل بعد الفجر

لما رواه عبد اللّه بن جعفر

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۱)قال: «سألته هل یجزئه ان یغتسل قبل طلوع الفجر هل یجزئه ذلک من غسل العیدین؟قال ان اغتسل یوم الفطر و الأضحی قبل الفجر لم یجزئه و ان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه».

و منها–أغسال شهر رمضان

،و المشهور فی الأخبار و کلام الأصحاب هو الغسل فی اللیالی الثلاث المشهوره،

روی فی الکافی عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«الغسل فی ثلاث لیال من شهر رمضان:فی تسع عشره و احدی و عشرین و ثلاث و عشرین.قال و الغسل فی أول اللیل و هو یجزئ الی آخره».

و عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) کم اغتسل فی شهر رمضان لیله؟قال لیله تسع عشره و لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین.». و یستحب فی لیله ثلاث و عشرین مرتین فی أول اللیل و آخره،

رواه الشیخ عن برید (۴)قال:

«رأیته اغتسل فی لیله ثلاث و عشرین مرتین مره من أول اللیل و مره من آخر اللیل».

و رواه ابن طاوس فی کتاب الإقبال بإسناده إلی برید بن معاویه مثله (۵)

«و فیه لیله ثلاث و عشرین من شهر رمضان». و نحوهما روایه محمد بن مسلم و صحیحه معاویه بن عمار المتقدمتان فی الباب (۶)و هو محمول علی الأغسال المؤکده و دونه فی الفضل غسل أول لیله من شهر رمضان کما تقدم فی موثقه سماعه،و لیله سبع عشره منه کما تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم،و قد جمع غسل هذه الخمس اللیالی فی کتاب الفقه کما تقدم فی عبارته من قوله:«و خمس لیال من شهر رمضان.الی آخره».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الأغسال المسنونه.

٦- ٦) ص ١٨٠.

و دون هذه الأغسال الخمسه فی الفضل أغسال أخر ذکرها

السید العابد الزاهد المجاهد رضی الدین بن طاوس فی الإقبال،قال:روی ابن أبی قره فی کتاب عمل شهر رمضان بإسناده الی ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«یستحب الغسل فی أول لیله من شهر رمضان و لیله النصف منه». قال و قد ذکره جماعه من أصحابنا الماضین.

أقول:قد ذکر الغسل فی لیله النصف من شهر رمضان جمله من المتأخرین تبعا لما وجدوه فی کلام من تقدمهم و لم یقفوا علی نص فیه،قال فی المعتبر بعد ان نقل القول بذلک و نسبه الی الثلاثه:«و لعله لشرف تلک اللیله و اقترانها بالطهر حسن»

ثم قال السید (رضی اللّه عنه)علی اثر الکلام المتقدم:

و قد روی ان الغسل أول اللیل.

و روی

بین العشاءین و روینا ذلک عن الأئمه الطاهرین(علیهم السلام) (۲).

و رأیت فی کتاب اعتقد انه تألیف أبی محمد جعفر بن أحمد القمی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«من اغتسل أول لیله من شهر رمضان فی نهر جار و یصب علی رأسه ثلاثین کفا من الماء طهر الی شهر رمضان من قابل».

قال و من الکتاب المشار الیه عن الصادق(علیه السلام) (۴)

«من أحب ان لا تکون به الحکه فلیغتسل أول لیله من شهر رمضان فلا تکون به الحکه إلی شهر رمضان من قابل».

قال و من کتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عیاش الجوهری بإسناده عن علی(علیه السلام) (۵)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر و شد المئزر و برز من بیته و اعتکف و أحیا اللیل کله و کان یغتسل کل لیله منه بین العشاءین».

قال و روینا بإسنادنا إلی سعد بن عبد اللّه عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن الصادق عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۶)قال

«من اغتسل أول یوم من السنه فی ماء جار و صب علی رأسه ثلاثین غرفه کان دواء السنه،و ان أول کل سنه أول یوم من شهر رمضان».

قال و من کتاب جعفر بن سلیمان عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

«من ضرب وجهه بكف من ماء ورد أمن ذلك اليوم من الذله و الفقر،و من وضع على رأسه ماء ورد أمن تلك السنه من البرسام.».

قال و روينا عن الشيخ المفيد فى المقنعه فى روايه عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«انه يستحب الغسل ليله النصف من شهر رمضان».

قال و روينا بإسنادنا الى محمد بن ابى عمير من كتاب على بن عبد الواحد النهدى عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فى كل ليله».

قال و روى على بن عبد الواحد فى كتابه بإسناده إلى عيسى بن راشد عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الغسل فى شهر رمضان؟فقال كان ابى يغتسل فى ليله تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين و خمس و عشرين».

قال و من الكتاب المذكور بإسناده عن ابن ابى يعفور عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الغسل فى شهر رمضان؟ فقال اغتسل ليله تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين».

أقول:و قد ظهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها إلى بعض ان الأغسال فى شهر رمضان فى الليله الاولى و ليله النصف و ليله سبع عشره و ليله تسع عشره و العشره الأخيره و ان ترتبت فى الفضل كما أشرنا إليه آنفا،فهذه أربعه عشر غسلا فى شهر رمضان.و اما ما ذكره بعض الأصحاب من الاستحباب فى فرادى شهر رمضان فلم أقف فيه على نص زياده على ما أوردته إلا ان ابن طاوس قال فى سياق اعمال الليله الثالثه و فيها يستحب الغسل على مقتضى الروايه التى تضمنت ان كل ليله مفرده من جميع الشهر يستحب فيها الغسل فإنه يؤذن بوصول الروايه إليه بذلك.

و منها-غسل الزياره للنبى [و الأئمه]

(صلى اللّه عليه و آله)و قد تقدم و لزياره أمير المؤمنين و الحسين و الرضا(عليهم السلام)و الاخبار به فى زياراتهم كثيره و ظاهر الأصحاب

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

طرده فی زیاره جمیع الأئمه(علیهم السلام)قال شیخنا صاحب ریاض المسائل:«لم نقف علیه عموما نعم ورد بخصوص بعض المواد کزیاره علی و الحسین و الرضا(علیهم السلام)أحادیث کثیره و عسی اللّه تعالی ان یمن بدلیل علی التعمیم أو التنصیص فی زیاره کل واحد من الأئمه ان شاء اللّه تعالی»أقول:و مما یدل علی التعمیم

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن العلاء بن سیابه عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی قوله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (۲)قال الغسل عند لقاء کل امام».

و هو دال بعمومه علی استحباب الغسل للدخول علیهم احیاء و أمواتا.و علی التخصیص

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیاره فی زیاره الکاظم و الجواد(علیهما السلام)عن محمد بن عیسی بن عبید عمن ذکره عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)و فیه قال:

«إذا أردت زیاره موسی بن جعفر و محمد بن علی(علیهما السلام)فاغتسل و تنظف و البس ثوبیک الطاهرین.الحدیث».

و ما رواه أیضا فی الکتاب المذکور فی زیاره أبی الحسن و ابی محمد(علیهما السلام) (۴)قال:

«روی عن بعضهم(علیهم السلام)انه قال إذا أردت زیاره قبر ابی الحسن علی بن محمد و ابی محمد الحسن بن علی(علیهما السلام)تقول بعد الغسل ان وصلت الی قبریهما و إلا أومأت بالسلام من عند الباب الذی علی الشارع.

الحدیث». و أمثال ذلک یقف علیه المتتبع و لکنه لعدم الشهره لم یصل الی نظر شیخنا المشار الیه(قدس سره).

و منها-غسل المولود حین الولاده

لما تقدم

فی موثقه سماعه (۵)من قوله:

«و غسل المولود واجب». و ذهب شذوذ من أصحابنا إلی القول بالوجوب لظاهر الخبر المذکور،و المشهور الاستحباب و حمل الوجوب علی مزید التأکید کما فی غیره(فان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب المزار.

۲- ۲) سوره الأعراف.الآیه ۳۱.

۳- ۳) ص ۳۰۱.

۴- ۴) ص ۳۱۳.

٥- ٥) ص ١٧٩.

قيل):ان الخبر المذكور لا معارض له يوجب تأويله و إخراج اللفظ عن ظاهره(قلت):

الذى حققناه فى غير موضع من زبرنا ان لفظ الوجوب عند أهل الأصول و ان كان حقيقه فيما لا يجوز تركه إلا انه فى الأخبار ليس كذلك فإنه كما ورد استعماله فى هذا المعنى ورد ايضا استعماله فى تأكيد الاستحباب و بالمعنى اللغوى مما لا يحصى كثره،فهذا اللفظ عندنا من الألفاظ المشتركه لا يحمل على معنى من هذه المعانى إلا مع القرينه،و حينئذ فلا ينهض الخبر المذكور حجه فى الوجوب سيما مع تكرر التعبير بالوجوب فى هذه الروايه فى جمله من الأغسال التى لا خلاف فى استحبابها،و حينئذ فالاستحباب هو الأظهر.و لا بد فيه من النيه،و قصد القربه كما فى العبادات،و ليس المراد به غسل النجاسه كما توهمه بعض الأصحاب.و استدل صاحب الوسائل على هذا الغسل ايضا

بما رواه الصدوق فى العلل بسنده فيه عن ابى بصير عن الصادق عن آبائه عن على(عليهم السلام) (۱)قال:

«اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمره فيفزع الصبى فى رقاده و يتأذى به الكاتبان». و هذا من جمله غفلاته فان الغمر هنا بمعنى دسومه اللحم و مورد الخبر انما هو استحباب غسل الدسومه عن الصبى إذا أكل شيئا فيه دسومه و كذا الرجل أيضا بقرينه قوله:«يتأذى به الكاتبان»و اين هذا من غسل المولود؟

و منها–غسل المباهله

كما تضمنته موثقه سماعه أيضا،و الظاهر من كلام الأصحاب ان المراد هو الغسل يوم المباهله و هو اليوم الرابع و العشرون من ذى الحجه أو الخامس و العشرون منه على الخلاف،و رأيت فى بعض الحواشى المنسوبه إلى المولى محمد تقى المجلسى مكتوبا على الحديث المشار اليه ما صورته:«ليس المراد بالمباهله اليوم المشهور و هو الرابع و العشرون أو الخامس و العشرون من ذى الحجه حيث بأهل النبى(صلى اللّه عليه و آله)مع نصارى نجران بل المراد به الاغتسال لإيقاع المباهله مع الخصوم فى كل حين كما فى الاستخاره،و قد وردت به روايه صحيحه فى الكافى و كان ذلك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

مشتهرا بين القدماء على ما لا يخفى»انتهى.أقول:و ما ذكره و ان كان خلاف ما هو المفهوم من كلام الأصحاب كما أشرنا اليه إلا ان الخبر-كما عرفت-مجمل لا تخصيص فيه باليوم كما ذكروه بل ظاهره انما هو ما ذكره الفاضل المشار اليه،و ما ذكروه يحتاج الى تقدير فى اللفظ و الأصل عدمه،و فهم الأصحاب منه ذلك ليس بحجه.و اما الحديث الذى أشار إليه بأنه فى الكافى و انه مشتمل على الغسل فهو

ما رواه فيه (۱)عن ابى مسروق عن الصادق(عليه السلام)ثم ساق الخبر الى ان قال:

«فقال لى إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهله.قلت و كيف اصنع؟قال أصلح نفسك ثلاثا،و أظنه قال و صم و اغتسل و ابرز أنت و هو الى الجبان فشبك أصابعك من يدك اليمنى فى أصابعه.الحديث». و يظهر ذلك ايضا من كلام الشيخ المفيد الآتى نقله ان شاء اللّه تعالى فى المقام.و كيف كان فالأحوط العمل بما ذكره الأصحاب(رضوان اللّه عليهم).

و منها-غسل الاستسقاء

كما تضمنته الموثقه المشار إليها.

و منها-غسل ليله الفطر

لما رواه فى الكافى عن الحسن بن راشد (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)ان الناس يقولون ان المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر؟فقال يا حسن ان القاريجار (۳)انما يعطى أجرته عند فراغه و ذلك ليله العيد.قلت فما ينبغى لنا ان نعمل فيها؟فقال إذا غربت الشمس فاغتسل.الحديث».

و منها-غسل التوبه

لما رواه فى الكافى عن مسعده بن زياد (۴)قال:

«كنت عند ابى عبد اللّه(عليه السلام)فقال له رجل انى ادخل كنيفا و لى جيران و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا منى لهن؟فقال(عليه السلام)

۱- ۱) الأصول ج ۲ ص ۵۱۳.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) معرب(كارگر)و هو العامل.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونه.

لا تفعل.فقال الرجل و اللّه ما اتيتهن و انما هو سماع أسمعه بأذنی؟فقال باللّه أنت ما سمعت اللّه يقول إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا (۱)فقال الرجل بلی و اللّه كأنی لم اسمع بهذه الآيه من عربی و لا عجمی لا جرم انی لا أعود ان شاء اللّه تعالی و انی استغفر اللّه تعالی.فقال له قم فاغتسل و صل ما بدا لك فإنك كنت مقيما علی أمر عظيم ما كان اسوأ حالك لو متّ علی ذلك،احمد اللّه و اسأله التوبه من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح و القبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا». و نقل فی الذكری عن الشيخ المفيد(قدس سره)انه قيده بالتوبه عن الكبائر.أقول:لعله (قدس سره)وقف فی ذلك علی حديث آخر زياده علی هذا الخبر.

و ظاهر كلام صاحب المعتبر الاعتماد فی هذا الحكم علی فتوی الأصحاب دون الخبر المذكور لضعفه عنده،قال بعد ذكر هذه الروايه نقلا عن التهذيب-انه قال:

«روی عن الصادق(عليه السلام)انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار يتغنين:قم فاغتسل و صل ما بدا لك و استغفر اللّه تعالی و اسأله التوبه». -ما صورته:و هذه مرسله و هی متناوله صوره معينه فلا تتناول غيرها.و العمده فتوی الأصحاب منضما الی ان الغسل خير فيكون مرادا،و لانه تفأل بغسل الذنب و الخروج من دنسه.انتهی.و العجب من صاحب المدارك هنا حيث تبعه علی هذا الاستدلال و اعتضد بما ذكره فی هذا المجال من هذا الكلام المزيف الظاهر الاختلال.

و فيه(أولا)-ما عرفت من ان الخبر المذكور و ان رواه الشيخ كما ذكره إلا انه رواه فی الكافی كما نقلناه عن علی بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد،و هو-كما ترى-فی أعلی مراتب الصحه،اما علی بن إبراهيم فحاله فی الوثاقه ظاهره،و اما هارون بن مسلم فقال النجاشی انه ثقه وجه،و اما مسعده بن زياد فقال فيه ايضا انه ثقه عين،و حينئذ فالروايه فی أعلی مراتب الصحه.

۱- ۱) سوره بنی إسرائيل.الآيه ۳۶.

و(ثانيا)-ان ما ذكره-من أنها متناوله صوره معينه فلا تتناول غيرها- مردود بأنه لا يخفى ان مورد الروايه و ان كان استماع الغناء إلا ان استدلال الإمام بالآيه و سياق الروايه مشعران بالعموم لكل معصيه حصل الإصرار عليها،على انه لو تم ما ذكره من قصر الأحكام على موضع السؤال فى الاخبار لضاق المجال فى استنباط الأحكام و لزم خلو أكثرها من الدليل،و ظاهر الأصحاب هو التعديه الى ما عدا موضع السؤال من باب تنقيح المناط القطعى ما لم يعلم الاختصاص بموضع السؤال و هو المستند فى أكثر الأحكام فى كل مقام،و من أجل ما ذكرناه حكم الأصحاب هنا بالعموم فى هذا الخبر و لم يخالف فيه إلا هو و من تبعه.

و(ثالثا)-ان ما ذكره من ان العمده فتوى الأصحاب ففيه ان فتوى الأصحاب متى كان لا عن دليل فالمتابعه فيه سيما من مثله من المحققين غير جائز و لا واضح السبيل،فإنه مأخوذ على الفقيه ان لا يفتى و لا يعتمد إلا على الدليل الشرعى و البرهان القطعى فى وجوب أو استحباب أو غيرهما لا على الفتاوى العاريه عن الدليل كما عليه العلماء جيلا بعد جيل،و من الظاهر ان فتوى الأصحاب بهذا الحكم انما هو عن هذه الروايه المذكوره،و ضعفها عنده لا يوجب ضعفها عندهم لأنهم لا يرون العمل بهذا الاصطلاح المحدث،و حينئذ فالعمل بفتواهم عمل بالروايه البته،فالتستر بالعمل بفتواهم كما ذكره مع صراحه الروايه لا معنى له بالكليه.

و(رابعا)-ان ما ذكره من ان الغسل خير.إلخ فيه انه لا ريب ايضا

انه قد ورد (۱)

«ان الصلاه خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكثر». إلا انه لو صلى المكلف نافله فى وقت مخصوص أو مكان مخصوص أو على هيئه مخصوصه معتقدا شرعيه تلك الخصوصيات و استحبابها من غير دليل فى المقام فإنه تشريع محرم و عبادته باطله بل موجبه للعقاب فضلا عن عدم الثواب،و من ثم خرجت الاخبار ناعيه على المخالفين

۱- ۱) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

بدعیه صلاه الضحی (۱)باعتبار اعتقاد الاستحباب فی هذا الوقت من غیر نص و لا دلیل علی ذلک،و کذلک جمله من الأذکار التی تعملها الصوفیه و ان کان أصل الصلاه و أصل الذکر مستحبا،و الحکم فی هذا الغسل کذلک مع عدم قیام الدلیل علی استحبابه و مشروعیته.و بالجمله فإن ما ذکره(قدس سره)کلام شعری مزیف لا ینبغی ان یعمل علیه و ان تابعه فی المدارک علیه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الأصحاب قد صرحوا بأن التوبه التی یستحب معها الغسل أعم من ان تکون توبه عن فسق أو عن کفر و ان کان ارتدادا.و علله فی المنتهی بان الکفر أعظم من الفسق و قد ثبت استحباب الغسل للفاسق فالکافر اولی،و لان تعلیله(علیه السلام)امره بالاغتسال یدل علیه من حیث المفهوم،و لأن النبی(صلی اللّه علیه و آله)أمر قیس بن عاصم لما أسلم بالاغتسال بماء و سدر (۲)و أنت خبیر بما فی هذه الأدله من الوهن،و التعلیلان الأولان لا یخرجان عن القیاس،و الثالث موقوف علی ثبوت الروایه و الظاهر انها لیست من طرقنا،و مع هذا فقد أجیب عنها بأنه یجوز ان یکون امره(صلی اللّه علیه و آله)بالغسل انما هو لحدث الجنابه فی حال الکفر إذ قل ما یخلو الإنسان منه.و الجواب الحق منع ثبوت الخبر لما قدمناه فی بحث غسل الجنابه من ان الکافر غیر مخاطب بالفروع حال کفره و ان کان خلاف المشهور عندهم.و ظاهر الأکثر انه للتوبه عن الذنب مطلقا و قیده الشیخ المفید بالکبائر و ظاهر الخبر یساعده و قول المحقق الثانی فی شرح القواعد-ان ظاهر الخبر یدفع التقیید بالکبیره-غیر ظاهر،فان ظاهر الخبر ان الرجل کان مصرا علی الذنب و ان کان صغیره و

«لا صغیره مع الإصرار» (۳). و یشهد به

قوله(علیه السلام):

«کنت مقیما علی أمر عظیم ما کان

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) رواه أحمد فی المسند ج ۵ ص ۶۱ و ابن حجر فی مجمع الزوائد ج ۷ ص ۴۰۴.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب جهاد النفس.

اسوأ حالك لو متّ على ذلك».

و منها–غسل من قتل وزغا

لما رواه فى الكافى عن عبد اللّه بن طلحه (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الوزغ؟فقال هو رجس و هو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل». و رواه الصفار فى بصائر الدرجات (۲)

و روى الصدوق مرسلا (۳)قال:

«روى ان من قتل وزغا فعليه الغسل». و ظاهره الوجوب إلا انه محمول على الاستحباب عند الأصحاب،قال فى الفقيه:«و قال بعض مشايخنا ان العله فى ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها»أقول:يعنى انه كما كانت التوبه سببا للخروج من الذنوب كذلك قتل الوزغ سبب للخروج منها فيغتسل من قتله كما يغتسل للتوبه.

ثم انه لا يخفى

ان حديث عبد اللّه بن طلحه المذكور مقتطع من حديث طويل نقله فى الكافى (۴)فى ذكر أحوال بنى أميه قال فى تتمه الخبر المذكور:

«و قال(عليه السلام) ان ابى كان قاعدا فى الحجر و معه رجل يحدثه فإذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابى للرجل أ تدرى ما يقول هذا الوزغ؟قال لا-علم لى بما يقول.قال فإنه يقول و اللّه لئن ذكرتم عثمان بشتيمه لأشتمن عليا(عليه السلام)حتى يقوم من ههنا،قال:و قال ابى ليس يموت من بنى أميه ميت إلا-مسخ وزغا،قال و قال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدى من كان عنده و كان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع أمرهم على ان يأخذوا جذعا فيضعوه كهيئه الرجل قال ففعلوا ذلك و البسوا الجذع درع حديد ثم لفوه فى الأكفان فلم يطلع عليه أحد من الناس إلا انا و ولده». أقول:و مما أوردناه من تتمه الخبر يعلم ما تضمنه صدره من ان الوزغ رجس و هو مسخ كله و ما ذكره ذلك البعض الذى نقل عنه الصدوق من العله المذكوره فى الغسل من قتله.

و روى فى الكافى عن عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه (۵)قال:

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) الروضه طبع سنه ۱۳۷۷ ص ۳۳۲.

۵- ۵) رواه فی الوافی ج ۲ ص ۵۴.

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول خرج رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)من حجرته و مروان و أبوه یستمعان الی حدیثه فقال له الوزغ ابن الوزغ،قال أبو عبد اللّه (علیه السلام)فمن یومئذ یرون ان الوزغ یستمع الحدیث».

و روی فیه عن زراره (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)ان یدعو له فارسلوا به الی عائشه فلما قربته منه قال أخرجوا عنی الوزغ ابن الوزغ،قال زراره و لا أعلم إلا انه قال و لعنه». أقول:نقل بعض مشایخنا(رضوان اللّه علیهم)ورود مثل هذه الاخبار

من طرق العامه أیضا کما فی کتاب حیاه الحیوان (۲)و فی مستدرک الحاکم(۳)عن عبد الرحمن بن عوف انه قال:

«کان لا یولد لأحد مولود إلا اتی به النبی(صلی اللّه علیه و آله)فیدعو له فادخل علیه مروان بن الحکم فقال هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون».

۱- ۱) رواه فی الوافی ج ۲ ص ۵۴.

۲- ۲) رواه فی ماده«وزغ»عن المستدرک.

و قال فی المعتبر بعد نقل مرسله الصدوق دلیلا علی الحکم المذکور و التعلیل الذی نقله عن بعض مشایخه ما صورته:«و عندی ان ما ذکره ابن بابویه لیس حجه و ما ذکره المعلل لیس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغه»انتهی.و فیه ان المعتمد فی الاستدلال انما هو الروایه المسنده فی الکافی و ان کانت هذه المرسله أیضا صالحه للدلاله لان إرسال الصدوق لا یقصر عن مثل ابن ابی عمیر و غیره ممن عملوا علی مراسیلهم، و ما ذکره من المناقشه فی التعلیل المذکور ففیه ان العلل الشرعیه لیس سبیلها سبیل العلل العقلیه التی یجب دوران المعلول مدارها وجودا و عدما لیرد ما ذکره بل الغرض منها أمور أخر،و المراد من العله هنا هو بیان نکته مناسبه کما فی جمله منها فی غیر هذا الموضع.

[غسل رؤیه المصلوب]

اشاره

و منها-السعی إلی رؤیه مصلوب لیراه عامدا و قیده بعضهم بکونه بعد ثلاثه أیام،و الأصل فی ذلک

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«و روی ان من قصد الی مصلوب فنظر الیه وجب علیه الغسل عقوبه». و نقل عن ابی الصلاح انه حکم بوجوب هذا الغسل نظرا الی ظاهر لفظ الوجوب هنا،و ظاهر الخبر المذکور ان مجرد السعی غیر کاف بل لا بد من الرؤیه مع ذلک،و قیده جمله من الأصحاب بکونه بعد الثلاثه من صلبه أو موته،و الخبر-کما تری-مطلق،قالوا و لا فرق بین المصلوب الشرعی و غیره و لا بین کونه علی الهیئه المعتبره شرعا و عدمه،کل ذلک لإطلاق الدلیل،و هو کذلک و أول وقته الرؤیه.

[التسامح فی أدله السنن]

و المحقق فی المعتبر و مثله فی المدارک ردا روایتی غسل المولود و غسل رؤیه المصلوب بضعفهما سندا عن إثبات الوجوب و أثبتا بهما الاستحباب.

و فیه ان الاستحباب حکم شرعی یتوقف ثبوته علی الدلیل و إلا کان قولا علی اللّه تعالی بغیر دلیل و هو منهی عنه آیه و روایه،فإن کانت الروایات الضعیفه باصطلاحهم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

أدله شرعیه ثبت بها ما دلت علیه من وجوب أو استحباب و إلا فلا یثبت بها حکم شرعی مطلقا.

و القول بأن أدله الاستحباب مما یتسامح فیها ضعیف،و بذلک صرح فی المدارک ایضا حیث قال فی أول الکتاب فی شرح قول المصنف بعد عد أسباب الوضوء الموجبه له:«و الندب ما عداه»فذکر فی هذا المقام جمله الوضوءات المستحبه المستفاده من الاخبار و طعن فی جمله منها بان فی کثیر منها قصورا من حیث السند،قال:«و ما قیل من ان أدله السنن یتسامح فیها بما لا یتسامح فی غیرها فمنظور فیه لان الاستحباب حکم شرعی فیتوقف علی الدلیل الشرعی کسائر الأحکام»هذا کلامه ثمه و ان خالفه فی جمله من المواضع کهذا الموضع و غیره و کل ذلک ناشیء من ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح.

أقول:لا یخفی انه قد وقع لنا تحقیق نفیس فی هذه المسأله لا یحسن ان یخلو عنه کتابنا هذا،و هو انه قد صرح جمله من الأصحاب فی الاعتذار عن جواز العمل بالأخبار الضعیفه فی السنن بان العمل فی الحقیقه لیس بذلک الخبر الضعیف و انما هو بالأخبار الکثیره التی فیها الصحیح و غیره الداله علی ان من بلغه شیء من الثواب علی عمل فعمله ابتغاء ذلک الثواب کان له و ان لم یکن کما بلغه،و من الاخبار الوارده بذلک

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن هشام بن سالم عن الصادق (علیه السلام) (۱)قال:

«من سمع شیئا من الثواب علی شیء من العمل فصنعه کان له و ان لم یکن علی ما بلغه».

و فی بعضها (۲)

«من بلغه شیء من الثواب علی شیء من الخیر فعمله کان له أجر ذلک و ان کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)لم یقله». الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره المذکوره فی مظانها.

و قد اعترضهم فی هذا المقام بعض فضلاء متأخری المتأخرین فقال بعد ذکر جمله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

من تلک الاخبار و الاستدلال بها علی جواز العمل بالخبر الضعیف-ما صورته:«قد اعتمد هذا الاستدلال الشهید الثانی و جماعه من المعاصرین،و عندی فیه نظر إذ الأحادیث المذکوره انما تضمنت ترتب الثواب علی العمل و ذلک لا یقتضی طلب الشارع له لا وجوبا و لا استحبابا،و لو اقتضی ذلک لاستندوا فی وجوب ما تضمن الحدیث الضعیف وجوبه الی هذه الاخبار کاستنادهم إلیها فی استحباب ما تضمن الخبر الضعیف استحبابه،و إذا کان الحال کذلک فلقائل أن یقول لا بد من شرعیه ذلک العمل و خیریته بطریق صحیح و دلیل مسلم صریح جمعا بین هذه الاخبار و بین ما دل علی اشتراط العداله فی الراوی،و أیضا الآیه الداله علی رد خبر الفاسق و هی قوله تعالی:

«. إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا .» (۱)أخص من هذه الاخبار إذ الآیه مقتضیه لرد خبر الفاسق سواء کان مما یتعلق بالسنن أو غیره و هذه الاخبار تقتضی ترتب الثواب علی العمل الوارد بطریق عن المعصوم(علیه السلام)سواء کان المخبر عدلا أو غیر عدل طابق الواقع أم لا-و لا ریب ان الأول أخص من الثانی فیجب تخصیص هذه الاخبار بالآیه جریا علی القاعده من العمل بالخاص فی مورده و بالعام فیما عدا مورد الخاص،فیجب العمل بمقتضی الآیه و هو رد خبر الفاسق سواء کان علی عمل یتضمن الثواب أو غیره و یکون معنی قوله(علیه السلام):

«و ان لم یکن کما بلغه» و نحوه إشاره الی ان خبر العدل قد یکذب إذ الکذب و الخطأ جائزان علی غیر المعصوم و الخبر الصحیح لیس بمعلوم الصدق.انتهی کلامه.

و أورد علیه بعض مشایخنا المعاصرین حیث أورد أولا جمله الأخبار الداله علی ان من بلغه شیء من الثواب علی عمل فعمله کان له ذلک و ان لم یکن کما بلغه،ثم أورد اعتراض هذا الفاضل ثم قال:و أنت خبیر بما فیه(اما الأول)-فقد ظهر بما حررناه ضعفه،علی ان الحکم بترتب الثواب علی عمل یساوق رجحانه جزما إذ لا ثواب علی

۱- ۱) سوره الحجرات.الآیه ۶.

غير الواجب و المستحب كما لا يخفى.(و اما الثانى)فمرجعه بعد التحرير الى ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب فلم خصوا الحكم بالمستحب؟كذا قرر السؤال بعض مشايخنا المعاصرين.و جوابه ان غرضهم(قدس اللّه أرواحهم)ان تلك الأحاديث انما تثبت ترتب الثواب على فعل ورد فيه خبر يدل على ترتب الثواب لا انه يعاقب على تركه و ان صرح به فى الخبر الضعيف،لقصوره فى حد ذاته عن إثبات ذلك الحكم و تلك الأحاديث لا تدل عليه،فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الاخبار ليس إلا الحكم الاستحبابى.أقول:قد يقال ان اللازم مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الاخبار هو مطلق الرجحان الشامل للوجوب و الندب لا الحكم الاستحبابى بخصوصه.إذ كما ان قيد العقاب على تركه مما لا تدل عليه تلك الاخبار فكذلك جواز تركه لا الى بدل لا تدل عليه ايضا و لا سيما مع تصريح الخبر الضعيف بضده اعنى العقاب على تركه،نعم قد يخص الحكم الاستحبابى باعتبار ضميمه أصاله عدم الوجوب و أصاله براءه الذمه منه،فتأمل.و لو لم يحرر السؤال الثانى على الوجه الذى قررناه كان بطلانه أظهر و فساده أبين كما لا يخفى.و(اما السؤال الثالث)- ففيه(أولا)-ان التحقيق ان بين تلك الروايات و بين ما دل على عدم العمل بقول الفاسق من الآيه المذكوره و نحوها عموما من وجه،فلو قرر السؤال-على حد ما حرره بعض المحققين-هكذا:لما كان بينهما عموم من وجه كما أشرنا إليه فلا ترجيح لتخصيص الثانى بالأول بل ربما رجح العكس لقطعيه سنده و تأيده بالأصل إذ الأصل عدم التكليف و براءه الذمه،كان أقرب الى الاعتبار و الاتجاه،مع ما فيه من النظر و الكلام إذ يمكن ان يقال ان الآيه الكريمه انما تدل على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت،و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات المعتبره المستفيضه ليس عملا بلا تثبت كما ظنه السائل فلم تتخصص الآيه الكريمه بالأخبار بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفه عن عنوان الحكم المثبت فى الآيه الكريمه،فتأمل.انتهى كلامه.

أقول:لا يخفى ما فى جواب شيخنا المشار اليه من التكلف و الشطط و الخروج عن حاق كلام ذلك الفاضل الموجب للوقوع فى مهاوى الغلط،و عندى ان جميع ما أطال به هو و من أشار اليه انما هو تطويل بغير طائل و خروج عن صريح مقتضى كلام ذلك الفاضل، و ذلك فان ذلك الفاضل ادعى ان غايه ما تضمنته تلك الاخبار هو ترتب الثواب على العمل و مجرد هذا لا يستلزم أمر الشارع و طلبه لذلك العمل،فلا بد ان يكون هناك دليل أخر على طلب الفعل و الأمر به ليترتب عليه الثواب بهذه الاخبار و ان لم يكن موافقا للواقع و نفس الأمر،و هذا الكلام جيد وجيه لا مجال لإنكاره،و حينئذ فقول المجيب-ان ترتب الثواب على عمل يساوق رجحانه.إلخ-كلام شعرى لا معنى له عند التأمل الصادق، فان العبادات توقيفيه من الشارع واجبه كانت أو مستحبه فلا بد لها من دليل صريح و نص صحيح يدل على مشروعيتها،و هذه الاخبار لا دلاله فيها على الثبوت و الأمر بذلك و انما غايتها ما ذكرناه.و اما قول ذلك الفاضل:و لو اقتضى ذلك لاستندوا.إلخ فمعناه-كما هو ظاهر سياق كلامه-انه لو اقتضى ترتب الثواب فى هذه الاخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوبا أو استحبابا لكان الواجب عليهم الاستناد الى هذه الاخبار فى وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبه الى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه مع انهم لم يجروا هذا الكلام فى الواجب.و حاصل الكلام الإلزام لهم بأنه لا يخلو اما ان يقولوا ان ترتب الثواب فى هذه الاخبار يقتضى الطلب و الأمر بالفعل أم لا،فعلى الأول يلزمهم ذلك فى جانب الوجوب كما التزموه فى جانب الاستحباب مع انهم لا يلتزمونه،و على الثانى فلا بد من دليل آخر يقتضى ذلك و يدل عليه،و الى هذا أشار تفريعا على هذا الكلام بقوله:فلقائل أن يقول.إلخ،و بذلك يتبين لك ما فى تطويل شيخنا المشار اليه و من نقل عنه و اعتمد عليه من الخروج عن كلام هذا الفاضل الى مقام آخر لا تعلق له بما ذكره و هو تطويل بغير طائل.و اما دعوى ذلك الفاضل ان الآيه أخص مطلقا فصحيح لا ان بينها و بين تلك الأخبار عموما من وجه،فان

الأخبار دلت على ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم(عليه السلام) سواء كان المخبر عدلا أم لا- طابق خبره الواقع أم لا- من الواجبات كان أم من المستحبات و مورد الآيه رد خبر الفاسق تعلق بالسنن أو بغيرها،و لا ريب ان هذا العموم أخص من ذلك العموم مطلقا لا- من وجه،و من العجب قول المجيب بناء على زعمه العموم و الخصوص من وجه و تقريبه السؤال بما ذكره:«و حينئذ فالجواب ان يقال ان الآيه الكريمه انما تدل.إلخ»فإن فيه خروجا عن كلام ذلك الفاضل لان هذه الاخبار لا تدل عنده على مشروعيه العمل و انما تدل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت المشروعيه بدليل آخر،فكيف يحصل التثبت بها فى العمل و هل هذا إلا أول المسأله و محل النزاع؟ إذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان الكلام فى هذه المسأله سؤالا و جوابا و نقضا و إبراما انما ابتنى على هذا الاصطلاح المحدث الذى جعلوا فيه بعض الاخبار -و ان كانت مرويه فى الأصول المعتمده المعتضده بالقرائن المتعدده-ضعيفه و رموا بها من البين،و صاروا مع الحاجه إليها لضيق الخناق فى هذا الاصطلاح يتسترون تاره بأنها مجبوره بالشهره و تاره بما ذكروه فى هذه المسأله من ان العمل فى الحقيقه انما هو بهذه الاخبار و أمثال ذلك مما أوضحناه،و إلا فمتى قلنا بصحه الأخبار المرويه فى أصولنا المعتبره و انها معتبره معتمده فى ثبوت الأحكام كما عليه متقدمو علمائنا الاعلام و جم غفير من متأخريهم فإنه لا مجال لهذا البحث بالكليه،إذ العامل انما عمل على ذلك الخبر لكونه معتبرا معتمدا،و هذا هو الأنسب بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه،فإن الاستحباب و الكراهه أحكام شرعيه كالوجوب و التحريم لا تثبت إلا بالدليل الواضح و المنار اللائح،و متى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعى كما زعموه فلا يثبت به الاستحباب لا- فى محل النزاع و لا- غيره،و التستر بان ثبوت الاستحباب انما حصل بانضمام هذه الأخبار كما ادعوه يؤدى الى ثبوت الاستحباب بمجرد رؤيه حديث يدل على ترتب الثواب على عمل و لو فى ظهر كتاب أو فى ورقه ملقاه أو بخبر عامى لصدق البلوغ بكل

من هذه الأمور كما دلت عليه تلك الأخبار،و التزام ذلك لا يخلو من مجازفه.هذا.

و قد نقل بعض مشايخنا عن بعض الأصحاب نظم اخبار المخالفين فى هذا السلك فجوز الرجوع إليها فى المندوبات،ثم قال(قدس سره):«و لا ريب ان الأخبار المذكوره تشملهم إلا انه قد ورد النهى فى كثير من الاخبار عن الرجوع إليهم و العمل بأخبارهم،و حينئذ فيشكل الحكم بالرجوع إليها لا سيما إذا كان ما ورد فى أخبارهم هيئه مخترعه و صوره مبتدعه لم يعهد مثلها فى الأخبار»انتهى.و هو مؤيد لما ذكرناه.و بالجمله فالقدر المعلوم المقطوع به من هذه الأخبار هو مجرد ترتب الثواب على عمل قد ثبت مشروعيته و وردت النصوص به سواء كان الخبر الوارد به مطابقا للواقع أم لا.و اللّه سبحانه أعلم بحقائق أحكامه.

و منها-الغسل عند صلاه الحاجه و صلاه الاستخاره

،قيل و ليس المراد أى صلاه أوقعها المكلف لأحد هذين الأمرين بل المراد بذلك صلاه مخصوصه ورد النص باستحباب الغسل قبلها أو بعدها و هى مذكوره فى مظانها.

و الذى وقفت عليه من الاخبار بذلك

ما رواه فى الكافى عن عبد الرحيم القصير (۱)قال:

«دخلت على ابى عبد اللّه(عليه السلام)فقلت جعلت فداك انى اخترعت دعاء، فقال دعنى من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع الى رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) و صل ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه.قلت كيف اصنع؟قال تغتسل و تصلى ركعتين، ثم ساق الخبر مشتملا على كيفيه العمل الى ان قال:قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)فانا الضامن على اللّه تعالى ان لا يبرح حتى تقضى حاجته».

و عن مقاتل بن مقاتل (۲)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام)جعلت فداك علمنى دعاء لقضاء الحوائج،فقال إذا كانت لك حاجه الى اللّه تعالى مهمه فاغتسل و البس أنظف ثيابك و شم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين.الحديث».

و روى الشيخ فى الصحيح عن زراره عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«فى الأمر يطلبه الطالب من ربه؟قال تصدق

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

فی یومک علی ستین مسکینا علی کل مسکین صاع بصاع النبی(صلی اللّه علیه و آله) فإذا کان اللیل اغتسلت فی الثلث الباقی و لبست ادنی ما یلبس من تعول من الثیاب، الی ان قال ثم إذا وضعت رأسک للسجده الثانیه استخرت اللّه تعالی مائه مره تقول اللهم إنی أستخیرک،ثم تدعو اللّه تعالی بما شئت.الحدیث».

و روی الصدوق فی الفقیه عن مرازم عن العبد الصالح موسی بن جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا فدحک أمر عظیم فتصدق فی نهارک علی ستین مسکینا علی کل مسکین نصف صاع بصاع النبی(صلی اللّه علیه و آله) من تمر أو بر أو شعیر فإذا کان اللیل اغتسلت فی ثلث اللیل الأخیر ثم لبست ادنی ما یلبس من تعول من الثیاب إلا ان علیک فی تلک الثیاب إزار ثم تصلی رکعتین،الی ان قال فإذا وضعت جبینک فی السجده الثانیه استخرت اللّه مائه مره تقول:اللهم إنی أستخیرک بعلمک،ثم تدعو اللّه تعالی بما شئت.الحدیث».

و ما رواه فی الکافی عن جمیل بن دراج (۲)قال:

«کنت عند ابی عبد اللّه(علیه السلام)فدخلت علیه امرأه و ذکرت انها ترکت ابنها و قد قالت بالملحفه علی وجهه میتا،فقال لها لعله لم یمت فقومی فاذهبی إلی بیتک فاغتسلی و صلی رکعتین و ادعی و قولی:یا من وهبه لی و لم یک شیئا جدد هبته لی،ثم حرکیه و لا تخبری بذلک أحدا.قال ففعلت فحرکته فإذا هو قد بکی».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی التهذیب عن صفوان بن یحیی و محمد بن سهل عن أشیاخهما عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا حضرت لک حاجه مهمه الی اللّه عز و جل فصم ثلاثه أیام متوالیه الأربعاء و الخمیس و الجمعه،فإذا کان یوم الجمعه ان شاء اللّه تعالی فاغتسل و البس ثوبا جدیدا ثم اصعد إلی أعلی بیت فی دارک و صل رکعتین و ارفع یدیک الی السماء ثم قل.الحدیث».

أقول:المستفاد من الاخبار الکثیره الوارده فی صلاه الحوائج انهم(علیهم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الصلوات المندوبه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

السلام)ربما أمروا بالصلاه و الدعاء خاصه و ربما أمروا مع ذلك بالغسل فی أوقات مخصوصه و ربما أمروا بالصوم ایضا،و المفهوم من ذلک هو استحباب هذه الأشیاء لکل حاجه أراد المکلف طلبها الی اللّه عز و جل.و تتفاوت هذه الأعمال قله و کثره بتفاوت الحوائج بضروریتها و عدمها و شده الحاجه إلیها و عدمها فما ذکره بعضهم-من اختصاص الاغتسال بصلاه مخصوصه کما تقدمت الإشاره إلیه-الظاهر انه لا وجه له،و یؤید ما ذکرناه

قوله(علیه السلام)فی عباره کتاب الفقه المتقدمه (۱):

«و غسل طلب الحوائج من اللّه تعالی». و اما ما ورد بالنسبه إلی صلاه الاستخاره فما تقدم

فی موثقه سماعه (۲)من قوله(علیه السلام):

«و غسل الاستخاره مستحب». و جمله من الأصحاب قد استدلوا علی استحباب الغسل لصلاه الاستخاره

بصحیحه زراره المتقدمه لقوله فی آخرها:

«ثم إذا وضعت رأسک للسجده الثانیه استخرت اللّه تعالی مائه مره». و نحوها روایه مرازم.

و أنت خبیر بان سیاق الروایتین المذکورتین انما هو فی طلب الحاجه و الصلاه انما هی لها.

و المراد بالاستخاره فی آخر الروایتین المذکورتین انما هو طلب ان یجعل اللّه تعالی له الخیره فی هذا الأمر الذی یطلبه و ان یختاره له فإنه أحد معانی الاستخاره لا بمعنی المشاوره کما هو المتبادر من لفظ الاستخاره،و ظاهر کلامهم ان الغسل لصلاه الاستخاره و ظاهر موثقه سماعه ان الغسل للاستخاره و ان کانت بغیر صلاه و المتبادر من الاستخاره انما هو معنی المشاوره،و لکن لم أقف فی اخبار الاستخاره علی ما یدل علی وجوب الغسل فی شیء من إفرادها،و حینئذ فیمکن ان یقال باستحباب الغسل للاستخاره مطلقا بهذا الخبر أو یخص بصلاه الاستخاره کما هو المشهور فیقال باستحباب الغسل للصلاه المرویه فی الاستخاره بهذا الخبر،و کیف کان فالظاهر ان الاستدلال لذلک بصحیحه زراره المشار إلیها و نحوها روایه مرازم لیس فی محله لما عرفت.

و منها-غسل یوم الغدیر

،قال فی التهذیب:«و الغسل فی هذا الیوم مستحب

۱- ۱) ص ۱۸۱.

۲- ۲) ص ۱۷۹.

مندوب اليه و عليه إجماع الفرقه»أقول:و يدل عليه

قوله(عليه السلام)فى عباره كتاب الفقه المتقدمه (۱):

«و غسل يوم غدير خم».

و ما نقله ابن طاوس فى الإقبال قال من كتاب محمد بن على الطرازى قال روينا بإسنادنا الى عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن هارون بن مسلم عن ابى الحسن المثنى عن الصادق(عليه السلام) (۲)فى حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير،الى ان قال:

«فإذا كان صبيحه ذلك اليوم وجب الغسل فى صدر نهاره.الحديث».

و ما رواه الشيخ عن على بن الحسين العبدى (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا،الى ان قال و من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعه.الحديث».

و منها-غسل ليله النصف من شعبان

،و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«صوموا شعبان و اغتسلوا ليله النصف منه.الحديث».

و ما رواه فى المصباح عن سالم مولى أبى حذيفه عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (۵)قال:

«من تطهر ليله النصف من شعبان فأحسن الطهر،و ساق الحديث الى قوله:قضى اللّه تعالى له ثلاث حوائج.ثم ان سأل اللّه ان يرانى فى ليلته رآنى». أقول:الظاهر ان هذا الخبر من طريق الجمهور ذكره الشيخ هنا تأكيدا.

و منها-غسل ليله النصف من رجب و يوم المبعث

و هو اليوم السابع و العشرون منه،و قد ذكرهما الشيخ فى المصباح و الجمل و المبسوط،و قال الشهيد فى الذكرى انه لم يصل إلينا خبر فيهما.و قال المحقق فى المعتبر:ربما كان لشرف الوقتين و الغسل مستحب

۱- ۱) ص ۱۸۱.

۲- ۲) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۲۰ من الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الصلوات المندوبه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

مطلقا و لا بأس بالمتابعه فيه.أقول:ما ذكره فى المعتبر محل تأمل فإن استحباب الغسل مطلقا لا دليل عليه بل هو عباده موقوفه على التشريع و ورود الأمر بها من الشارع، و العجب منه فى قوله:«و لا بأس بالمتابعه فيه»مع خروجه عما عليه الأصحاب فى جمله من المواضع التى قامت فيها الأدله على ما ذهبوا اليه بزعم انها ضعيفه السند فكيف يوافقهم هنا من غير دليل؟أقول:و الذى وقفت عليه من الأخبار مما يتعلق بهذا المقام

ما فى الإقبال قال وجدت فى كتب العبادات عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۱)انه قال:

«من أدركه شهر رجب فاغتسل فى اوله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه».

و منها–الغسل لقضاء صلاه الكسوف

مع تركها عمدا و احتراق القرص،صرح به الشيخ و ابن إدريس و ابن البراج و أكثر الأصحاب،و ذهب المرتضى فى المسائل المصريه الثالثه و أبو الصلاح و سلار الى وجوبه فى الصوره المذكوره،و عن الشيخ فى النهايه القول بالوجوب ايضا،و عن المفيد و المرتضى فى المصباح القول بالاستحباب و الاقتصار على تركها متعمدا من غير اشتراط لاستيعاب الاحتراق،قال فى المختلف:

«و للشيخ قولان كالمذهبين ففى النهايه و الجمل و الخلاف يجب القضاء مع الغسل و فى موضع من الخلاف انه مستحب،و لم يتعرض فى المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل و كذلك قال ابن بابويه،و لم يتعرض ابن ابى عقيل لهذا الغسل بوجوب و لا استحباب»انتهى.أقول:لا يخفى ان الشيخ فى المبسوط صرح بالاستحباب فى ضمن تعداد الأغسال المستحبه قال:«و غسل قاضى صلاه الكسوف إذا احترق القرص كله و تركها متعمدا»و لكن العلامه غفل عنه وقت التصنيف و لم يراجعه،هذا ما حضرنى من الأقوال فى المسأله.

و اما الأخبار المتعلقه بالمسأله المذكوره فقال فى المدارك:«و الذى وقفت عليه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الأغسال المسنونه.

من الاخبار فی هذه المسأله روایتان،

روی إحداهما حریز عمن أخبره عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل و لم یصل فلیغتسل من غد و لیقض الصلاه،و ان لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلا القضاء بغیر غسل».

و الثانیه

رواها محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)و هی طویله قال فی آخرها:

«و غسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاغتسل». و لیس فی هذه الروایه إشعار بکون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للأداء،و الروایه الأولی قاصره من حیث السند و خالیه من قید الاستیعاب و لکن سیجیء ان شاء اللّه ان القضاء انما یثبت مع ذلک،و الأحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترک أخذا بظاهر الروایه المتقدمه و ان ضعف سندها،اما الغسل للأداء مع استیعاب الاحتراق فلا ریب فی استحبابه و الاولی ان لا یترک بحال لصحه مستنده و تضمنه الأمر بالغسل مع انتفاء ما یقتضی الحمل علی الاستحباب»انتهی.و هو ظاهر فی عدم وقوفه علی دلیل یقتضی الدلاله علی القول المشهور،و قد تبعه فی ذلک الفاضل الخراسانی فی الذخیره فأورد الروایتین المذکورتین لکنه لم یطعن فی الأولی بضعف السند بل زیف لها وجوها تجبر ضعفها و اختار العمل بظاهرها إلا انه حمل الأمر فیها علی الاستحباب کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی نقل کلامه فی المقام،و اما الروایه الثانیه فإنه اعترف ایضا بما ذکره فی المدارک من ان ظاهرها وجوب الغسل فی الأداء مع الاحتراق إلا انه عدل عنه،قال:لانه غیر معمول علیه بین الأصحاب فینبغی حمله علی الاستحباب.و المحقق الخوانساری فی شرح الدروس قد نقل زیاده علی الروایتین المذکورتین

ما رواه فی الفقیه مرسلا عن الباقر (علیه السلام) (۳)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)الغسل فی سبعه عشر موضعا الی ان قال فی آخرها:و غسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاستیقظت و لم تصل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

فعليك ان تغتسل و تقضى الصلاه.». ثم أطال الكلام فى المقام بما لا يخلو من التردد و عدم الانسجام.

أقول:و الذى يظهر لى من النظر فى روايات المسأله و التأمل فيها ان صحيحه محمد بن مسلم التى قدمنا ذكرها فى صدر المطلب

بروايه الشيخ فى التهذيب (۱)هى بعينها ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عن الباقر(عليه السلام) (۲)من قوله:

«الغسل فى سبعه عشر موضعا.الى آخره».

و الصدوق و ان رواها فى الفقيه مرسله إلا انه رواها فى الخصال مسنده عن أبيه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«الغسل فى سبعه عشر موضعا، ثم ساق الخبر الى ان قال:و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك ان تغتسل و تقضى الصلاه». و هى-كما ترى-صحيحه صريحه فى القول المشهور و لكنه فى المدارك و كذا فى الذخيره لما لم يقفا إلا على ذينك الخبرين المجملين توقفا فيما ذكراه،و من الظاهر الذى لا يكاد يختلجه الشك ان هذه الروايه هى الروايه التى نقلها الشيخ فى التهذيب لكنه أسقط منها هذه العباره سهوا و زاد عوضها قوله«فاغتسل» و الروايه كما ذكرناه من الزياده موجوده فى كتب الصدوق:الفقيه و الخصال و الهدايه، و الظاهر ان هذه الزياده سقطت من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته سيما فى التهذيب و ما وقع له فيه من التحريف و التصحيف و الزياده و النقصان فى الأسانيد و المتون بحيث انه قلما يخلو حديث من ذلك فى متنه أو سنده كما هو ظاهر للممارس، و بذلك يظهر ضعف الاستناد الى روايته فى المسأله و ضعف ما استنبطه فى المدارك منها بناء على نقله لها مع صحه سندها من الغسل للأداء.

بقى الكلام فى مرسله حريز من حيث انها مطلقه فى الكسوف من غير تقييد بالاحتراق،و لكن الظاهر تقييدها بصحيحه محمد بن مسلم التى ذكرناها و اعتمدناها و به

۱- ۱) ص ۱۸۰.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

تجتمع الأخبار فی الدلاله علی القول المشهور.و مما یؤید ما ذکرناه من حمل الروایه المذکوره علی الاحتراق قوله(علیه السلام)فی آخرها:

«و ان لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلا القضاء بغیر غسل». فإنه لو حمل علی ظاهره للزم منه وجوب القضاء فی صوره عدم العلم مطلقا احترق أو لم یحترق مع ان الأخبار و کلام الأصحاب علی تخصیص ذلک بصوره الاحتراق و اما مع عدم الاحتراق فلا قضاء.و اما ما ذکره الفاضل الخراسانی فی الذخیره-حیث قال یعد ذکر مرسله حریز:«فان قلت:ظاهر هذه الروایه و هو القضاء فی صوره عدم العلم مطلقا غیر معمول علیه بین أکثر الأصحاب و تنفیه الأخبار المعتمده الآتیه فی محله فینبغی ان یخص بصوره احتراق الجمیع،قلت:الذی یستفاد من الروایات عدم وجوب القضاء إلا فی الصوره المذکوره لا عدم الاستحباب،نعم لو ثبت الإجماع علی عدم الاستحباب تعین المصیر الی تخصیص الخبر بصوره احتراق الجمیع لکن الإجماع غیر ثابت و لا ادعاه أحد»انتهی-ففیه ان الاستحباب ایضا حکم شرعی یتوقف علی الدلیل و الحال انه لم یقل به هنا أحد و لم یدل علیه دلیل،فحمل الروایه علیه مع إمکان حملها و تقییدها بصوره الاحتراق-کما هو القاعده المطرده من حمل المطلق علی المقید-ترجیح من غیر مرجح بل الترجیح فی جانب ما ذکرناه لما عرفت.

إلا انه یبقی الکلام فی ان ظاهر الاخبار المذکوره هو الوجوب کما هو قول جماعه من فضلاء الأصحاب علی ما قدمناه و لا اعرف عنه صارفا إلا مجرد مناقشات لا یخفی و هنا علی المصنف،قال فی المختلف بعد نقل الخلاف فی المسأله:«و الحق الاستحباب، لنا-الأصل براءه الذمه

و قوله(علیه السلام) (۱):

«من فاتته صلاه فلیقضها کما فاتته». و کما لا یجب فی الأداء الغسل بل هو مستحب فکذلک القضاء،و لحدیث سعد عن الصادق(علیه السلام)و قد تقدم»انتهی.أقول:اما ما ذکره من الأصل فإنه یجب الخروج عنه بالدلیل و هو واضح فیما ذکرناه من الاخبار

لقوله(علیه السلام)فی مرسله

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

حريز «فليغتسل». و هو أمر و الأصل فيه الوجوب،و قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم التى

فى كتب الصدوق

«فعليك ان تغتسل». و ظهوره فى الوجوب لا ينكر،و قوله(عليه السلام)فيها بروايه الشيخ«فاغتسل»و الأمر فيه كما فى الأول و اما ما ذكره من حديث

«من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته» فإنما هو بمعنى الكيفيه التى عليها الصلاه مما هو داخل فى حقيقتها لا باعتبار ما كان خارجا عنها،و اما حديث سعد المشار اليه-و هو ما قدمه

من حديث سعد بن ابى خلف عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«ان الأغسال أربعه عشر واحد فريضه و الباقى سنه». -ففيه ان لفظ السنه لا ظهور له فى الاستحباب لاستعماله فيما وجب بالسنه كما لا يخفى على من له أنس بالاخبار،على انه متى أريد به هنا الاستحباب فلا بد من تقييده البته لظهور وجوب جمله من الأغسال اتفاقا، و الحق ان المراد بالسنه ما هو أعم من المعنيين المذكورين و ان منع استعماله كذلك أصحاب الأصول لتصريحهم بعدم جواز استعمال اللفظ فى معنييه اشتراكا أو حقيقه و مجازا الا ان ما منعوه موجود فى الاخبار كثيرا كهذا الموضع و غيره.و اما ما تمسك به الفاضل الخراسانى فى الذخيره من عدم دلاله الأمر فى أخبارنا على الوجوب فقد عرفت فساده فيما تقدم.

و اما ما ذكره جمله من الأصحاب فى هذا المقام-من ان ظاهر اخبار المسأله الاختصاص بالقمر حتى لجأ بعضهم فى الاستدلال على الشمس الى عدم القائل بالفصل فينسحب الحكم فيها-ففيه ان ذلك و ان لم يذكر فى هذه الأخبار المشهوره لكنه مذكور

فى الفقه الرضوى الذى قد عرفت و ستعرف انه معتمد المتقدمين حيث قال (عليه السلام) (۲):

«و ان انكشفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك ان تصليها إذا علمت،فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صل و ان لم يحترق القرص فاقضها

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۱۲.

و لا تغتسل». و سيأتى مزيد كلام فى هذه العباره ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الصلاه.

و اللّه العالم.

و منها–الغسل لأخذ التربه

،

روى ذلك فى البحار (۱)عن مؤلف كتاب المزار الكبير بإسناده عن جابر الجعفى قال:

«دخلت على مولانا ابى جعفر محمد بن على الباقر(عليه السلام)فشكوت اليه علتين متضادتين إذا داويت إحداهما انتقضت الأخرى و كان بى وجع الظهر و وجع الجوف فقال لى عليك بتربه الحسين بن على (عليهما السلام)فقلت كثيرا ما استعملها و لا تنجع فى؟قال جابر فتبينت فى وجه سيدى و مولاى الغضب فقلت يا مولاى أعوذ باللّه من سخطك،فقام فدخل الدار و هو مغضب فاتى بوزن حبه فى كفه فناولنى إياها ثم قال لى استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتى،فقلت يا مولاى ما هذه التى استعملتها فعوفيت لوقتى؟قال هذه التى ذكرت انها لم تنجع فيك شيئا.فقلت و اللّه يا مولاى ما كذبت فيها و لكن قلت لعل عندك علما فأتعلمه منك يكون أحب الى مما طلعت عليه الشمس،فقال لى إذا أردت أن تأخذ من التربه فتعمد لها آخر الليل و اغتسل لها بماء القراح و البس أطهر أطهارك و تطيب بسعد و ادخل فقف عند الرأس فصل اربع ركعات تقرأ،ثم ساق الخبر فى بيان الصلاه و كيفيتها و الاذن فى أخذ التربه الى ان قال:و تأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات و تدعها فى خرقه نظيفه أو قاروره من زجاج و تختمها بخاتم عقيق عليه « مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لاٰ قُوَّهَ إِلاّٰ بِاللّٰهِ استغفر اللّه»فإذا علم اللّه تعالى منك صدق النيه لم يصعد معك فى الثلاث قبضات إلا سبعه مثاقيل و ترفعها لكل عله فإنها تكون مثل ما رأيت».

و منها–الغسل يوم النيروز

اشاره

لما رواه الشيخ فى المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك.الحديث».

۱- ۱) ج ۲۲ ص ۱۴۷.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

تتمه [فضل يوم النيروز]

قال الفاضل ابن فهد فی المهذب:«تنبيه:يوم النيروز يوم جليل القدر و تعيينه من السنه غامض مع ان معرفته أمر مهم من حيث انه تتعلق به عباده مطلوبه للشارع و الامتثال موقوف علی معرفته،و لم يتعرض لتفسيره أحد من علمائنا سوی ما قاله الفاضل محمد ابن إدريس،و حكايته:و الذی حققه بعض محصلی أهل الحساب و علماء الهيئه و أهل هذه الصنعه فی كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من أيار.و قال الشهيد و فسر بأول سنه الفرس أو حلول الشمس برج الحمل أو عاشر أيار.فالثالث إشاره إلی قول ابن إدريس و الأول إشاره الی ما هو مشهور عند فقهاء العجم فی بلدهم فإنهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدی و هو قريب مما قاله صاحب الأنواء،و حكايته:اليوم السابع عشر من كانون الأول هو صوم اليهود و فيه ترجع الشمس مصعده الی الشمال و يأخذ النهار من الليل ثلاث عشره ساعه و هو مقدار ما يأخذ فی كل يوم و تنزل الشمس برج الجدی قبله بيومين،و بعض العلماء جعله رأس السنه و هو النيروز،فجعله حكايه عن بعض العلماء و قال بعد ذلك:اليوم التاسع من شباط و هو يوم النيروز و يستحب فيه الغسل و صلاه أربع ركعات لما رواه المعلی بن خنيس عن الصادق(عليه السلام)ثم ذكر الخبر فاختار التفسير الأخير و جزم به.و الأقرب من هذه التفاسير انه نزول الشمس برج الحمل لوجوه:(الأول)-انه اعرف بين الناس و أظهر فی استعمالهم،و انصراف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف الی معلوم فی العرف و ظاهر فی الاستعمال اولی من انصرافه الی ما كان علی الضد من ذلك،و لانه المعلوم من عاده الشرع و حكمته،ألا ترى كيف علق أوقات الصلوات بسير الشمس الظاهر و صوم رمضان برؤيه الهلال و كذا أشهر الحج؟و هی أمور ظاهره يعرفها عامه الناس بل الحيوانات.فان قلت:استعماله فی نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال فی بلاد العجم حتی انهم لا يعرفونه

و ینکرونه علی معتقده فلم خصصت ترجیح العرف الظاهر فی بعض البلاد دون بعض؟و أیضا فإن ما ذکرته حادث و یسمی النیروز السلطانی و الأول أقدم حتی قیل انه منذ زمان نوح(علیه السلام)،فالجواب عن الأول ان العرف إذا تعدد انصرف الی العرف الشرعی فان لم یکن فإلی أقرب البلاد و اللغات الی الشرع فینصرف إلی لغه العرب و بلادها لأنها أقرب الی الشرع،و عن الثانی بأن التفسیرین معا متقدمان علی الإسلام(الثانی)-انه مناسب لما ذکره صاحب الأنواء من ان الشمس خلقت فی الشرطین و هما أول الحمل،فیناسب ذلک إعظام هذا الیوم الذی عادت فیه الی مبدإ کونها(الثالث)-انه مناسب لما ذکره السید رضی الدین بن طاوس(قدس سره) ان ابتداء العالم و خلق الدنیا کان فی شهر نیسان و لا شک ان نیسان یدخل و الشمس فی الحمل،و إذا کان ابتداء العالم فی هذا الیوم یناسب ان یکون یوم عید و سرور، و لهذا ورد استحباب التطیب فیه بأطیب الطیب و لبس أنظف الثیاب و مقابلته بالدعاء و الشکر و التأهب لذلک بالغسل و تکمیله بالصوم و الصلاه المرسومه له حیث کان فیه ابتداء النعمه الکبری و هی الإخراج من حیز العدم الی الوجود ثم تعریض الخلق لثوابه الدائم و لهذا أمرنا بتعظیم یوم المبعث و الغدیر حیث کان فیهما ابتداء منصب النبوه و الإمامه و کذا المولدین.(فان قلت):نسبته الی الفرس تؤید الأول فإنهم واضعوه و الثانی وضعه قوم مخصوصون و لم یوافقهم الباقون(قلنا):یکفی فی نسبته إلیهم ان یقول به طائفه منهم و ان قصروا فی العدد عمن لم یقل به،ألا ترى الی قوله تعالی:« وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللّهِ وَ قالَتِ النَّصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللّهِ .» (۱)و لیس القائل بذلک کل الیهود و لا کل النصاری،و مثل قوله:« وَ الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ یَفْرَحُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ .» (۲)و لیس الإشاره الی أهل الکتاب بأجمعهم بل الی عبد اللّه بن سلام و أصحابه(زیاده)-و مما ورد فی فضله و یعضد ما قلناه

ما حدثنی المولی السید المرتضی

۱- ۱) سوره التوبه.الآیه ۳۰.

۲- ۲) سوره الرعد.الآیه ۳۶.

العلامه بهاء الدين على بن عبد الحميد النسابه دامت فضائله رواه بإسناده إلى المعلى بن خنيس عن الصادق(عليه السلام) (۱)«ان يوم النيروز هو اليوم الذى أخذ فيه النبى(صلى اللّه عليه و آله)لأمير المؤمنين(عليه السلام)العهد بغدير خم فأقروا له بالولايه فطوبى لمن ثبت عليها و الويل لمن نكثها،و هو اليوم الذى وجه فيه رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)عليا(عليه السلام)الى وادى الجن فأخذ عليهم العهود و المواثيق،و هو اليوم الذى ظفر فيه بأهل النهروان و قتل ذا الثديه،و هو اليوم الذى يظهر فيه قائمنا أهل البيت و ولاه الأمر و يظفره اللّه تعالى بالدجال فيصلبه على كناسه الكوفه،و ما من يوم نيروز إلا و نحن نتوقع فيه الفرج لانه من أيامنا حفظه الفرس و ضيعتموه،ثم ان نبيا من أنبياء بنى إسرائيل سأل ربه ان يحيى القوم« اَلَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ » (۲)فأماتهم اللّه تعالى فأوحى اللّه تعالى اليه ان صب عليهم الماء فى مضاجعهم فصب عليهم الماء فى هذا اليوم فعاشوا و هم ثلاثون ألفا فصار صب الماء فى يوم النيروز سنه ماضيه لا يعرف سببها إلا الراسخون فى العلم،و هو أول يوم من سنه الفرس،قال المعلى:و املى على ذلك فكتبته من إملائه».

و عن المعلى ايضا (۳)قال:

«دخلت على ابى عبد اللّه(عليه السلام)فى صبيحه يوم النيروز فقال يا معلى أ تعرف هذا اليوم؟ قال:قلت لا و لكنه يوم تعظمه العجم و تتبارك فيه،قال كلا و البيت العتيق الذى ببطن مكه ما هذا اليوم إلا لأمر قديم أفسره لك حتى تعلمه.قلت تعلمنى هذا من عندك أحب الى من ان تعيش أترابى و يهلك اللّه عدوكم،قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذى أخذ اللّه تعالى فيه ميثاق العباد ان يعبدوه و لا يشركوا به شيئا و ان يدينوا برسله و حججه و أوليائه،و هو أول يوم طلعت فيه الشمس و هبت فيه الرياح اللواقح و خلقت فيه زهره الأرض،و هو اليوم الذى استوت فيه سفينه نوح(عليه السلام)على الجودى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

۲- ۲) سوره البقره.الآيه ۲۴۴.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الصلوات المندوبه.

و هو اليوم الذى أحيا اللّه تعالى فيه القوم« اَلَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ » (۱)و هو اليوم الذى هبط فيه جبرئيل(عليه السلام) على النبى(صلى اللّه عليه و آله)و هو اليوم الذى كسر فيه إبراهيم(عليه السلام)أصنام قومه،و هو اليوم الذى حمل فيه رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)أمير المؤمنين(عليه السلام)على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام و هشمها.الخبر بطوله». و الشاهد فى هذين الحديثين من وجوه:(الأول)-قوله(عليه السلام) «هو اليوم الذى أخذ اللّه تعالى فيه العهد بغدير خم» و هذا تأريخ و كان ذلك سنه عشر من الهجره و حسب فوافق نزول الشمس الحمل فى التاسع عشر من ذى الحجه على حساب التقويم و لم يكن الهلال رؤى فى مكه ليله الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤيه (الثانى)-كون صب الماء فى ذلك اليوم سنه شائعه،و الظاهر ان مثل هذه السنه العامه الشامله لعامه المكلفين انما يكون صب الماء فى وقت لا ينفر منه الطبع و يأباه و لا يتصور ذلك مع كون الشمس فى الجدى لأنه فى غايه القر فى غالب البلاد الإسلاميه (الثالث)-قوله(عليه السلام)فى الحديث الثانى:

«و هو أول يوم طلعت فيه الشمس» و هو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت فى الشرطين(الرابع)-قوله:

«و خلقت فيه زهره الأرض» و هذا انما يكون فى الحمل دون الجدى و هو ظاهر»انتهى ما ذكره فى المهذب.

و لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه فإن إثبات الأحكام الشرعيه بأمثال هذه الوجوه التخريجيه الوهميه لا يخلو من مجازفه سيما مع ما فيها من الاختلال الذى لا يخفى على من خاض بحار الاستدلال و ليس فى التعرض لنقضها كثير فائده مع ظهور الحال فيما ذكرناه و لا اعرف لذلك دليلا شرعيا و لا مستندا مرعيا غير مجرد اتفاق الناس على ذلك،و قد أطال شيخنا المجلسى فى البحار فى بيان ما فى جمله هذه الأقوال من الاختلال و اعترض

۱- ۱) سوره البقره.الآيه ۲۴۴.

كلام المهذب ايضا بوجوه ليس هذا موضع ذكرها.و العلم عند اللّه سبحانه.

و منها-غسل الجمعه

اشاره

،و قد اختلف فيه الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فالمشهور استحبابه،و قال الصدوق فى الفقيه:غسل يوم الجمعه واجب على الرجال و النساء فى السفر و الحضر،ثم قال و غسل يوم الجمعه سنه واجبه.و قال فى الكافى:باب وجوب الغسل يوم الجمعه،ثم أورد الأخبار المتضمنه للوجوب،و بذلك نسب إليهما القول بالوجوب و فيه ما سيأتى بيانه فى المقام ان شاء اللّه تعالى،و الى هذا القول مال شيخنا البهائى فى الحبل المتين و نقل القول بالوجوب ايضا عن والد الصدوق،و الى هذا القول ذهب شيخنا الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى و أيده و نصره و صنف فيه رساله.

و منشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا،و ها نحن نبدأ أولا بذكر أخبار المسأله كملا كما هى قاعدتنا فى الكتاب ثم نعطف الكلام ان شاء اللّه تعالى على تحقيق القول فيما يستفاد منها و ما تجتمع عليه بوجه لا يزاحمه الاشكال و لا يتطرق اليه ان شاء اللّه تعالى الاختلال.

فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن عبد اللّه بن المغيره عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الغسل يوم الجمعه فقال واجب على كل ذكر و أنثى من عبد أو حر». و رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن عبد اللّه بن المغيره عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام)مثله (۲)

و ما رواه ثقه الإسلام عن منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«الغسل يوم الجمعه على الرجال و النساء فى الحضر و على الرجال فى السفر».

و رواه فى موضع آخر كذلك (۴)و زاد عليه

«و ليس على النساء فى السفر».

و قال (۵):و فى روايه أخرى

«و رخص للنساء فى السفر لقله الماء».

و عن زراره فى الصحيح عن الباقر(عليه السلام) (۶)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

فی حدیث قال: «الغسل واجب یوم الجمعه».

و رواه الصدوق فی الخصال فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«الغسل فی یوم الجمعه واجب.الی تمام الخبر».

و روی الصدوق فی العلل فی الصحیح عن محمد بن احمد بن یحیی رفعه (۲)قال:

«غسل الجمعه واجب علی الرجال و النساء فی السفر و الحضر إلا انه رخص للنساء فی السفر لقله الماء».

و ما رواه الکلینی عن حریز فی الحسن أو الصحیح عن بعض أصحابنا عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بد من الغسل یوم الجمعه فی السفر و الحضر و من نسی فلیعد من الغد»قال«و روی فیه رخصه للعلیل».

و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«اغتسل یوم الجمعه إلا ان تکون مریضا أو تخاف علی نفسک».

و عن علی بن یقطین فی الصحیح (۵)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن النساء أ علیهن غسل الجمعه؟قال نعم».

و ما رواه الشیخ و الصدوق عن سماعه بن مهران فی الموثق (۶)

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن غسل الجمعه فقال واجب فی السفر و الحضر إلا انه رخص للنساء فی السفر لقله الماء».

و هذه الاخبار هی أدله القول بالوجوب کما ینادی به ظاهرها،و منها-

ما رواه الشیخ عن علی بن یقطین فی الصحیح (۷)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الغسل فی یوم الجمعه و الأضحی و الفطر؟قال سنه و لیس بفریضه».

و عن زراره فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۸)قال:

«سألته عن غسل یوم الجمعه؟قال هو سنه فی السفر و الحضر إلا ان یخاف المسافر علی نفسه القر».

و عن علی (۹)-و الظاهر انه ابن

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

أبی حمزه-قال: «سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن غسل العیدین أ واجب هو؟قال هو سنه.قلت فالجمعه؟قال هو سنه».

و روی المفید(رحمه اللّه)فی المقنعه مرسلا (۱)قال:

«روی عن ابی عبد اللّه(علیه السلام)انه قال:غسل الجمعه و الفطر سنه فی السفر و الحضر».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان من ذهب من أصحابنا إلی الوجوب أخذ بظاهر الأخبار الأوله و أجاب عن الاخبار الأخیره بحمل السنه فیها علی ما ثبت وجوبه بالسنه،قال شیخنا البهائی فی الحبل المتین حیث اختار هذا القول:«و أنت خبیر بان الجمع بینها بحمل السنه علی ما ثبت وجوبه بالسنه و الفریضه علی ما ثبت وجوبه بالکتاب غیر بعید،و هو اصطلاح الصدوق فی الفقیه کما یشعر به قوله:«الغسل کله سنه ما خلا غسل الجنابه»و هذا الذی اصطلح علیه لیس من مخترعاته بل ورد فی کثیر من الاخبار عن أئمتنا(علیهم السلام)

کما رواه فی التهذیب عن الرضا(علیه السلام) (۲)بطرق عدیده

«ان الغسل من الجنابه فریضه و غسل المیت سنه». قال الشیخ یرید ان فرضه عرف من جهه السنه لأن القرآن لا یدل علی فرض غسل المیت،

و کما رواه عن سعد بن ابی خلف (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول:الغسل فی أربعه عشر موطنا واحد فریضه و الباقی سنه». قال العلامه فی المختلف:المراد بالسنه ما ثبت من جهه السنه لا من طریق القرآن.

و لا حاصل ان إطلاق السنه علی ذلک المعنی غیر عزیز و حمل السنه علیه لیس بأبعد من حمل الوجوب فی

قوله(علیه السلام):

«الغسل واجب یوم الجمعه».

و قوله(علیه السلام)

«انه واجب علی کل ذکر و أنثی من عبد أو حر». علی المبالغه فی الاستحباب،و منع کون الوجوب حقیقه شرعیه فی المعنی المصطلح علیه بین الفقهاء یأتی مثله فی السنه،و بهذا یظهر ان قول الصدوقین غیر بعید عن الصواب»انتهی.و اما من ذهب الی القول

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الجنابه.

بالاستحباب كما هو المشهور عملا بظاهر الأخبار الأخيره من حمل السنه على معنى المستحب فإنه حمل الوجوب فى الاخبار التى استند إليها الخصم على المعنى اللغوى أو تأكد الاستحباب لعدم ثبوت كون الوجوب عندهم(عليهم السلام)حقيقه فى المعنى الاصطلاحى،قال المحقق الشيخ حسن(قدس سره)فى المنتقى-بعد ان نقل عن الشيخ حمل لفظ الوجوب فى الاخبار على تأكد الاستحباب-ما صورته:«و كثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام فى تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ و هو مطابق لمقتضى أصل الوضع و ان كان المتبادر فى العرف الآن خلافه،فان العرف المقدم على اللغه هو الموجود فى زمن الخطاب باللفظ و لا دليل على ان المعنى العرفى لهذا اللفظ كان متحققا فى ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوى.و يبقى الكلام فى الخبر المتضمن للأمر بالاغتسال يوم الجمعه و لو قلنا بان الأمر فى مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعايه الجمع بينه و بين ما تضمن كون الغسل سنه ان يحمل على الندب»انتهى.

أقول:لا يخفى ان ما ذكره شيخنا البهائى فى الحبل المتين من استعمال السنه فيما ثبت وجوبه بالسنه أكثر كثير فى الاخبار،و منه-زياده على ما ذكره من الخبرين-

ما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«ان اللّه عز و جل فرض الركوع و السجود و القراءه سنه فمن ترك القراءه متعمدا أعاد صلاته و من نسى القراءه فقد تمت صلاته».

و روايه الحسين بن النضر الأرمنى الوارده فى اجتماع الميت مع الجنب فى السفر (۲)و فيها قال:

«يغتسل الجنب و يترك الميت لان هذا فريضه و هذا سنه».

و روايه التفليسى الوارده فى ذلك ايضا (۳)حيث قال فيها

«إذا اجتمعت سنه و فريضه بدئ بالفرض».

و مرسله محمد بن عيسى الوارده فى ذلك ايضا (۴)و فيها

«لان الغسل من الجنابه فريضه و غسل الميت سنه». و كذا ما ذكره المحقق المشار اليه من ان الوجوب

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب القراءه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

فی عرفهم(علیهم السلام)کما استفاضت به أخبارهم أعم من هذا المعنی الاصطلاحی فإنه حق لا ریب فیه.و قد تقدم فی الاخبار المذکوره فی صدر المطلب عد جمله من تلک الأغسال المتفق علی استحبابها بلفظ الوجوب،و بالجمله فإن المتدرب فی الاخبار لا یخفی علیه صحه الأمرین المذکورین.و الحق الحقیق بالاتباع-کما حققناه فی جمله من المواضع-ان هذین اللفظین من الألفاظ المتشابهه فی الاخبار و لا یجوز الحمل علی أحد المعنیین فیها إلا مع القرینه،و مدعی دلاله لفظ الوجوب فی أخبارهم(علیهم السلام)علی الوجوب بهذا المعنی الاصطلاحی و هکذا لفظ السنه بمعنی المستحب خاصه مکابر مباهت،و بذلک یظهر سقوط استدلال کل من هذین القائلین بهذه الاخبار فی البین بل الواجب علی من یدعی الوجوب تحصیل دلیل آخر غیر هذه الاخبار المتقدمه و کذا من یدعی الاستحباب تحصیل دلیل آخر غیر ما ذکر.

و أنت خبیر بان مع إلقاء هذین الدلیلین من البین فإن الذی یظهر من الاخبار هو الاستحباب و ذلک من وجوه:

(الأول)-أصاله البراءه من الوجوب حتی یقوم دلیل یوجب الخروج عنها و لیس فلیس،و هو أقوی دلیل فی المقام إذ الاخبار الوارده التی استند إلیها الخصم لا دلاله فیها علی ما ادعاه،لما عرفت من ان الوجوب فی کلامهم(علیهم السلام)أعم من هذا المعنی المصطلح علیه و هو الذی لا یجوز ترکه فلا تنهض حجه فی الخروج عن هذا الأصل.

(الثانی)-روایه علی بن أبی حمزه المتقدمه فإنه لا مجال لحمل السنه فیها علی ما ثبت وجوبه بالسنه کما ادعاه الخصم،لأن أصل السؤال تردد بین کونه واجبا أو سنه و السنه متی قوبلت بالواجب تعین حملها علی معنی المستحب و انما یحصل الشک فیما إذا قوبلت بالفرض أو أطلقت،و أصل السؤال و ان کان عن غسل العیدین لکن قضیه العطف إجراؤه فی المعطوف علیه ایضا.

(الثالث)-صحیحه علی بن یقطین المتقدمه أیضا حیث عد غسل الجمعه فیها

فی قرن غسل الضحی و الفطر فأجاب(علیه السلام)عن الجمیع بأنه سنه،و من المتفق علیه عند الخصم ان غسل العیدین مستحب فیکون غسل الجمعه أیضا کذلک و الا لزم استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه أو المشترک فی معنییه و هم لا یقولون به.

(الرابع)-

ما نقله شیخنا المجلسی فی البحار عن کتاب جمال الأسبوع لابن طاوس فی حدیث رواه فیه بسنده عن أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۱)

«انه قال لعلی(علیه السلام)فی وصیته یا علی علی الناس فی کل یوم من سبعه أیام الغسل فاغتسل فی کل جمعه،و لو أنک تشتری الماء بقوت یومک و تطویه فإنه لیس شیء من التطوع بأعظم منه». و هو صریح الدلاله کما تری (الخامس)-

روایه الحسین بن خالد الصیرفی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(علیه السلام)کیف صار غسل الجمعه واجبا؟فقال ان اللّه تبارک و تعالی أتم صلاه،الفریضه بصلاه النافله و أتم صیام الفریضه بصیام النافله و أتم وضوء الفریضه بغسل الجمعه ما کان فی ذلک من سهو أو تقصیر أو نسیان». و التقریب فیها ظاهر من النظائر المذکوره،و حینئذ فالوجوب فی صدر الروایه مراد به المعنی اللغوی.

و یؤید ذلک عده فی قرن المستحبات فی جمله من الأخبار

کقول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه هشام بن الحکم (۳):

«لیتزین أحدکم یوم الجمعه یغتسل و یتطیب و یسرح لحیته و یلبس أنظف ثیابه».

و کقول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۴)

«لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنه سنه و شم الطیب و البس صالح ثیابک.الحدیث».

و قول الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۵)

«و علیکم بالسنن یوم الجمعه و هی سبعه:

إتیان النساء و غسل الرأس و اللحیه بالخطمی و أخذ الشارب و تقلیم الأظافیر و تغییر

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه.

۵- ۵) ص ۱۱.

الثياب و مس الطيب،فمن أتى بواحده من هذه السنن ثابت عنهن و هى الغسل،و أفضل أوقاته قبل الزوال و لا تدع فى سفر و لا حضر،و ان كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعه اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعه قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعه،و انما سن الغسل يوم الجمعه تتميما لما يلحق الطهور فى سائر الأيام من النقصان».

انتهى كلامه.و فى قوله(عليه السلام):

«و انما سن الغسل. إلخ»إشاره الى ما تضمنته روايه الحسين بن خالد المذكوره.و يؤيده أيضا الرخصه فى تركه للنساء فى السفر كما تقدم فى صحيحه منصور بن حازم،إذ لا شيء من الأغسال بل الأفعال الواجبه كذلك بل ورد جواز تركها له فى الحضر

كما رواه الصدوق فى الخصال عن جابر الجعفى عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«ليس على المرأه غسل الجمعه فى السفر و يجوز لها تركه فى الحضر». و هو أظهر ظاهر فى الاستحباب.

هذا و عندى فى اسناد القول بالوجوب الى الصدوق فى الفقيه بمجرد الكلام المتقدم نظر:(أما أولا)-فلما علم من عاده المتقدمين-كما صرح به ايضا غير واحد من أصحابنا المتأخرين-أنهم يعبرون غالبا بمتون الأخبار،و الوجوب فى الاخبار كما يحتمل المعنى المشهور كذلك يحتمل المعنى اللغوى أو تأكيد الاستحباب فعين ما يقال فى الاخبار يقال فى كلامهم،و لم يثبت كون الواجب عندهم حقيقه فى المعنى المصطلح حتى يجب حمل كلامهم عليه،و على هذا يحمل ايضا كلام ثقه الإسلام فى الكافى حيث عنون الباب بلفظ الوجوب.

(و اما ثانيا)-

فلما ذكره فى الفقيه (۲)فى الباب المذكور من قوله:

«و روى ان اللّه تعالى أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله و أتم صيام الفريضه بصيام النافله و أتم الوضوء بغسل يوم الجمعه». و هو مضمون روايه الحسين بن خالد المتقدمه الظاهره كما عرفت فى

۱- ۱) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۶۲ و فى الوسائل فى الباب ۶ من الأغسال المسنونه.

الاستحباب،و ما وقع له فی هذا المقام وقع مثله

فی الفقه الرضوی أیضا حیث قال:

(علیه السلام)أولا:

«و اعلم ان غسل الجمعه سنه واجبه لا تدعه فی السفر و لا فی الحضر» ثم قال(علیه السلام)فی الکلام المتقدم نقله قریبا«و انما سن الغسل یوم الجمعه تتمیما لما یلحق الطهور فی سائر الأیام من النقصان».

و اما ما ذکره شیخنا المشار الیه آنفا-من حمل اخبار الاستحباب علی التقیه لأنه مذهب أکثر الجمهور- (۱)ففیه ان الحمل علی التقیه فرع تعارض الاخبار صریحا و الاخبار هنا-کما عرفت مما حققناه فی الاخبار التی هی مناط الاستدلال من الطرفین- متشابهه لما ذکره من معنی الوجوب و السنه و انه لا یمکن الحمل علی معنی مخصوص بل الأخبار المذکوره قابله للانطباق علی کل من القولین،و لو کان الوجوب ظاهرا فی المعنی المصطلح و السنه ظاهره فی معنی الاستحباب لأمکن الحمل علی التقیه لظهور التقابل بین المعنیین و عدم إمکان حمل أحدهما علی الآخر لکن الأمر لیس کذلک لما عرفت، فالواجب حینئذ-کما قدمنا ذکره-هو إغماض النظر عن هذه الاخبار و عدم الاستدلال بها فی البین و النظر فی تحصیل دلیل آخر،و قد عرفت بما ذکرناه من الوجوه المتقدمه ان الظاهر هو الاستحباب،و حینئذ فیجب حمل تلک الاخبار المتشابهه علیه و کذا حمل ما ورد بالأمر بالغسل.و یؤیده زیاده علی ما قدمناه شهره القول به بل ادعی الإجماع علیه فی الخلاف،و قد عرفت ان الخلاف فی هذه المسأله غیر واضح لما قدمنا ذکره.

و کیف کان فإنه و ان کان الظاهر هو الاستحباب إلا ان الاحتیاط فی الدین و الخروج من العهده بیقین الموجب الدخول فی زمره المتقین یقتضی المحافظه علی الإتیان به و عدم التهاون به،لما فی جمله من الاخبار من مزید التأکید فیه علی وجه یکاد ان یلحقه بالواجبات کما فی جمله من السنن المؤکده،فمنها-ما یدل علی إعاده الصلاه فی

۱- ۱) کما فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۶۹ و المغنی ج ۲ ص ۳۴۵.

الوقت بتركه

كما ورد فى موثقه عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن الرجل ینسی الغسل یوم الجمعه حتی صلی؟قال:ان کان فی وقت فعلیه ان یغتسل و یعید الصلاه و ان مضی الوقت فقد جازت صلاته».

و روی الشیخ فی الموثق عن سهل بن الیسع (۲)

«انه سأل أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل یدع غسل الجمعه ناسیا أو غیر ذلک؟قال ان کان ناسیا فقد تمت صلاته و ان کان متعمدا فالغسل أحب الی و ان هو فعل فلیستغفر اللّه و لا یعد».

و روی أبو بصیر (۳)

«انه سأل الصادق (علیه السلام)عن الرجل یدع غسل یوم الجمعه ناسیا أو متعمدا؟فقال ان کان ناسیا فقد تمت صلاته و ان کان متعمدا فلیستغفر اللّه تعالی و لا یعد». و ظواهر هذه الاخبار-کما تری- داله علی ان ترکه یوجب نقصا و خللا فی الصلاه و لو فی نقصان ثوابها و نقصا فی الدین و الأمر بالاستغفار الذی لا یترتب إلا علی الذنب،فالاحتیاط فی الدین یقتضی المحافظه علی الإتیان به،هذا مع ما فیه من مزید الطهاره

کما رواه فی الکافی و التهذیب عن الأصبغ (۴)قال:

«کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا أراد ان یوبخ الرجل یقول و اللّه لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه فإنه لا یزال فی طهر إلی الجمعه الأخری».

و روی الشیخ عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«من اغتسل یوم الجمعه فقال:

اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی من المتطهرین،کان له طهرا من الجمعه إلی الجمعه».

تنبیهات

(الأول) [وقت غسل الجمعه]

-قد صرح الأصحاب بأن وقت الغسل المذکور ما بین الفجر الی الزوال و انه کلما قرب الی الزوال کان أفضل،و عن الشیخ فی الخلاف الی ان یصلی الجمعه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الأغسال المسنونه.

أقول:اما ان وقته من طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم و لا ريب ان مبدأ اليوم هو طلوع الفجر شرعا و لغه و عرفا فلا يجزئ قبله،

و ما رواه فى الكافى عن زراره و الفضيل فى الحسن (۱)قالا:

«قلنا له أ يجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟فقال:نعم». و رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز ابن عبد اللّه عن الفضيل و زراره عن الباقر(عليه السلام)مثله (۲)و حينئذ فيندفع عنه غشاوه الإضمار و ان كان إضمار مثل هذين المعتمدين غير ضائر لأنه من المعلوم انهما و أمثالهما لا يعتمدون على غير الامام(عليه السلام)

و فى الفقه الرضوى

«و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما قرب من الزوال فهو أفضل».

و فى روايه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)

«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه.الحديث». و الظاهر ان الحكم إجماعى.

و اما ان آخر وقته الزوال فقال فى المعتبر ان عليه إجماع الناس،و هو يؤذن بدعوى الاتفاق عليه من الخاصه و العامه،و يدل عليه

حسنه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«لا تدع الغسل يوم الجمعه فإنه سنه،و قد تقدم الى ان قال:و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم و عليك السكينه و الوقار.الحديث». و قد تقدم فى عباره

كتاب الفقه الرضوى

«و أفضل أوقاته قبل الزوال».

و يؤيده أيضا ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد اللّه عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«كانت الأنصار تعمل فى نواضحها و أموالها فإذا كان يوم الجمعه جاؤا فتأذى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم فأمرهم رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)بالغسل يوم الجمعه فجرت بذلك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

السنه». و رواه فی الفقیه أیضا فی باب غسل یوم الجمعه،و یدل علیه ایضا

ما رواه الشیخ عن سماعه بن مهران عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل لا یغتسل یوم الجمعه فی أول النهار؟قال یقضیه فی آخر النهار فان لم یجد فلیقضه یوم السبت». و المتبادر من القضاء هو فعل الشیء الموقت خارج وقته،و احتمال مجرد الفعل و ان أمکن إلا ان الظاهر بعده إذ الظاهر ان لفظ القضاء فی الموضعین بمعنی واحد،و اللازم من هذا الاحتمال جعل الأول بمعنی مجرد الفعل و الثانی مع التخصیص بخارج الوقت و لا یخلو من منافره، و بهذا الخبر استدل فی المعتبر علی ذلک بعد عبارته المتقدمه و هو مبنی علی ما ذکرناه، و بذلک یظهر ان ما ذکره بعض فضلاء متأخری المتأخرین-من انه لو لا الإجماع علی الحکم لأمکن القول بامتداده الی اللیل لإطلاق الیوم فی الروایات و جواز حمل الأمر فی روایه زراره علی الفضلیه-بعید عن ظاهر هذه الأخبار فإنها بضم بعضها الی بعض ظاهره الدلاله علی الامتداد الی الزوال خاصه و بها تقید اخبار الیوم التی ادعی إطلاقها، نعم

روی شیخنا المجلسی فی البحار عن قرب الاسناد انه روی فیه عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«کان ابی یغتسل الجمعه عند الرواح». و هو ظاهر فی اغتساله آخر النهار لانه معنی الرواح لغه، و قال شیخنا المشار الیه بعد نقل الخبر المذکور:«الرواح العشی أو من الزوال الی اللیل ذکره الفیروزآبادی»و لم یتعرض للجواب عن الخبر المذکور بشیء و هو مشکل.

و اما ما نقل عن الشیخ من ان غایته صلاه الجمعه فاستحسنه فی المدارک قال:

«و قال الشیخ فی الخلاف یمتد الی ان تصلی الجمعه.و هو حسن تمسکا بمقتضی الإطلاق، و التفاتا الی ان ذلک محصل للغرض المطلوب من الغسل،و حملا للأمر بإیقاعه قبل الزوال فی الروایه السابقه علی تأکد الاستحباب»انتهی.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

أقول:فيه(أولا)-ان مقتضى الإطلاق المذكور الامتداد الى آخر النهار لا الى هذا الحد بخصوصه،و هو لا يقول به.

و(ثانيا)-ان هذا الإطلاق يجب تقييده بما ذكرنا من الاخبار و لا سيما حسنه زراره المذكوره الداله صريحا على الأمر بإيقاعه قبل الزوال،و تأويل الروايه المذكوره سيما مع وجود المعاضد لها بما ذكره فرع وجود المعارض و ليس إلا إطلاق تلك الأخبار،و قضيه حمل المطلق على المقيد توجب الوقوف على ظاهر الحسنه المذكوره، على انك قد عرفت ان العمل بذلك الإطلاق لا قائل به،و القول به فى هذه الصوره المخصوصه تخصيص بلا مخصص.

و(ثالثا)-ان صريح الحسنه المشار إليها كون الغايه الزوال،و حينئذ فالقول بان غايته الصلاه ان أريد به وقتها فهو أول الزوال كما دلت عليه صحاح الاخبار و صراحها فيجب ان يكون الغسل قبله،و ان أريد به وقوعها بالفعل فإنه يلزم على هذا انه لو لم تصل الجمعه لم يكن غسل،و هو مما لا يقول به أحد مع ظهور الاخبار فى خلافه، و به يظهر ان الواجب حمل كلام الشيخ على ما يوافق المشهور بجعل صلاه الجمعه كنايه عن وقتها و هو الزوال.

و اما انه كلما قرب من الزوال كان أفضل فقد اعترف جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين بعدم الوقوف على مستنده،و هو كذلك فانى لم أقف عليه إلا فى كلامه (عليه السلام)فى كتاب الفقه كما أسلفنا نقله فى عبارته،و هذا من جمله خصوصيات الكتاب المذكور،و المتقدمون قد ذكروا هذا الحكم و الظاهر ان المستند فيه هو الكتاب المذكور و لكن خفى ذلك على المتأخرين لعدم وصول الكتاب إليهم،و بعباره الكتاب المتقدمه عبر الصدوق فى الفقيه،و الظاهر ان أباه فى الرساله كذلك ايضا و ان لم تحضرنى الآن عبارته.و اللّه العالم.

(الثانى) [قضاء غسل الجمعه]

-المشهور بين الأصحاب انه لو فاته الغسل قبل الزوال قضاه بعد

الزوال أو فی یوم السبت عمدا کان أو نسیانا لعذر أو لا لعذر،و ظاهر الصدوق فی الفقیه اشتراطه بالنسیان أو العذر قال:«و من نسی الغسل أو فاته لعله فلیغتسل بعد العصر أو یوم السبت»و یدل علی ما ذکره

مرسله حریز عن بعض أصحابنا عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بد من غسل یوم الجمعه فی السفر و الحضر فمن نسی فلیعد من الغد». و یدل علی القول المشهور

موثقه سماعه عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل لا یغتسل یوم الجمعه فی أول النهار؟قال یقضیه فی آخر النهار فان لم یجد فلیقضه یوم السبت».

و موثقه ابن بکیر عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل فاته الغسل یوم الجمعه؟قال یغتسل ما بینه و بین اللیل فان فاته اغتسل یوم السبت».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«و ان نسیت الغسل ثم ذکرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل ثم قال(علیه السلام)بعد کلام فی البین:و أفضل أوقاته قبل الزوال،الی ان قال:

و ان فاتک الغسل یوم الجمعه قضیت یوم السبت أو بعده من أیام الجمعه». و ظاهره-کما تری-جواز القضاء فی أیام الأسبوع،فإن المراد بالجمعه هنا الأسبوع کما وقع الإطلاق بذلک فی جمله من الاخبار،و لم أقف علی من قال بذلک و لا علی خبر غیره یدل علیه، و کیف کان فالظاهر هو القول المشهور.

و اما ما رواه ذریح عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«فی الرجل هل یقضی غسل الجمعه؟قال لا». فان الظاهر حمله علی نفی الوجوب جمعا،قال فی المدارک:بعد ذکر موثقتی سماعه و ابن بکیر دلیلا للقول المشهور:«و مقتضی الروایات استحباب قضائه من وقت فوات الأداء الی آخر السبت فلا وجه لإخلال المصنف بذلک.و یمکن المناقشه فی هذا الحکم بضعف مستنده و بأنه معارض بما رواه فی التهذیب عن سعد بن عبد اللّه عن محمد بن الحسین عن معاویه بن حکیم عن عبد اللّه بن المغیره عن ذریح عن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه.

ابی عبد اللّه(علیه السلام)ثم أورد الروایه المذکوره قال:و مقتضاه عدم مشروعیه القضاء و هو أوضح سندا من الخبرین السابقین الا ان عمل الأصحاب علیهما»انتهی.

أقول:اما ما ذکره من ان مقتضی الروایات استحباب قضائه من وقت فوات الأداء الی آخر السبت فإنه یعطی بظاهره ان الاخبار دلت علی القضاء لیله السبت ایضا مع انه لیس کذلک،فان المستفاد من صریحها تخصیص القضاء بما بعد الزوال الی آخر النهار و یوم السبت،و حینئذ فما یشعر به کلامه من ادعاء القضاء لیله السبت محل نظر،و قد صرح بذلک جمله من الأصحاب فاعترفوا بعدم وجود النص علی القضاء فیها،قال شیخنا المجلسی فی البحار:«و ظاهر الأکثر استحباب القضاء لیله السبت ایضا و الاخبار خالیه عنه و ان أمکن ان یراد بیوم السبت ما یشمل اللیل لکن لا یمکن الاستدلال به، و الأولویه ممنوعه لاحتمال اشتراط المماثله»انتهی.و الی ذلک أشار أیضا فی الذخیره فقال:«و هل یلحق بما ذکر لیله السبت؟قیل نعم و هو خروج عن النصوص»و اما ما ذکره من قوله:«و یمکن المناقشه.إلخ»ففیه ایضا ان الظاهر ان هذا من جمله المناقشات الواهیه(أما أولا)-فلان معاویه بن حکیم الذی فی سند هذا الخبر و ان وثقه النجاشی إلا ان الکشی قد صرح بکونه فطحیا فی موضعین أحدهما فی ترجمته و ثانیهما فی ترجمه محمد بن الولید عده مع جماعه من الفطحیه و ان وصفهم بالعداله فحدیثه لا یخرج عن الموثق الذی لا یزال یعده فی الضعیف،و ترجیحه علی عبد اللّه بن بکیر و الحسن بن علی بن فضال الذین قد ورد فی حقهما من المدح ما هو مذکور فی محله مما لا یخفی ما فیه،و فی سند هذا الخبر ایضا ذریح المحاربی و هو لیس بموثق و الأخبار متعارضه فی مدحه و ذمه کما لا یخفی علی من لاحظ کتب الرجال و ان کان لمدحه نوع رجحان،و بالجمله فإن ترجیحها علی ما ذکره من الأخبار فضلا عما نقلناه ممنوع أتم المنع.

و(ثانیا)-ان کافه الأصحاب من أصحاب هذا الاصطلاح و غیرهم قد أعرضوا عن هذه الروایه کما اعترف به و هو أظهر ظاهر فی سقوطها و ان سلمنا صحه سندها و اعتباره

كما ادعاه،و هو دليل على ضعف اصطلاحه الذى لا يزال يحامى دونه.و بالجمله فالأظهر كما عرفت هو حمل الخبر المذكور على ما قدمناه ذكره،و ربما حمل على عدم العذر بناء على ما ذكره الصدوق من تخصيص القضاء بصوره النسيان و العذر فمع عدمهما لا قضاء.و هو جيد لو ثبت ما ادعاه و إلا فالحمل عليه بعيد.و اللّه العالم.

(الثالث) [تقديم غسل الجمعه]

-لا خلاف بين الأصحاب فى جواز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعه،و الأصل فيه

ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال لأصحابه إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد،فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه».

و ما رواه ايضا عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه و أم أحمد بن موسى بن جعفر(عليه السلام) (۲)قالتا:

«كنا مع ابى الحسن(عليه السلام)بالباديه و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس:اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعه فإن الماء غدا بها قليل،فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعه». و قد تقدم فى

عباره كتاب الفقه

«و ان كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعه اغتسلت يوم الخميس.الحديث». و جوز الشيخ و جماعه:منهم-الشهيد الثانى التقديم مع خوف الفوات مطلقا و مورد الخبرين التقديم لخوف إعواز الماء خاصه لا التعذر مطلقا،قال فى المدارك:«و الظاهر ان ليله الجمعه كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها إلا إذا خاف عوز الماء و به قطع فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع»أقول:و هذا من قبيل ما تقدم له من قوله بالقضاء ليله السبت مع عدم الدليل عليه بل ظهور الدليل فى عدمه،و ليت شعرى من اين حصلت له هذه الظاهريه مع اختصاص موارد النصوص بيوم الخميس و التعدى عنه يحتاج الى دليل؟و لو تمكن من قدمه يوم الخميس من الماء يوم الجمعه فقد صرح جمله من الأصحاب:منهم-الصدوق باستحباب الإعاده،و لم أقف فيه على نص و لعل المستند فيه عموم الأدله،و يمكن ان يقال ان جواز التقديم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه.

مورده من عدم الماء و مع وجود الماء يرجع الى أصل الحكم فى المسأله و عموم الأدله الداله على استحباب الغسل يوم الجمعه أو وجوبه.

فائده [تفسير كلام للصدوق فى المقام]

قال الصدوق فى الفقيه:«و يجزئ الغسل للجمعه كما يكون للزواج و الوضوء فيه قبل الغسل»أقول:قد اختلفت نسخ الكتاب فى ضبط هذه الكلمه أعنى قوله«للزواج» ففى بعضها بالزاى المعجمه و الجيم و يؤيده ما حكاه الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى قال:

قال بعض الاعلام سمعت الشيخ العالم الصالح الشيخ على بن سليمان البحرانى انه كانت عند شيخنا العلامه البهائى نسخه قديمه مصححه و فيها«للزواج»بالزاى و الجيم و هو الذى ضبطه الفاضل المحدث الكاشانى فى المحجه البيضاء،و يؤيد ذلك ايضا ما ذكره المحقق العماد مير محمد باقر الداماد فى تعليقاته على الكتاب،قال:الصواب ضبط هذه اللفظه بالزاى قبل الواو و الجيم بعد الالف و هو الذى سمعناه من الشيوخ و رأيناه فى النسخ.انتهى.و ظاهر هذا الكلام إنكار ما عدا هذه النسخه.و فى بعض النسخ بالراء و الحاء المهملتين،و ارتضاه بعض المحققين و قال ان هذه هى النسخه المعتبره،قال لان الرواح على ما فى القاموس من الزوال الى الليل أو الى العشى،فمراده حينئذ ان الغسل يجزئ للجمعه من طلوع الفجر كما يجزئ من الزوال.قيل و فيه رد على مالك حيث ذهب الى انه لا يعتد بالغسل إلا ان يتصل بالرواح إلى صلاه الجمعه مستدلا

بقول النبى (صلى الله عليه و آله)

«من جاء بالجمعه فليغتسل» (۱). و لا يخفى انه ليس فيه دلاله على اتصال الغسل بصلاه الجمعه.قيل و حينئذ فاللام بناء على هذه النسخه لام التوقيت

۱- ۱) كما فى المدونه لمالك ج ۱ ص ۱۳۶ و فتح البارى لابن حجر ج ۳ ص ۲۴۳. و روى الحديث صاحب الوسائل فى الباب ۶ من الأغسال المسنونه و و البخارى باب فضل الغسل يوم الجمعه و النسائى ج ۱ ص ۲۰۴ و مسلم ج ۱ ص ۳۱۳ و ابن ماجه ج ۱ ص ۳۳۸ و الترمذى فى السنن على شرحه لابن العربى ج ۲ ص ۲۷۸ على اختلاف بسيط فى لفظ الحديث.

و المقارنه كما يقال كتبته لخمس خلون لا لأم العاقبه كما ظن.و كيف كان فإنه لا يخفى ما فى توجيه هذه النسخه من البعد بل السخافه و ركاكه النظم و الأسلوب،و اما على تقدير النسخه الأولى فقيل ان المعنى ان غسل الجمعه يجزئ عن غسل الجنابه و هو الذى جزم به المحدث الكاشانى فى المحجه البيضاء حيث قال:اما قوله:«و يجزئ الغسل للجمعه كما يكون للزواج» فمعناه انه يجزئ لهما غسل واحد،و هذا حق فان الصحيح تداخل بعضها بعضا إذا اجتمعت أسبابها كالوضوء،و يدل على ذلك الروايات الصحيحه عن أهل البيت(عليهم السلام)انتهى و قيل ان المعنى ان الغسل من الجنابه كما يكون للجنابه على قصد رفع الحدث و نيه الوجوب أو مطلقا يكون بعينه مجزئا عن الغسل للجمعه و مسقطا للجنابه على أسبغ الوجوه،

لما روى صحيحا عن الصادق(عليه السلام) (۱)انه قال:

«إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد». و لا ينعكس اى لا يكون الغسل للجمعه بما هو غسل للجمعه مجزئا عن الغسل للجنابه و مسقطا للتكليف به على قصد نيه الوجوب و قصد رفع الحدث أو استباحه العباده المشروطه به.و الى هذا ذهب بعض المحققين فى تعليقاته على الكتاب.و لا يخفى بعده.أقول:هذا كله بناء على قطع جمله قوله:«و الوضوء فيه قبل الغسل»عن هذا الكلام و جعلها جمله مستأنفه فى بيان وجوب الوضوء مع غسل الجمعه كما هو المشهور من وجوب الوضوء فى جميع الأغسال ما عدا غسل الجنابه،و اما مع ارتباط هذه الجمله بهذا الكلام كما فهمه المحقق خليفه سلطان فى حواشيه على الكتاب فالوجه فيه ما ذكره(قدس سره)حيث قال:كذا فى أكثر النسخ و الظاهر ان المراد انه يجزئ الغسل للجمعه بكيفيه غسل الجنابه فالمراد بالزواج الجنابه و الغرض من التشبيه بيان كيفيه غسل الجمعه و اعماله بأنه مثل الجنابه إلا ان فيه الوضوء قبل الغسل.و قيل ان المراد انه يجزئ نيه غسل الجنابه عن غسل الجمعه و يترتب أثره عليه.و فى بعض النسخ بالراء المهمله و الحاء و المراد منه ما بعد الزوال مقابل الصباح،و غايه توجيهه ان يكون المراد انه يجزئ الغسل فى يوم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من أبواب الجنابه.

السبت للجمعه كما يكون فى رواح يوم الجمعه للجمعه.انتهى.أقول:و أقرب هذه الوجوه المذكوره عندى ما ذكره هذا المحقق من ان الغرض من هذا الكلام بيان كيفيه غسل الجمعه و انه مثل غسل الجنابه إلا ان فيه الوضوء قبل الغسل،و ما عداه من الوجوه فإنه يحتاج الى مزيد تكلف و ان كان بعضها أقل من بعض.هذا،

و قد روى الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطى عن الرضا(عليه السلام) (۱)قال:

«كان ابى يغتسل يوم الجمعه عند الرواح». و فى القاموس«الرواح العشى أو من الزوال الى الليل»و لعل المراد من الخبر المذكور انما هو الرواح إلى صلاه الجمعه و لعله يكون قبيل الزوال فيكون فيه دلاله على ما تقدم من ان أفضله ما قرب من الزوال.و اللّه العالم.

ختام يحصل به الإكمال لابحاث هذا المطلب و الإتمام

اشاره

،و فيه مسائل:

(الأولى)

-المشهور بين الأصحاب وجوب الوضوء فى جميع هذه الأغسال ما عدا غسل الجنابه متى ما أراد الدخول فى مشروط بالطهاره كالصلاه و نحوها،و قد تقدم البحث فى هذه المسأله مستوفى فى المقصد الخامس من مقاصد فصل غسل الجنابه (۲).

(الثانيه)

-اختلف الأصحاب فى التداخل و عدمه بين هذه الأغسال و قد تقدم تحقيق القول فى هذه المسأله مستوفى فى بحث نيه الوضوء (۳).

(الثالثه)

-قد قسم الأصحاب ما ذكروه من الأغسال فى هذا المقام الى ما يكون للزمان و ما يكون للفعل و ما يكون للمكان إلا انهم لم يستوفوا الأغسال التى ذكرناها،و الذى يكون للزمان مما ذكرناه أغسال شهر رمضان و هى أربعه عشر غسلا و غسل يوم الجمعه و غسل ليله الفطر و غسل يومه و غسل عيد الأضحى و غسل ليله النصف من شعبان و يوم النيروز و يوم الغدير و يوم المباهله بناء على المشهور و ثلاثه أغسال فى رجب كما تقدم و غسل يوم عرفه و يوم الترويه،فهذه سبعه و عشرون غسلا للزمان،

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ و ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) ج ۳ ص ۱۱۸.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۹۶.

و قد تقدم فی غسل العیدین ان ظاهر موثقه عمار الساباطی ان الغسل انما هو للصلاه، فعلی هذا یکون هذا الغسل من الأغسال للفعل.و اما الغسل للفعل فغسل الإحرام و غسل الزیاره بجمیع أنواع الزیارات التی روی فیها الغسل من زیاره النبی(صلی اللّه علیه و آله)أو أحد الأئمه(علیهم السلام)و غسل قضاء صلاه الکسوف و غسل التوبه و غسل صلاه الحاجه و صلاه الاستخاره و غسل السعی إلی رؤیه المصلوب و غسل قتل الوزغ و غسل أخذ التربه و غسل المولود و غسل الاستسقاء،فهذه أحد عشر غسلا للفعل.و اما الغسل للمکان فالغسل لدخول الحرم و الغسل لدخول مکه و لدخول المسجد و لدخول البیت و دخول المدینه و دخول مسجد النبی(صلی الله علیه و آله)فهذه سته أغسال للمکان،یکون مجموع هذه الأغسال أربعه و أربعین غسلا.و زاد فی الدروس الغسل یوم دحو الأرض،و قال فی الذکری:و ذکر الأصحاب لدحو الأرض الخامس و العشرین من ذی القعده.انتهی.و هو مؤذن بعدم النص علیه،قال الفاضل الخوانساری فی شرح الدروس بعد نقل ذلک عن الذکری«و لا بأس به»أقول:

بل البأس أظهر ظاهر فإنها عاده تتوقف مشروعیتها علی دلیل من الشارع إلا ان یجعل مجرد ذکر الأصحاب دلیلا شرعیا،و لا أراه یلتزمه.و ذکر ایضا یوم المبعث و هو الیوم السابع و العشرون من رجب و ذکره غیره ایضا،و قد اعترف جمله من الأصحاب بعدم الوقوف فیه علی نص،و قال فی الذکری:و لیله نصف رجب و المبعث مشهوران و لم یصل إلینا نص فیهما.و قال فی المعتبر بعد نقله عنهم الغسل لیله النصف من رجب و یوم المبعث:و ربما کان لشرف الوقتین و الغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعه فیه.انتهی.و فیه انا لم نقف علی ما ادعاه من استحباب الغسل مطلقا لیتم له التقریب فی هذا المقام و أمثاله،نعم ذلک فی الوضوء خاصه،و الذی وصل إلینا من الأغسال فی رجب ما قدمناه و ان ضعف سنده باصطلاحهم و لیله النصف من جملته.و ذکر فی الدروس یوم مولد النبی(صلی الله علیه و آله)و الأمر فیه کما فی هذه المذکورات من عدم الوقوف علی مستنده.و ذکر

ایضا الطواف و رمی الجمار،و الأمر فیه کذلک فانی لم أقف له علی مستند إلا انه

قد ورد فی روایه علی بن أبی حمزه عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«قال لی ان اغتسلت بمکه ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلک». و ربما أشعر بکون الغسل للطواف إلا انه یمکن حمله علی طواف الزیاره فإنه بالدخول للطواف تحصل زیاره البیت،و قد ورد استحباب الغسل لزیاره البیت کما تقدم و الغسل لدخول المسجد،و الظاهر ان غسل دخول المسجد هو غسل زیاره البیت،و اما غسل دخول البیت فهو زائد علیهما.و قال ابن الجنید یستحب لکل مشهد أو مکان شریف أو یوم و لیله شریفه و عند ظهور الآثار فی السماء و عند کل فعل یتقرب فیه الی اللّه تعالی و یلجأ فیه الیه.و قال المفید فی الغریه یستحب الغسل لرمی الجمار،و العلامه للإفاقه من الجنون لما قیل انه یمنی،قال فی الذکری بعد نقل ذلک عنه:و الحکم لا نعرفه و التعلیل لا نثبته،نعم

روی العامه (۲)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان یغمی علیه فی مرض موته فیغتسل». فیکون الجنون بطریق اولی،و ظاهر ضعف هذا التمسک،و لو صح الأول کان غسلا و ینوی به رفع الجنابه و خصوصا عنده لاشتراطه فی نیه الطهاره کما ینوی فی غسل واجدی المنی علی الفراش المشترک.انتهی.و ذهب فی التهذیب الی استحباب الغسل لمن مس میتا بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق(علیه السلام) (۳)و استحب فیه الغسل لمن مات جنبا مقدما علی غسل المیت لخبر العیص عن الصادق(علیه السلام) (۴)و استحبه ابن زهره لصلاه الشکر،و المفید فی الإشراف لمن أهرق علیه ماء غالب النجاسه،و الشیخ الحر فی الوسائل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) رواه ابن تیمیه فی منتقی الاخبار علی هامش نیل الأوطار ج ۱ ص ۲۱۲.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل مس المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

لطيب المرأه لغير زوجها مستندا الى

ما رواه الكلينى عن سعد بن عمر الجلاب (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)أيما امرأه باتت و زوجها عليها ساخط فى حق لم تقبل منها صلاه حتى يرضى عنها،و أيما امرأه تطيبت لغير زوجها لم يقبل اللّه منها صلاه حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها». أقول:الظاهر ان المراد بالاغتسال فى الخبر انما هو غسل الطيب و إزالته عن بدنها بان تبالغ فيه كما تبالغ فى غسلها من جنابتها بإيصال الماء الى جميع بدنها و شعرها.و اللّه العالم.

(الرابعه)

-قال فى الذكرى:

و روى بكير بن أعين عنه(عليه السلام)

قضاء غسل ليالى الافراد بعد الفجر لمن فاته ليلا. و قال فى الدروس و يقضى غسل ليالى الافراد الثلاث بعد الفجر لروايه بكير عن الصادق(عليه السلام).و الظاهر انه أشار بالروايه المذكوره الى

ما رواه الشيخ فى التهذيب عنه (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)فى أى الليالى اغتسل فى شهر رمضان؟قال فى تسع عشره و فى احدى و عشرين و فى ثلاث و عشرين،و الغسل فى أول الليل.قلت فان نام بعد الغسل؟قال هو مثل غسل يوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك». و أنت خبير بان هذا الخبر لا دلاله فيه على ما ذكره بوجه فان معناه الظاهر لكل ناظر انما هو ان الغسل من أول الليل يجزئ الى آخره و ان نام بعده كما ان غسل الجمعه مجزئ متى اغتسل بعد الفجر و ان نام أو أحدث بعد ذلك،و لم نقف على روايه فى الباب غير هذه،فما ذكره من دعوى قضاء غسل هذه الليالى لا اعرف له وجها،على ان ما قدمنا نقله من الروايه التى أشار إليها(عليه السلام)

فى كتاب الفقه ظاهره فى عدم القضاء،حيث قال (۳):

«و روى ان الغسل أربعه عشر وجها،الى ان قال:و أحد عشر سنه،ثم عدها و عد منها ليله تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين،ثم قال:و متى ما نسى بعضها أو

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ و ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳) ص ۴.

اضطر أو به عله تمنعه من الغسل فلا اعاده عليه».

و روى فى قرب الاسناد الخبر المذكور عن محمد بن الوليد عن ابن بكير (۱):

«انه سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الغسل فى شهر رمضان،الى ان قال و الغسل أول الليل.قلت فان نام بعد الغسل؟قال فقال أ ليس هو مثل غسل يوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك؟». و هو ظاهر فى المعنى الذى ذكرناه.

(الخامسه)

-قال فى الذكرى:كل غسل لزمان فهو ظرفه و لمكان أو فعل فقبله إلا غسل التوبه و المطلوب،و فى التقديم لخائف الإعواز و القضاء لمن فاته نظر، و لعلهما أقرب،و قد نبه عليه فى غسل الإحرام و فى روايه بكير السالفه،و ذكر المفيد قضاء غسل عرفه.انتهى.أقول:اما ما ذكره من ان الغسل الزمانى ظرفه ذلك الزمان فلا اشكال فيه،و على هذا فمتى اتى به فيه فقد خلت العهده من الخطاب باستحبابه و ان أحدث أو نام بعده،و قد تقدم فى روايه بكير ما يدل على ذلك بالتقريب الذى أشرنا اليه،و مثلها أيضا

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)انه قال:

«الغسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان:فى تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين،و قال و الغسل فى أول الليل و هو يجزئ الى آخره». و هو فى معنى روايه بكير المتقدمه بالنسبه إلى الليالى الثلاث المذكوره،و حاصلها انه متى اغتسل فى أول الليل فإنه مجزئ فى أداء سنه الغسل فى هذه الليله إلى آخرها و ان نام أو أحدث بعد ذلك.و اما ما ذكره من ان الغسل للمكان و الفعل قبله إلا ما استثناه فهو جيد أيضا، لأن المقصود من الغسل هو الإتيان بالأفعال المذكوره أو دخول تلك الأمكنه الراجع إلى الأفعال فى الحقيقه بطهاره الغسل و ان يكون متطهرا لمزيد احترامها و فضلها، و مقتضاه حينئذ انه لو أحدث أو نام بعد الغسل و قبل تلك الغايه فإنه يستحب له الإعاده

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ و ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه.

و بذلك صرح شيخنا المشار إليه فى الذكرى ايضا فقال:الأقرب إعاده غسل الفعل بتخلل الحدث،و قد ذكر فى دخول مكه و فى النوم فى الإحرام،و لو أحدث فى الأثناء فالإعاده أولى.انتهى.و اما ما أشار به الى ما ورد فى دخول مكه فالظاهر انه

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أ يجزيه ذلك أو يعيد؟قال لا يجزيه لانه إنما دخل بوضوء». و نحوها غيرها مما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الحج و نحو ذلك ما ورد فى غسل الإحرام و انتقاضه بالنوم كما أشار إليه من

صحيحه النضر بن سويد عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل ان يحرم؟قال عليه اعاده الغسل». و اما ما

روى فى جمله من الاخبار من

ان من اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل (۳). و كذا ما ورد من

ان غسل يومه يجزيه لليلته و غسل ليلته يجزيه ليومه (۴). فالظاهر تقييده بعدم تخلل الحدث

لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن غسل الزياره يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد؟قال يجزيه ان لم يحدث فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله».

و روى فى الكافى عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى الحسن(عليه السلام)مثله (۶)إلا انه قال:

«يغتسل الرجل بالليل و يزور بالليل الى ان قال فى آخر الخبر:فليعد غسله بالليل». و بما ذكرناه من اعاده الغسل بتخلل الحدث مطلقا صرح الشهيدان إلا أنهما جعلا ما عدا النوم ملحقا به مع دلاله روايتى إسحاق بن عمار على مطلق الحدث كما ترى،و المشهور فى كلام الأصحاب الاكتفاء بالغسل الأول و ان أحدث بعده،و سيأتى فى كتاب الحج ان شاء اللّه تعالى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب الإحرام.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب الإحرام.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب الإحرام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب زیاره البیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب زیاره البیت.

ما يفى بتحقيق المقام.و اما ما استثناه فى الكلام المتقدم بالنسبه إلى تقديم الغسل من غسل التوبه و المصلوب فالظاهر ان الوجه فيه هو ان ما عدا موضع الاستثناء قد جعل فى الاخبار غايه للغسل بمعنى انه يستحب ان يوقعه عن غسل فهو يقتضى تقديم الغسل البته، و لهذا تستحب الإعاده لو أحدث قبل إيقاعه كما تقدم،و اما موضع الاستثناء فالظاهر منها انه سبب فى الغسل و قضيه السببيه تأخير الغسل عنه،إلا انه يدخل فى ذلك ايضا قتل الوزغ فإنه سبب فى استحباب الغسل فكان الواجب ذكره.

بقى هنا شىء و هو ان استثناء غسل التوبه من الضابطه المذكوره مبنى على كون التوبه سببا فى الغسل لوجوب الفوريه فيها،و من المحتمل قريبا ان الغسل انما هو لصلاه التوبه كما هو ظاهر الخبر المتقدم،و على هذا فيكون الغسل متقدما و داخلا فى الضابطه المذكوره،و يأتى مثله أيضا فى غسل الكسوف فإنه يحتمل ان يكون لقضاء صلاه الكسوف فيدخل فى الضابطه المذكوره،و يحتمل ان يكون لتركه الصلاه و هو الأقرب الى ظاهر النص،و على هذا فيحتاج الى الاستثناء كهذه المستثنيات،و مقتضى ذلك اما ذكره مع غسل التوبه فى الاستثناء أو عدم استثناء غسل التوبه من الضابطه،فإن الحال فى المقامين واحد كما شرحناه.و اما ما قربه من التقديم لخائف الإعواز و القضاء لمن فاته فالظاهر بعده لان الغسل عباده شرعيه يتوقف فعله على ما رسمه صاحب الشريعه من الزمان و المكان و نحوهما من الخصوصيات و وروده فى موضع لا يستلزم اطراده،و الذى ورد فى الأخبار قضاء غسل الجمعه و جواز تقديمه لخوف الإعواز و غسل الإحرام،و ما عداهما فلم نقف له على مستند،و ما أشار إليه من خبر بكير بالنسبه إلى قضاء غسل فرادى شهر رمضان الثلاث فقد عرفت ما فيه.و اللّه العالم.

الباب الرابع فى التيمم

اشاره

[تحقيق فى آيه التيمم]

و لنبدأ هنا بتحقيق قد سبق لنا فى معنى الآيه الشريفه التى هى الأصل فى فرض

التیمم اعنی قوله عز و جل:« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (۱)أقول:صدر هذه الآيه هكذا:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى .الى آخر ما تقدم»و لما قدم سبحانه بيان حكم واجد الماء فى الطهارتين من الحدث الأصغر و الأكبر عطف عليه بيان حكم من لم يجد ماء أو لم يتمكن من استعماله بالنسبه إليهما أيضا فقال:« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى »-اى مرضا يضر معه استعمال الماء أو يوجب العجز عن السعى إليه،قال فى مجمع البيان:و هو المروى عن السيدين الباقر و الصادق(عليهما السلام)و قيل انه لا حاجه الى التقييد لان قوله تعالى:« فَلَمْ تَجِدُوا ماءً »متعلق بالجمل الأربع و هو يشمل عدم التمكن من استعماله لان الممنوع منه كالمفقود-« أَوْ عَلى سَفَرٍ »اى متلبسين به إذا الغالب فقدان الماء فى أكثر الصحارى-« أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ »و هو كنايه عن الحدث إذ الغائط لغه المكان المنخفض من الأرض و كانوا يقصدونه لقضاء الحاجه لتغيب فيه أشخاصهم عن أعين الناظرين كما هو السنه فى ذلك فكنى سبحانه عن الحدث بالمجيء من مكانه،قيل و«أو»هنا بمعنى الواو كقوله تعالى:« وَ أَرْسَلْناهُ إِلى مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » (۲)و المراد أو كنتم مسافرين و جاء أحد منكم من الغائط،و به يحصل الجواب عن الاشكال المشهور الذى أورد على ظاهر الآيه و هو انه سبحانه جمع بين هذه الأشياء فى الشرط المترتب عليه جزاء واحد هو الأمر بالتيمم مع ان المجيء من الغائط ليس من قبيل المرض و السفر حتى يصح عطفه عليهما بأو المقتضيه لاستقلال كل منهما فى ترتب الجزاء عليه،فان كلا من المرض و السفر سبب لإباحه التيمم و الرخصه فيه و المجيء من الغائط

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۶.

۲- ۲) سوره الصافات.الآيه ۱۴۷.

و ما عطف عليه سبب لوجوب الطهاره،و متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء و هو وجوب التيمم.و أجيب عن هذا الاشكال بوجوه أخر فى تفسيرى البيضاوى و الكشاف-« أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ »و المراد جماعهن كما ورد فى الأخبار

ففى الكافى و العياشى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«هو الجماع و لكن اللّه ستير يحب الستر و لم يسم كما يسمون».

و عن الباقر(عليه السلام) (۲)

«.و ما يعنى بهذا« أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ »إلا المواقعه فى الفرج». و نظير هذه الآيه قوله تعالى:« وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ » (۳)و المس و اللمس بمعنى واحد كما صرح به أهل اللغه،فلا يلتفت الى تفسير جمله من المخالفين بمطلق المس لغير محرم كما هو منقول عن الشافعى،و قيل انه مذهب عمر،و خصه مالك بما كان عن شهوه (۴)-« فَلَمْ تَجِدُوا ماءً »راجع الى المرضى و المسافرين جميعا:مسافر لا يجد الماء و مريض لا يجد من يوضئه أو يخاف الضرر من استعماله لان وجدانه مع عدم التمكن من استعماله لخوف الضرر فى حكم العدم،و لو كان المراد من وجدانه ما هو أعم من ذلك بحيث يصدق على من يتضرر به انه واجد للماء للزم مثله فى من وجد الماء فى بئر يتعذر وصوله اليه أو يباع و لكن لا يقدر على شرائه أنه واجد للماء مع انه ليس كذلك إجماعا،فالمراد بوجدانه فى الحقيقه ما هو عباره عن إمكان استعماله،و الوجه فى هذا الإطلاق ان حال المرض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء و حال السفر يغلب فيها عدم وجدان الماء،و قيل ان المراد من الآيه-كما هو ظاهرها الذى لا يحتاج الى ارتكاب تجوز و لا تأويل-انما هو كون المكلف غير واجد للماء بان يكون فى موضع لا ماء فيه،فيكون ترخيص من وجد الماء و لم يتمكن من استعماله فى

۱- ۱) رواه عنهما المحدث الكاشانى فى الصافى فى تفسير آيه التيمم ۴۳ فى سوره النساء.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) سوره البقره.الآيه ۲۳۸.

۴- ۴) كما فى المغنى ج ۱ ص ۱۹۲ و ص ۱۹۳ و ص ۱۹۴.

التیمم لمرض و نحوه مستفادا من السنه المطهره،و یکون المرضی و نحوهم غیر داخلین فی خطاب« فَلَمْ تَجِدُوا »لأنهم یتیممون و ان وجدوا الماء،و الظاهر انه الأقرب کما لا یخفی.

بقی الکلام فی انه لو وجد الماء إلا انه لا یکفی للطهاره الواجبه غسلا کانت أو وضوء، و المفهوم من کلام جمهور أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)هو وجوب التیمم لأن الطهاره لا تتبعض،قالوا فان الظاهر من الآیه عدم وجدان الماء الذی یکفی لکمال الطهاره، و أیدوا ذلک بقوله عز و جل فی کفاره الیمین« فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّام » (۱)أی من لم یجد إطعام عشره مساکین ففرضه الصیام،و قد اتفقوا علی انه لو وجد إطعام أقل من عشره لم یجب علیه ذلک و انتقل فرضه الی الصوم.و عن بعض العامه القول بالتبعیض (۲)و نقله شیخنا الشهید الثانی عن الشیخ فی بعض أقواله،و عن شیخنا البهائی انه قال و للبحث فیه مجال.و أنت خبیر بأن الآیه فی هذا المقام لا تخلو من الإجمال الموجب لتعدد الاحتمال إلا ان المفهوم من الاخبار الوارده فی الجنب یکون معه من الماء بقدر ما یتوضأ به و انه یتیمم مما یؤید القول المشهور،إذ لو کان التبعیض واجبا لامروا به(علیهم السلام)-« فَتَیَمَّمُوا »ای اقصدوا و تحروا و تعمدوا،و التیمم لغه القصد و منه قوله تعالی:« وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » (۳)ای لا تقصدوا الردی من المال تنفقون منه،و شرعا قصد الصعید لمسح الوجه و الیدین علی الکیفیه الوارده فی النصوص قال فی المدارک:و الطهاره الترابیه التیمم و هو لغه القصد قال عز و جل« فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً »ای اقصدوا،و نقل فی الشرع الی الضرب علی الأرض و المسح بالوجه و الیدین علی وجه القربه،و هو ثابت بالکتاب و السنه و الإجماع قال اللّه تعالی:

۱- ۱) سوره المائده.الآیه ۸۹.

۲- ۲) حکاه فی المغنی ج ۱ ص ۲۳۷ عن احمد و عبده بن أبی لبابه و معمر و عطاء و الشافعی فی أحد قولیه و فی ص ۲۵۸ حکاه عن الشافعی.

۳- ۳) سوره البقره.الآیه ۲۶۷.

« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ .الآيه»انتهى.

أقول:لا يخفى ان الآيه الأولى التى استدل بها على المعنى اللغوى هى عين الآيه الثانيه التى استدل بها على المعنى الشرعى إلا أن إحداهما فى سوره النساء و الأخرى فى سوره المائده و صورتهما معا هكذا:و ان كنتم مرضى الى قوله و أيديكم ففى إحداهما بعد ذلك« إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً »و فى الأخرى التى ذكرناها هنا« مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ .الى آخرها» و لا ريب ان لفظ التيمم فى الآيتين إنما أريد به المعنى الشرعى لا اللغوى و حمله إحداهما على المعنى اللغوى و الأخرى على الشرعى لا اعرف له وجها مع ان تتمه الآيه فى الموضعين اعنى قوله عز و جل فيهما معا« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ »ينادى على صحه ما ذكرنا و حينئذ فالمراد فى الآيتين معا اقصدوا صعيدا لمسح الوجه و اليدين،فالمعنى اللغوى للتيمم هو القصد مطلقا و الشرعى هو القصد للصعيد لاستعماله فى مسح الوجه و اليدين على الكيفيه المخصوصه و ظاهر كلامه فى المدارك ان المعنى الشرعى انما هو الضرب على الأرض و مسح الوجه و اليدين على الوجه المعلوم شرعا،و الأظهر ما قلناه و هو الذى صرح به أمين الإسلام الطبرسى فى مجمع البيان،و على ما ذكرنا فالتيمم فى الآيتين إنما أريد به المعنى الشرعى لا اللغوى كما ذكره.و اما الصعيد فقد اختلف كلام أهل اللغه فيه، فبعضهم كالجوهرى قال هو التراب و وافقه ابن فارس فى المجمل،و نقل ابن دريد فى الجمهره عن ابى عبيده انه التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل،و على هذه الأقوال اعتمد المرتضى حيث خص التيمم بالتراب الخالص بناء على تفسير الصعيد به فى كلام هؤلاء،الا ان المفهوم من كلام الأكثر لا يساعد عليه،فنقل فى مجمع البيان عن الزجاج انه قال:لا اعلم خلافا بين أهل اللغه فى ان الصعيد وجه الأرض.ثم قال:

و هذا يوافق مذهب أصحابنا فى ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن.

و قال فى المصباح المنير:الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره،ثم قال و يقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه:على التراب الذى على وجه الأرض و على وجه

الأرض و على الطريق.و فيه-كما ترى-دلاله على ان الأصل هو المعنى الأول،و فى الأساس و عليك بالصعيد أى اجلس على الأرض و صعيد الأرض وجهها.و قال المطرزى فى المغرب الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره.و فى القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض.و مثل ذلك نقله فى المعتبر عن الخليل و نقله ثعلب عن ابن الأعرابى، و يؤيد ذلك قوله عز و جل«. فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً » (۱)أى أرضا ملساء تزلق عليها باستئصال شجرها و نباتها،

و قوله(صلى اللّه عليه و آله) (۲)

«يحشر الناس يوم القيامه حفاه عراه على صعيد واحد». أى أرض واحده،و بذلك يظهر ما فى الاستناد الى الآيه فى هذا المقام من الاشكال و لا سيما و قد ورد الخبر بتفسير الصعيد فى الآيه بالمكان المرتفع من الأرض

كما رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«الصعيد الموضع المرتفع و الطيب الموضع الذى ينحدر عنه الماء». و مثله

فى الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۴):

«قال اللّه تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ،و الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض و الطيب الذى ينحدر عنه الماء». و حينئذ فالأظهر الرجوع الى الاخبار كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى فى موضعه-« طَيِّباً »اختلف المفسرون فى المراد بالطيب هنا،فبعضهم على انه الطاهر و هو مختار مفسرى أصحابنا،و قيل هو الحلال و قيل انه الذى ينبت دون ما لا ينبت كالسبخه و أيدوه بقوله سبحانه:« وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ .» (۵)و قد عرفت تفسيره بما فى الخبرين المتقدمين،الا ان الظاهر

۱- ۱) سوره الكهف.الآيه ۴۰.

۲- ۲) فى معالم الزلفى ص ۱۴۵ باب ۲۳ فى صفه المحشر عن الباقر«ع»قال:«إذا كان يوم القيامه جمع اللّه الناس فى صعيد واحد من الأولين و الآخرين عراه حفاه.» و فى تاريخ بغداد ج ۱۱ ص ۱۳۱ و ج ۱۴ ص ۱۹۵ عن النبى«ص»«يحشر الناس يوم القيامه حفاه عراه عزلا»و ليس فى أحاديث أهل السنه كلمه«صعيد واحد».

۳- ۳) رواه عنه المحدث الكاشانى فى الصافى فى تفسير آيه التيمم ۴۳ سوره النساء.

۴- ۴) ص ۵.

۵- ۵) سوره الأعراف.الآيه ۵۸.

انه محمول على الفرد الأكمل منهما و لهذا صرح أصحابنا باستحباب التيمم من الربى و العوالى -« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ »الباء للتبعيض هنا كما سيأتيك التصريح به ان شاء اللّه تعالى فى صحيحه زراره الآتيه،و حينئذ فتدل الآيه على ان الواجب المسح ببعض الوجه و بعض اليدين كما هو القول المشهور المعتضد بالأخبار الكثيره،خلافا لمن أوجب مسح الجميع كعلى بن بابويه أو خير بين الاستيعاب و بين التبعيض كما ذهب إليه فى المعتبر و تبعه صاحب المدارك أو استحباب الاستيعاب كما مال إليه فى المنتهى،فان الجميع-كما ترى-مخالف لظاهر الآيه،و القول بالاستيعاب و ان دل عليه بعض الاخبار و لهذا اضطربوا فى الجمع بينها و بين اخبار القول المشهور إلا انه قد تقرر فى القواعد المرويه عنهم (عليهم السلام)عرض الأخبار المختلفه على الكتاب العزيز و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه،و هذه الاخبار الداله على الاستيعاب مخالفه للآيه فيجب طرحها،و بذلك يظهر لك بطلان هذه الأقوال المتفرعه عليها-«منه»اختلفوا فى معنى«من»هنا فقيل انها لابتداء الغايه و الضمير عائد إلى الصعيد و المعنى ان المسح يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه،و قيل انها للسببيه و ضمير«منه»للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابه و كقوله سبحانه« مِمَّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا .» (۱)و قول الشاعر«و ذلك من نبإ جاءنى»و قول الفرزدق«يغضى حياء و يغضى من مهابته»و قيل انها للتبعيض و الضمير للصعيد كما يقال أخذت من الدراهم و أكلت من الطعام،و هذا هو المنصوص فى صحيحه زراره الآتيه،و قيل إنها للبدليه كما فى قوله تعالى:« أَ رَضِيتُمْ بِالْحَياهِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَهِ » (۲)و قوله سبحانه:«. لَجَعَلْنا مِنْكُمْ مَلائِكَهً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ » (۳)و حينئذ فالضمير يرجع الى الماء و المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا بالصعيد بدل الماء،و هذا المعنى لا يخلو من بعد،و المعتمد منها ما ورد به النص الصحيح عنهم(عليهم السلام)

۱- ۱) سوره نوح.الآيه ۲۵.

۲- ۲) سوره التوبه.الآيه ۳۸.

۳- ۳) سوره الزخرف.الآيه ۶۰.

فإن القرآن نزل عليهم و معانيه منهم تؤخذ-« مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ »بفرض الطهارات و إيجابها « لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ »ضيق« وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ »من الأحداث و الذنوب فإن الطهاره كما انها رافعه للاحداث فهى أيضا مكفره للذنوب« وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ » بهذا التطهير و إباحته لكم التيمم و تصييره الصعيد الطيب طهورا لكم رخصه مع سوابغ نعمه التى أنعمها عليكم« لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »نعمته بإطاعتكم إياه فيما يأمركم به و ينهاكم عنه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام فى هذا الباب يقتضى بيان الأسباب المسوغه للتيمم من الأعذار المانعه من استعمال الماء و ما يجوز به التيمم و ما لا يجوز و بيان كيفيه التيمم و وقته و بيان أحكامه المتعلقه به و حينئذ فههنا مطالب خمسه:

(المطلب الأول)-فيما يسوغ معه التيمم

اشاره

من الأسباب الموجبه لذلك، و انها ها فى المنتهى الى ثمانيه و هى فقد الماء و الخوف من استعماله و الاحتياج اليه للعطش و المرض و الجرح و فقد الآله التى يتوصل بها الى الماء و الضعف عن الحركه و خوف الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه و ضيق الوقت عن استعمال الماء،و يمكن إرجاع هذه الثمانيه إلى ثلاثه كما اقتصر عليه فى الشرائع و هى عدم الماء و عدم الوصله اليه و الخوف،بل يمكن إرجاع الجميع إلى أمر واحد كما ذكره فى الذكرى و هو العجز عن الماء،و له أسباب يتوقف تفصيلها على رسم مسائل:

[المسأله] (الاولى) [من مسوغات التيمم عدم وجود الماء]

اشاره

-فى عدم وجوده،و يدل عليه مضافا الى الآيه المتقدمه الأخبار المستفيضه،و منها-

ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن محمد بن حمران و جميل بن دراج (۱)قالا:

«قلنا لأبى عبد اللّه(عليه السلام)امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه ماء يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟قال لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان اللّه تعالى قد جعل التراب طهورا»و زاد فى التهذيب (۲)«كما جعل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

الماء طهورا».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن حماد بن عثمان (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه؟فقال لا هو بمنزله الماء».

و فی الصحيح عن عبد اللّه بن سنان (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام) يقول إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل فإذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التی صلی».

و ما رواه فی الكافی عن ابی عبيده الحذاء (۳)قال

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن المرأه الحائض ترى الطهر و هی فی السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاه؟قال إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلی.الحديث». الی غير ذلك من الاخبار الآتيه ان شاء اللّه تعالی فی مطاوی الأبحاث الآتيه.و فی المدارك عن بعض العامه ان الصحيح الحاضر إذا عدم الماء كالمحبوس و من انقطع عنه الماء يترك التيمم و الصلاه لأن التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله تعالی:« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ .» (۴)ثم قال:و بطلانه ظاهر لان ذكر السفر فی الآيه خرج مخرج الغالب لان عدم الماء فی الحضر نادر،و إذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته علی نفی الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق فی محله.انتهی.

[عدم مشروعيه التيمم إلا بعد طلب الماء]

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الأصحاب-كما نقله غير واحد منهم-فی انه لا يشرع التيمم إلا بعد طلب الماء،قال فی المنتهی:«و يجب الطلب عند إعواز الماء فلو أخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه،و هو مذهب علمائنا اجمع»أقول:و يشير اليه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الحيض.

۴- ۴) ذكر ابن قدامه فی المغنی ج ۱ ص ۲۳۴ انه قول أبی حنيفه فی روايه عنه و انه روی عن أحمد اجابته بعدم التيمم عند ما سئل عن مثل ذلك.

قوله عز و جل:« فَلَمْ تَجِدُوا ماءً »و عدم الوجدان لا يتحقق إلا بعد الطلب لإمكان قرب الماء منه و لا يعلمه،و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) (۱)قال:

«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل».

و عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۲)قال:

«يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونه فغلوه و ان كانت سهوله فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك». و لا ينافى ذلك

ما رواه الشيخ عن داود الرقى (۳)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)أكون فى السفر و تحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء و انا فى وقت يمينا و شمالا؟فقال لا تطلب الماء و لكن تيمم فإنى أخاف عليه التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع».

و عن يعقوب بن سالم (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق أو يساره غلوتين أو نحو ذلك؟قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع».

و عن على بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۵)فى حديث قال:

«فقال له داود الرقى أ فاطلب الماء يمينا و شمالا؟فقال لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا فى بئر،إن وجدته على الطريق فتوضأ و ان لم تجده فامض». فإنها محموله على الخوف كما هو ظاهر الخبرين الأولين و إطلاق الثالث محمول على قيد الخوف المذكور فيهما.

[حد طلب الماء]

اشاره

و قد اختلف الأصحاب فى حد الطلب،فقال الشيخ فى المبسوط:و الطلب واجب قبل تضيق الوقت فى رحله و عن يمينه و عن يساره و سائر جوانبه رميه سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف.و قال فى النهايه:و لا يجوز له التيمم فى آخر الوقت إلا بعد طلب الماء

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب التیمم.

فی رحله و عن یمینه و عن یساره بقدر رمیه أو رمیتین إذا لم یکن هناک خوف.و لم یفرق فی الأرض بین السهله و الحزنه،و قال المفید:و من فقد الماء فلا یتیمم حتی یدخل وقت الصلاه ثم یطلب امامه و عن یمینه و عن شماله رمیه سهمین من کل جهه ان کانت الأرض سهله و ان کانت حزنه طلبه فی کل جهه مقدار رمیه سهم.و قال ابن زهره:و لا یجوز فعله إلا بعد طلب الماء رمیه سهم فی الأرض الحزنه و فی الأرض السهله رمیه سهمین یمینا و شمالا و اماما و وراء بإجماعنا.و قال ابن إدریس و حده ما وردت به الروایات و تواتر به النقل فی طلبه إذا کانت الأرض سهله غلوه سهمین و إذا کانت حزنه فغلوه سهم واحد.و قال فی المنتهی بعد ان نقل طرفا من عبائر الأصحاب:و لم یقدره المرتضی فی الجمل و لا الشیخ فی الخلاف و الجمل بقدر و قال المحقق فی المعتبر:و التقدیر بالغلوه و الغلوتین روایه السکونی و هو ضعیف غیر ان الجماعه عملوا بها،و الوجه ان یطلب من کل جهه یرجو فیها الإصابه و لا یکلف التباعد بما یشق،و روایه زراره تدل علی انه یطلب دائما ما دام فی الوقت حتی یخشی الفوات،و هو حسن،و الروایه واضحه السند و المعنی.انتهی.

و قال فی المدارک بعد نقله ذلک:و هو فی محله لکن سیأتی ان شاء اللّه تعالی ان مقتضی کثیر من الروایات جواز التیمم مع السعه فیمکن حمل ما تضمنته روایه زراره من الأمر بالطلب الی ان یتضیق الوقت علی الاستحباب،و المعتمد اعتبار الطلب من کل جهه یرجو فیها الإصابه بحیث یتحقق عرفا عدم وجدان الماء.انتهی.أقول:لا شک ان روایه السکونی و ان کانت ضعیفه السند باصطلاحهم إلا ان ضعفها مجبور بعمل الأصحاب قدیما و حدیثا بها،إذ لا راد لها سوی المحقق و بعض من تبعه،و الرد بضعف السند قد عرفت انه خال من المستند سوی هذا الاصطلاح الغیر المرضی و لا المعتمد،و علی تقدیر تسلیمه فیکفی فی صحتها عمل الطائفه بها کما عرفت،و حینئذ فالمعارضه بینها و بین حسنه زراره المتقدمه ظاهره،و یمکن الجمع بینهما بحمل الطلب الی ان یتضیق الوقت فی الحسنه المذکوره علی رجاء الحصول کما یشعر به سیاقها و حمل الاقتصار علی الغلوه و الغلوتین-کما

فی روایه السکونی-علی عدم الرجاء مع تجویز الحصول.و اما حمل حسنه زراره کما ذکره فی المدارک علی الاستحباب-کما هی قاعدتهم فی جمیع الموارد و الأبواب-فقد بینا ما فیه فی غیر موضع من الکتاب،بل الوجه عندی فی الجمع بینهما هو ما ذکرناه و الیه یشیر کلامه فی المدارک و کذا فی المعتبر من اعتبار رجاء الإصابه فی الطلب سواء کان فی جمیع الوقت أو بعضه(فان قلت):ما الفرق بین رجاء الإصابه الذی حملت علیه الحسنه المذکوره و تجویز الحصول الذی حملت علیه روایه السکونی؟(قلت):الفرق بینهما هو حصول الظن بالحصول فی جانب الرجاء و عدمه فی مجرد التجویز،فمتی ظن الحصول وجب علیه الطلب الی ان یتضیق الوقت و لو لم یظنه بل جوز الحصول و عدمه علی وجه یتساویان عنده فلیس علیه إلا طلب الغلوه و الغلوتین باعتبار السهوله و الحزونه کما فی روایه السکونی.و هو وجه حسن فی الجمع بینهما و به یزول الإشکال فی هذا المجال.و اما قوله فی المدارک-إشاره إلی الطعن فی حسنه زراره و ما دلت علیه من وجوب التأخیر إلی آخر الوقت-ان مقتضی کثیر من الروایات جواز التیمم مع السعه حتی انه اضطر بسبب ذلک الی حملها علی الاستحباب جمعا بینها و بین تلک الاخبار- ففیه ان القول بوجوب التأخیر إلی آخر الوقت مدلول جمله من الاخبار کما سیأتی بیانه ان شاء اللّه فی محله فبعین ما یقال فی الجواب عن تلک الاخبار یجاب عن هذه الحسنه المذکوره،و لیس الدلاله علی هذا القول مخصوصا بهذه الروایه کما یشیر الیه کلامه و سیصرح به ایضا فیما یأتی حتی انه بحملها علی الاستحباب ینسد الکلام فی هذا الباب.

بقی الکلام فی ان الأصحاب ذکروا وجوب الطلب بالغلوه و الغلوتین کما هو المذکور فی روایه السکونی من الجهات الأربع و الروایه خالیه من ذلک،و لعل الوجه فی تقییدهم إطلاق الروایه بالأربع الجهات انه مع التجویز فی الجهات الأربع یجب الطلب فی الأربع،إذ الموجب للطلب هو تجویز الوجود و لهذا لو علم و تیقن انتفاء الوجود فی جهه أو جهتین مثلا سقط وجوب الطلب فیهما اتفاقا.

فروع

(الأول) [الطلب قبل الوقت]

-قال فی المدارک:قال فی المنتهی لو طلب قبل الوقت لم یعتد به و وجب إعادته لأنه طلب قبل المخاطبه بالتیمم فلم یسقط فرضه،ثم اعترف بان ذلک انما هو إذا أمکن تجدد الماء فی موضع الطلب و الا لم یجب علیه الطلب ثانیا.و هو جید ان قلنا ان الطلب انما هو فی الغلوات کما رواه السکونی اما علی روایه زراره فیجب الطلب ما أمل الإصابه فی الوقت سواء کان قد طلب قبل الوقت أم لا.انتهی.أقول:لا ریب ان عمل الأصحاب فی هذا الباب انما هو علی خبر السکونی المذکور و جمیع ما یذکرونه من فروع هذه المسأله انما هو علی تقدیره،و لم یذکر أحد منهم حسنه زراره فی المقام سوی صاحب المعتبر و مثله السید المذکور،و لهذا قال العلامه فی المنتهی بعد نقل الأقوال فی حد الطلب مع اقتفائه کلام المعتبر غالبا:و لم نقف فی ذلک إلا علی حدیث واحد و فی سنده قول و یمکن العمل به لاعتضاده بالشهره.إلی آخر کلامه.

(الثانی) [وجوب الطلب مشروط باحتمال الظفر]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأنه انما یجب الطلب مطلقا أو فی الجهات الأربع مع احتمال الظفر فلو تیقن عدم الإصابه فی جهه من الجهات أو مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائده،و الظاهر انه لا خلاف فیه بین أصحابنا(رضوان اللّه علیهم) حتی من القائلین بوجوب التأخیر فی التیمم کالشیخ و اتباعه،فإن وجوب التأخیر عندهم لدلیل اقتضاه و دل علیه لا لرجاء الحصول،و لهذا أنهم أوجبوا التأخیر مطلقا و ان قطع بعدم الماء کما سیجیء بیانه ان شاء اللّه تعالی فی موضعه.و نقل عن بعض العامه القول بوجوب الطلب و ان قطع بعدم الماء (۱)ورد بان الطلب مع تیقن عدم الإصابه عبث لا یقع

۱- ۱) لم نعثر علی التصریح بذلک نعم ربما یظهر من البحر الرائق ج ۱ ص ۱۶۱ نسبه ذلک الی الشافعی حیث حکی عنه القول بوجوب الطلب مطلقا و قال فی ضمن رده:«المسافر یجب علیه طلب الماء ان ظن قربه و ان لم یظن قربه لا یجب علیه بل یستحب»و کذا یظهر ذلک من المبسوط ج ۱ ص ۱۰۸ حیث قال فی مقام رده:«الطلب انما یلزمه إذا کان علی طمع من الوجود و إذا لم یکن علی طمع من الوجود فلا فائده فی الطلب».

الأمر به من الشارع.و هو جيد.و لو غلب على ظنه العدم فهل يكون حكمه حكم اليقين فى عدم وجوب الطلب أم لا؟قولان،نقل الأول منهما عن ابن الجنيد و اختاره بعض أفاضل متأخرى المتأخرين،نظرا الى قيام الظن مقام العلم فى الشرعيات،و لعدم تناول أدله وجوب الطلب لظان العدم،و قيل بالثانى و به صرح فى المنتهى و اختاره فى المدارك و عللوه بجواز كذب الظن.و هو الأظهر.و ما احتج به الفاضل المتقدم ذكره-من قيام الظن مقام العلم فى الشرعيات-على إطلاقه ممنوع بل هو موقوف على الدليل،و ما ادعاه من عدم تناول أدله الطلب لظان العدم أشد منعا،و كيف لا و هى مطلقه كما عرفت من حسنه زراره و روايه السكونى،خرج من ذلك تيقن عدم وجود الماء لاستلزامه العبث كما عرفت و بقى الباقى.

(الثالث) [وجوب السعى إلى الماء ما دام الوقت فى فرض اليقين]

-لو تيقن وجود الماء لزمه السعى إليه ما دام الوقت و المكنه حاصله سواء كان قريبا أو بعيدا،و هل يجوز الاستنابه فى الطلب اختيارا؟ظاهر شيخنا فى الروض ذلك لكنه اشترط عداله النائب،و عندى فيه إشكال لأن ظاهر الأخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء نفسه فقيام غيره مقامه فى ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد من النيابه نقله و حمله اليه فلا إشكال فى جوازه لانه من قبيل طلب الماء فى منزله من خادمه أو زوجته و حينئذ فلا وجه لاشتراط العداله كما ذكره،و اما لو كان المراد انما هو الاعتماد عليه و الوثوق به فى وجود الماء و عدمه حتى انه يقبل قوله فى عدم الماء فالظاهر هو ما ذكرناه،و يأتى ما ذكره مع تعذر الطلب بنفسه فإنه لا بأس بالاستنابه بل يجب ذلك،و فى اشتراط عداله النائب وجهان أظهرهما ذلك مع الإمكان،و يحسب لهما على التقديرين لو قلنا به فى الأول.و لو فات بالطلب غرض مطلوب يضر بحاله كالحطاب و الصائد ففى وجوب الطلب عليه لقدرته على الماء أو سقوطه و الانتقال الى التيمم دفعا للضرر وجهان،اختار أولهما فى المدارك و ثانيهما فى المعتبر،و ظاهر الروض التوقف و هو

كذلك لعدم النص فى المسأله،هذا كله فيما إذا كان يمكن حصول الماء قبل ذهاب الوقت و الا سقط الطلب قولا واحدا لعدم الفائده.و هل يقوم الظن هنا مقام اليقين فيجب الطلب مع ظنه؟قيل نعم و الظاهر ان وجهه ما تقدم فى سابق هذا الموضع،و الظاهر العدم بناء على روايه السكونى التى عليها مدار كلام الأصحاب فى هذه المسأله و فروعها كما أشرنا إليه آنفا لتخصيصها الطلب بالغلوه و الغلوتين فيما إذا ظن الماء أو جوزه،و ان خصصناها بالتجويز بناء على ما قدمناه آنفا فهو أظهر،و اما مع تيقن وجود الماء فإنه خارج عن مورد الروايه لدخوله تحت الواجد للماء،و اما على تقدير حسنه زراره فالأمر ظاهر لإيجابها الطلب فى الوقت مطلقا.

(الرابع) [عدم وجوب الطلب عند الخوف]

-لو خاف على نفسه أو ما له بمفارقه رحله لم يجب عليه الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب الطلب و الحال هذه،و على ذلك يدل ما تقدم من روايتى داود الرقى و يعقوب بن سالم،و يؤيده

ما رواه الحلبى فى الصحيح (۱)

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو؟قال ليس عليه ان يدخل الركيه لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم».

(الخامس) [صحه الصلاه بالتيمم على تقدير الإخلال بالطلب]

-المشهور بين الأصحاب انه لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم و صلى فإنه قد أخطأ و صح تيممه و صلاته،أما الخطأ فظاهر لإخلاله بما وجب عليه من الطلب،و اما صحه تيممه و صلاته فالوجه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت و يجب على المكلف فى تلك الحال التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المفروض و أداء الصلاه بتلك الطهاره و قد فعل و امتثال الأمر يقتضى الاجزاء.و عن المبسوط و الخلاف عدم صحه تيممه و الحال هذه قال فى المعتبر:قال الشيخ لو أخل بالطلب لم يصح تيممه و يلزم على قوله لو تيمم و صلى ان يعيد.و فيه إشكال لأن مع ضيق الوقت يسقط الطلب و يتحتم التيمم فيكون مجزئا و ان أخل بالطلب وقت السعه لأنه يكون مؤديا فرضه بطهاره

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التيمم.

صحیحه و صلاه مأمور بها،و أبلغ منه من کان معه ماء فوهبه أو اراقه.انتهی.

أقول:ممن تبع الشیخ فی هذه المقاله الشهید فی الدروس حیث قال:و لو وهب الماء أو اراقه فی الوقت أو ترک الطلب و صلی أعاد.لکن لا یخفی ان کلام الشیخ المتقدم ذکره و کذا کلام الدروس لا تقیید فیهما بالضیق و ان کان إطلاقهما یقتضی الشمول لذلک إلا انه مع الحمل علیه یشکل بما ذکره فی المعتبر فإنه جید وجیه،و لو حمل ذلک علی السعه توجه ما ذکروه من الإعاده لأنه مأمور بالطلب مع السعه فلو تیمم و صلی و الحال هذه کان ما اتی به باطلا و وجب علیه الإعاده بعد الطلب ان کان فی الوقت سعه و إلا تیمم و صلی مره أخری،قال فی المدارک بعد نقل کلام المعتبر المذکور:و یمکن ان یحمل کلام الشیخ علی ما إذا أخل بالطلب و تیمم مع السعه فإن تیممه لا یصح قطعا.انتهی.

و اما ما ذکره فی الدروس من انه لو وهب الماء أو اراقه فی الوقت و صلی أعاد فلعل الوجه فیه ان الصلاه قد وجبت علیه و استقرت فی ذمته بطهاره مائیه لوجود الماء معه فی الوقت و تمکنه من استعماله و تفویت الواجب من قبل نفسه لا یکون عذرا مسوغا للتیمم فیجب الإعاده فی الوقت و خارجه.إلا انه علی إطلاقه مشکل بل الظاهر ان الحکم فیه یصیر کفاقد الماء من جواز التیمم فی السعه بعد الطلب أو وجوب التأخیر إلی ضیق الوقت.و اولی بعدم الإعاده ما لو تیمم و صلی آخر الوقت فإنه مأمور بالصلاه و الطهاره و امتثال الأمر یقتضی الاجزاء،و اما مع السعه فیحتمل القول فیما إذا وجد الماء بعد ان صلی بتیممه فی السعه بأنه یجب علیه الإعاده لتوجه الخطاب إلیه فی أول الأمر بالصلاه بطهاره مائیه و الحال انه قد وجد الماء فی الوقت اما مع الضیق فإنه لا یتجه هذا الاحتمال و نقل فی المدارک عن المنتهی انه لو کان بقرب المکلف ماء و تمکن من استعماله و أهمل حتی ضاق الوقت فصار لو مشی الیه ضاق الوقت فإنه یتیمم و فی الإعاده قولان أقربهما الوجوب،ثم اعترضه بأنه یتوجه علیه ما سبق و أشار به الی ما قدمه فی مسأله المخل بالطلب حتی ضاق الوقت حیث اختار فیه ما ذکره المحقق.و هو جید.بقی الکلام

فی انه هل یأثم بإراقته الماء أو هبته فی الوقت مع علمه بعدم الماء و ان فرضه ینتقل الی التیمم؟ظاهر الأصحاب ذلک و هو کذلک کمن أخل بالطلب مع کونه مأمورا به و هذا قد أخل بالطهاره بالماء مع کونه مأمورا بذلک،و کیف کان فحیث ان الحکم غیر منصوص و ان کان القول المشهور أوفق بالقواعد الشرعیه فلا ینبغی ترک الاحتیاط فی المسأله.

(السادس) [وجدان الماء بعد الصلاه فی ضیق الوقت و الإخلال بالطلب]

-لو أخل بالطلب و ضاق الوقت فتیمم و صلی ثم وجد الماء فی محل الطلب من الغلوات أو مع أصحابه الباذلین له أو فی رحله فهل یحکم بصحه ما فعل من التیمم و الصلاه أو یجب علیه القضاء؟قولان أحدهما العدم و هو اختیار السید فی المدارک و قبله المحقق الأردبیلی،و وجهه ظاهر مما تقدم فی سابق هذه المسأله فإنها من جزئیاتها،و المشهور وجوب القضاء استنادا الی

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر (۱)قال:

«سألته عن رجل کان فی سفر و کان معه ماء فنسیه و تیمم و صلی ثم ذکر ان معه ماء قبل ان یخرج الوقت؟قال علیه ان یتوضأ و یعید الصلاه». و أنت خبیر بان ظاهر الخبر المذکور (أولا)-انما هو النسیان و هو أخص من المدعی.و(ثانیا)-ان تیممه وقع فی السعه و هو خلاف المفروض فی کلامهم،و العجب ان شیخنا الشهید الثانی فی الروض حیث قید إطلاق عباره المصنف بضیق الوقت قال و انما قیدنا المسأله بالضیق تبعا للروایه و فتوی الأصحاب.و الروایه-کما تری-صریحه فی السعه و لیس غیرها فی المسأله.و(ثالثا)-انه قد صرح بأنه لو تیمم فی الصوره المذکوره حال السعه بطل تیممه و صلاته و ان لم یجد الماء بعد ذلک،قال لمخالفته الأمر و ان جوزنا التیمم مع سعه الوقت بعد الطلب.انتهی.

و لا ریب ان هذا مدلول الخبر المذکور کما عرفت.ثم قال:و اعلم ان الأصل یقتضی عدم وجوب إعاده الصلاه مع مراعاه التضیق و ان أساء بترک الطلب لإیجابه الانتقال إلی طهاره الضروره،لکن لا سبیل الی رد الحدیث المشهور و مخالفه الأصحاب.و فیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

مـا عرفت من ان الخبر ظـاهر بل صـريح فى السـعه،و به يظهر ان الأظهر هو القول بعـدم الإعاده فى المسأله المـذكوره،و ما ادعاه ايضـا من التقييـد فى كلام الأصـحاب محل نظر لما عرفت فى عباره الشـيخ من الإطلاق و كـذا عباره العلامه التى ارتكب التقييد فيها.و اللّه العالم.

(السابع) [من نسى الماء فى رحله و صلى بالتيمم]

-قال فى المعتبر:لو نسـى الماء فى رحله و صلى بالتيمم أجزأه و هو اختيار علم الهدى.و قال الشيخ ان اجتهد و طلب لم يعد و إلا أعاد،لنا-انه صلى بتيمم مشروع فلا يلزمه الإعاده،و لان النسيان لا طريق إلى إزالته فصار كعدم الوصله،الى ان قال:

و فى روايه أبى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«يتوضأ و يعيد». و فى سـندها عثمان بن عيسـى و هو ضـعيف فهى إذن ساقطه.انتهى.و قال فى الذكرى:و لو نسـى الماء أجزأ عند المرتضى لعموم

«رفع عن أمتى الخطأ» (۲). و الشيخ يعيد ان لم يطلب، لهذا الخبر،و ضعف بعثمان بن عيسى.و قول الشيخ أقرب للتفريط.و الشهره تدفع ضـعف السـند.انتهى.أقول:التحقيق عندى ان ظاهر الخبر المشار اليه هو الإعاده فى صوره النسيان مع سعه الوقت مطلقا طلب أو لم يطلب،و الواجب العمـل به و ضـعفه باصـطلاحهم مجبور بالشـهره كما ذكره فى الـذكرى و اخبار الطلب يجب تخصيصـها بالخبر المـذكور،و به يظهر ضـعف ما اختاره فى الـذكرى ايضا كما ضـعف ما اختاره فى المعتبر، نعم لو كان الذكر حال الضـيق فالمتجه الاجتزاء بما فعل كما تقـدم و هو خارج عن مورد الخبر كما عرفت.و اما قوله فى المعتبر:لنا-انه صـلى بتيمم مشـروع،فإن أراد و لو فى حال السعه فهو مجرد مصادره،و ان أراد فى حال الضيق فهو صحيح لما سلف.

(الثامن) [من كان معه ماء فأراقه أو مر بماء فلم يتطهر]

-لو كـان معه مـاء فـأراقه قبـل الوقت أو مر بماء فلم يتطهر قبل الوقت و الحال انه لا ماء ثمه تيمم و صـلى و لا اعاده عليه إجماعا كما فى المنتهى،و لو كان ذلك

۱- ۱) ص ۲۵۶.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من الخلل فى الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.

بعد دخول الوقت فقد عرفت مما تقدم انه كذلك و ان علم باستمرار الفقدان،لانه صلى صلاه مأمورا بها بتيمم مشروع و قضيه امتثال الأمر الاجزاء،و المحقق فى المعتبر ذكر الحكم المذكور و لم ينقل الخلاف فيه إلا عن العامه (۱)و هو مؤذن بدعوى الإجماع عليه،و قطع الشهيد فى الدروس و البيان بوجوب الإعاده هنا للتفريط و قد سبق نقل عبارته من الدروس،و احتمل ذلك فى التذكره.

(التاسع) [من كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله]

-اختلف الأصحاب فيما لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله فهل ينتقل الى التيمم و يؤدى أو يتطهر بالماء و يقضى؟ قولان،اختار أولهما العلامه فى المنتهى

لقوله(عليه السلام)فى صحيحه حماد بن عثمان (۲)

«هو بمنزله الماء». و انما يكون بمنزلته لو ساواه فى أحكامه،و لا ريب فى انه لو وجد الماء و تمكن من استعماله وجب عليه الأداء فكذا ما لو وجد ما سواه،قال فى المدارك بعد نقل ذلك:قلت و يدل عليه فحوى

قوله(عليه السلام)فى صحيحه الحلبى (۳):

«ان رب الماء هو رب الأرض».

و فى صحيحه جميل (۴)

«ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا». و هذا القول لا يخلو من رجحان،و لا ريب ان التيمم و الأداء ثم القضاء بالطهاره المائيه أحوط.انتهى و اختار ثانيهما المحقق فى المعتبر حيث قال:من كان الماء قريبا منه و تحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت أو كان عنده و باستعماله يفوت لم يجز التيمم و سعى إليه لأنه واجد.انتهى.و هو اختيار السيد فى المدارك حيث قال بعد فرض المسأله:فهل يتطهر و يقضى أو يتيمم و يؤدى؟قولان،أظهرهما الأول و هو خيره المصنف فى المعتبر لأن الصلاه مشروطه بالطهاره و التيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء و الحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غايه الأمر ان الوقت لا يتسع لذلك و لم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم.انتهى.قال فى الروض:و فرق المحقق الشيخ على بين

۱- ۱) نقل الخلاف فى المغنى ج ۱ ص ۲۴۱ عن الأوزاعى.

۲- ۲) ص ۲۴۸.

۳- ۳) ص ۲۵۴.

۴- ۴) ص ۲۴۷.

ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله و بين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فأوجب الطهاره المائيه على الأول دون الثانى، مستندا الى انتفاء شرط التيمم و هو عدم وجدان الماء فى الأول و عدم صدق الوجدان فى الثانى،ثم اعترضه فقال:و أنت خبير بان المراد بوجدان الماء فى باب التيمم و فى الآيه فعلا أو قوه،و لهذا يجب على الفاقد الطلب و الشراء لصدق الوجدان،و لو كان المراد الوجدان بالفعل لم يجب عليه ذلك لانه تعالى شرط فى جواز التيمم عدم الوجدان،فلا يتم حينئذ ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان فى الصورتين بالمعنى المعتبر شرعا،فلا بد من الحكم باتفاقهما اما بالتيمم كما ذكره المصنف أو بالطهاره المائيه كما ذكره المحقق.انتهى كلامه.و هو جيد وجيه.

أقول:و التحقيق عندى فى هذه المسأله هو ما ذهب إليه العلامه من وجوب التيمم و الأداء فإنه هو الأقرب الى الانطباق على القواعد الشرعيه(أما أولا)-فلظواهر الأخبار التى احتج بها العلامه و لهذا قال فى المدارك بعد ان ايدها بما ذكره:و هذا القول لا يخلو من رجحان.و(اما ثانيا)-فلانه لا يخفى ان المكلف مأمور بالصلاه فى وقتها آيه و روايه،غايه الأمر أنها مشروطه بالطهاره المائيه إن أمكنت و إلا فبالترابيه لما دلت عليه الآيه و الاخبار المستفيضه،و حيث انه لم يتمكن من المائيه هنا لاستلزام استعمالها خروج الوقت تعينت الترابيه،كما لو وجد ماء يستلزم السعى إليه خروج الوقت فإنه يتيمم اتفاقا كما تقدم.و(اما ثالثا)-فلانه لا ريب أن مشروعيه التيمم انما هو للمحافظه على إيقاع الصلاه فى وقتها و إلا كان الواجب مع فقد الماء أو تعذر استعماله تأخير الصلاه عن وقتها الى ان يتمكن من استعماله فيقضى الصلاه كما هو مقتضى كلام هذا القائل و المعلوم من الشرع خلافه،و حينئذ فمجرد وجود الماء فى الصور المفروضه مع استلزام استعماله خروج الوقت فى حكم العدم،و بذلك يظهر ان قوله فى المدارك انه لم يثبت كون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم ليس فى محله،و كيف لا و نظر الشارع أولا

و بالذات انما هو الى الصلاه و الإتيان بها فى وقتها و نظره الى الطهاره بالماء انما هو ثان و بالعرض حيث انها شرط لها فكيف يقدم ما هو بالعرض على ما هو بالذات مع ان الشارع قد جعل له عوضا عنه تأكيدا للمحافظه عليها فى وقتها؟و كيف لا يكون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم و العله فى مشروعيته انما هو المحافظه على الإتيان بالصلاه فى وقتها كما عرفت؟و لعله لهذا الوجه لم يعد فى المسوغات فإنه حيث كان هو الأصل فى مشروعيه التيمم اكتفى بذلك عن عده فى المسوغات،و كيف كان فإنه و ان كان ما اخترناه هو الأنسب بالقواعد الشرعيه المؤيده بما تقدم من تلك الأخبار المرويه إلا انه حيث كانت المسأله عاريه عن النصوص على الخصوص فالأحوط بعد الصلاه بالتيمم أداء إعاده الصلاه بالطهاره المائيه قضاء.

ثم انه لا يخفى عليك ان هذا البحث كما يجرى فى هذه المسأله يجرى أيضا فى مسأله عدم اتساع الوقت لإزاله النجاسه عن الساتر الذى لا يجد غيره.و كذا تحصيل الساتر إذا توقف على زمان يفوت به الوقت،فهل يصلى بالنجاسه فى الاولى و عاريا فى الثانيه فى الوقت أداء أو يقدم إزاله النجاسه أولا و كذا تحصيل الساتر ثم يصلى قضاء؟القولان المتقدمان،و اما ما ذكره المحقق الثانى من التفصيل فقد عرفت بما قدمنا نقله عن الروض انه غير واضح السبيل.

(العاشر)-لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته

فالظاهر انه فى حكم العدم وضوء كان أو غسلا،و نسبه فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و نحوه فى التذكره،و لم ينقل الخلاف فى المعتبر و المنتهى و التذكره فى هذه المسأله إلا عن العامه (۱)و قال فى الروض:و ربما حكى عن الشيخ فى بعض أقواله التبعيض و هو مذهب العامه.

و قطع العلامه فى النهايه بأن المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم،و احتمل فى الجنب مساواته للمحدث و وجوب صرف الماء الى بعض

۱- ۱) راجع التعليقه ۲ ص ۲۴۳.

أعضائه لجواز وجود ما تكمل به الطهاره،قال و الموالاه ساقطه هنا بخلاف المحدث و احتمل ذلك شيخنا البهائى فى الحبل المتين أيضا.

أقول:و الظاهر هو القول المشهور للأخبار المتكاثره،و استدل على ذلك ايضا بقوله عز و جل« فَلَمْ تَجِدُوا »و قد تقدم الكلام فى ذلك فى صدر الباب فى تفسير الآيه المذكوره، و الأظهر الرجوع فى ذلك الى الاخبار فإنها صريحه الدلاله فى المدعى،و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)

«فى رجل أجنب فى سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به؟قال يتيمم و لا يتوضأ».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن عبيد اللّه بن على الحلبى (۲)

«انه سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟قال لا بل يتيمم ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء».

و عن محمد بن حمران و جميل بن دراج فى الصحيح (۳)

«أنهما سألا أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟فقال لا- و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان اللّه عز و جل جعل التراب طهورا». و رواه الشيخ فى الصحيح مثله (۴)إلا انه ترك«بعضهم»و هو أظهر فى الاستدلال،

و ما رواه الشيخ عن الحسين بن ابى العلاء (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟قال يتيمم أ لا ترى انه جعل عليه نصف الطهور». و ربما لاح من خبرى الحلبى و الحسين بن ابى العلاء ان من أحدث بالأصغر بعد تيممه عن الجنابه فان الواجب عليه هو التيمم بدلا عن الجنابه كما هو المشهور لا عن الأصغر كما هو قول المرتضى،إلا انه يمكن تخصيص الخبرين المذكورين بكون السؤال فيهما عن هذا الحكم بعد الجنابه كما يؤنس به التعليل المذكور من قوله(عليه السلام)

«أ لا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء» كما فى الأولى أو«الطهور»كما

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التیمم.

فی الثانیه،فإن الظاهر ان منشأ هذا السؤال ان السائل توهم أفضلیه الوضوء علی التیمم لکونه طهاره مائیه مقدوره للجنب سابغه علی الأعضاء فیحصل بها استباحه ما یحصل بالتیمم الذی هو مخصوص بعدم وجود الماء أو عدم إمکان استعماله،فأجابه(علیه السلام)بان الواجب علیه شرعا لرفع حدث الجنابه فی الحال المذکوره انما هو التیمم لانه سبحانه بعد تعذر الماء للغسل وجودا أو استعمالا نقله الی التیمم لطفا به و کرما کما دلت علیه آیه التیمم المتقدمه و قوله تعالی:« مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ .الآیه» أ لا تری انه لمزید لطفه و عنایته انما جعل علیه نصف الوضوء یعنی مسح المغسول منها و هی ثلاثه دون الممسوح منها و هی الثلاثه الأخری و الوضوء مرکب من أعضاء ثلاثه مغسوله و أعضاء ثلاثه ممسوحه.و أنت خبیر بان ما ذکرنا من الکلام فی هذه المسأله متجه فیما إذا کان مکلفا بطهاره واحده فلو کان مکلفا بطهارتین کالوضوء و الغسل بناء علی المشهور فی غسل الحیض و النفاس و نحوهما من وجوب الوضوء معه فإنها لو وجدت ما یکفی للوضوء دون الغسل توضأت عن الأصغر و تیممت بدلا من الغسل،و بذلک صرح جمله من الأصحاب،و لو وجدت ما یکفی للغسل خاصه قدمته و تیممت عن الحدث الأصغر،و یحتمل التخییر هنا لأنهما فرضان مستقلان إلا ان الأحوط الأول.ثم انه لا یخفی ایضا ان هذا الحکم آت فیما لو تضرر بعض أعضائه بالغسل أو کان بعض أعضائه نجسا و لا یقدر علی طهارته بالماء فإنه یتیمم و لا یجزئه تیمم بعض و غسل بعض، لأن الطهاره عباده شرعیه موقوفه علی التوظیف من الشارع و الذی علم منه اما الماء فی الجمیع أو التراب فی الجمیع و لم یرد عنه التبعیض،و نقل فی المعتبر عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف انه قال:و لو غسلها و تیمم کان أحوط.و هو ضعیف لما عرفت.

(الحادی عشر) [من وجد من الماء ما لا یکفیه للطهاره إلا بمزجه بالمضاف]

-اختلف الأصحاب فی من وجد من الماء ما لا یکفیه للطهاره إلا بمزجه بالمضاف علی وجه لا یسلبه الإطلاق فهل یجب المزج و الطهاره به أم یجوز له ترک المزج و الانتقال الی التیمم؟فذهب جمع من المتأخرین:منهم-العلامه

و اتباعه إلى الأول،و نقل عن جمع من المتقدمين كالشيخ و اتباعه الميل الى الثانى،و ربما بنى الخلاف هنا على الخلاف المتقدم فى معنى الآيه،فإن فسرنا عدم وجود الماء بالقول الثانى المتقدم و هو كون المكلف غير واجد للماء بان يكون فى مكان لا ماء فيه فالمتجه قول الشيخ بالانتقال الى التيمم،فإنه يصدق على هذا من حيث ان الماء لا يكفيه للطهاره انه غير واجد للماء فيصير فرضه التيمم،و ان قلنا ان المراد بعدم وجدان الماء انما هو عدم التمكن منه كما تقدم فى القول الأول فالمتجه ما ذكره العلامه لصدق التمكن بالمزج كصدقه بالسعى و الطلب و بعض المحققين بنى القولين المذكورين على ان الطهاره بالماء فى الصوره المفروضه هل هو من قبيل الواجب المطلق فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به و هو مقدور فهو واجب أو انها واجب مشروط بوجود الماء و تحصيل مقدمه الواجب المشروط غير واجب؟و قد تقدم البحث فى هذه المسأله مستوفى فى باب الماء المضاف و بيان ما هو الحق المختار من القولين المذكورين.

(الثانى عشر) [دوران الأمر بين الطهاره المائيه و إزاله النجاسه]

-قد صرح الأصحاب بأنه لو كان على بدن المصلى أو ثوبه نجاسه و معه من الماء ما لا يكفيه إلا لإزاله النجاسه أو الطهاره فإنه يجب تقديم إزاله النجاسه و الظاهر ان الحكم بذلك اتفاقى عندهم كما صرح به فى المعتبر و المنتهى و التذكره، و علل بأن الطهاره المائيه لها بدل و هو التيمم بخلاف إزاله النجاسه فيجب صرفه إليها و التيمم جمعا بين الحقين.و أنت خبير بأن لقائل أن يقول ان الشارع قد قيد جواز التيمم بعدم وجدان الماء و الماء فى الصوره المفروضه موجود،و زعم البدليه على إطلاقه ممنوع إذ غايه ما يفهم من الأخبار ثبوت البدليه مع فقد الماء بالكليه أو التضرر باستعماله و كل منهما مفقود فى محل النزاع،على ان دعوى البدليه معارض بتجويز الشارع الصلاه فى النجاسه مع تعذر إزالتها أو عاريا على الخلاف فى المسأله.و تقديم أحدهما فى استعمال هذا الماء الموجود على الآخر يحتاج إلى دليل،و لا اعلم لهم دليلا وراء الإجماع المدعى و الاعتماد عليه لا يخلو من مجازفه كما قدمنا القول فيه فى مقدمات الكتاب،و هؤلاء

المدعون له قد طعنوا فيه فی غير موضع من كتبهم الاستدلاليه و ان استسلقوه فی أمثال هذه المقامات،نعم لو علم دخول أقوال متقدمی الأصحاب من أرباب النصوص فی هذا الإجماع لم يبعد الاعتماد عليه.و بالجمله فالمسأله لعدم النص لا تخلو من اشكال و الاحتياط فيها واجب عندی علی كل حال بان يتطهر بالماء و يصلی بالنجاسه ثم يعيد فی الوقت أو خارجه بعد التمكن من الماء لإزاله النجاسه.ثم انهم قد صرحوا أيضا بان ما ذكر من الحكم المذكور و هو وجوب تقديم إزاله النجاسه و التيمم مخصوص بوجود ما يتيمم به و إلا وجب الوضوء بذلك الماء و الصلاه بالنجاسه.و هو مما لا اشكال فيه علی القول المذكور.و صرحوا ايضا بتقييد الحكم بالنجاسه الغير المعفو عنها و بكون الثوب لو كانت النجاسه فيه مما يضطر الی لبسه.و الجميع مما لا اشكال فيه.و اللّه العالم.

(المسأله الثانيه)-فی عدم الوصله اليه و التمكن منه

اشاره

و البحث هنا يقع فی مواضع ثلاثه:

[الموضع] (الأول) [من عدم الثمن فهو كمن عدم الماء]

-قد صرح الأصحاب بان من عدم الثمن فهو كمن عدم الماء، و كذا ان وجده بثمن يضر بحاله بمعنی انه ليس للمكلف مال يقوم بذلك من غير تطرق ضرر اليه و نقصان فی ماله،و قيل ان المراد ضرره فی الحال يعنی حال الشراء و ان لم يضر به فی المآل،و اما لو لم يترتب عليه الضرر بأی المعنيين اعتبر فإنه يجب الشراء عندهم و ان زاد علی قيمه المثل أضعافا إذ المناط انما هو الضرر و عدمه كما عرفت.

و نقل عن ابن الجنيد الانتقال الی التيمم هنا و عدم وجوب الشراء متی كان غاليا و انه يصلی بتيممه ثم يعيد بعد وجود الماء.

أقول:(اما الأول)من هذه المذكورات فلا اشكال فيه إذ صدق عدم الوجدان فيه ظاهر.و(اما الثانی)فأسنده فی المعتبر الی فتوی الأصحاب،و استدل عليه بان من خشی من نص أخذ ما يجحف به لم يجب عليه العی و تعريض المال للتلف

و إذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ له هنا،

و بروايه يعقوب بن سالم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحوهما؟قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع». قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و هو حسن و يؤيده عموم قوله تعالى:« وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (۲)و قوله عز و جل:« يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاٰ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (۳)و(اما الثالث)فاستدلوا عليه

بصحيحه صفوان (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها يشترى و يتوضأ أو يتيمم؟قال لا بل يشترى قد أصابنى مثل هذا فاشتريت و توضأت و ما يشترى بذلك مال كثير». و رواه فى الفقيه مرسلا عن الرضا(عليه السلام) (۵)أقول:و الذى وقفت عليه زياده على هذا الخبر

ما رواه العياشى فى تفسيره عن الحسين بن أبى طلحه (۶)قال:

«سألت عبدا صالحا عن قول اللّه عز و جل:« أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (۷)ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء أو بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائه ألف أو ألف و كم بلغ؟ قال:ذلك على قدر جدته».

و ما فى دعائم الإسلام (۸)حيث قال:

«و قالوا(عليهم السلام)فى المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف على نفسه ان مضى فى طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلى.و قالوا(عليهم السلام)فى المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده إلا ان يكون فى دفعه الثمن

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب التيمم.

۲- ۲) سوره الحج.الآيه ۷۷.

۳- ۳) سوره البقره.الآيه ۵۸۱.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التيمم.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التيمم.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب التيمم.

۷- ۷) سوره النساء الآيه ۴۳ و سوره المائده.الآيه ۶.

۸- ۸) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۱ و ۲۰ من أبواب التيمم.

ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه و العطب فلا يشتريه و يتيمم بالصعيد و يصلى».

أقول:لا- يخفى ان ما استدل به المحقق فى المعتبر على القسم الثانى لا يخلو من نظر و ان استحسنه فى المدارك،اما قوله:«من خشى من لص أخذ ما يجحف به.إلخ»فهو مع كونه لا دليل عليه لا يخرج عن القياس،فان ورود ذلك على تقدير تسليمه فى السعى إلى تحصيل الماء لا يوجب انسحابه الى الشراء سيما مع عموم الصحيحه المنقوله فى كلامهم و الخبرين اللذين اردفناهما بها،و اما الاستناد إلى الروايه فكذلك أيضا،لأن موردها طلب الماء فى الغلوات و هو خارج عن محل المسأله و حمل ما نحن فيه على ذلك لا- يخرج عن القياس،و بالجمله فإن الأخبار التى نقلناها فى المسأله عامه للصوره الثانيه و الثالثه، حيث ان ظاهرها وجوب الشراء ما وجد الثمن قليلا كان أو كثيرا،و الظاهر انه الى ما ذكرنا ذهب المرتضى على ما نقله فى المعتبر حيث قال:«و إذا لم يوجد إلا ابتياعا وجب مع القدره و ان كثر الثمن،كذا قال علم الهدى،و قيل ما لم يتضرر به فى الحال و هو أشبه»ثم استدل على الأول بأنه واجد للماء ضروره قدرته عليه بالثمن الموجود،ثم أورد روايه صفوان إلى ان قال:و اما الثانى و هو اشتراط عدم الضرر الحالى فهو اختيار الشيخ،ثم نقل قول ابن الجنيد الآتى الى ان قال:و قال الشيخ فى كتبه كلها لا يجب شراؤه إذا كان مضرا فى الحال و هو فتوى فضلائنا و فتوى فقهاء الجمهور،و انما قلنا انه أشبه لان من خشى.إلى آخر ما قدمناه من نقل دليله.و أنت خبير بان ظاهر إطلاق المرتضى هو ما ذكرناه،و تقييدهم بالضرر المذكور فى مقابله إطلاقه شاهد لما ندعيه.و هذا الضرر الذى قيدوا به لا يخلو من إجمال،نعم يمكن التقييد بما دلت عليه روايه الدعائم من انه متى استلزم دفع المال خوف التلف على نفسه و العطب فإنه يجب الانتقال الى التيمم،و يؤيده ما دل على نفى الحرج فى الدين و اراده اليسر دون العسر و سعه الحنيفيه(١)

و نحو ذلک،و حینئذ فإن أرید بالضرر المذکور فی کلامهم هو ما ذکرناه فالحق ما ذکره فی المعتبر و نقله عن الشیخ و اتباعه،و ان أراد غیر ذلک فالحق ما ذکره المرتضی.و بالجمله فإن هذا الضرر المذکور فی کلامهم الذی سوغوا معه التیمم دون الشراء غیر منقح و لا مبین،فربما ظهر من بعض العبارات انه عباره عن خوف قله المال خصوصا عند من یقید بالحال الحاضره،قال فی الذکری بعد الإشاره إلی مضمون صحیحه صفوان:هذا مع عدم الضرر الحالی أو المتوقع فی زمان لا یتجدد له مال عاده أما معه فلا،و کذا لو أجحف بماله للحرج.و ظاهر إطلاق جمله من العبارات یقتضی عدم الفرق بین المجحف و غیره فإنه ینتقل الی الشراء،و قیده فی الذکری کما سمعت و مثله العلامه فی التذکره بعدم الإجحاف بالمال و ان کان مقدورا للحرج.و فیه منع فان ظواهر الأخبار المتقدمه ترده،و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال لعموم النصوص المتقدمه و غایه ما یمکن استثناؤه منها بالأدله العامه من خارج هو الصوره التی ذکرناها و دل علیها الخبر المتقدم.

و اما ما نقل عن ابن الجنید من الانتقال الی التیمم فی الصوره الثانیه و عدم الشراء فقیل فی الاحتجاج له:ان خوف فوات المال الیسیر بالسعی إلی الماء مجوز للتیمم فکیف یجب بذل الکثیر علی هذا الوجه فیه؟و لتساوی الحکم فی تضییع المال القلیل و الکثیر و کفر مستحله و فسق غاصبه و جواز الدفع عنه.و أجیب عن ذلک بالفرق بین جمیع ما ذکر و موضع النزاع بالنص،و بالمنع من مساواه ما یبذله المکلف باختیاره و بین ما ینهب منه قهرا لما فی الثانی من لزوم الغضاضه و الإهانه الموجبه للضرر بخلاف الأول لأن الفرض انتفاء الضرر فیه.و ربما أجیب بالفرق بین الأمرین بالعوض و الثواب بمعنی ان اللازم من الفرع انما هو الثواب لأنه عباده اختیاریه مطلوبه

للشارع و هو أضعاف ما دفع و اللازم فی الأصل انما هو العوض و هو مساو لما أخذ منه فلا یتم القیاس و استضعفه فی الذکری استنادا إلی انه إذا ترک المال لابتغاء الماء دخل فی حیز الثواب،و زاد علیه فی الروض بعد استحسانه بأنه یجمع له حینئذ بین العوض و الثواب و هو أعظم من الثواب وحده.و بالجمله فالأولی هو الاستناد فی الفرق الی النص مع قطع النظر عن الطعن فیما ذکره بأنه لا یخرج عن القیاس کما قدمنا ذکره فی الکلام علی کلام المعتبر.

(الموضع الثانی)-فقد الآله التی یتوصل بها الی الماء

کما إذا مر ببئر أو شفیر نهر و لم یتمکن من الوصول الی الماء إلا بمشقه أو تغریر بنفسه و لا آله معه للاغتراف فإنه یتیمم،قال فی المنتهی:و هو قول علمائنا اجمع.أقول:و یدل علیه مضافا الی الإجماع المذکور المؤید ایضا بنفی الحرج فی الدین (۱)

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحسین ابن سعید عن عبید اللّه بن علی الحلبی (۲):

«انه سأل الصادق(علیه السلام)عن الرجل یمر بالرکیه و لیس معه دلو؟قال لیس علیه ان یدخل الرکیه لأن رب الماء هو رب الأرض فلیتیمم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد اللّه بن ابی یعفور و عنبسه بن مصعب جمیعا عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا أتیت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شیئا تغرف به فتیمم بالصعید فان رب الماء هو رب الصعید و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الحسن عن الحسین بن ابی العلاء (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یمر بالرکیه و لیس معه دلو؟قال لیس علیه ان ینزل الرکیه ان رب الماء هو رب الأرض فلیتیمم».

(الموضع الثالث) [من منعه الزحام عن الخروج للوضوء]

اشاره

-قد صرح الشیخ بان من منعه الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه عن الخروج للوضوء تیمم و صلی ثم أعاد،و الأصل فی الحکم المذکور

ما رواه

۱- ۱) راجع التعليقه ۱ ص ۲۶۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب التیمم.

الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۱)«انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثره الناس؟قال يتيمم و يصلى معهم و يعيد إذا انصرف».

و عن سماعه فى الموثق عن الصادق عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۲)

«انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه فأحدث أو ذكر انه على غير وضوء و لا يستطيع الخروج من كثره الزحام؟قال يتيمم و يصلى معهم و يعيد إذا انصرف». و الحكم بالانتقال الى التيمم فى الصوره المذكوره مما لا خلاف فيه فيما اعلم و انما الكلام فى الإعاده،و ظاهر كلام الشيخ و من تبعه وجوبها و كذا نقل عن ابن الجنيد،و قد استشكله جمله من محققى المتأخرين و متأخريهم بان الأمر يقتضى الاجزاء و قد أدى الصلاه بتيمم صحيح حسبما أمر فلا تتعقبه الإعاده،و من أجل ذلك حملوا الأمر بالإعاده على الاستحباب كما هى القاعده المطرده عندهم فى جميع الأبواب.

أقول:و التحقيق عندى فى هذه المسأله هو ان يقال لا ريب ان الجمعات و الجماعات فى وقتهم(عليهم السلام)انما كانت للمخالفين و الصلاه المذكوره فى الخبرين انما هى معهم و ذلك المحدث لا يمكنه الخروج للزحام و لا ترك الصلاه معهم للتقيه فلذا يعيد حينئذ و الوقت غير مضيق،و ذلك لان هذا الزحام المانع انما هو باجتماعهم فى الجامع فمتى فرغوا من الصلاه و تفرقوا و خرج هو معهم أعاد صلاته،و هذا لا اشكال فيه.و اما ما ذكره فى المعتبر-حيث قال:من أحدث فى الجامع يوم الجمعه و منعه الزحام عن الخروج تيمم و صلى لان وقت الجمعه ضيق و التقدير تقدير عدم التمكن من الخروج و من الماء فيجزيه التيمم،و هل يعيد؟الوجه لا،لانه صلى صلاه مأمورا بها مستجمعه الشرائط حال أدائها فتكون مجزئه،و قال الشيخ يعيد و كذا قال ابن الجنيد،و ربما

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب التيمم.

كان تعويله على روايه السكونى،ثم ساق الروايه و ردها بضعف السند-ففيه ان الروايتين اللتين هما المستند فى هذه المسأله قد اشتملتا على يوم الجمعه و يوم عرفه،و فرضه المسأله على ما قرره من ضيق وقت يوم الجمعه و ان تم له فى يوم الجمعه إلا انه لا يتم له فى يوم عرفه لان المراد بالزحام يوم عرفه يعنى فى صلاه الظهرين فى مسجد عرفه و وقت الظهرين غير مضيق فلا يتمشى ما ذكره فيه،على ان الحق-كما عرفت-ان الصلاه انما هى مع جماعه المخالفين الذين هم أرباب الجمعات و الجماعات فى الصدر السابق سيما فى المواضع الظاهره المكشوفه كعرفات و نحوها،و لا ريب أن المقتدى بهم من الشيعه لا يصليها جمعه و انما يصليها ظهرا،فلا يتم التقريب الذى ذكره من ان وقت الجمعه ضيق،و بالجمله فإنه على ما ذكرنا لا اشكال بحمد الملك المتعال(فان قيل):ان مقتضى ما ذكرتم من الصلاه تقيه مع سعه الوقت هو عدم صحه الصلاه فلما ذا أمر(عليه السلام)بالتيمم و الحال ان الصلاه غير صحيحه و يجب إعادتها بعد خروجهم و تفرقهم؟(قلنا)يمكن ان يكون لوجه فى هذا التيمم

ما رواه الصدوق عن مسعده بن صدقه (۱)

«ان قائلا قال لجعفر بن محمد (عليه السلام)انى أمر بقوم ناصبيه قد أقيمت لهم الصلاه و انا على غير وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاءوا ان يقولوا فأصلى معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت؟قال سبحان اللّه أ ما يخاف من يصلى على غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفا». و التقريب فيها انه (عليه السلام)منع من الإتيان بصوره الصلاه و ان كانت باطله باعتقاد صاحبها و مريدا للإعاده لها بغير طهاره،و الحال فى الصورتين واحده،و الوضوء هنا متعذر فلا بد من الانتقال الى التيمم،فالأمر بالتيمم انما هو لما دل عليه هذا الخبر كما عرفت(فان قيل):يمكن ان يكون مراده(عليه السلام)من الخبر المذكور انما هو الأمر بالوضوء و الصلاه معهم على حسب الصلاه خلف المخالفين فتكون صلاه صحيحه،فيكون المنع و التهديد المذكور انما تعلق بالصلاه الصحيحه(قلنا):هذا المعنى بعيد عن ظاهر الخبر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب الوضوء.

بمراحل فان السائل إنما سأل عن الصلاه معهم بما هو صوره الصلاه من مجرد الإتيان بهذه الأفعال من غير ان يقصدها صلاه و يعتد بها و الجواب انما وقع بإزاء السؤال المذكور،و ظاهر السؤال المذكور ان الرجل غير متمكن من الوضوء فى تلك الحال و الصلاه معهم ليدفع عن نفسه خوف الشنعه منهم،و حينئذ فحاصل جوابه(عليه السلام) انك لا تأتى بالصلاه و ان كنت لا تعتقدها صلاه بغير وضوء بل ان أمكنك الوضوء و الصلاه معهم فافعل و إلا فامض و لا تصل.

[تنبيهات]

اشاره

و يجب التنبيه هنا على فوائد

(الأولى) [إيراد المجلسى على القول بوجوب شراء الماء]

-قال المولى محمد تقى المجلسى فى شرحه على الفقيه بعد ذكر صحيحه صفوان:«الظاهر من الخبر لزوم الشراء و لو كان بأضعاف ثمن المثل،و قيل يجب ما لم يجحف،و القول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب فى الاستحباب المؤكد شائع و القرينه«قد أصابنى فاشتريت»و الترغيب،فإنه يكون غالبا فى المستحبات و الترهيب فى الواجبات»انتهى.أقول:لا يخفى ما فيه من الغفله فإن استعمال لفظ الوجوب فى الاستحباب المؤكد انما هو فيما إذا ورد فى الخبر التعبير بلفظ الوجوب فإنه غير صريح فى المعنى الأصولى المشهور كما عرفت فى غير موضع بل كما يستعمل فى المعنى المشهور يستعمل أيضا فى الاستحباب المؤكد،لا ما إذا ورد الخبر بلفظ الأمر الدال على الوجوب أو بعباره أخرى من الألفاظ الداله على الوجوب فإنه يجب الحمل على الوجوب البته عملا باستعمال اللفظ فى حقيقته،و الخبر المذكور هنا لم يشتمل على لفظ الوجوب حتى يتم تأويله المذكور و انما اشتمل على النهى عن التيمم و الأمر باشتراء الماء و النهى حقيقه فى التحريم و الأمر حقيقه فى الوجوب،و لا يجوز العدول عن الحمل على الحقيقه إلا مع وجود الصارف عن ذلك.و ليس فليس،و مجرد استبعاده ذلك لا يكفى فى رد الحكم الصريح من هذا الخبر و أمثاله كما عرفت،و استناده الى ما ذكره ضعيف لا يعول عليه.

(الثانيه) [اختلاف النسخ فى صحيحه صفوان]

-قد اختلفت نسخ الحديث فى قوله

فى آخر صحيحه صفوان

«و ما یشتری به مال کثیر». ففی بعضها کما ذکرنا،و علی هذا تکون«ما»حینئذ موصوله و«یشتری»یجوز قراءته بالبناء للفاعل و البناء للمفعول،و المعنی ان الماء الذی یشتری للوضوء بتلک الدراهم مال کثیر لما یترتب علیه من الثواب العظیم و الأجر الجسیم و ربما تقرأ بالمد«ماء»و المعنی یرجع الی ما ذکر،و فی بعضها«یسوءنی»من المساءه ضد المسره و علیه فیحتمل ان تکون«ما»نافیه أی ما یسوءنی بذلک الماء إعطاء مال کثیر فی الثمن،و یحتمل ان تکون استفهامیه،و علی هذا یکون«مال کثیر»خبر مبتدأ محذوف أی الذی اشتری به مال کثیر،و فی بعضها«ما یسرنی»من المسره ضد المساءه، و علی هذا تکون«ما»موصوله و المال الکثیر کنایه عن الثواب.و المعنی ان الذی یوجب لی السرور بهذا الشراء هو الثواب العظیم المترتب علیه،و أکثر المحدثین اعتمدوا علی نقل الحدیث بما ذکرنا.

(الثالثه) [جریان الحکم فی آله تحصیل الماء]

-ما تقدم من البحث بالنسبه إلی الماء یأتی مثله بالنسبه الی آله تحصیله من الدلو و الرشاء حیث یتوقف تحصیله علیهما فیجب الشراء علی التفصیل المتقدم فی شراء الماء،فمتی تمکن و انتفی الضرر علی الخلاف المتقدم وجب لوجوب تحصیل شرط الواجب المطلق بحسب الإمکان،و القادر علی شد الثیاب بعضها بعض و التوصل الی الماء بها و لو بشق بعضها و ان نقصت أثمانها متمکن مع عدم التضرر بذلک الداخل تحت الحرج المنفی آیه و روایه (۱).

(الرابعه) [المراد بالحال المعتبره فی الضرر]

-قد أشرنا سابقا الی اختلافهم فی الحال المعتبره فی الضرر بدفع الثمن الموجب للانتقال الی التیمم هل هی عباره عن الحال الحاضره التی هی عباره عن وقت الشراء،و هذا هو صریح عباره المعتبر المتقدمه،و علی هذا لا عبره بخوف ضرره فی المآل لإمکان تجدد ما یندفع به الضرر و لعدم التضرر بذلک حینئذ،أو انها عباره عن حال المکلف؟و هو صریح عباره الذکری المتقدمه،و هو الظاهر من کلام

۱- ۱) راجع التعلیقه ۱ ص ۲۶۶ و ج ۱ ص ۱۵۱.

الشهيد الثانى فى الروض فيعم الضرر الحالى و المتوقع حيث يحتاج الى المال المبذول فى مستقبل الزمان الذى لا يتجدد له فيه مال عاده،فمتى لم يضره بذلك الثمن فى الحال و المآل على الوجه المذكور وجب الشراء.و أنت خبير بأن الأخبار المتقدمه و هى أخبار المسأله مطلقه فى هذا الحكم كما ذكرناه آنفا،و تقييدها بالضرر المستفاد من الأدله العامه يقتضى الاقتصار على الحال الحاضره لإناطه الحكم بها و صدق عدم الضرر يومئذ و إمكان تجدد ما يندفع به الضرر فى المآل،و منه يظهر قوه ما ذهب إليه فى المعتبر.

(الخامسه) [هل يجب الشراء المؤجل لو يمكن]

-لو بذل له الماء بثمن إلى أجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرح العلامه و جمله من الأصحاب بوجوب الشراء لان له سبيلا الى تحصيل الماء،و استشكل بعض فى ذلك بان شغل الذمه بالدين الموجب للذله-مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول و تعريض نفسه لضرر المطالبه و إمكان عروض الموت و هو مشغول الذمه-ضرر عظيم، و فى حكمه الاقتراض للشراء.أقول:و المسأله لعدم النص محل توقف.

(السادسه) [فى وجوب قبول الهبه و الإعاره و عدمه]

-لو وهبه الماء و إعاره الآله فظاهر الأصحاب وجوب القبول هنا بخلاف ما إذا وهبه الثمن،و عللوا الأول بأنه لا منه فى هبه الماء و لا- إعاره الآله فلا- يسوغ له التيمم لانه قادر على استعمال الماء بقبول ذلك فيكون كواجده،و هذا بخلاف هبه الثمن فإنها لاشتمالها على المنه عاده الموجبه للغضاضه و الامتهان لا يجب تحملها و لا قبولها و ان قل الثمن،هذا هو المشهور،و نقل عن الشيخ انه أوجب القبول لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق،و كذا يجرى الكلام فى هبه الآله أيضا،و يأتى على ما ذكره الشيخ هنا ايضا وجوب القبول،و ظاهر المدارك الميل الى ما ذكره الشيخ(قدس سره)حيث قال بعد نقل قول الشيخ:«و استشكله المصنف فى المعتبر بان فيه منه بالعاده و لا- يجب تحمل المنه.و هو ضعيف لجواز انتفاء المنه و منع عدم وجوب تحملها إذا توقف الواجب عليه.و لو امتنع من قبول الهبه لم يصح تيممه ما دام الماء أو الثمن باقيا فى يد المالك المقيم على البذل»انتهى كلامه(رحمه اللّه)و هو جيد،و يؤيده انهم صرحوا أيضا فى

كتاب الحج بعدم حصول الاستطاعه بما يهبه له لعدم وجوب قبول الهبه لاشتمالها على المنه، مع ان ظواهر الأخبار-كما سيأتى تحقيقه ان شاء اللّه تعالى-داله على وجوب القبول، و بالجمله فالظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ(قدس سره)سيما مع موافقته الاحتياط المطلوب فى المقام،حيث ان المسأله عاريه عن النص فيجب الوقوف فيها على جاده الاحتياط.

(المسأله الثالثه)-فى الخوف

اشاره

و المراد به ما هو أعم من خوف لص أو سبع أو نحو ذلك أو خوف المرض و حدوثه أو زيادته أو خوف العطش،فههنا مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)-فى خوف السبع و اللص و نحوهما

،و قد صرح الأصحاب بأنه لا فرق فى جواز التيمم بين ان يخاف لصا أو سبعا على نفسه أو ماله،قال العلامه فى المنتهى:

السبب الثانى ان يخاف على نفسه أو ماله لصا أو سبعا أو عدوا أو حريقا أو التخلف عن الرفقه و ما أشبه فهو كالعادم،لا نعرف فيه خلافا لانه غير واجد إذ المراد بالوجدان ان يمكن الاستعمال لاستحاله الأمر بما لا يطاق،ثم استدل على ذلك بروايه يعقوب بن سالم و روايه داود الرقى.أقول:و الروايتان قد قدمناهما فى صدر المسأله الاولى،و ظاهرهما بل صريحهما تخصيص العذر بالخوف على النفس،و اما الخوف على المال فلم أقف فيه على مستند إلا انه اتفاقى بينهم.و صريح الروض-و هو ظاهر غيره ايضا-انه لا فرق فى المال بين كونه له أو لغيره،و هو أشد.إشكالا.و اما ما فى المسالك -حيث قال بعد ذكر العموم فى الخوف للنفس و المال:«و لا فرق بين كثير المال و قليله،و الفارق بينه و بين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لا يكون الحاصل فى مقابله المال فى الأول هو الثواب لبذله فى عباده اختيارا و فى الثانى العوض و هو منقطع،لان تارك المال للص و غيره طلبا للماء داخل فى موجب الثواب ايضا»انتهى -ففيه انا لم نقف على نص يدل على وجوب الانتقال الى التيمم للخوف على المال سوى الروايتين المشار إليهما،و ظاهرهما بل صريحهما ينادى بأن المراد انما هو الخوف على النفس كما عرفت لقوله فى الاولى

«لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع».

و من الظاهر ان التغرير بالنفس انما هو عباره عن تعريضها لما يوجب الهلاک،و فی الثانيه

«فإنی أخاف عليک التخلف عن أصحابک فتضل و يأکلک السبع» (۱). و هی ظاهره ايضا فيما ذکرناه.نعم قد ورد النص ببذل المال الکثير فی الشراء کما تقدم من صحيحه صفوان (۲)و بالجمله فإنی لا اعرف لهم دليلا علی وجوب الانتقال الی التيمم لخوف ضياع المال إلا ما فی المدارک من دعوی عموم ما يدل علی رفع الحرج و العسر،قال:و لا ريب ان تعريض المال للصوص حرج عظيم و مهانه علی النفس بخلاف بذل المال اختيارا فإنه لا غضاضه فيه علی أهل المروه بوجه،قال و لعل ذلک هو الفرق بين الموضعين.انتهی و زاد بعضهم الاستناد الی ما دل علی وجوب حفظ المال و صيانته.أقول:و فيه انه معارض بما دل علی وجوب الوضوء و الغسل من الآيه و الروايات المستفيضه و هو أصرح واضح فيجب تقديم العمل به و إرجاع ما خالفه اليه بالحمل علی غير الصوره المذکوره علی ان دعوی لزوم الحرج بتعريض المال للصوص و وجوب الحفظ و صيانه المال فی هذه الحاله ممنوعه سيما الثانی فإنه مصادره ظاهره،و مع التسليم فنقول عامان تعارضا و تقييد ما ذکرناه من العموم ليس اولی من تقييد ما ذکروه و بذلک لا يتم الاستدلال،و علی کل تقدير فهذه الأدله مع تسليمها لا تشمل مال الغير و مدعاهم کما تقدم حفظ المال مطلقا له و لغيره و هو أظهر فسادا،و هذا بحمد اللّه سبحانه واضح لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال.

و ألحق الأصحاب بالخوف علی النفس و المال الموجب للانتقال الی التيمم الخوف ايضا علی العرض و البضع و الخوف من الفاحشه سواء فی ذلک الرجل و المرأه،و کذا لو خاف علی اهله ان مضی الی الماء لصا أو سبعا.و جزم فی المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن کذلک،و تنظر فيه العلامه فی المنتهی مع ان المنقول عنه فی غيره القول بالأول و هو المشهور بينهم،و أيده بعضهم بأنه ربما ادی الجبن الی ذهاب العقل الذی

۱- ۱) تقدمتا ص ۲۴۹.

۲- ۲) ص ۲۶۵.

هو أقوى من كثير مما يسوغ التيمم لأجله.

(المقام الثانی)-فی خوف المرض الشدید باستعمال الماء

اشاره

اما بخوف حدوثه أو زیادته أو بطوء برئه سواء کان عاما لجمیع البدن أو مختصا بعضو،و یدل علی ذلک من الآیات عموما قوله عز و جل:« وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ » (۱)« مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ » (۲)« یُرِیدُ اللّٰهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لاٰ یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ » (۳)« لاٰ یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا » (۴)و الوسع دون الطاقه،

روی العیاشی فی تفسیر هذه الآیه عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)

« لاٰ یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً فیما افترض علیها إلا وسعها أی إلا ما یسعه قدرتها فضلا و رحمه». و قوله تعالی:« وَ لاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ » (۶)« وَ لاٰ تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ » (۷)و خصوصا قوله عز و جل فیما تقدم من الآیه التی فی صدر الباب« وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ .»و قد تقدم تفسیره عنهم(علیهم السلام)ای مرضا یضر معه استعمال الماء أو یوجب العجز عن السعی الیه،و من الاخبار عموما

قوله (صلی اللّه علیه و آله) (۸):

«بعثت بالحنیفیه السمحه».

و قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۹)

«لا ضرر و لا ضرار».

و قولهم(علیهم السلام) (۱۰):

«ان دین محمد أوسع مما بین السماء و الأرض ان الخوارج ضیقوا علی أنفسهم و ان الدین أوسع من ذلک». و خصوصا الأخبار المستفیضه،و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱۱)قال:

۱- ۱) سوره الحج.الآیه ۷۷.

۲- ۲) سوره المائده.الآیه ۶.

۳- ۳) سوره البقره.الآیه ۵۸۱.

۴- ۴) سوره البقره.الآیه ۲۸۶.

۵- ۵) رواه الکاشانی فی الصافی فی تفسیر الآیه.

۶- ۶) سوره النساء الآیه ۲۹.

۷- ۷) سوره البقره.الآیه ۵۹۱.

۸- ۸) راجع التعلیقه ۱ ص ۲۶۶.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من الشفعه و ۱۲ من احیاء الموات.

۱۰- ۱۰) ورد قوله«ان الخوارج.إلخ»فی صحیحه البزنطی المتقدمه ج ۱ ص ۶۹.

۱۱- ۱۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الجنب تکون به القروح؟قال لا بأس بان لا یغتسل یتیمم».

و عن احمد بن محمد بن ابی نصر فی الصحیح عن الرضا(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل تصیبه الجنابه و به قروح أو جروح أو یخاف علی نفسه من البرد؟قال لا یغتسل یتیمم».

و فی الکافی عن محمد بن سکین و غیره عن الصادق (علیه السلام) (۲)قال:

«قیل له ان فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات؟ فقال قتلوه ألا سألوا ألا یمموه ان شفاء العی السؤال».

قال (۳):

«و روی ذلک فی الکسیر و المبطون یتیمم و لا یغتسل».

و رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب محمد بن علی بن محبوب عن ابن ابی عمیر مثله (۴)إلا انه قال:

«قیل یا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله.». و ذکر الحدیث،و رواه الصدوق مرسلا عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (۵)

و عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن مجدور أصابته جنابه فغسلوه فمات؟فقال قتلوه ألا سألوا فإن دواء العی السؤال».

و عن جعفر بن إبراهیم الجعفری عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)ذکر له ان رجلا أصابته جنابه علی جرح کان به فأمر بالغسل فاغتسل فکز فمات؟فقال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) قتلوه قتلهم اللّه تعالی انما کان دواء العی السؤال».

و روی الصدوق فی الصحیح عن محمد ابن مسلم (۸)

«انه سأل الباقر(علیه السلام)عن الرجل یکون به القروح و الجراحات فیجنب؟قال لا بأس بأن یتیمم و لا یغتسل».

قال (۹)

«و قال الصادق(علیه السلام) المبطون و الکسیر یؤممان و لا یغسلان».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)عدم الفرق فی تجویز التیمم بین متعمد الجنابه و غیره،و أسند المحقق فی المعتبر الی الشیخین ان من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

أجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم و ان خاف التلف أو الزياده فی المرض.أقول:لا ريب ان عباره المفيد علی ما فی المختلف صريحه فی ذلک حيث قال:من أجنب مختارا وجب عليه الغسل و ان خاف منه علی نفسه و لم يجزه التيمم،بهذا جاء الأثر عن أئمه آل محمد(عليهم السلام).

و فی المختلف عن ابن الجنيد ايضا انه قال:و لا اختار لأحد ان يتلذذ بالجماع اتكالا علی التيمم من غير جنابه اصابته فان احتلم أجزأه.و اما الشيخ فالذی نقله عنه فی المختلف ان خائف التلف علی نفسه يتيمم و يصلی و يعيد الصلاه إذا وجد الماء و اغتسل،و هذا القول منقول عنه فی النهايه و المبسوط و اما فی التهذيب فإنه جعل الاولی ان يغتسل علی كل حال و ظاهر المعتبر ان القول الذی نقله عنه موافقا لمذهب المفيد هو قوله فی الخلاف،و حينئذ فيختص خلافه فی المسأله بقوله فی الخلاف.ثم لا يخفی

ان الصدوق فی الفقيه قال (۱):

«و سئل الصادق(عليه السلام)عن مجدور أصابته جنابه فقال ان كان أجنب هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم». و ظاهر نقله الروايه و الجمود عليها أنه يفتی بمضمونها بناء علی قاعدته فی أول الكتاب التی بنوا عليها مذاهبه فيه،و لم أعثر علی من نسب ذلک اليه مع ان الأمر كما ترى،إلا انه قال بعد هذه الروايه المذكوره:«و الجنب إذا خاف علی نفسه من البرد يتيمم»و هذه الزياده محتمله لأن تكون من كلامه و ان تكون من الخبر،و يؤيد الأول ان هذا الخبر الذی نقله عن مرفوعه علی بن أحمد الآتيه و هی عاريه عن هذه الزياده،و كيف كان فإنه لا يخفی مدافعه هذه الزياده للخبر الذی ذكره و ان كان التأويل و لو بتمحل ممكنا،و الی هذا القول ذهب فی الوسائل.

و ها انا اذكر جمله ما وقفت عليه من أدله القول المذكور و أبين-بحمد اللّه سبحانه-ما فيها من الضعف و القصور و منه يظهر قوه القول المشهور و انه هو المؤيد المنصور،فمن ذلک

ما رواه ثقه الإسلام عن عده من أصحابنا عن علی بن احمد رفعه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن مجدور أصابته جنابه؟قال ان أجنب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم».

و عن على بن إبراهيم عن أبيه رفعه (۱)قال:

«ان أجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه و ان احتلم فليتيمم».

و صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل تصيبه الجنابه فى أرض بارده و لا يجد الماء و عسى ان يكون الماء جامدا؟فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل.

و ذكر الصادق(عليه السلام)انه اضطر اليه و هو مريض فأتوه به مسخنا و قال لا بد من الغسل».

و صحيحه سليمان بن خالد عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«انه سئل عن رجل كان فى أرض بارده فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟قال يغتسل و ان اصابه ما اصابه،قال و ذكر انه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابه و هو فى مكان بارد و كانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم احملونى فاغسلونى فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى».

هذا ما وقفت عليه من أدله القول المذكور و تطرق الطعن إليها ظاهر من وجوه (أحدها)-ان ظاهر المرفوعتين المتقدمتين-و هو ايضا ظاهر عبارتى شيخنا المفيد و ابن الجنيد-ان الجماع فى حال عدم الماء أو التضرر به الموجب للتيمم غير جائز و لا مشروع،و من ثم وجب على من تعمد ذلك فى الحال المذكوره الغسل و ان اصابه ما أصابه عقوبه له بخلاف ما لو احتلم فإنه يجزئه التيمم لعدم التعمد و التقصير،و القول بذلك مع كونه مخالفا للإجماع كما نقله فى المعتبر مردود

بما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الموثق عن إسحاق بن عمار (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل يكون معه أهله فى السفر لا يجد الماء أ يأتى أهله؟قال ما أحب ان يفعل إلا ان يخاف على نفسه.قال قلت طلب بذلك اللذه أو يكون شبقا الى النساء؟قال ان الشبق يخاف على

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من مقدمات النكاح.

نفسه.قلت طلب بذلك اللذه؟قال هو حلال.قلت:فإنه يروى عن النبى(صلى اللّه عليه و آله)ان أبا ذر سأله عن هذا فقال:ائت أهلك تؤجر.فقال يا رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)آتيهم و اؤجر؟فقال رسول اللّه كما انك إذا أتيت الحرام و زرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت.فقال أبو عبد اللّه(عليه السلام)أ لا ترى انه إذا خاف على نفسه فاتى الحلال أجر؟».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن على بن محبوب عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله؟فقال ما أحب ان يفعل ذلك إلا ان يكون شبقا أو يخاف على نفسه.قلت يطلب بذلك اللذه؟قال هو حلال قلت فإنه روى عن النبى(صلى اللّه عليه و آله)ان أبا ذر سأله عن هذا فقال ائت أهلك تؤجر.

فقال يا رسول اللّه و اؤجر؟فقال كما انك إذا أتيت الحرام و زرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت،فقال أ لا ترى انه إذا خاف على نفسه فاتى الحلال أجر؟». و هذان الخبران مع صحتهما ظاهران فى المراد عاريان عن وصمه الإيراد.

و ما رواه فى التهذيب عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام)عن ابى ذر و الصدوق فى الفقيه عن ابى ذر(رضى اللّه عنه) (۲)

«انه اتى النبى(صلى اللّه عليه و آله)فقال يا رسول اللّه هلكت جامعت على غير ماء.قال فأمر النبى(صلى اللّه عليه و آله)بمحمل فاستترت به و بماء فاغتسلت انا و هى،ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين». و التقريب فيه ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)أقرّه على ما فعل و لم ينكر عليه،و مقتضى المرفوعتين المذكورتين و كلام الفاضلين المذكورين لو صح ما ذكروه تغريره لفعله امرا محرما، و نحوها

صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ و ۲۸ من أبواب التيمم.

أجنب فی سفر و لم یجد إلا الثلج أو ماء جامدا؟فقال هو بمنزله الضروره یتیمم و لا اری ان یعود الی هذه الأرض التی توبق دینه». و التقریب فیها ان الجنابه فیها أعم من الاحتلام و قد امره بالتیمم و الحال هذه و لم ینکر علیه ذلک.

و(ثانیها)-ما عرفت من استفاضه الآیات و الروایات بعدم تکلیفه سبحانه بما یؤدی الی الحرج و الضرر،و قد استفاضت الاخبار عنهم(علیهم السلام)بان ما خالف کتاب اللّه یضرب به عرض الحائط و انه زخرف (۱)و لا ریب فی مخالفه هذه الأخبار لظاهر الکتاب و السنه المستفیضه فیجب الاعراض عنها و إرجاعها إلی قائلها.

و(ثالثها)-انه لا یخفی علی من نظر فی التکالیف الشرعیه بعین التحقیق و تأمل فیها بالفکر الصائب الدقیق انه یعلم منها علما جازما لا یخالجه الریب و لا یتطرق الیه العیب ان اعتناء الشارع بالأبدان و رعایته لها مقدمه علی رعایه الأدیان،و انه لا یکلف العبد إلا ما یدخل تحت قدرته و وسعه بل دون ذلک،أ لا تری انه أوجب علی المسافر القصر رعایه لمشقه السفر و أوجب علی المتضرر بالماء الانتقال الی التیمم و أوجب علی المتضرر بالقیام فی الصلاه القعود و بالقعود الاضطجاع و علی المتضرر بالصیام الإفطار،الی غیر ذلک من الموارد التی یقف علیها المتتبع،و کل ذلک منه عن شأنه رعایه للبدن و محافظه علیه من الضرر،و جمیع هذه الحالات التی نقلهم إلیها ربما یطیقون القیام بالحالات التی قبلها إلا انه لما فیها من المشقه و العسر نقلهم عنها الی ما لا مشقه فیه أو ما هو أهون مشقه لطفا بهم و عنایه لهم،و یعضد ما ذکرناه من هذه المقاله جمله من الأخبار الواضحه المنار الساطعه الأنوار،و منها-

موثقه محمد بن علی الحلبی المرویه فی کتاب التوحید عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ما أمر العباد إلا بدون سعتهم و کل شیء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له و ما لا یتسعون له فهو موضوع عنهم و لکن

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۲- ۲) فی الباب ۵۵ و هو باب الاستطاعه.

الناس لا خير فيهم». و هو صريح فى المقام،

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن حمزه بن الطيار عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال لى اكتب فاملى على ان من قولنا ان اللّه يحتج على العباد بما آتاهم،ثم ساق الخبر الى ان قال:و لا أقول انهم ما شاءوا صنعوا،ثم قال ما أمروا إلا بدون سعتهم و كل شىء أمر الناس به فهم متسعون له و كل شىء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم و لكن الناس لا خير فيهم».

و ما رواه الصدوق فى كتاب الاعتقادات عن الصادق (عليه السلام)مرسلا (۲)قال:

«و اللّه ما كلف اللّه تعالى العباد إلا دون ما يطيقون لانه كلفهم فى كل يوم و ليله خمس صلوات و كلفهم فى السنه صوم ثلاثين يوما و كلفهم فى كل مائتى درهم خمسه دراهم و كلفهم فى العمر حجه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك».

و ما فى المحاسن فى الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«ان اللّه تعالى أكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون.».

و عن هشام بن سالم فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«ما كلف اللّه تعالى العباد إلا ما يطيقون،انما كلفهم فى اليوم و الليله خمس صلوات و كلفهم من كل مائتى درهم خمسه دراهم و كلفهم صيام شهر رمضان فى السنه و كلفهم حجه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك و انما كلفهم دون ما يطيقون».

أقول:فانظر إلى صراحه هذه الاخبار و تطابقها فيما ذكرناه مع تأيدها بالدليل العقلى المجمع عليه بين كافه العقلاء من وجوب دفع الضرر عن النفس و عدم جواز التغرير بها.

و(رابعها)-الأخبار الداله على خلاف ما دلت عليه اخبار الخصم فى الصوره المذكوره،و منها-

صحيحه عبد اللّه بن سنان المرويه فى الفقيه (۵)

«انه سأل الصادق (عليه السلام)عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل؟قال يتيمم و يصلى فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه».

و ما رواه الشيخ عن

۱- ۱) رواه فى باب حجج اللّه على خلقه من كتاب التوحيد.

۲- ۲) فی الباب ۳.

۳- ۳) ص ۲۹۶.

۴- ۴) ص ۲۹۶.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التیمم.

جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال: «سألته عن رجل أصابته جنابه فی ليله بارده يخاف على نفسه التلف ان اغتسل؟قال يتيمم و يصلی فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه». و روايه محمد بن سكين و قد تقدمت فی صدر المقام (۲)و نحوها من الروايات المتقدمه مما دل بإطلاقه على ان من اصابته جنابه و تضرر بالغسل يتيمم أعم من ان تكون الجنابه من احتلام أو تعمد،و ما فی الوسائل-من تقييد هذه الأخبار بالاخبار التی استند إليها و هی التی قدمناها-مردود بان تلك الأخبار قد أسقطناها لمخالفتها الكتاب العزيز و السنه المطهره المستفيضه المعتضده بأدله العقل،إذ ذلك قضيه العرض على كتاب اللّه تعالى كما استفاضت به الاخبار عنهم(عليهم السلام)و إلا لزم طرح اخبار العرض مع استفاضتها و إجماع الطائفه على العمل بها و فيه من الشناعه ما لا يلتزمه محصل،و قد روى هذا القائل فی كتابه المشار اليه من اخبار العرض ما يكاد يبلغ التواتر المعنوی،و قد عضد الجميع فی ذلك الأخبار التی ذكرناها فی المقام الثالث مضافا الى ما سنبينه ان شاء اللّه تعالى من الطعن فی مضامينها و حينئذ فلم يبق لها وجود بالكليه فضلا ان يرتكب بها التخصيص لما ذكرناه من الاخبار.

و(خامسها)-توجه الطعن الى الروايات المذكوره،اما المرفوعتان فلا صراحه فيهما بل و لا ظاهريه سيما الاولى بحصول ضرر بالغسل يوجب الانتقال الى التيمم و حينئذ فلا تنطبقان على محل النزاع،و يمكن حملهما على ان وجه الفرق فيهما بين الجماع عن تعمد فيجب عليه الغسل و الاحتلام فيتيمم ان ذلك المريض لم يتعمد الجنابه إلا حيث كان قادرا على الاغتسال من غير ضرر و لا مشقه شديده فأوجب عليه الغسل حينئذ و اما الاحتلام فليس كذلك،و حاصله ان المرض المذكور موجب للتيمم لكن صاحبه متى جامع متعمدا فهو قرينه على قدرته على الاغتسال،و هذا الوجه كاف فی قبول الخبرين و انطباقهما على الأخبار و عدم خروجهما عن موافقه الكتاب و السنه،و لعل فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب التيمم.

۲- ۲) ص ۲۷۷.

قول الصدوق فی الفقیه بعد نقل مضمون مرفوعه علی بن احمد:«و الجنب إذا خاف علی نفسه من البرد یتیمم»ما یشیر الی ما ذکرناه،فان الظاهر انه فهم من الخبر عدم التضرر بالغسل فاردفه بهذا الکلام لدفع ما فیه من الإجمال و بیان انه من تضرر بالغسل انتقل الی التیمم،و به یزول ما أوردناه علیه آنفا من الاشکال و یرتفع عن کلامه الاختلال.و اما الخبران الآخران فلیس فیهما تصریح بالفرق بین کون الجنابه عمدا أو احتلاما بل ظاهرهما وجوب الغسل مطلقا فلا یقومان حجه علی التفصیل المدعی فی المسأله.و بالجمله فما فیه تفصیل لیس فیه تصریح بالضرر و ما فیه تصریح بالضرر فلیس فیه تفصیل.و لو قیل ان صحیحه سلیمان بن خالد دلت علی کونه(علیه السلام)قد أصابته جنابه فتحمل ذلک الضرر العظیم فی الغسل و جنابته(علیه السلام)لا یجوز ان تکون من احتلام لعدم جوازه علی المعصوم.قلنا نعم الأمر کذلک و لکن الحمل ایضا علی تعمد الجنابه فی تلک الحال المحکیه فی الخبر لا یقصر فی البعد عن الأول،فإن ظاهر الخبر انه(علیه السلام)کان فی سفر و انه کان وجع وجعا شدیدا یمنعه من الحرکه و المشی و صب الماء علی نفسه فاحتمال انه یجامع علی هذه الحال و یتحمل هذه المشقه الشدیده لا یکاد یتصور فی عقل عاقل و لا یدخل فی فهم فاهم،و احتمال عروض هذه الحال بعد الجنابه یرده سیاق الخبر،و التعلق بمثل هذا الخبر علی ما فیه من التهافت و الخروج عن مقتضی العقول السلیمه فی مقابله تلک الأخبار المعتضده بما عرفت لا یخلو من مجازفه.

و فیما ذکرناه فی المقام کفایه واضحه لذوی الأفهام.و اللّه العالم.

[فوائد]

اشاره

و تمام الکلام فی المقام یتوقف علی رسم فوائد

(الاولی) [عدم وجوب الإعاده علی متعمد الجنابه]

-المشهور بین الأصحاب القائلین بالتیمم فی هذه الصوره عدم وجوب الإعاده بعد وجود الماء،و ذهب الشیخ فی النهایه و المبسوط الی الوجوب کما تقدم نقله عنه،و الذی یدل علی المشهور روایات مستفیضه سیأتی ذکرها فی الباب،و استدل فی التهذیب علی ما ذهب إلیه بروایه جعفر ابن بشیر المتقدمه فی الوجه الرابع من وجوه الطعن و مثلها صحیحه عبد اللّه بن سنان

المرویه فی الفقیه،و الأصحاب قد أجابوا عنهما بالحمل علی الاستحباب،و سیأتی تحقیق المسأله المذکوره ان شاء اللّه تعالی فی الموضع المشار إلیه.

(الثانیه) [هل ینتقل فرض صاحب الرمد إلی التیمم]

-لا یخفی انه قد دلت هذه الاخبار التی قدمناها فی صدر هذا المقام علی ان من به القروح و الجروح ینتقل فرضه الی التیمم مع انه قد تقدم فی المسأله الحادیه عشره من المسائل الملحقه بالوضوء جمله من الروایات الداله علی وجوب الوضوء و غسل ما حول القرح و الجرح إذا لم یکن علیه جبیره و إلا فغسل الجبیره أو المسح علیها علی التفصیل المتقدم فی تلک المسأله،و قد ذکرنا ثمه وجه الجمع بین أخبار المسألتین بما یرفع عنها التنافی و التدافع فی البین.بقی الکلام هنا فی الرمد الذی یتضرر صاحبه بغسل عینیه کلتیهما أو إحداهما هل یکون من قبیل مسأله القروح و الجروح الموجبه للوضوء بان یغسل ما حول العین ان لم یکن علیها دواء و إلا فیمسح علی الدواء الذی علیها أو انه ینتقل فرضه الی التیمم؟وجهان،للأول المشارکه فی المعنی للقرح المختص بموضع مخصوص من الجسد،و للثانی الاقتصار علی مورد النصوص مما یسمی قرحا و وجع العین و مرضها لا یسمی قرحا لغه و لا عرفا و لا شرعا،و لم أقف علی کلام لأصحابنا (رضوان اللّه علیهم)فی هذه المسأله،و الذی یقرب عندی فی ذلک هو انه ان کان یتضرر بغسل وجهه فإنه ینتقل الی التیمم و ان کان لا یتضرر بغسل ما عدا العین فالواجب الوضوء أو الغسل و غسل ما حول العین و لو بنحو الدهن،و بالجمله فحکمها حکم القروح و الجروح و ذکر القروح و الجروح فی بعض الاخبار انما وقع فی کلام السائلین فالاعتبار بعموم الجواب و فی بعض یحمل علی مجرد التمثیل،و یزیده تأکیدا ان الواجب شرعا هو الوضوء و لا یجوز الانتقال عنه الی بدله إلا بدلیل واضح،و مجرد تضرر العین خاصه لم یثبت کونه ناقلا شرعیا سیما مع وجود النصوص فی نظائره من القرح و الجرح و ان الحکم فیها هو الوضوء و عدم جواز الانتقال عنه و ان الحکم فی ذلک الموضع الذی یتضرر بالماء هو ترکه بغیر غسل ان کان مکشوفا أو المسح علی الدواء ان لم یکن

كذلك على التفصيل المتقدم فى المسأله،و يؤيده أيضا وجه الجمع الذى قدمناه فى المسأله المشار إليها من مسائل توابع الوضوء من ان التيمم مخصوص بالبدليه عن الغسل باعتبار ما على البدن من القروح و الجروح التى يتضرر بكشفها الى الهواء و بملاقاتها البروده أو الوضوء إذا حصل التضرر على الوجه المذكور و إلا فالوضوء أو الغسل دون التيمم و العمل فى موضع القرح بما تقدم من التفصيل.

(الثالثه) [تحديد المرض الموجب للتيمم]

-الظاهر ان المراد بالمرض الموجب للتيمم هو ما يشق معه استعمال الماء بخوف حدوثه أو زيادته أو بطوء برئه و يصعب على وجه لا يتحمل عاده،لأن التكليف-كما عرفت من الروايات المتقدمه-انما تعلق بالوسع دون الطاقه بمعنى انه و ان أطاقه و أمكن الإتيان به بمشقه فإنه لا يكلف به و انما يكلف بوسعه يعنى ما لا مشقه فيه و ان كان فيه نوع أذى مثل وجع الرأس فى الجمله أو الضرس أو نحو ذلك فإنه لا يوجب الانتقال الى التيمم،و ليس له حد شرعى بل الإنسان على نفسه بصيره،

و فى موثقه زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)ما حد المرض الذى يفطر فيه الرجل و يدع الصلاه من قيام؟فقال بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ هو اعلم بما يطيقه». قال فى المعتبر:يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف و لا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس و الضرس،و هل يستبيحه بخوف الزياده فى العله أو بطئها أو الشين؟مذهبنا نعم،ثم نقل الخلاف من العامه (۲)و فى الشرائع قال لو خشى المرض

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب القيام فى الصلاه.

۲- ۲) فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۴۸«إذا كان به جراحه أو جدرى أو مرض يضره استعمال الماء فيخاف زياده المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا،و قال الشافعى لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف»و فى المغنى ج ۱ ص ۲۵۸«اختلف فى الخوف المبيح للتيمم فروى عن احمد واحد قولى الشافعى انه لا يبيحه إلا خوف التلف و ظاهر المذهب يبيح التيمم إذا خاف زياده المرض أو تباطؤه الى ان قال و عليه أبو حنيفه و القول الثانى للشافعى».

الشديد أو الشين باستعمال الماء جاز له التيمم.و بذلك صرح العلامه فى جمله من كتبه، و ظاهر كلامه فى النهايه و كذا فى الإرشاد تعليق الجواز على مطلق المرض،و هو ظاهر الذكرى حيث قال:اما الضرر اليسير كصداع أو وجع ضرس فغير مانع،قاله الفاضلان لانه واجد للماء.و يشكل بالعسر و الحرج

و بقول النبى(صلى اللّه عليه و آله)

«لا ضرر و لا ضرار» (۱). مع تجويزهما التيمم للشين،و نقل عن الشيخ على انه قواه و زاد فى الاحتجاج انه لا وثوق فى المرض بالوقوف على الحد اليسير،قال فى الذخيره:«و ربما كان الخلاف مرتفعا فى المعنى،فإنه مع الضرر و المشقه الشديده يجوز التيمم عند الجميع لان المرض و الحال هذه لا يكون يسيرا و مع انتقاء المشقه و سهوله المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا و هو غير ثابت»انتهى.أقول:قد عرفت مما قدمناه ان الأظهر هو ما ذكره الفاضلان،و يؤيده ايضا ان الظاهر من اخبار التضرر بالصيام الموجب للإفطار و التضرر بالصلاه قائما الموجب للجلوس و هكذا بالنسبه إلى الاضطجاع و نحو ذلك هو الضرر الذى لا يتحمل مثله عاده بأن يحصل له مشقه فى تحمل ذلك لا مجرد الضرر و حصول الوجع مثلا الذى يمكن تحمله و الصبر عليه،و يدل عليه ما تقدم فى موثقه زراره «هو اعلم بما يطيقه»يعنى بما يتمكن من الإتيان به و لا ريب ان التمكن حاصل مع الضرر اليسير.و اما جعله فى الذخيره النزاع هنا لفظيا ففيه ان كلام الفاضلين صريح فى ان اليسير من الوجع كوجع الرأس و الضرس لا يستبيح به التيمم،و صريح كلام الذكرى فيما طويناه من نقل عبارته (۲)الاستشكال فيما ذكراه هنا و دعوى لزوم الحرج و العسر بذلك و انه ضرر منفى

بقوله(صلى اللّه عليه و آله):«لا ضرر و لا ضرار»

(۳)

فكيف يكون النزاع لفظيا و الحال كما عرفت.

(الرابعه) [المرجع فى معرفه الضرر]

-قد صرح العلامه و غيره من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم) بان المرجع فى معرفه الضرر باستعمال الماء الى الوجدان الحاصل بالتجربه أو غيرها أو

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من الشفعه و ۱۲ من احياء الموات.

۲- ۲) أدرجت عباره الذكرى فى هذه الطبعه تبعا للطبعه القديمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من الشفعه و ۱۲ من احياء الموات.

اخبار عدل،و لو حصل الظن باخبار فاسق أو صبی أو امرأه أو مخالف غیر متهم فی دینه قال فی التذکره الأقرب القبول لأنه یجری مجری العلامات کما یقبل قول القصاب الفاسق فی التذکیه،و بذلک ایضا صرح جمله ممن تأخر عنه.و أیده بعضهم بأن غایه ما تفیده الآیه الشریفه اعتبار ظن الضرر فیکفی حصوله بأی وجه اتفق،و ظاهره فی المنتهی انه لا یقبل هنا قول الذمی و ان کان عارفا و قصر الحکم علی قول العارف المسلم و العارف الفاسق أو المراهق لحصول الظن بالضرر.و فیه انه خلاف ما صرحوا به فی غیر هذا الموضع من الرجوع الی قول الکافر متی أفاد الظن إذ المراد انما هو علی حصوله بأی نوع اتفق.

(الخامسه) [هل یجزئ الوضوء أو الغسل إذا کان الفرض هو التیمم؟]

-لو کان الحکم هو التیمم و خالف المکلف فتوضأ أو اغتسل و الحال انه لم یجز له شرعا فهل یجزئ؟قیل فیه نظر،من امتثال أمر الوضوء أو الغسل و من عدم الإتیان بالمأمور به الآن فیبقی فی عهده التکلیف،و النهی عن استعماله فی الطهاره المقتضی للفساد فی العباده.أقول:لا ریب ان الوجه هو الثانی،و الأول ضعیف فإنه غیر مکلف فی هذه الحال بالوضوء أو الغسل حتی یستند الی امتثال الأمر.

(السادسه) [وجوب تسخین الماء للمتضرر]

-إذا أمکن تسخین الماء للمتضرر بالبروده و استعماله علی وجه یأمن الضرر وجب و لم یجز له التیمم،و لو احتاج الی شراء حطب أو استیجار من یسخنه وجب مع المکنه،و لو احتاج تحصیل الماء إلی حرکه عنیفه لا یمکن تحملها عاده لکبر أو مرض جاز له التیمم،و لو وجد من یناوله الماء بأجره وجب مع المکنه، و أدله الجمیع ظاهره.

(السابعه) [هل یفرق بین الجبائر و القروح المستوعبه و غیر المستوعبه؟]

-الظاهر انه لا فرق فی الجبائر و القروح التی یجب معها الوضوء بین ان تکون فی موضع یسیر أو فی أکثر العضو،فإنه یغسل الباقی و یعمل فی موضع الجبر أو الجراحه ما تقدم فی حکم الجبائر،بخلاف ما إذا استوعبت العضو المغسول أو الممسوح فإنه ینتقل الی التیمم،مع احتمال غسل الأعضاء الصحیحه أو مسحها و العمل فی هذا

العضو كملا- بما هو حكم الجبائر و القروح على التفصيل المتقدم فى تلك المسأله،و لم أقف على من تعرض لهذه المسأله،و الاحتياط فيها عندى بالعمل بالكيفيه المذكوره و التيمم بعد ذلك لعدم النص الظاهر،و ان أمكن اندراجها فى عموم اخبار القروح و الجروح المشتمله على الوضوء.

(المقام الثالث)-فى خوف العطش

اشاره

،الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم)فى الانتقال الى التيمم لو لم يكن معه من الماء إلا ما يضطر اليه لشربه و يخاف العطش ان استعمله فى طهارته،قال فى المعتبر:و هو مذهب أهل العلم كافه.أقول:و يدل عليه مضافا الى الإجماع المذكور جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟قال بل يتيمم و كذلك إذا أراد الوضوء».

و عن سماعه فى الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته؟قال يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان اللّه عز و جل جعلهما طهورا:الماء و الصعيد».

و عن ابن سنان-و الظاهر انه عبد اللّه- فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«انه قال فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه إلا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش؟قال:ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطره و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب الى». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن ابن سنان مثله (۴)

و ما رواه فى الكافى فى الحسن عن ابن ابى يعفور (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أ يتيمم أو يتوضأ؟ قال يتيمم أفضل ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور». و الأخبار المذكوره ظاهره فى المراد مؤيده بما تقدم قريبا من دلاله الاخبار فى جمله من الأحكام على ان عنايته سبحانه بالأبدان أشد من الأديان،و لا ينافى ذلك لفظ«أحب الى»و لفظ«أفضل»فإن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۵ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب التیمم.

الواجب أحب إليه(عليه السلام)و هو الذى فيه الفضل،و افعل التفضيل ليس على بابه هنا كما هو شائع فى الاخبار و غيرها.

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول)-لو خشى العطش على رفيقه أو على دوابه

فالذى صرح به جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى انه يجب التيمم ايضا،مستندين فى الأول إلى أن حرمه أخيه المسلم كحرمته و ان حرمه المسلم آكد من حرمه الصلاه،و فى الثانى الى ان الخوف على الدواب خوف على المال و معه يجوز التيمم.أقول:اما ما علل به الأول فجيد،و يؤيده جواز قطع الصلاه لحفظ المسلم من الغرق أو الحرق و ان كان فى ضيق الوقت،و ان حرمه المسلم عند اللّه أعظم من حرمه الكعبه الى غير ذلك من المؤيدات الكثيره الداله بعمومها على هذا الحكم.و اما الثانى فمحل نظر،و ما استند اليه من جواز التيمم للخوف على المال ممنوع لعدم الدليل عليه بل هى بالدلاله على خلافه أشبه كما تقدم بيانه،على ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم و لهذا وجب صرف المال الكثير فى شراء الماء كما تقدم ذكره، مع انه يمكن ذبح الدابه أو بيعها أو إتلافها،و بالجمله فإن صدق الوجدان بالنسبه إليه حاصل و عدم الاضطرار اليه ظاهر فجواز التيمم و الحال كما عرفت غير جيد،نعم ينبغى ان يستثنى من ذلك ما لو كان محتاجا إلى الدابه بحيث يضره فوتها كما إذا كان فى سفر لا يمكن قطعه إلا بها أو يحتاج إليها لنقل أثقاله و أحماله فإنه يجوز ان يصرف الماء إليها لما عرفت

(الثانى)-لو كان معه ماءان طاهر و نجس و خشى العطش

فالذى صرح به فى المعتبر انه يتيمم و يستبقى الطاهر لشربه،لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجود النجس مجرى عدمه،قال:و يستوى الحكم بذلك فى الوقت و قبله لما ذكرناه.لا يقال بعد دخول وقت الصلاه يصير استعمال الماء مستحقا للطهاره،لأنا نمنع الاستحقاق و انما نسلمه لو استغنى عن شربه و ليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم فى شربه مع وجود الطاهر.انتهى.قال فى المدارك بعد نقل ملخص ذلك:

«و هو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا»و هو مؤذن بالمناقشه فى تحريم المأكولات و المشروبات النجسه.

أقول:و حيث كان الحكم بتحريم المأكولات و المشروبات النجسه مجمعا عليه بين الأصحاب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فى كتاب الأطعمه و الأشربه و ظاهر السيد السند(قدس سره)المناقشه فى ذلك فلا بأس بذكر ما وقفت عليه من الدليل على صحه ما أجمعوا عليه و ان كان خارجا عن محل البحث،فمن ذلك ما ورد فى تحريم الأكل من أوانى الكفار التى علم تنجيسهم لها

كما رواه الصدوق فى الصحيح عن سعيد الأعرج (۱)

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل و يشرب؟قال:لا».

و عن زراره فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«انه قال فى آنيه المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن آنيه أهل الذمه و المجوس؟فقال لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن آنيه أهل الكتاب فقال لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير».

و عن زراره عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«فى آنيه المجوس؟فقال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء». الى غير ذلك من الاخبار التى من هذا الباب،و لا يخفى انه لا وجه للنهى فيها الذى هو حقيقه فى التحريم إلا تحريم شرب المتنجس و اكله،و من ذلك ما ورد فى تحريم السمن و الزيت و نحوهما إذا ماتت فيه الفأره و كان مائعا و هى أخبار كثيره (۶)و من ذلك الأخبار المستفيضه الوارده بإراقه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه و هذه روایه المحاسن و المتقدمه برقم(۲)روایه الفقیه.
۶- ۶) رواها فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه.

الركوه و التور إذا وقعت فيهما الإصبع القذره (۱)و لو جاز شرب الماء لما كان للأمر بالإراقه وجه،و ما ورد من اراقه مرق اللحم إذا وجدت فى القدر فأره ميته و أكل اللحم بعد غسله (۲)الى غير ذلك من المواضع التى يقف عليها المتتبع للاحكام،و من الظاهر انه لا خصوصيه لهذه المعدودات و أمثالها تقتضى قصر الحكم عليها بل الحكم بهذه الاخبار و أمثالها جار فى كل نجس كما فى غير هذا المقام من الأحكام الشرعيه، إذ الأحكام الشرعيه لم ترد بقواعد كليه و انما تستفاد القواعد بها بتتبع الجزئيات كالقواعد النحويه،و بالجمله فالظاهر ان هذه المناقشه انما وقعت غفله عن ملاحظه الأدله و إلا فهى بعد المراجعه فى الدلاله على المراد كالشمس المشرقه على جميع البلاد.و اللّه العالم.

(الثالث) [هل الخوف من حدوث الشين من مسوغات التيمم]

-قد تكرر فى عبارات الأصحاب عد خوف حدوث الشين من أسباب الخوف الموجبه للانتقال الى التيمم،قال فى المنتهى:«لو خاف الشين باستعماله الماء جاز له التيمم قاله علماؤنا اجمع»و هو ظاهر فى دعوى الإجماع على ذلك،و لم أجد له فى اخبار التيمم مع كثره نصوصه و اخباره ذكرا و لا أثرا،و الشين-على ما ذكره فى الروض-ما يعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه و ربما بلغت تشقق الجلد و خروج الدم،و نقل عن العلامه فى النهايه انه قد صرح بأنه لا فرق بين شدته و ضعفه،و هو ظاهر الروض ايضا حيث قال:«و لا فرق فى الشين بين شدته و ضعفه للإطلاق و صرح به المصنف(قدس سره)فى النهايه و قيده فى المنتهى بكونه فاحشا لقله ضرر ما سواه» و أنت خبير بأنه حيث لا نص على الشين بخصوصه فى الأخبار.فلا معنى لجعله سببا مستقلا بل الظاهر كونه كسائر الأمراض،فإن بلغ الأمر فيه الى ان يكون مرضا لا يتحمل

۱- ۱) تقدمت فى ضمن الاخبار الداله على نجاسه الماء القليل بملاقاه النجاسه ج ۱ ص ۲۸۱.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

مثله عاده كما فى سائر الأمراض فالحكم فيه هو الانتقال الى التيمم و الحاقه بالأمراض التى يشق تحملها لدخوله تحت أدلتها و إلا فلا و دعوى شيخنا فيما تقدم من عبارته الإطلاق بعدم الفرق بين شدته و ضعفه مع عدم وجود النص عليه بخصوصه لا اعرف له وجها،و يؤيد ما ذكرنا ما نقل عن الشيخ فى الخلاف من انه قال:إذا لم يخف التلف و لا الزياده فى المرض غير انه يشينه استعمال الماء و يؤثر فى خلقته و يغير شيئا منه و يشوه به يجوز له التيمم لأن الآيه عامه فى كل خوف و كذلك الأخبار،و للشافعى فيه قولان،فاما إذا لم يشوه خلقته و لا يزيد فى علته و لا يخاف التلف و ان اثر قليلا فلا خلاف انه لا يجوز له التيمم.انتهى.

و اللّه العالم.

(المطلب الثانى)-فيما يجوز به التيمم و ما لا يجوز

اشاره

،و قد اختلف الأصحاب (رضوان اللّه عليهم)فى هذا المقام فى مواضع

[الموضع] (الأول)-هل يكفى مجرد ما صدق عليه اسم الأرض أو يشترط خصوص التراب؟

قولان،فقال الشيخ لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقا سواء كان عليه تراب أو كان حجرا أو حصى أو غير ذلك، و بذلك صرح فى المبسوط و الجمل و الخلاف،كذا نقله عنه فى المعتبر،و هو مذهب ابن الجنيد و المرتضى فى المصباح و اختاره المحقق و العلامه،و هو المشهور بين المتأخرين، و عن المرتضى فى شرح الرساله انه قال لا يجزئ فى التيمم إلا التراب الخالص أى الصافى من مخالطه ما لا يقع عليه اسم الأرض كالزرنيخ و الكحل و أنواع المعادن،كذا نقله عنه فى المعتبر ايضا،و الظاهر ان قوله:«أى الصافى»من كلام المحقق تفسيرا لعباره السيد(قدس سره)و نقل هذا القول عن ابى الصلاح و ظاهر المفيد،و منشأ الخلاف فى هذا المقام هو الخلاف بين أهل اللغه فى تفسير الصعيد فى الآيه و قد تقدم ذكره فى صدر الباب،فالمرتضى(رضى اللّه عنه)و من قال بمقالته تمسكوا بأحد القولين و الآخرون تمسكوا بالقول الآخر،و قد قدمنا ان الحق فى هذا المقام هو عدم الرجوع الى الآيه فى ذلك(اما أولا)فلاختلاف أهل اللغه كما عرفت و ان كان كلام الأكثر هو الموافق

للقول المشهور.(و ثانيهما)و هو المعتمد انه قد ورد تفسير الصعيد فى الخبرين المتقدمين بأنه الموضع المرتفع من الأرض،و حينئذ فإذا كان مراده سبحانه من هذا اللفظ انما هو هذا المعنى كما ورد عن نوابه(عليهم السلام)و حمله كتابه الذين يجب اتباعهم فيما به أخبروا و عنه عبروا فلا ينبغى العدول عنه الى كلام أهل اللغه و ان اتفقوا و لا غيرهم لأنهم (صلوات اللّه عليهم)اعرف الناس بما فيه و ما يراد بباطنه و خافيه و حينئذ فالواجب الرجوع فى هذا المقام الى الاخبار الوارده فى هذا المضمار:

و مما يدل على القول المشهور جمله من الاخبار،و منها

قول الصادق(عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان (۱)

«إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل.».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه الحلبى (۲)

«ان رب الماء هو رب الأرض فليتيمم».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم (۳)

«فان فاتك الماء لم تفتك الأرض». فإنه لو لم يرتب الحكم على الأرض بقول مطلق لما رتب عليها فى هذه الاخبار و كذا فى الاخبار الوارده فى كيفيه التيمم كما ستمر بك ان شاء اللّه تعالى،فقد عبر عما يتيمم به بلفظ الأرض فى عده منها،و يؤيده أيضا تفسير أهل اللغه الصعيد بالأرض فى غير هذه الآيه و هو قوله سبحانه:« فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً » (۴)أى أرضا ملساء يزلق عليها باستئصال شجرها و نباتها،

و قوله(صلى اللّه عليه و آله) (۵):

«يحشر الناس يوم القيامه حفاه عراه على صعيد واحد». اى على أرض واحده.

إلا انه يمكن معارضه هذه الاخبار بما ورد من هذا القبيل بلفظ التراب كما فى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب التيمم.

۴- ۴) سوره الكهف،الآيه ۳۸.

۵- ۵) راجع التعليقه ۲ ص ۲۴۵.

صحیحه جمیل بن دراج عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان اللّه عز و جل جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه رفاعه (۲)

«إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه.».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه عبد اللّه بن المغیره (۳)قال:

«إذا کانت الأرض مبتله و لیس فیها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم من غباره أو شیء مخبر.».

و فی روایه علی بن مطر عن الرضا(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل لا یصیب الماء و لا التراب أ یتیمم بالطین؟قال نعم.الحدیث».

و فی روایه معاویه بن میسره (۵)

«یمضی علی صلاته فان رب الماء هو رب التراب».

و بالجمله فالروایات فی هذا الباب قد اشتمل بعضها علی الأرض و بعضها علی التراب و بعضها علی الصعید المحتمل لکل منهما،و الأقرب حمل الأرض علی التراب توسعا فی الإطلاق حیث انه هو الفرد الأکمل الأکثر دورانا،و یؤیده ما فی التیمم بسائر افراد الأرض غیر التراب مثل الحجر و ما فیه من الخلاف و الاشکال کما سیأتی فی مسأله اشتراط العلوق،و کذا الأرض السبخه و ارض الجص و النوره و الغبار و نحو ذلک من أقسام الأرض الذی لا ینتقل الیه إلا مع فقد التراب،فهو فی المرتبه الثانیه عن التراب فلا ینصرف إلیه إطلاق الأرض فی هذه الأخبار،و هذا واضح بحمد اللّه سبحانه.

و عن المرتضی الاحتجاج بعد الآیه

بقوله(صلی اللّه علیه و آله) (۶)

«جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا». قال:و لو کانت الأرض طهورا و ان لم تکن ترابا لکان لفظ ترابها لغوا.و أجاب عنها فی المعتبر بان التمسک بها تمسک بدلاله الخطاب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۶- ۶) المروی فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

و هی متروکه فی معرض النص إجماعا.و قیل علیه ان

قوله(صلی اللّه علیه و آله):

«جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا». لا ریب انه مذکور فی معرض التسهیل و التخفیف و بیان امتنان اللّه سبحانه علی هذه الأمه المرحومه و هو من قبیل

قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۱)

«بعثت بالحنیفیه السمحه السهله». و ظاهر انه لو کان غیر التراب من اجزاء الأرض طهورا ایضا لکان ذکر التراب لغوا صریحا و توسیطه فی البین مخلا بانطباق الکلام علی ما یقتضیه المقام و کان مقتضی الحال ان یقول:

«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا» فإنه أدخل فی الامتنان،و لیس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل أمر آخر و هو لزوم خروج الکلام النبوی عن قانون البلاغه علی ذلک التقدیر، عن ان دلاله الخطاب إذا اعتضدت بالقرائن الحالیه أو المقالیه فلا کلام فی اعتبارها و لذلک یعزر من قال لخصمه انا لست زانیا،و بهذا یظهر ان کلام السید فی أعلی مراتب السداد.انتهی.و هو جید.و الجواب الحق انما هو ان ما نقله السید من لفظ الحدیث بقوله«و ترابها»و ان تناقلوه فی کتب الفروع کذلک إلا ان متن الحدیث فی کتب الأخبار خال من هذه الزیاده،و قد نقل فی الوسائل اربع روایات واحده من الکافی و الثانیه من الفقیه و اثنتان من الخصال و الجمیع خال من هذه الزیاده، و بذلک یظهر قوه القول المشهور و ضعف المعارض المذکور،الا انه سیجیء ان شاء اللّه تعالی فی مسأله اشتراط العلوق و عدمه ما یوضح الحال زیاده علی ما ذکرناه فی هذا المجال.

[الموضع] (الثانی) [هل یجوز بکل ما یکون من جنس الأرض؟]

-ذهب ابن ابی عقیل-کما تکاثر النقل عنه بذلک فی کتب الأصحاب-إلی جواز التیمم بالأرض و بکل ما کان من جنسها کالکحل و الزرنیخ لانه یخرج من الأرض،و هو مذهب أبی حنیفه (۲)کما ذکره فی المعتبر،و المشهور العدم

۱- ۱) راجع التعلیقه ۱ ص ۲۶۶.

۲- ۲) فی المغنی ج ۱ ص ۲۴۷ حکاه عنه و عن مالک.

و هو المستفاد من الأخبار لتصريحها بالأرض فيكون الحكم تابعا لما صدق عليه إطلاق الأرض و هذه الأشياء لا تسمى أرضا،و ما علله به من ان يخرج من الأرض لا يجدى طائلا إذ مورد النصوص هو ما يسمى أرضا لا ما يخرج منها و ان لم يسم بذلك،و ربما يستدل له

بما رواه الراوندى فى نوادره بسنده فيه عن على(عليه السلام) (۱)قال:

«يجوز التيمم بالجص و النوره و لا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الأرض.فقيل له أ يتيمم بالصفا البالیه على وجه الأرض؟قال:نعم». و مثلها روايه

السكونى (۲)كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى،و المنافاه منهما غير ظاهره لان محل توهم المنافاه هو قوله(عليه السلام)

«لانه لم يخرج من الأرض». بدعوى ان فيه إشاره الى ان ما خرج من الأرض و ان لم يصدق عليه اسم الأرض يجوز التيمم به،و من الجائز و المحتمل قريبا ان مراده (عليه السلام)انما هو بيان ان الرماد لا تعلق له بالأرض بالكليه،و يؤيده قوله فى روايه السكونى بعد هذا الكلام:«و انما يخرج من الشجر»و المراد المبالغه فى نفى الأرضيه عنه بالكليه،فكيف يجوز التيمم به مع دلاله الأخبار المستفيضه على الاختصاص بالأرض؟و كيف كان فالخروج بهما عن صراحه تلك الصحاح المستفيضه مما لا يتجشمه من له أدنى معرفه.

[الموضع] (الثالث)-الحجر الخالى من الغبار [هل يجوز التيمم به]

،و قد اختلف فيه كلامهم،فقيل بجواز التيمم به مطلقا و هو قول الشيخ فى المبسوط و الخلاف،و قيل بالعدم مطلقا و هو منقول عن ظاهر ابن الجنيد حيث قال:و لا يجوز من السبخ و لا مما أحيل عن معنى الأرض المخلوقه بالطبخ و التحجير خاصه.و هذا القول لازم للمرتضى و من يقول بمقالته من التخصيص بالتراب ايضا كما لا يخفى و ان لم أعثر على من نسب ذلك اليه،و قيل بالتفصيل بين حالى الاختيار و الضروره فيمتنع على الأول و يجوز على الثانى،قال الشيخ فى النهايه:و لا بأس

۱- ۱) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب التيمم.

بالتيمم بالأحجار و ارض النوره و ارض الجص إذا لم يكن يقدر على التراب.و يقرب منه كلام المفيد فى المقنعه حيث قال:و ان كان فى أرض صخر و أحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها و مسح بهما وجهه و كفيه كما ذكرنا فى تيممه بالتراب و ليس عليه حرج فى الصلاه بذلك لموضع الاضطرار.و قال ابن إدريس و لا يعدل الى الحجر و المدر إلا إذا فقد التراب.و حجه القول المشهور واضحه لصدق الأرض على الحجر فيدخل تحت الأخبار المتقدمه.و اما القول بالتفصيل فقد رده جمله من الأصحاب بأنه مع كونه لا دليل عليه لا وجه له فان الحجر ان صدق عليه اسم الأرض جاز التيمم به مع وجود التراب و عدمه و ان لم يصدق عليه امتنع كذلك كما صرح به ابن الجنيد فلا وجه للتفصيل المذكور.

و اما ما ذكره بعض أفاضل متأخرى المتأخرين فى الجواب عن ذلك-حيث قال:و فيه نظر إذ يجوز ان يكون التيمم عند فقد التراب للإجماع عليه لا- لدخوله فى الصعيد كما جاز التيمم بالوحل و ان لم يكن داخلا فى الصعيد إجماعا لنص خاص دل عليه-ففيه ان الإجماع عليه انما هو من حيث دخوله تحت اسم الأرض لما نقله العلامه من الإجماع على ان التيمم لا- يقع إلا بالتراب أو الأرض فالإيراد بحاله،و اما تعلقه بجواز التيمم بالوحل و ان لم يكن داخلا- فى الصعيد فهو مردد بأن الأخبار قد صرحت بدخوله فى الصعيد،

ففى روايه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (١)قال:

«قلت رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع؟قال يتيمم فإنه الصعيد.الحديث».

و مرسله على بن مطر عن بعض أصحابنا (٢)قال:

«سألت الرضا(عليه السلام)عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب أ يتيمم بالطين؟قال نعم صعيد طيب و ماء طهور». دل الخبران على ان الطين داخل فى الصعيد الذى تضمنته الآيه،و يؤيد ما ذكرناه ان المحقق فى المعتبر استدل على جواز التيمم بالوحل بعد فقد الصعيد و الغبار فقال:«لنا-انه بممازجه الماء لا يخرج عن كونه أرضا و صعيدا»و مع الإغماض عن ذلك فان الفرق بين ما نحن فيه و بين

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب التيمم.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب التيمم.

التيمم بالوحل ظاهر فان النص لما دل على جواز التيمم بالوحل و ان لم يكن صعيدا صار مستثنى بالنص،و ما ادعاه من استثناء التيمم بالحجر بالإجماع ممنوع(أولا)-بما عرفت من قول ابن الجنيد بالمنع من ذلك مطلقا و قول المرتضى من التخصيص بالتراب و مثله قول ابى الصلاح كما تقدم.و(ثانيا)-انه انما يتم لو كان الإجماع على صحه التيمم به فى الصوره المذكوره و ان لم يكن أرضا،و هو غير مسلم لدعوى العلامه الإجماع على عدم التيمم إلا بالتراب أو الأرض،و حينئذ فالقول بالتيمم به انما هو من حيث كونه أرضا فلا يجدى ما أجاب به.و يمكن ان يقال فى الجواب ان ظاهر كلام المفصلين ان مذهبهم فى هذه المسأله هو وجوب التيمم بالتراب كما ذهب اليه المرتضى إلا انهم يجعلون بعده مرتبه ثانيه مع فقده و هو الأرض التى من جملتها الحجر،و لعل وجهه الجمع بين الآيه بناء على تفسير الصعيد فيها بالتراب كما هو أحد قولى اللغويين و الأخبار الداله على التيمم بالأرض كما قدمناها فيحملون الأخبار على فقد التراب و يخصونها بالآيه،و هو وجه وجيه.و اما المعارضه بقول جمله من اللغويين أيضا بأن الصعيد هو الأرض فلا يرد عليهم لأنهم ربما ترجح عندهم المعنى الذى اختاروه بوجوه لم ندركها.و بالجمله فهذا الوجه فى حد ذاته لا يخلو من حسن و قوه سيما مع أوفقيته بالاحتياط المطلوب فى الدين.

بقى هنا شىء و هو ان صحيحه زراره الآتيه ان شاء اللّه تعالى فى بيان كيفيه التيمم قد دلت على اشتراط العلوق و هو مما يمنع من جواز التيمم بالحجر الخالى من التراب و هو لازم لكل من اشترط العلوق،و سيأتى تحقيق المسأله فى محلها ان شاء اللّه تعالى.

و اللّه العالم.

[الموضع] (الرابع) [فى جواز التيمم بأرض الجص و النوره]

-المشهور بين الأصحاب جواز التيمم بأرض الجص و النوره قبل الإحراق،و منع ابن إدريس من ذلك مدعيا انها معدن،و اعتبر الشيخ فى النهايه فى جواز التيمم بها فقد التراب كما تقدم فى الحجر،و ردهما الأصحاب(رضوان اللّه عليهم) بالضعف لصدق الأرضيه و منع المعدنيه،و ردوا تفصيله فى النهايه هنا بما ردوه به فى الحجر

و قد عرفت بما حققناه ثمه إمكان الجواب عما أوردوه عليه و انه لا يخلو من وجه وجيه و اما بعد الإحراق فذهب الشيخان الى المنع من التيمم بهما و الظاهر انه المشهور لخروجهما بالإحراق عن اسم الأرض،و عن المرتضى فى المصباح و سلار(رضى اللّه عنهما) الجواز،قال فى المعتبر:و ما ذكره علم الهدى هو

روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۱)

«انه سئل عن التيمم بالجص؟فقال نعم.فقيل بالنوره؟فقال نعم.فقيل بالرماد.فقال لا انه لا يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر». و هذا السكونى ضعيف لكن روايته حسنه لأنه أرض فلا يخرج باللون و الخاصيه عن اسم الأرض كما لا تخرج الأرض الصفراء و الحمراء.قال فى المدارك بعد نقله:و الاولى اعتبار الاسم كما اختاره فى المنتهى.أقول:قد تلخص ان فى المسأله أقوالا ثلاثه: (ثالثها)-ما اختاره فى المدارك و نقله عن المنتهى و مرجعه الى التوقف فى الحكم لان حاصل كلامه انه ان صدق عليه اسم الأرض جاز التيمم به و إلا فلا،و هو مؤذن بعدم معلوميه الصدق و عدمه عنده و هذا الكلام بظاهره مناف لما يأتى منه فى كتاب الصلاه فى السجود على الخزف حيث قال ثمه:«و يمكن ان يستدل على الجواز

بما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)

«انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟فكتب اليه بخطه:ان الماء و النار قد طهراه». وجه الدلاله انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص، و الخزف فى معناه»و هو-كما ترى-ظاهر فى قوله بجواز السجود على الجص بعد الإحراق،و مسألتا السجود و التيمم من باب واحد لاشتراط الأرضيه فيهما و ان كانت دائره السجود أوسع بالنسبه إلى الكاغد و ما أنبتت الأرض.و قد ظهر مما حققناه ان الأظهر هو الجواز لهذه الصحيحه المذكوره بالتقريب الذى ذكرناه و لروايه السكونى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۱ من النجاسات و ۱۰ مما يسجد عليه.

و مثلها روايه الرواندى المتقدمه فى الموضع الثانى،و الى القول بالجواز مال الشهيد فى الذكرى ايضا.و اللّه العالم.

[الموضع](الخامس) [اختلاف الأصحاب فى التيمم بالخزف]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى التيمم بالخزف، فعن ابن الجنيد انه لا يجوز التيمم به و بذلك قال فى المعتبر لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض،و قيل بالجواز للشك فى خروجه بالطبخ عن اسم الأرض،و لأن الأرض المحترقه يقع عليها اسم الأرض حقيقه،كذا ذكره فى المدارك.أقول:قد قطع جمله من الأصحاب بجواز السجود عليه من غير نقل خلاف حتى ان العلامه فى التذكره استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه،و هو مؤذن بكون السجود عليه امرا متفقا عليه و مسلما بينهم،و قد عرفت ان الأمر فى التيمم و السجود واحد، و منه يظهر ان المشهور هو جواز التيمم به و السجود عليه،و من الظاهر ان تجويزهم ذلك انما هو من حيث عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرضيه.

و هذه المسأله عندى محل توقف و اشكال لعدم النص و الشك عندى فى الخروج و عدمه فتدخل بذلك فى الشبهات

«حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك» (۱).

و الحكم فيها عندى وجوب الاحتياط،و التعليلان المتقدمان للقول بالجواز عليلان،اما الشك فى خروجه بالطبخ عن اسم الأرض فهو بالدلاله على المنع اولى منه بالدلاله على الجواز،لان جعله دليلا على الجواز مبنى على القول بالاستصحاب،و هو باطل عندنا كما حققناه فى مقدمات الكتاب بل عند هذا القائل أيضا كما صرح به فى غير موضع من كتابه،و جواز التيمم و السجود متوقف على صدق الأرضيه و معلوميته و هو هنا غير معلوم للشك المذكور،و اما ان الأرض المحترقه يصدق عليها اسم الأرض حقيقه ففيه ان الظاهر المتبادر من الاحتراق بالنار هو الاستحاله بها الى الفحم أو الرماد،و صدق

۱- ۱) ورد هذا التثليث فى مقبوله عمر بن حنظله المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من صفات القاضى و ما يقضى به.

الاحتراق على الأجسام الصلبه التى لا تكون كذلك ممنوع،و مع صدق الاحتراق و حصوله بان تصير رمادا فصدق الأرضيه ممنوع.

ثم ان العجب هنا من المحقق حيث قال فى المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض كما قدمنا نقله عنه:«و لا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ»فان فيه ان الكاغذ قد خرج بالنص عن قاعده السجود فوجب استثناؤه و اما الخزف فلم يرد نص بجواز السجود عليه،و متى اعترف بخروجه بالطبخ عن اسم الأرض مع قوله- كما هو مقتضى النصوص الصحيحه الصريحه-بأنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت مما ليس بمأكول و لا ملبوس فإنه يلزمه المنع من السجود عليه حتى يقوم على الجواز دليل،و خروج الكاغد من هذه القاعده بنص خاص لا يوجب إلحاق الخزف به فإنه مجرد قياس،و بذلك يظهر ايضا ما فى قول صاحب المدارك فى سابق هذا الموضع فى ذيل صحيحه الحسن بن محبوب المتضمنه لجواز السجود على الجص:«و الخزف فى معناه»فإنه محض قياس لا يوافق أصولنا كما لا يخفى.و اللّه العالم.

[الموضع] (السادس) [مراتب ما يتيمم به]

اشاره

-رتب الشيخ فى النهايه للتيمم مراتب،فأولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه فان لم تكن معه دابه تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شىء من ذلك تيمم بالوحل.و قال المفيد إذا حصل فى أرض وحله و هو محتاج الى التيمم و لم يجد ترابا فلينفض ثوبه أو عرف دابته ان كان راكبا أو لبد سرجه أو رحله،فان خرج من شىء من ذلك غبره تيمم بها و ان لم تخرج منه غبره فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوه و ليمسح بهما وجهه و ظاهر كفيه.قال فى المختلف بعد نقل هذين الكلامين:فقد وقع الخلاف بين الشيخين فى هذا المقام فى موضعين: (الأول)-ان المفيد(رحمه اللّه) خير بين الثوب و عرف الدابه و الطوسى رتب بينهما(الثانى)-ان المفيد شرط خروج

غبار من الثوب أو العرف و الطوسی أطلق.و قال المرتضی یجوز التیمم بالتراب و غبار الثوب و ما أشبهه إذا کان الغبار من التراب و أطلق،و ظاهره کون الغبار و التراب فی مرتبه واحده و انه لا ترتیب بینهما.و قال ابن إدریس و لا یعدل الی الحجر و المدر إلا إذا فقد التراب و لا یعدل الی غبار ثوبه إلا إذا فقد الحجر و المدر و لا یعدل عن غبار ثوبه الی عرف دابته و لبد سرجه إلا بعد فقدان غبار ثوبه و لا یعدل الی الوحل إلا بعد فقدان ذلک.و قال ابن الجنید کل غبار علا جسما من الأجسام غیر النجسه و غیر الحیوان أو کان ذلک کامنا فیه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفردا جاز التیمم منه.و قال سلار إذا وجد الثلج و الوحل و الحجر نفض ثوبه و سرجه و رحله فان خرج منه التراب تیمم منه إذا لم یمکنه التوضؤ من الثلج فان لم یکن فی ثیابه و رحله تراب ضرب بیده علی الوحل أو الثلج أو الحجر و تیمم منه.و قال المحقق فی المعتبر إذا فقد الصعید تیمم بغبار الثوب أو عرف الدابه أو لبد السرج أو غیر ذلک مما فیه غبار و هو مذهب علمائنا،الی ان قال مسأله:إذا فقد الصعید و الغبار و وجد وحلا أطبق فقهاؤنا علی جواز التیمم به.و نحو ذلک فی الشرائع.

و بالجمله فإن ظاهر عباراتهم الاتفاق علی تقدیم الغبار علی الوحل.

و الروایات فی المسأله لا تخلو من تصادم و ربما دل بعضها علی خلاف ذلک، و ها أنا أسوق لک ما وقفت علیه من الاخبار فی المقام،فمنها-

صحیحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)أ رأیت المواقف ان لم یکن علی وضوء کیف یصنع و لا یقدر علی النزول؟قال یتیمم من لبد سرجه أو عرف دابته فان فیها غبارا و یصلی». و رواه فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب حریز مثله (۲)أقول:المواقف کمقاتل لفظا و معنی،و ظاهر الخبر المذکور انه لا یجد إلا الغبار فی الحال المذکوره و لا ریب فی صحه التیمم به،

و صحیحه رفاعه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«فان کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر و ان کان فی حال

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيمم منه».

و موثقه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«ان كان الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شىء معه و ان كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيمم منه».

و موثقه الأخرى عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا كنت فى حال لا تجد إلا الطين فلا بأس ان تتيمم به».

و ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فان اللّه تعالى اولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر ان تنفضه و تتيمم به».

قال (۴):و فى روايه أخرى

«صعيد طيب و ماء طهور». دلت صحيحه رفاعه و موثقه زراره على انه إذا لم يجد إلا الثلج و الغبار فالغبار مقدم على الثلج،و هو من المقطوع به فى كلام الأصحاب و الاخبار، و دل الجميع على انه إذا لم يجد إلا الطين و هو الوحل المذكور فى عبارات الأصحاب فإنه يتيمم به،و هو ظاهر فيما ذكره الأصحاب من تقديم الغبار عليه،فان المراد من هذا الإطلاق انه إذا لم يجد ماء و لا ترابا و لا غبارا مما هو من المراتب السابقه فإنه يتيمم به و يكشف عن ذلك

قوله(عليه السلام)فى صحيحه أبى بصير:

«إذا لم يكن معك ثوب جاف.إلخ». و منها-

روايه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۵)قال:

«قلت رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع؟قال يتيمم فإنه الصعيد.قلت فإنه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء؟قال ان خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو على البرذعه و يتيمم و يصلى».

و روايه على بن مطر عن بعض أصحابه (۶)قال:

«سألت الرضا (عليه السلام)عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب أ يتيمم بالطين؟قال نعم صعيد طيب و ماء طهور». و ظاهر الخبرين المذكورين تقديم الطين على الغبار،و التقريب فيهما من وجهين:(الأول)-دلالتهما على ان الطين صعيد فيكون مقدما على الغبار الذى قد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب التیمم.

اعترفوا بأنه غير داخل فی الصعید(الثانی)-تصریح روایه زراره بالأمر بالطین أولا و انه انما أمره بالتیمم بالغبار مع تعذر النزول علیه و عدم إمکان التیمم بالطین،و هو ظاهر الروایه الثانیه حیث انه أمره بالطین مع فقد الماء و التراب الشامل بإطلاقه لوجود الغبار یومئذ و هو الأوفق بالتعلیل المذکور فیها.و أجاب فی المنتهی عن روایه زراره المذکوره بضعف السند ثم قال:و مع ذلک فهی غیر منافیه لما قلناه لانه لم یتعرض لنفی التراب بل لنفی الماء و هو لا یستلزم ذلک و لا قوله«و فیها طین»ایضا.و لا یخفی ما فیه من البعد و التمحل الظاهر.و بالجمله فالروایتان ظاهرتان فیما ذکرنا و لا یحضرنی الآن وجه للجمع بینهما و بین الأخبار المتقدمه.و اللّه العالم.

تنبیهات

(الأول) [کیفیه التیمم بالوحل]

-اختلف کلام الأصحاب فی کیفیه التیمم بالوحل،و قد تقدم فی عباره المفید انه یضع یدیه علی الوحل ثم یرفعهما فیمسح إحداهما بالأخری حتی لا یبقی فیهما نداوه و لیمسح بهما و جهه و ظاهر کفیه.و قال الشیخ یضع یدیه علی الوحل ثم یفرکهما و یتیمم به.و نقل فی المعتبر بعد نقل قول الشیخ انه قال آخر:یضع یدیه علی الوحل و یتربص فإذا یبس تیمم به،ثم قال و الوجه ما ذکره الشیخ عملا بظاهر الروایات.أقول:

لا ریب ان ما ذکره الشیخ یرجع الی ما ذکره المفید،و اما القول الآخر فاستوجهه العلامه فی التذکره،و حکی عن ابن عباس انه قال:یطلی بالطین فإذا جف تیمم به.و قال فی المنتهی لو لم یجد إلا الوحل تیمم به و هو مذهب علمائنا إلا انه إذا تمکن من أخذ شیء من الوحل یلطخ به جسده حتی یجف وجب علیه ذلک لیتیمم بتراب و ان لم یتمکن لضیق الوقت أو لغیره وجب علیه التیمم به.أقول:و هذا التفصیل قول ثالث فی المسأله،و أنت خبیر بان ظواهر الأخبار المتقدمه انما هو التیمم بالطین یعنی الوحل المرکب من الماء و الطین،و التقیید بالتجفیف کما ذکروه لا اثر له فی شیء منها،و لو کان

الحكم فيه ذلك لوقع التنبيه عليه و لو فى بعضها لان المقام مقام البيان،و يعضد ما قلناه

قوله(عليه السلام)فى مرسله على بن مطر:

«صعيد طيب و ماء طهور». و استبعاد ذلك من حيث الخروج عن قاعده التيمم مدفوع باستثناء الموضع المذكور كما سيأتى نظيره فى الثلج ان شاء اللّه تعالى.

(الثانى) [هل يتخير بين مواضع الغبار أو هى مترتبه؟]

-قد اختلف كلام الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى الترتيب فى مواضع الغبار و عدمه،فظاهر الأكثر التخيير بين المواضع التى يوجد فيها من ثوب أو لبد أو بساط أو نحوها،و هو ظاهر كلام المفيد كما نبه عليه فى المختلف فيما قدمناه من نقل كلامه،و قد تقدم فى عباره الشيخ تقديم غبار عرف الدابه أو لبد السرج ثم مع فقده غبار ثوبه،و عكس ابن إدريس كما تقدم فى عبارته حيث قدم غبار الثوب و انه لا يعدل عنه الى غبار عرف دابته و لبد سرجه إلا مع عدمه،و المستفاد من الأخبار المتقدمه هو القول المشهور

كقوله(عليه السلام)فى صحيحه رفاعه:

«فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شىء مغبر».

و قوله(عليه السلام)فى موثقه زراره:

«فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شىء معه».

و روايه أبى بصير

«إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر ان تنفضه و تتيمم به».

(الثالث) [هل يجب نفض الثوب و نحوه ليخرج الغبار على وجهه؟]

-هل يجب نفض الثوب و نحوه ليخرج الغبار على وجهه ثم يتيمم منه بعد ذلك أم يضرب عليه كما هو؟صريح عباره المفيد المتقدمه الأول و به صرح سلار ايضا و هو ظاهر عباره ابن الجنيد المتقدمه،و تدل عليه صحيحه أبى بصير المتقدمه، و عبارات أكثر الأصحاب مطلقه حيث قالوا يتيمم بغبار ثوبه و نحو ذلك،و أكثر النصوص مطلقه أيضا و يمكن تقييدها بالصحيحه المذكوره.

(الرابع) [هل يجوز التيمم بالغبار مع وجود التراب؟]

-قد عرفت ان المشهور بل ادعى عليه الإجماع-كما تقدمت الإشاره إليه-انه لا يجوز الانتقال الى الغبار إلا مع فقد الصعيد،و تقدم ان ظاهر كلام المرتضى جوازه مع وجود التراب،و الأظهر القول المشهور لروايه أبى بصير المتقدمه و أمثالها

ص :۳۰۶

من الأخبار المتقدمه،و قال فی المدارک بعد نقل قول المرتضی:«و هو بعید جدا لانه لا یسمی صعیدا بل یمکن المناقشه فی جواز التیمم به مع إمکان التیمم بالطین لضعف الروایه الاولی و اختصاص الروایه الثانیه بالمواقف الذی لا یمکنه النزول إلی الأرض و الثالثه بحاله الثلج المانعه من الوصول إلی الأرض إلا ان الأصحاب قاطعون بتقدیم الغبار علی الوحل و ظاهرهم الاتفاق علیه»انتهی.أقول:أراد بالروایه الأولی روایه أبی بصیر و بالثانیه صحیحه زراره و بالثالثه صحیحه رفاعه.

(الخامس)یشترط فی الغبار ان یکون مما یتیمم به

من تراب و نحوه،و هو ظاهر کلام السید المتقدم ذکره حیث قید الغبار بکونه من التراب،و نقل ذلک عن ابن إدریس أیضا و استوجهه العلامه،و هو الظاهر حملا لإطلاق الاخبار علی ما هو الغالب فلا یجوز التیمم بغبار الأشنان و الدقیق و نحوهما.

(السادس) [الحجر مقدم علی الغبار]

-المشهور فی کلام الأصحاب تقدیم الحجر علی الغبار کما تقدم لانه من الأرض الواجب تقدیمها علی الغبار،و قال سلار إذا وجد الثلج و الوحل و الحجر نفض ثوبه و سرجه و رحله فان خرج منه تراب تیمم منه إذا لم یمکنه التوضؤ من الثلج فان لم یکن فی ثیابه و رحله تراب ضرب بیده علی الوحل و الثلج و الحجر و تیمم به.

و الظاهر ضعفه لما ذکرناه.

(الموضع السابع) [حکم المکلف إذا لم یجد إلا الثلج]

اشاره

-اختلف الأصحاب فیما لو لم یوجد إلا الثلج فقیل بسقوط فرض الصلاه و نقله فی المدارک عن أکثر الأصحاب،و قیل بالتیمم به و هو ظاهر المرتضی و ابن الجنید و سلار،و قیل بالوضوء أو الغسل به و هو مذهب الشیخین و اختاره العلامه فی المختلف و التحریر،و ظاهره فی القواعد وجوب تقدیم الثلج علی التراب ان حصل منه من الماء ما یسمی به غاسلا و إلا تیمم به مع فقد التراب و ما فی معناه،و هو راجع الی قول المرتضی،و ذهب الشیخ فی کتابی الاخبار الی تقدیم الثلج علی التراب و ان کان الحاصل منه کالدهن استنادا إلی صحیحه علی بن جعفر الآتیه.

و لا بأس بذكر بعض عباراتهم فى المقام،فنقول قال فى المختلف:«لو لم يوجد إلا الثلج و تعذر عليه كسره و إسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبه بأن يمسح يده على وجهه بالنداوه و كذا بقيه أعضائه،و كذا فى الغسل، فإن خشى من ذلك أخر الصلاه حتى يتمكن من الطهاره المائيه أو الترابيه.و قال المرتضى:

إذا لم يجد إلا الثلج ضرب بيده و تيمم بنداوته و كذا قال سلار.و منع ابن إدريس من التيمم به و الوضوء أو الغسل منه و حكم بتأخير الصلاه الى ان يجد الماء أو التراب.

و الوجه ما قاله الشيخان،لنا-ان المغتسل أو المتوضئ يجب عليه مماسه أعضاء الطهاره بالماء و إجراؤه عليها فإذا تعذر الثانى وجب الأول إذ لا يلزم من سقوط أحد الواجبين لعذر سقوط الآخر».

أقول:و الأصل فى الاختلاف هنا هو اختلاف ظواهر الأخبار الوارده فى المقام و ها أنا أتلوها عليك مذيلا لها ان شاء اللّه تعالى بما يقشع عنها غشاوه الإبهام،فأقول:

من الاخبار المشار إليها ما قدمناه من صحيحه رفاعه و موثقه زراره،و مدلولهما انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار،و هو و ان كان كذلك فى ظاهر كلام أكثر الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه إلا انه سيأتى ما فيه،و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل أجنب فى سفر و لم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا؟قال هو بمنزله الضروره يتيمم و لا ارى ان يعود الى هذه الأرض التى توبق دينه». و قوله فى هذه الروايه«و لم يجد إلا الثلج»يحتمل ان يراد به انه لم يجد ماء و لا ترابا إلا الثلج و حينئذ فيكون دليلا لما نقل عن المرتضى و سلار و ابن الجنيد، و الظاهر انه لما ذكرناه احتج بها لهم فى المختلف،و يحتمل ان يكون المراد و لم يجد ماء و حينئذ فيكون التيمم المأمور به بالتراب،و بهذا الاحتمال أجاب فى المختلف عن الروايه المذكوره،و احتمل ايضا التجوز بإطلاق اسم التيمم على مسح الأعضاء جميعها بالثلج

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ و ۲۸ من أبواب التيمم.

و الظاهر بعده،بقی الکلام فی الاحتمالین الباقیین و الظاهر ان الأول أقرب فتکون هذه الروایه حجه للمرتضی و من قال بمقالته.

و منها-

روایه محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یجنب فی السفر لا یجد إلا الثلج؟قال یغتسل بالثلج أو ماء النهر». و هذا الخبر یدل بظاهره علی ما ذهب الیه الشیخان من الوضوء أو الغسل بالثلج،و به استدل فی المختلف علی ما ذهب الیه الشیخان حیث اختاره کما عرفت،ثم قال:(لا یقال)لا دلاله فی هذا الحدیث علی مطلوبکم و هو الاجتزاء بالمماسه لأن مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاری علی الأعضاء لا نفس المماسه(لأنا نقول)نمنع أولا دخول الجریان فی مفهوم الاغتسال، سلمنا لکن الاغتسال إذا علق بشیء اقتضی جریان ذلک الشیء علی العضو اما حقیقه الماء فنمنع ذلک،و نحن نقول هنا بموجبه فان الثلج یجب إجراؤه هنا علی الأعضاء لتحصل الرطوبه علیها أو یعتمد علی الثلج بیده کما قاله الشیخان.انتهی.و یحتمل حمل الخبر المذکور علی اذابه الثلج و لعل فی التخییر بینه و بین ماء النهر ما یؤنس بذلک فإن السائل ذکر انه لا یجد إلا الثلج و وقع الجواب بالتخییر له بین الثلج و ماء النهر و انهما سواء،و یمکن ان یکون التخییر لیس باعتبار وجودهما معا بل باعتبار البدلیه یعنی الثلج ان لم یکن إلا الثلج و ماء النهر الجامد مثلا ان لم یکن إلا هو و کل منهما یحمل الاغتسال به علی الذوبان،و منها-

روایه معاویه بن شریح (۲)قال:

«سأل رجل أبا عبد اللّه (علیه السلام)و انا عنده قال یصیبنا الدمق و الثلج و نرید أن نتوضأ و لا نجد إلا ماء جامدا فکیف أتوضأ ادلک به جلدی؟قال نعم».

و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لا یکون معه ماء و هو یصیب ثلجا و صعیدا أیهما أفضل أ یتیمم أم یمسح بالثلج وجهه؟قال الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل و ان لم یقدر علی ان یغتسل به فلیتیمم».

و روایته الأخری المرویه فی قرب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

الاسناد عن أخيه(عليه السلام) (۱)فی من تصيبه الجنابه فلا يقدر على الماء فی خبر ساقه الی ان قال: «قلت أيهما أفضل أ يتيمم أم يمسح بثلج وجهه و جسده و رأسه؟قال الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل و ان لم يقدر على ان يغتسل يتيمم».

و على هذه الأخبار عمل الشيخ فی كتابی الأخبار فذهب الی تقديم الثلج على التراب و ان كان الحاصل منه كالدهن كما قدمنا نقله عنه،و لا تنافيه الروايات المتقدمه الداله على انه مع حصول الثلج و الغبار كما فی صحيحه رفاعه و موثقه زراره أو الثلج و التراب كما فی صحيحه محمد بن مسلم على أحد الاحتمالين يقدم التيمم على استعمال الثلج،لإمكان حمل إطلاقها على ما فصلته هذه الأخبار فإنها دلت على انه مع إمكان الغسل بالثلج أو الوضوء فهو الواجب المتعين و مع عدمه يتيمم فتحمل تلك الأخبار على عدم الإمكان جمعا،و على هذا فيقدم استعمال الثلج على التيمم بتراب كان أو بغبار و ان لم يحصل منه الجريان بل يكفی الدلك على وجه تحصل منه النداوه و مع تعذر ذلك ينتقل منه الی التيمم و ان خالف ذلك مقتضی ظاهر اتفاقهم المتقدم ذكره.

و ما ربما يقال-من ان الغسل مأخوذ فی معناه الجريان فلا يصدق إلا به كما هو ظاهر المعتبر و المدارك و غيرهما فی هذا المقام-فالجواب عنه(أولا)-انه مسلم لكنه مخصوص عندنا بحال الاختيار و الإمكان دون الضروره.و(ثانيا)-ان الروايات الثلاث التی استندنا إليها فی الحكم صريحه فی الاكتفاء بمجرد البلل الذی هو النداوه و فيها الصحيح باصطلاحهم فلا وجه لردها،و اما دعوی دلاله صحيحه على بن جعفر على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو كما أجاب به فی المختلف فعجيب كيف و الروايه إنما تضمنت البلل الذی هو عباره عن مجرد مماسه الماء و رطوبه الجسد به و اين هذا من الجريان؟و هو ظاهر.و(ثالثا)-ما استفاض فی اخبار الدهن من الدلاله على الاكتفاء بمجرد البلل مثل

قوله(عليه السلام)فی صحيحه

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التيمم.

زراره (۱): «إذا مس جلدک الماء فحسبک».

و فی أخری (۲):

«کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته».

و قوله(علیه السلام)فی بعضها (۳):

«یجزیک ما بللت یدک». و حملها علی أقل الجریان کما تأولوها به بعید عن مناطیقها کما قدمنا الکلام فی ذلک مفصلا فی باب الوضوء،و قد وافق علی ذلک فی المدارک فی باب الوضوء فإنه قد اختار ثمه إبقاء الأخبار المذکوره علی ظاهرها و ان ناقض نفسه هنا و هو ظاهر فی تأیید ما قلناه ههنا،و قد قدمنا ثمه ان بعض مشایخنا(رضوان اللّه علیهم)حمل اخبار الدهن علی الضروره،و هو جید و مؤید لما ذکرناه فی هذه المسأله أیضا من اختصاص الحکم هنا بالضروره.

و بالجمله فالأظهر عندی هو مذهب الشیخ فی کتابی الأخبار عملا بهذه الروایات الظاهره فی ذلک و حملا لما نافاها ظاهرا علی ما قلناه،و مما حققناه فی المقام یظهر انه لا وجه للقول بالتیمم بالثلج کما ذهب الیه المرتضی(رضی اللّه عنه)و غیره،و یؤیده زیاده علی ما ذکرناه ان التیمم لا یکون إلا بالتراب أو الأرض و الثلج لا یدخل فی شیء منهما فالواجب اما الغسل به أو الوضوء ان أمکن و إلا فوجوده کعدمه.و اللّه العالم.

[تنبیهات]

و تمام البحث فی هذا المطلب یتوقف علی بیان أمور

(الأول) [لا یجوز التیمم بالنجس]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بأنه لا یجوز التیمم بالنجس،قال فی المنتهی و لا نعرف فیه خلافا،و استدل علیه بقوله تعالی:« فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً » (۴)و الطیب الطاهر، قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:«و هو جید ان ثبت کون الطیب هو الطاهر بالمعنی الشرعی لکن یبقی الکلام فی إثبات ذلک».انتهی.

أقول:الأظهر عندی هو الاستدلال بما ورد فی جمله من الأخبار«جعلت لی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) رواها فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) سوره النساء.الآیه ۴۳.

الأرض مسجدا و طهورا»و هو مروى فى عده اخبار:منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ان اللّه تعالى اعطى محمدا(صلى الله عليه و آله)شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى،الى ان قال:

و جعل له الأرض مسجدا و طهورا.».

و روى فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال النبى (صلى الله عليه و آله)أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى:جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب و أحل لى المغنم و أعطيت جوامع الكلم و أعطيت الشفاعه».

و روى الصدوق فى الخصال بسنده فيه عن أبى امامه (۳)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فضلت بأربع:جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا و أيما رجل من أمتى أراد الصلاه فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب مسيره شهر و أحلت لأمتى الغنائم و أرسلت إلى الناس كافه».

و ما رواه فيه فى الصحيح عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابى الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (۴)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى:جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب و أحل لى المغنم و أعطيت جوامع الكلم و أعطيت الشفاعه».

و ما رواه فى المحاسن عن أبى إسحاق الثقفى عن محمد بن مروان عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«ان اللّه اعطى محمدا(صلى اللّه عليه و آله) شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى،الى ان قال و جعل له الأرض مسجدا و طهورا».

و التقريب فيها ان الطهور لغه كما حققناه فى صدر باب المياه هو الطاهر المطهر، و من ذلك يعلم ان كل موضع دل النص على التطهير بالأرض من حدث كان أو خبث يجب ان تكون طاهره حسبما يقال فى الماء ايضا كما دلت عليه الآيات لاشتراك الجميع فى الوصف بالطهوريه.و اما ما ذكره فى الذخيره-حيث قال فى هذا المقام بعد ان جرى على ما ذكره فى المدارك كما هى عادته غالبا«و قد يستدل بقوله(صلى اللّه عليه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

و آله)«و ترابها طهورا»و النجس لا- يعقل كونه مطهرا لغيره.و فيه أيضا مناقشه»- فهو من جمله مناقشاته الواهيه اللهم إلا ان يريد المناقشه فى ثبوت الخبر بذلك حيث انه تبع صاحب المدارك أيضا فى تضعيف الخبر المذكور بناء على نقله فى كتب الفروع بقوله «و ترابها طهورا»و الخبر-كما عرفت-موجود فى جمله من الأصول المعتمده و متكرر فيها و هو خال من لفظ«و ترابها»كما استدل به المرتضى(رضى اللّه عنه)كما قدمنا ذكره فى تلك المسأله.و اللّه العالم.

(الثانى) [التيمم بالمغصوب]

-قد صرحوا أيضا بأنه لا- يصح التيمم بالمغصوب للنهى عنه المقتضى للفساد فى العباده،قالوا:و المراد بالمغصوب ما ليس بمملوك و لا مأذون فيه صريحا أو ضمنا كالمأذون فى التصرف فيه أو فحوى كالمأذون فى دخوله و جلوسه و نحوهما عموما أو خصوصا أو بشاهد الحال كالصحارى المملوكه حيث لا ضرر على المالك،و مثله جدار الغير من خارج حيث لا ضرر يتوجه عليه،نعم لو ظن الكراهه أو صرح بها المالك امتنع.

أقول:لا يخفى ان ما عللوا به عدم صحه التيمم بالمغصوب من النهى المقتضى للفساد و ان كان هو المشهور بينهم بل ربما ادعى الاتفاق عليه إلا انه سيأتى الكلام فى هذه المسأله فى كتاب الصلاه ان شاء اللّه تعالى و نقل خلاف الفضل بن شاذان فى ذلك و بيان حجج الطرفين و ذكر ما سنح لنا من التحقيق فى البين.و اما العمل على هذه الدلالات المذكوره بأنواعها فينبغى تقييده بإفادتها العلم برضا المالك و لا- يكفى مجرد الظن كما يعطيه ظاهر كلامهم.قالوا و لو حبس المكلف فى مكان مغصوب و لم يجد ماء مباحا أو وجد و لزم من استعماله إضرار بالمالك فهل يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما جازت له الصلاه فيه لخروجه بالإ-كراه عن النهى فصارت الأكوان مباحه له لامتناع التكليف بما لا يطاق أم لا يجوز لافتقاره الى التصرف فى المغصوب زائدا على أصل الكون؟ وجهان،و رجح بعض أفاضل متأخرى المتأخرين الأول لما ذكر،و استبعد الثانى لمنع عدم جواز ذلك التصرف،قالوا و هذا بخلاف الطهاره بالماء المغصوب لما فيه من الإتلاف

فكان غير جائز قطعا.أقول:و المسأله عندى محل توقف.

(الثالث) [التيمم بالسبخه و الرمل و تراب الطريق]

-صرح الأصحاب بجواز التيمم بالسبخه و الرمل على كراهه، و المراد بالسبخه الأرض المالحه النشاشه،اما الحكم بالجواز فى السبخه فهو المشهور بينهم و عن ابن الجنيد المنع من السبخ حكى ذلك عنه المحقق فى المعتبر و الشهيد فى البيان، و يدل على الجواز فيهما صدق اسم الأرض عليهما فان الرمل اجزاء ارضيه اكتسبت حراره أوجبت لها التشتت و السبخه ارض اكتسبت حراره أوجبت لها تغييرا فى الكيفيه لا تخرج به عن حقيقه الأرضيه،و متى ثبت صدق الأرضيه عليهما جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الآيه و النصوص المتقدمه،و اما ما ذكروه من الكراهه فلم أقف له على دليل، قيل و ربما كان الوجه فيها التفصى من احتمال خروجهما بتلك الحراره المكتسبه عن الحقيقه الأرضيه أو الخروج من خلاف ابن الجنيد فى السبخ و خلاف بعض العامه فى الرمل.أقول:و يمكن تأييد الوجه الأول

بما رواه فى الكافى و التهذيب عن محمد بن الحسين (۱)

«ان بعض أصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضى(عليه السلام)يسأله عن الصلاه على الزجاج قال فلما نفذ كتابى إليه تفكرت و قلت هو مما أنبتت الأرض و ما كان لى ان أسأله عنه فكتب الى:لا تصل على الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما أنبتت الأرض و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان». قال بعض مشايخنا المحدثين يعنى حولت صورتهما و لم يبقيا على صرافتهما.و اما الوجه الثانى فهو ضعيف.

أقول:و مما يكره التيمم به تراب الطريق و التراب الذى يوطأ عليه

كما رواه فى الكافى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام)لا وضوء من موطإ». قال النوفلى يعنى ما تطأ عليه برجلك.

و عن غياث ابن إبراهيم عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«نهى أمير المؤمنين(عليه السلام)ان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب ما يسجد عليه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التيمم.

يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق». و الأصحاب قد ذكروا فى هذا المقام انه يستحب التيمم من ربى الأرض و عواليها و استدلوا بهذين الخبرين،و الأظهر فى الاستدلال على ما ذكروه انما هو بالخبرين المتقدمين (۱)فى تفسير الآيه من كتاب معانى الأخبار و الفقه الرضوى حيث انهما قد فسرا الصعيد فى الآيه بأنه المرتفع من الأرض و الطيب الذى ينحدر عنه الماء.

(الرابع) [التيمم بالأرض المبتله و تراب القبر و تراب المستعمله]

-يجوز التيمم بالأرض المبتله و ليتخير أخفها بللا

كما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من اللّه عز و جل.».

أقول:قوله(عليه السلام):«ليس فيها تراب»يعنى جاف،و قوله «فان ذلك توسيع»اى التيمم بالمبتل مع تعذر الجاف توسيع،و يمكن ان يستفاد منه انه مع وجود الجاف لا يجوز الانتقال منه الى الرطب و ان ذلك مخصوص بحال الضروره إلا ان ظاهر المحقق فى المعتبر خلافه حيث قال:يجوز التيمم بالأرض النديه كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجه و لما رواه رفاعه،ثم ساق الخبر،و أشار بما ذكره من الحجه إلى صدق الصعيد عليه.و هو جيد إلا انه يبقى قوله فى الخبر«فان ذلك توسيع»عاريا عن الفائده و ان أمكن ان يتكلف لوجهه.

و قد ذكر الأصحاب هنا انه يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا أو غير منبوش إلا ان يعلم ان فيه نجاسه لتناول اسم الصعيد له و عدم تحقق المانع،و لا أعرف لخصوصيه ذكر هذا الفرد وجها يوجب ذكره دون غيره من أنواع التراب،و كأن الوجه فيه مباشره الميت فربما يتوهم عدم الجواز لذلك،و فى المعتبر يجوز و ان تكرر نبشه لانه عندنا طاهر،نعم لو كان الميت نجسا منع.

قالوا:و يجوز التيمم بالتراب المستعمل،و فسر المستعمل بالممسوح به أو

۱- ۱) ص ۲۴۵.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب التيمم.

المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فإنه ليس بمستعمل إجماعا لأنه كالإناء يغترف منه.

و إذا امتزج التراب بشيء من المعادن أو غيرها اعتبر الاسم فان صدق اسم التراب لاستهلاكه الخليط و اضمحلال الخليط فيه صح التيمم به لصدق التراب عرفا و لغه و شرعا،و عن الشيخ فى الخلاف انه قال لا يجوز التيمم به سواء غلب على الخليط أو لم يغلب.

و وجهه غير ظاهر مع انه قال فى المبسوط يجوز إذا كان مستهلكا.

(الخامس) [التيمم بالرماد]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى عدم جواز التيمم بالرماد كما حكاه فى المنتهى،و الظاهر انه لا فرق بين رماد التراب و غيره، و استقرب العلامه فى النهايه جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب،و قال فى التذكره لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الأرض لم يصح التيمم به.

و ظاهره الشك فى الخروج و عدمه،قال فى المدارك بعد نقل العباره:و هذا أولى إذ المعتبر ما يقع عليه اسم الأرض.و ظاهره ايضا التوقف كما فى عباره التذكره أقول:لا يخفى ان الرماد الحاصل من احتراق الشجر و نحوه لا يصير رمادا و لا يصدق عليه هذا الاسم إلا باعتبار إعدام النار للحقيقه الأوليه و اضمحلالها و انقلابها الى النوع المسمى بالرماد، و لهذا جعلت النار من جمله المطهرات من حيث الإحاله من الحقائق الأوليه إلى حقيقه الرماد أو الدخان،فقد حصل التغيير فى الحقيقه و التسميه،و حينئذ فإن كان النار بإحراقها التراب قد عملت فيه مثل ما تعمل فى تلك الأجسام من إذهاب الحقيقه الأوليه إلى حقيقه أخرى بحيث انه انما يسمى فى العرف رمادا فلا ريب فى ان حكمه حكم الرماد الحاصل من غير الأرض فى عدم صدق التراب عليه،و ان لم تعمل فيه النار على هذا الوجه المذكور و ان غيرت لونه فإنه لا يسمى رمادا بل هو تراب و ان تغير لونه،و حينئذ ففرضه فى التذكره و كذا فى المدارك ايضا انه احترق حتى صار رمادا ثم الشك فى خروجه بذلك عن اسم الأرض لا اعرف له وجها وجيها،فإنه متى صار رمادا بان عملت فيه

النار كما عملت فى غيره من الأجسام التى إحالتها فلا ريب فى خروجه عن اسم الأرضيه و هو ليس بموضع شك كما فى نظائره المذكوره،و ان لم يسم رمادا فهو باق على ما كان عليه،و بذلك يظهر ايضا انه لا وجه لما استقر به فى النهايه من جواز التيمم برماد التراب و بالجمله فإنه متى صدق عليه اسم الرماد فقد خرج عن اسم الأرض كما خرج نظائره مما احالته النار عن حقيقته الاولى الى حقيقه الرماديه.و اللّه العالم.

(السادس) [فاقد الطهورين]

-لو فقد هذه الأشياء التى يجوز التيمم بها لقيد أو حبس فى مكان نجس أو نحو ذلك فقد اختلف أصحابنا فى حكمه،فقيل انه يجب الصلاه أداء و قضاء، و هذا القول لم نظفر بقائله صريحا و انما نقله فى الشرائع،قال فى المدارك:و لعله أشار بذلك الى ما فى المبسوط من تخييره بين تأخير الصلاه أو الصلاه و الإعاده،قال و هو مع ضعفه لا يدل على تعين الأداء،و عن المفيد(قدس سره)فى رسالته الى ولده انه قال:

و عليه ان يذكر اللّه تعالى فى أوقات الصلاه و لم يتعرض للقضاء،و ما ذكره من الأمر بالذكر لم نقف له على مستند.و قيل بسقوط الأداء و القضاء و هو اختيار المحقق فى الشرائع و المعتبر و نقل عن المفيد فى أحد قوليه و هو قول العلامه أيضا فى كتبه،و احتج عليه فى المعتبر بأنها صلاه سقطت بحدث لا يمكن إزالته فلا يجب قضاؤها كصلاه الحائض،و بان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلاله و لا دلاله.و قيل بوجوب القضاء و هو اختيار المفيد فى المقنعه و المرتضى فى المسائل الناصريه و ابن إدريس و اختاره فى المدارك و هو المشهور بين المتأخرين.و قيل بالتخيير بين الصلاه و الإعاده و التأخير كما تقدم نقله عن عباره المبسوط.احتج القائلون بوجوب القضاء بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت

كقول الباقر(عليه السلام)فى صحيحه زراره (۱)

«و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها».

و فى صحيحه أخرى لزراره (۲)

«أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعه:صلاه فاتتك

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶۳ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) رواها فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

فذكرتها أديتها.الحديث».

أقول-و باللّه سبحانه الثقه لبلوغ المأمول-:الظاهر انه لا ريب فى سقوط الأداء لأن الطهاره شرط فى الصلاه مطلقا

لقوله(عليه السلام)فى صحيحه زراره (۱)

«لا صلاه إلا بطهور.». و قد تعذر الطهور فيسقط التكليف به و يلزم من سقوط التكليف به سقوط التكليف بالمشروط و إلا فإن بقى الاشتراط لزم التكليف بما لا يطاق و ان انتفى خروج المشروط المطلق عن كونه مشروطا و هو باطل.إلا ان فى المقام اشكالا يجب التنبيه عليه و هو ان ظاهرهم الاتفاق على ان الطهاره من شروط الصحه كالقبله و ستر العوره و طهاره الساتر و نحوها لا من شروط الوجوب و انما شرط الوجوب فيها الوقت خاصه،و قد قرروا فى شروط الصحه ان وجوبها انما هو مع الإمكان و ان الصلاه تصح بدونها مع التعذر،و لذا قال المحدث السيد نعمه اللّه الجزائرى فى رساله التحفه ما صورته:«و الاولى ان لم ينعقد الإجماع على خلافه وجوب الصلاه أداء من غير إعاده لأن الطهاره شرط فى صحه الصلاه لا فى وجوبها فهى كغيرها من الساتر و القبله، و باقى شروط الصحه انما تجب مع إمكانها و إلا لكانت الصلاه من قبيل الواجب المقيد كالحج و الأصوليون على خلافه»انتهى.و هو جيد.إلا انه يمكن ان يقال ان الطهاره و ان كانت من شروط الصحه كما ذكروا إلا ان تعميم الحكم فى شروط الصحه بما ذكروه -من عدم وجوبها إلا مع الإمكان الموجب لعدم شرطيتها مع عدم إمكانها فتجوز الصلاه بدونها-محل نظر،و قيام الدليل فيما عدا الطهاره من تلك الشروط لا يستلزم إجراءه فيها من غير دليل سيما و ظاهر الصحيحه المتقدمه عدم صحه الصلاه إلا بطهور فهى بدونه باطله مطلقا أمكنت الطهاره أم لا.و الباطل يمتنع التكليف به.و اما القضاء فقد عرفت انه هو المشهور بين المتأخرين لعموم الأخبار المتقدمه،و يمكن تطرق القدح اليه بما أشرنا إليه فى غير موضع و به صرح جمله من المحققين من ان الأحكام المودعه فى الأخبار إنما

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أحكام الخلوه.

تنصرف الى الافراد المتكرره الكثيره الدوران فهى التى يتبادر إليها الإطلاق دون الفروض النادره التى ربما لا توجد بالكليه فى زمان من الأزمان،فشمول الأخبار المذكوره لهذا الفرد الذى هو محل البحث لا يخلو من بعد و بذلك يتأيد مذهب المحقق و من تبعه.و كيف كان فحيث كانت المسأله عاريه عن النص بالخصوص سيما مع تدافع هذه الأدله فالأحوط الصلاه أداء و قضاء بعد وجود الطهاره مائيه أو ترابيه.و اللّه العالم.

(المطلب الثالث)-فى بيان كيفيه التيمم

اشاره

المشتمله على النيه و الضرب باليدين على الأرض و مسح الجبهه و ظاهر الكفين و الترتيب و ما يلحق به فالكلام هنا يقع فى مقامات خمسه،إلا أنه ينبغى أولا تقديم الأخبار الوارده فى كيفيه التيمم ثم عطف الكلام على البحث فى هذه المقامات الخمسه و استعلام أحكامها من الاخبار المذكوره فنقول:

[الأخبار الوارده فى كيفيه التيمم]

(الأول)-من الاخبار المشار إليها

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن أبى أيوب الخزاز عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن التيمم؟فقال ان عمار بن ياسر أصابته جنابه فتمعك كما تتمعك الدابه فقال له رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابه؟فقلت له كيف التيمم؟فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا».

(الثانى)-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن داود بن النعمان (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن التيمم؟قال ان عمارا أصابته جنابه فتمعك كما تتمعك الدابه فقال له رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و هو يهزأ به:يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابه؟فقلنا له فكيف التيمم؟فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا». قوله:«و هو يهزأ به»اى يمزح معه فان حمل الهزء على معناه الذى هو السخريه غير مناسب فى حقه(صلى اللّه عليه و آله)خصوصا بمثل عمار

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

الجليل المنزله عنده و المقدار لقوله عز و جل كنايه عن بنى إسرائيل فى قولهم لموسى (عليه السلام):«. أَ تَتَّخِذُنا هُزُواً»:«قالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ » (۱).

(الثالث)-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۲)

«قال سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار فوضع أبو جعفر(عليه السلام) كفيه على الأرض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشىء».

(الرابع)-

ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره (۳)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟قال تمرغت يا رسول اللّه فى التراب.قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أ فلا صنعت كذا؟ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه و كفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك».

(الخامس)-

ما رواه فى الكافى فى الحسن عن الكاهلى (۴)قال:

«سألته عن التيمم؟قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى».

(السادس)-

ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن زراره (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن التيمم؟فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مره واحده». هكذا نقله فى الوافى عن الكتابين و الموجود فى الكافى«جبينه»عوض لفظ«جبهته»و كذا رواه الشيخ فى التهذيب فى موضع آخر من طريق محمد بن يعقوب بلفظ الجبين دون الجبهه.

(السابع)-

ما رواه فى التهذيب فى الحسن عن عمرو بن ابى المقدام عن الصادق(عليه السلام) (۶)

«انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۶۵.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

فنفضهما ثم مسح على جبينه و كفيه مره واحده».

(الثامن)-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱)

«فى التيمم؟قال:تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك».

(التاسع)-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن همام الكندى عن الرضا (عليه السلام) (۲)قال:

«التيمم ضربه للوجه و ضربه للكفين».

(العاشر)-

ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن التيمم؟فقال مرتين مرتين للوجه و اليدين».

(الحادى عشر)-

ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن زراره عن الباقر (عليه السلام) (۴)قال:

«قلت له كيف التيمم؟قال هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه:تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين،و متى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا و الوضوء ان لم تكن جنبا».

(الثانى عشر)-

ما رواه فى التهذيب و الفقيه فى الموثق عن عمار عن الصادق (عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن التيمم من الوضوء و من الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟فقال نعم».

(الثالث عشر)-

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن ابى بصير (۶)قال:

«سألته عن تيمم الحائض و الجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟فقال نعم».

(الرابع عشر)-

ما رواه فی الکافی و التهذیب عن حماد بن عیسی فی الصحیح أو الحسن عن بعض أصحابنا عن الصادق(علیه السلام) (۷)

«انه سئل عن التیمم فتلا هذه الآیه:« وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمٰا » (۸)و قال:

ص: ۳۲۱

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب التیمم.

۸- ۸) سوره المائده.الآیه ۳۸.

« فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ » (۱)قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع و قال وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » (۲).

(الخامس عشر)-

ما رواه فى التهذيب عن ليث المرادى عن الصادق (عليه السلام) (۳)

«فى التيمم؟قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك».

(السادس عشر)-

ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن سماعه (۴)قال:

«سألته كيف التيمم؟فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين».

(السابع عشر)-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن التيمم؟فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه،ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين الى المرفقين و القى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد».

(الثامن عشر)-

ما نقله ابن إدريس فى آخر كتاب السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد اللّه بن بكير عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۶)قال:

«اتى عمار بن ياسر رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فقال يا رسول اللّه انى أجنبت الليله و لم يكن معى ماء؟قال:كيف صنعت؟قال طرحت ثيابى و قمت على الصعيد فتمعكت فيه.فقال هكذا يصنع الحمار انما قال اللّه عز و جل« فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (۷)فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۶.

۲- ۲) سوره مريم.الآيه ۶۵.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۷- ۷) سوره المائده.الآیه ۶.

ثم مسح كفيه كل واحده على ظهر الأخرى مسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى».

(التاسع عشر)-

ما فى الفقه الرضوى (۱)حيث قال(عليه السلام):

«و صفه التيمم للوضوء و الجنابه و سائر أبواب الغسل واحد و هو ان تضرب بيديك على الأرض ضربه واحده ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من أحد الحاجبين الى الذقن،و روى انه موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف،ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند و روى من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى و باليمنى اليسرى على هذه الصفه،و اروى إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربه واحده ثم تضع احدى يديك على الأخرى ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقى ما بقى ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مره واحده،فهذا هو التيمم و هو الوضوء التام الكامل فى وقت الضروره».

أقول:هذا ما حضرنى من روايات المسأله و سيأتى الكلام ان شاء اللّه فيها فى كل حكم مما يتعلق به فى موضعه ،فلنرجع الى ما وعدنا من الكلام فى المقامات الخمسه فنقول:

(المقام الأول)-فى النيه

اشاره

و هى و ان كانت عندنا غنيه عن البيان كما سلف لك تحقيقه فى غير مكان و لا سيما فى بحث نيه الوضوء و ما أودعناه فيه من التحقيق الساطع البرهان،و قد عرفت فيما سبق فى باب الوضوء بعد تحقيق الكلام فى النيه الكلام فى قيودها التى ذكروها و ما الذى يجب منها و ما لا يجب،إلا انه بقى الكلام هنا فى مواضع لم يتقدم لها ذكر فيما سبق:

(الأول) [هل تجوز نيه الرفع فى التيمم؟]

-ان المشهور فى كلامهم بناء على وجوب نيه الرفع أو الاستباحه

۱- ۱) ص ۵.

فی الطهاره انه لا یجوز نیه الرفع فی التیمم و انما ینوی فیه الاستباحه خاصه،و ذلک للفرق بینهما فإن الاستباحه عباره عن رفع المنع و رفع الحدث عباره عن رفع المانع،فعلی هذا یمتنع نیه الرفع من المتیمم و دائم الحدث لاستمرار المانع و عدم إمکان رفعه و لهذا وجب علی دائم الحدث تجدید الوضوء لکل صلاه و المتیمم فإنه ینتقض تیممه برؤیه الماء مع انه لیس بحدث،و انما ینویان الاستباحه لأنهما بالطهارتین المذکورتین أبیح لهما الدخول فی العباده و ان کان الحدث باقیا.

و تفصیل هذه الجمله ببیان ابسط ان یقال یجب ان یعلم ان الحدث لفظ مشترک یطلق علی معنیین:(أحدهما)نفس الخارج الناقض للطهاره و(الثانی)أثره و هو المانع من الدخول فی العباده المتوقف رفعه علی الطهاره،و المعنی الأخیر هو محل البحث فی المسأله لا الأول لامتناع رفع الواقع فإنه قد وقع و الواقع لا یرتفع،و انما المراد رفع المانع أی الأثر الحاصل بسبب الخارج علی ما عرفت،فنیه الرفع یقصد بها ازاله المانع المستلزم لازاله المنع کما فی طهاره المختار،و لهذا ان الرفع و الاستباحه بالنسبه إلیه متلازمان،و نیه الاستباحه یقصد بها ازاله المنع و هو أعم من رفع المانع إذ قد یرتفع المنع و لا یرتفع المانع بالکلیه،کما فی المتیمم فإنه یستبیح الصلاه مع عدم ارتفاع حدثه و من ثم یجب علیه الطهاره المائیه عند التمکن منها،و لو کان الحدث مرتفعا بالتیمم لم تجب الطهاره المائیه بذلک الحدث السابق فهو دلیل علی عدم زوال المانع،و کما فی دائم الحدث فإن الإباحه تحصل له بوضوئه للصلاه الواحده مع بقاء اثر الحدث المتأخر عن الطهاره و المقارن فلم یحصل فیه سوی زوال المنع،فان المانع مقارن للطهاره و انما حصل له بالطهاره إباحه الصلاه خاصه و بذلک یظهر الفرق بینهما بالنسبه إلی الطهاره الاضطراریه و دائم الحدث.

قال فی المعتبر:التیمم لا یرفع الحدث و هو مذهب العلماء کافه،ثم احتج علیه بان المتیمم یجب علیه الطهاره عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم یکن الحدث السابق باقیا لکان وجوب الطهاره بوجود الماء إذ لا وجه غیره،و وجود الماء لیس

حدثا بالإجماع،و لانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين فى موجبه ضروره استوائهم فيه،لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل و المجنب لا يتوضأ،ثم أورد خبرا من طرق العامه يتضمن تسميه النبى(صلى اللّه عليه و آله)لمن تيمم عن الغسل و صلى جنبا(۱)ثم قال:فرع:لو تيمم و نوى رفع الحدث لم يستبح به الصلاه لأن النيه تابعه للمشروع و حيث لا مشروعيه فلا نيه.انتهى.

و ذهب جمع من محققى متأخرى المتأخرين-و هو الحق الحقيق بالاتباع-الى عدم الفرق بين الرفع و الاستباحه بل هما بمعنى واحد مطلقا،و ذلك فان الحدث بالمعنى الثانى المتقدم و هو الذى يمكن رفعه لا يعقل له معنى فى الشرع سوى الحاله التى لا يسوغ للمكلف الدخول فى العباده بها،و متى جوز الشارع له الدخول بوجه من الوجوه و سبب من الأسباب فإنه يجب القطع بزوال تلك الحاله و هو معنى الرفع،غايه الأمر ان زوالها يتفاوت بتفاوت أحوال المكلفين فقد يحصل زوالها مطلقا كما فى الطهاره الاختياريه لغير دائم الحدث و قد يحصل إلى غايه كما فى المتيمم و دائم الحدث،و هذا القدر لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره،و نقل هذا القول عن الشهيد (قدس سره)فى قواعده و مال اليه الشهيد الثانى فى شرح الألفيه مع زياده تصلبه فى العمل بالقول المشهور فى الروض،قال فى شرح الألفيه بعد الكلام فى المسأله:

و ذهب المصنف(رضى اللّه عنه)فى بعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنيه رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع و لولا ارتفاعه لما أبيحت الصلاه أو بجمله على الحدث

السابق،و المتأخر من الحدث معفو عنه و ان لم ينو إباحته بل لا يكاد يعقل نيه الإباحه منه قبل وقوعه و انما هو عفو من اللّه،و هذا القول ليس بعيدا عن الصواب فانا لا نعقل من الحدث إلا الحاله التى لا يصح معها الدخول فى الصلاه،فمتى أبيحت الصلاه زالت تلك الحاله فارتفع الحدث بالنسبه الى هذه الصلاه بمعنى زوال المانع و ان بقى فى غيرها، و أيضا فإن النيه إنما تؤثر فى الإباحه من الحدث السابق عليها كما قلناه لا المتأخر إذ لم يعهد ذلك شرعا،و المتأخر مغتفر فى هذه الصلاه و السابق لا مانع من رفعه بالنيه.

إلى آخر كلامه.

و يمكن ان يقال فى المقام انه لا يخفى على المتأمل فى كلامهم بالنظر الدقيق و الناظر فيه بعين التحقيق انه لا منافاه بين القولين المذكورين،و ذلك بان يحمل ما ادعى عليه المحقق الإجماع من ان التيمم لا يرفع الحدث و انه لو تيمم و نوى رفع الحدث لم يستبح الصلاه على معنى انه لا يرفعه على نحو ما يرفعه الماء من رفعه مطلقا و إزالته بالكليه حتى انه لا يؤثر فى بطلانه إلا الحدث كما فى الطهاره المائيه التى لا ينقضها إلا الحدث و ان التمكن من الماء لا يؤثر فى بطلانه و نقضه،و من الظاهر انه بهذا المعنى مجمع عليه إذ لا قائل بأنه يرفع الحدث كرفع الماء و انه لا ينتقض بالتمكن من الماء،فما ادعاه من الإجماع صحيح لا شك فيه،و اما كونه يرفع الحدث الى وقت التمكن من الماء أو طرو أحد النواقض-كما صرح به الشهيد فى قواعده و قال به أصحاب القول الثانى-فلا مانع منه بالتقريب المتقدم،إلا انه ربما أشكل بأن المتبادر من معنى الرفع انما هو زوال ذلك المانع بكليته فلا يعود إلا بسبب موجب له كما فى الطهاره المائيه الرافعه فإنه لا يعود الحدث إلا بسبب آخر،و اما فى التيمم فإنه ليس كذلك إذ لو كان رافعا للحدث على الوجه المذكور لما انتقض بالتمكن من الماء لان التمكن من الماء ليس حدثا إجماعا كما سمعت من كلام المحقق،قولكم:انه رافع إلى غايه هى وجود التمكن من الماء أو حصول الحدث.قلنا:لا ريب انه بالتمكن من الماء أو طرو حدث يعود الأول بعينه حتى كأنه

لم يزل لا- انه يحصل له سبب آخر يوجب التيمم،فهو ظاهر فى انه انما ارتفع المنع المترتب على ذلك المانع لا أصل المانع فإنه باق على حاله فى جميع الحالات الى ان يتطهر بالماء، و بالجمله فإنه متى أحدث و لم يكن ثمه ماء فإنه تحصل له تلك الحاله المانعه من الصلاه المسماه بالحدث و هذه الحاله ثابته معه الى ان يزيلها بالماء خاصه،و التيمم إنما أفاده جواز الدخول فى المشروط بالطهاره و رفع المنع عنه،و لهذا لو تيمم بدلا من الجنابه فإن الجنابه باقيه الى ان يزيلها بالغسل و ان ارتفع المنع عنه فى الدخول فيما يشترط بالطهاره بالتيمم.

و كيف كان فالمسأله على المشهور من وجوب نيه هذه القيود لا- تخلو من الاشكال لما عرفت من عدم النص و تدافع هذه الأقوال و العلل العقليه لا- تنتهى إلى ساحل و لو طويت لها المراحل،و اما عندنا فحيث لم يثبت عندنا دليل على وجوب هذه القيود سوى القربه فلا اشكال،هذا.

و اما ما ذكره فى شرح الألفيه من ان النيه انما تؤثر فى الحدث السابق.إلخ فإن أريد به بالنسبه إلى دائم الحدث فالوجه فيما ذكره ظاهر لان حدثه مستمر كما هو المفروض فإن النيه إنما تؤثر فى السابق دون المقارن للنيه و المتأخر عنها و حينئذ يكون ذلك عفوا منه سبحانه،و اما بالنسبه إلى المتيمم فلا- يخلو من اشكال إذ الظاهر انه بتيممه ترتفع عنه تلك الحاله التى هى عباره عن المانع و يصح منه كل ما يتوقف على الطهاره غايه الأمر ان ذلك الى غايه مخصوصه،اللهم إلا ان يقال ان المراد ان ذلك المانع بالنسبه الى ما تقدم على التيمم قد ارتفع بالتيمم مطلقا و زوال بالكليه و بالنسبه الى ما تأخر يرتفع إلى الغايه المذكوره،إلا ان هذا المعنى بعيد عن سوق العباره المذكوره بالنسبه إلى التيمم.و اللّه العالم.

(الثانى) [هل تجب نيه البدليه فى التيمم؟]

-اختلف الأصحاب فى وجوب نيه البدليه فى التيمم و عدمه،فقيل بالوجوب و نقل عن الشيخ فى الخلاف كما سيأتى من نقل كلامه فى ذلك،حيث انه يقع أحيانا بدلا من الغسل و أحيانا بدلا من الوضوء مع اختلاف حقيقتهما فاعتبر فى النيه التعرض

للبدليه ليتميز أحدهما عن الآخر.و يشكل بان الاحتياج الى التمييز انما يكون فى موضع اجتماعهما معا و الخطاب بهما كذلك اما لو كان المخاطب به انما هو التيمم عن أحدهما فلا ضروره إلى التمييز.و ما ذكره بعض فضلاء متأخرى المتأخرين فى الجواب-من ان التمييز يعتبر بالنسبه الى ما يصح وقوع التيمم عنه مطلقا من غير التفات الى ما فى الذمه- مجرد دعوى عاريه عن الدليل بل هو نوع مصادره كما لا يخفى.و قيل بالعدم مطلقا و الظاهر انه المشهور بين المتأخرين كما ذكره بعض الأفاضل.و قيل بالتفصيل و هو وجوب نيه البدليه ان قلنا باختلاف صورتى التيمم بدلا عن الحدث الأصغر و عن الأكبر يعنى وجوب الضربه فى البدل عن الأصغر و الضربتين فيما هو بدل عن الأكبر،و ان قلنا باتحاد صورتى التيمم بالضربه فيهما أو الضربتين فلا،و هو مذهب الشهيد فى الذكرى حيث قال:الأقرب اشتراط نيه البدليه عن الأكبر أو الأصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنيه و به صرح الشيخ فى الخلاف،و عليه بنى ما لو نسى الجنابه فتيمم للحدث انه لا يجزئ لعدم شرطه،و هذا بناء على اختلاف الهيئتين و لو اجتزأنا بالضربه فيهما أو قلنا فيهما بالضربتين أمكن الاجزاء و به افتى فى المعتبر مع ان الشيخ فى الخلاف قال فى المسأله:فإن قلنا انه متى نوى بتيممه استباحه الصلاه من حدث جاز له الدخول فى الصلاه كان قويا قال و الأحوط الأول يعنى عدم الاجزاء،و ذكر ان لا نص للأصحاب فيها أى فى مسأله النسيان.انتهى ما ذكره فى الذكرى.أقول:عباره المعتبر فى هذا المقام هكذا:

«لو نسى الجنابه فتيمم للحدث فان قلنا بالضربه الواحده فيهما أجزأ لأن الطهارتين واحده و ان قلنا بالتفصيل لم يجزئه،و قال الشيخ فى الخلاف و الذى يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينويه بدلا من الوضوء أو بدلا من الجنابه و لم ينو ذلك»انتهى.و أنت خبير بأن غايه ما تدل عليه هذه العباره هو ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل انما هو من حيث ان الواجب فى بدل الجنابه الضربتان و هو لم يأت إلا بواحده حيث انه انما تيمم بقصد البدليه عن الوضوء لا ان عدم الاجزاء من حيث الإخلال بنيه البدليه،

و بذلك يظهر انه لا دلاله فى عباره المعتبر على ما ادعاه من التفصيل.و كيف كان فالظاهر هو القول بالعدم مطلقا كما هو المشهور لعدم الدليل و صدق الامتثال بما اتى به لأنه الذى تعلق به الخطاب.

و مما ينبغى التنبيه له انه يجب ان يستثنى من وجوب نيه البدليه على القول به مطلقا أو على التفصيل المتقدم تيمم الصلاه على الجنازه و التيمم للنوم،لان كلا منهما جائز بدون الطهاره و لان التيمم فيهما جائز مع وجود الماء،و كذلك التيمم للخروج من المسجدين بناء على مذهب من يجعل غايته الخروج من المسجدين و ان أمكن الغسل فإنه لا وجه لنيه البدليه بل صرحوا بأنه لا يجوز النيه كذلك،و اما على القول الآخر من ان التيمم انما يشرع مع عدم إمكان الغسل فيكون كغيره مما تقدم.

(الثالث) [محل النيه فى التيمم]

-انه قد اختلف الأصحاب فى محل النيه فى التيمم،فالمشهور ان محلها عند الضرب على الأرض لأنه أول التيمم و به قطع فى المنتهى،قالوا فعلى هذا يجب مقارنه النيه الضرب على الأرض حيث انه أول أفعاله كما فى غيره من العبادات التى يجب مقارنه النيه لأول أفعالها،و لو تأخرت عن ذلك الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض أفعاله عن النيه،و قطع العلامه فى النهايه بالاجزاء بتأخيرها إلى مسح الجبهه و جعل الضرب خارجا عن حقيقه التيمم و نزله منزله أخذ الماء فى الطهاره المائيه حيث لا تحتم النيه عنده لعدم كونه أول الأفعال الواجبه بل تؤخر عنه الى غسل الوجه.

و اعترضه فى الذكرى بوجهين:(أحدهما)-ان تنزيله منزله أخذ الماء للطهاره المائيه فيه منع ظاهر لأن الأخذ غير معتبر بنفسه و لهذا لو غمس الأعضاء فى الماء أجزأ بخلاف الضرب.و(ثانيهما)-انه لو أحدث بعد أخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب أقول:و توضيحه ان الواجب فى الوضوء غسل الأعضاء كيف اتفق من غير تقييد بنحو خاص بخلاف التيمم فان الواجب فيه الضرب بنفسه كما دلت عليه الأخبار حتى لو تعرض لهبوب الريح أو وضع جبهته على الأرض ناويا لم يجزئه اتفاقا،و تخلل الحدث بين أخذ الماء

و غسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب و مسح الجبهه.و قيل عليه اما على الوجه الأول فإن عدم اجزاء وضع الجبهه على الأرض لا يقدح فيما ذهب إليه العلامه بل هو قائل بموجبه إلا انه يجعل نقل التراب على الوجه المخصوص شرطا لصحه التيمم فكأنه واجب خارج.و اما الثانى فبان العلامه فى النهايه قائل بذلك و مصرح بالتزامه حيث قال:

و لو أحدث بعد أخذ التراب لم يبطل ما فعل كما لو أحدث بعد أخذ الماء فى كفه.

أقول:و التحقيق بناء على ما ذكروه ضعف ما ذهب إليه العلامه فى النهايه لاستفاضه الروايات-كما مرت بك-بالأمر بالضرب ثم المسح،و هى ظاهره فى ان الضرب أحد واجبات التيمم التى تعلق بها الأمر فى تلك الأخبار كمسح الجبهه و اليدين،و منه يظهر ان التزام العلامه(قدس سره)بعدم بطلان التيمم بالحدث بعد الضرب ليس بجيد سيما و قد صرح فى الكتاب المذكور-على ما نقله عنه جمله من الأصحاب-بأن أول أفعال التيمم المفروضه الضرب باليدين على الأرض و هو تدافع ظاهر بين الكلامين.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع هذا الكلام يدور مدار النيه المشهوره التى قدمنا نقلها عنهم فى غير موضع التى هى عباره عن التصوير الفكرى و الحديث النفسى الذى يترجمه قول القائل:أتيمم بدلا من الغسل أو الوضوء لرفع الحدث أو استباحه الصلاه قربه الى اللّه تعالى،و قد عرفت مما حققناه فى بحث نيه الوضوء ان هذا ليس من النيه فى شىء و ان الأمر فيها أوسع من ذلك و ان جميع هذا الكلام لا وجه له و لا حاجه إليه فى المقام.و اللّه العالم.

(الرابع) [وجوب استدامه النيه حكما حتى الفراغ]

-انه يجب استدامه حكمها حتى الفراغ بمعنى انه لا ينوى نيه تنافى النيه الاولى،و قد تقدم تحقيق البحث فى هذه المسأله مستوفى فى باب نيه الوضوء و الكلام فى المقامين واحد.

(المقام الثانى)-فى الضرب باليدين على الأرض

اشاره

،و قد أجمع الأصحاب على وجوبه و شرطيته فى التيمم،فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه و يديه لم

یجزئه ذلک،لان العبادات الشرعیه مبنیه علی التوقیف و التوظیف من الشارع و لم یرد عنه ما یدل علی صحه التیمم بذلک فیکون فعله تشریعا محرما و انما استفاضت الأخبار بما ذکرناه.بقی الکلام فی الاکتفاء بمجرد الوضع أو لا بد من الضرب الذی هو عباره عن الوضع المشتمل علی اعتماد؟قال فی الذکری:«معظم الروایات و کلام الأصحاب بعباره الضرب و فی بعضها الوضع و الشیخ فی النهایه و المبسوط عبر بالأمرین،و تظهر الفائده فی وجوب مسمی الضرب باعتماد،و الظاهر انه غیر شرط لان الغرض قصد الصعید و هو حاصل بالوضع»انتهی.و ما اختاره هنا من الاکتفاء بمجرد الوضع قد صرح به فی الدروس ایضا،و حاصل استدلاله الاستناد إلی إطلاق الآیه و هو قوله تعالی « فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً » (۱)ای اقصدوا و هو حاصل بالوضع.و فیه ان الآیه یمکن تقییدها بالأخبار الکثیره الداله علی الضرب الذی هو-کما عرفت-عباره عن الوضع المشتمل علی الاعتماد،و حینئذ فیجب حمل القصد الذی فی الآیه علی هذا القصد المخصوص جمعا بین الآیه و الأخبار،و کذا یجب تقیید بعض الأخبار الداله علی مجرد الوضع بهذه الأخبار ایضا،و به یظهر ان الأظهر اعتبار الضرب سیما مع أوفقیته بالاحتیاط، و الظاهر ان من قال بالوضع حمل جمله أخبار الضرب علی الاستحباب کما هی أحد قواعدهم التی بنوا علیها فی کثیر من الأحکام فی الجمع بین المطلق و المقید،و الأظهر ما قلناه و ان احتمل الجمع بینهما بالتخییر إلا ان الظاهر هو الأول مع أوفقیته بالاحتیاط کما عرفت.

و تمام تحقیق الکلام فی المقام یتوقف علی رسم مسائل

(الأولی)-یعتبر فی الضرب ان یکون بباطن الکفین

لانه المعهود المعروف فینصرف إلیه الإطلاق کما فی سائر الأحکام،و یعضده انه المعلوم من صاحب الشرع فیکون خلافه تشریعا محرما نعم لو تعذر الضرب بالباطن لعذر فالظاهر الجواز بالظاهر،و ربما دل علیه عموم بعض أدله المسأله.

۱- ۱) سوره النساء.الآیه ۴۳ و سوره المائده.الآیه ۶.

(الثانيه) [لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الأرض]

-ينبغى ان يعلم انه لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الأرض، فلو كان التراب على بدنه أو ثوبه أو بدن غيره أو ثوبه و ضرب عليه أجزأ كل ذلك لإطلاق الأخبار و تخرج الأخبار المتقدمه فى التيمم من لبد سرجه و ثوبه و نحو ذلك شاهده و ان كان موردها أخص مما نحن فيه،قال فى المدارك:و لو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففى الإجزاء تردد أقربه العدم لتوقف الطهاره على النقل و المنقول خلافه.و قال فى الذخيره:لا يبعد ان يكون مجزيا فى الضرب لحصول الامتثال ثم قال و ربما يقال بعدم الاجزاء لان ذلك غير المعهود من صاحب الشرع.أقول:

الظاهر انه ان كان المراد من هذه العباره أنه يضرب على هذا التراب الذى فى موضع المسح و يجتزئ بذلك فالظاهر انه غير مجزئ و الحق فيما ذكره فى المدارك،و ان كان المراد انه يضرب يده عليه ثم يرفع يده و يمسح به فالظاهر انه لا مانع منه كما فى سائر البدن إذا أراد التيمم من التراب الذى عليه فالحق فيما ذكره فى الذخيره،و بما ذكرنا صرح شيخنا الشهيد فى الذكرى فقال:لو كان على وجهه تراب صالح للضرب و ضرب عليه أجزأ فى الضرب لا فى مسح الوجه فيمسح بعد الضرب.

(الثالثه) [يجب فى وضع اليدين أن يكون دفعه]

-ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب انه يشترط فى وضع اليدين ان يكون دفعه فلو ضرب بإحدى يديه ثم أتبعها بالأخرى لم يجزئ

ففى صحيحه زراره (۱)

«ثم أهوى بيديه فوضعهما على الصعيد».

و فى حسنه الكاهلى (۲)

«فضرب بيديه على البساط».

و فى صحيحه أخرى لزراره (۳)

«فوضع أبو جعفر(عليه السلام)كفيه على الأرض».

و فى موثقه له ايضا (۴)قال:

«تضرب بكفيك الأرض». الى غير ذلك من الأخبار التى مرت بك قريبا.

(الرابعه) [هل يجب علوق شىء من التراب باليدين؟]

-المشهور بين الأصحاب انه لا يجب علوق شىء من التراب باليدين بل يضرب بهما و يمسح و ان لم يعلق بهما شىء،و عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على

۱- ۱) ص ۳۲۰.

۲- ۲) ص ۳۲۰.

۳- ۳) ص ۳۲۰.

۴- ۴) ص ۳۲۱.

الیدین و هو مؤذن بالقول بوجوب العلوق،و الی هذا القول مال جمله من أفاضل متأخری المتأخرین:منهم-شیخنا البهائی فی الحبل المتین و نقله فیه عن والده ایضا و المحدث الکاشانی و شیخنا الشیخ سلیمان بن عبد اللّه البحرانی،و هو المختار عندی کما سیظهر لک ان شاء اللّه تعالی.

و استدل فی المدارک علی القول المشهور-حیث مال الیه-بوجوه:(الأول)-عدم الدلیل علی العلوق(الثانی)-إجماع علمائنا علی استحباب نفض الیدین بعد الضرب و ورود الأخبار الصحیحه به،و لو کان العلوق معتبرا لما أمر الشارع بفعل ما کان عرضه لزواله(الثالث)-ان الصعید وجه الأرض لا التراب فسقط اعتباره جمله (الرابع)-ان الضربه الواحده کافیه مطلقا علی ما سنبینه و لو کان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاکتفاء بها إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربه الواحده فی الیدین.

أقول:اما الجواب عن الأول فبان الدلیل علی ما ندعیه من اعتبار العلوق هو

صحیحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)أ لا تخبرنی من این علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین؟فضحک ثم قال یا زراره قاله رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)و نزل به الکتاب من اللّه لان اللّه عز و جل یقول فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ،الی ان قال ثم قال فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ (۲)فلما ان وضع الوضوء عمن لم یجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال:« بِوُجُوهِکُمْ » ثم وصل بها« وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ »ای من ذلک التیمم لانه علم ان ذلک اجمع لا یجری علی الوجه لانه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضها». و التقریب فی الخبر المذکور ان المراد بالتیمم المفسر به الضمیر هو التیمم به،لان حاصل معنی الخبر انه سبحانه إنما أثبت بعض الغسل مسحا و لم یوجب مسح الجمیع،لانه لما علم ان ذلک الصعید

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من الوضوء و ۱۳ من التیمم.

۲- ۲) سوره النساء.الآیه ۴۳ و سوره المائده،الآیه ۸.

لا يأتى على الوجه كله من جهه أنه يعلق ببعض الكف و لا يعلق بالبعض الآخر قال سبحانه« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكَمْ وَ أَيْدِيكَمْ مِنْهُ »و حينئذ فقوله:«لانه علم ان ذلك اجمع لا- يجرى على الوجه»اى علم ان ذلك الصعيد المضروب عليه و هو المدلول عليه فى الروايه بالتيمم بمعنى المتيمم به،و لا- يخفى ما فيه من الاشعار بالعلوق بل الدلاله الصريحه حيث جعل العلوق بالبعض دون البعض عله للعلم بان ذلك لا- يجرى بأجمعه على الوجه،و هذا الوجه الذى ذكرناه مبنى على كون«من»فى الآيه للتبعيض و ان قوله(عليه السلام) «لانه علم ان ذلك أجمع.إلخ»تعليل لقوله:«اثبت بعض الغسل مسحا»كما اختاره شيخنا البهائى فى الحبل المتين اى جعل بعض المغسول ممسوحا حيث اتى بالباء التبعيضيه لأنه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجرى على الوجه كله لانه يعلق ببعض الكف و لا يعلق ببعضها،و بذلك يظهر لك دلاله الروايه على اشتراط العلوق،و منه يعلم ايضا عدم جواز التيمم بالحجر الخالى كما هو مذهب ابن الجنيد ايضا،و القائلون بالقول المشهور من عدم اشتراط العلوق و جواز التيمم بالحجر يحملون«من»فى الآيه على ابتداء الغايه و الضمير راجع الى التيمم بالمعنى المصدرى كما هو المعبر به فى الروايه أو الى الصعيد المضروب عليه كما تقدم،و لهذا أجاب العلامه فى المنتهى و كذا الشهيد فى الذكرى عن الاستدلال بالروايه بأن لفظ«من»فى الآيه مشترك بين التبعيض و ابتداء الغايه فلا أولويه فى الاحتجاج بها.و لا يخفى ان ظاهر التعليل لا يساعده إذ الإشاره فى قوله:

«لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه»انما هى إلى التيمم بمعنى المتيمم به لا بالمعنى المصدرى و لا الصعيد المضروب عليه كما ذكروه.و بالجمله فإن ظاهريه كون«من»فى الآيه للتبعيض بالنظر الى ما ذكرناه مما لا يتجشم إنكاره إلا مع عدم إعطاء النظر حقه من التأمل فى المقام،و لهذا ان صاحب الكشاف مع كونه حنفى المذهب و مذهب أبى حنيفه عدم اشتراط العلوق خالف الحنفيه فى ذلك و اختار فى تفسيره هذا الوجه،و قال (۱)

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۷۰ و قد نسب فيه الى ابى حنيفه عدم اشتراط العلوق.

انه الحق بل ادعى انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل«مسحت برأسى من الدهن أو من الماء أو من التراب»إلا معنى التبعيض و حكم بان القول بأنها لابتداء الغايه تعسف.

و اما الجواب عن الثانى فهو ما ذكره جمله من القائلين بهذا القول فى المسأله، و الظاهر ان أولهم فى ذلك شيخنا المحقق المدقق الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائى كما نقله عنه فى الحبل المتين،حيث قال:«و أقوى ما استدل به الأصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الأخبار،و لو كان العلوق معتبرا لما أمر الشارع بفعل ما هو عرضه لزواله.و أجاب عن ذلك والدى(قدس سره)فى شرح الرساله بأن الأخبار الداله على استحباب النفض لا دلاله فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى،و لا منافاه بينهما لان الاجزاء الصغيره الغباريه اللاصقه لا تتخلص بأجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض،و ليس فى الاخبار ما يدل على المبالغه فيه بحيث لا يبقى شىء من تلك الاجزاء لاصقا بشىء من اليدين البته،و لعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابيه الكثيره اللاصقه باليدين،قال:و بالجمله فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر،و اما الاستدلال عليه بمنافاته لجواز التيمم بالحجر ففيه ان ابن الجنيد و كل من يشترط العلوق لا يجوزون التيمم بالحجر.انتهى كلامه.و هو كلام سديد و من تأمل الآيه و الحديث حق التأمل و أصغى الى ما تلوناه لا يرتاب فى كون القول باشتراط العلوق أوضح دليلا و أحوط سبيلا»انتهى كلام شيخنا البهائى،و هو مع كلام والده جيد متين و جوهر ثمين.

و اما الجواب عن الثالث فقد علم مما ذكرناه فى الجواب عن الثانى،فإنه لما دلت الآيه بمعونه الصحيحه المذكوره على اعتبار العلوق وجب القول به و تخصيص ما دل من الاخبار على مطلق الأرض بذلك،و اما الآيه فقد عرفت مما قدمنا اختلاف اللغويين فى تفسير الصعيد فيها و قد عرفت ما ورد فى تفسيرها عن أهل البيت(عليهم

السلام)و قد قدمنا انه لا وجه للتعلق بها فی المقام،علی ان الاخبار فیها ما هو بلفظ الأرض و فیها ما هو بلفظ التراب و فیها ما هو بلفظ الصعید و قضیه حمل مطلقها علی مقیدها هو التخصیص بالتراب.

و اما الجواب عن الرابع فبالمنع مما ادعاه من ان الضربه الواحده لا یبقی منها غبار یمسح به الوجه و الیدین کما هو ظاهر.و اللّه العالم.

(الخامسه) [وجوب الضرب بالیدین معا انما هو مع الإمکان]

-ینبغی ان یعلم ان وجوب الضرب بالیدین معا انما هو مع الإمکان،فلو قطعت إحداهما بحیث لم یبق من محل الفرض شیء سقط الضرب بها و اقتصر علی الضرب بالأخری و مسح الوجه بها،و لو بقی من محل الفرض شیء ضرب به،و لو قطعتا معا فإن بقی من محل الفرض شیء فهو کما تقدم و ان لم یبق شیء بالکلیه سقط الضرب بهما،و المفهوم من کلام الأصحاب ان الواجب حینئذ هو مسح الجبهه بالتراب لان سقوط أحد الواجبین لعذر لا یستلزم سقوط ما لا عذر فیه،و ظاهر المبسوط سقوط التیمم و الصلاه فی الصوره المفروضه،قال فی المختلف:قال الشیخ فی المبسوط:إذا کان مقطوع الیدین من الذراعین سقط عنه فرض التیمم.و هذا علی إطلاقه لیس بجید،فإنه ان أراد سقوط فرض التیمم علی الیدین أو سقوط جمله التیمم من حیث هو فهو حق،و ان عنی به سقوط جمیع اجزائه فلیس بجید لانه یجب علیه مسح الجبهه لأنه متمکن من مسحها فیجب لوجود المقتضی و انتفاء المانع.احتج الشیخ بان الدخول فی الصلاه انما یسوغ مع الطهاره المائیه فإن تعذرت فمع مسح الوجه و الکفین لقوله تعالی:« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ »و إذا کان المنع انما یزول بفعل المجموع و لم یتحقق بفعل البعض لم یزل المنع.و الجواب ان التکلیف بالصلاه غیر ساقط عنه هنا و إلا سقط مع الطهاره المائیه إذا قطع أحد الأعضاء و لیس کذلک إجماعا،و إذا کان التکلیف ثابتا وجب فعل الطهاره و لا یمکن استیفاء الأعضاء و لیس البعض شرطا فی الآخر فیجب الإتیان بما یتمکن منه،و الظاهر ان مراد الشیخ ما قصدناه.انتهی.أقول:الظاهر ان هذه الحجه انما هی

من كلامه(قدس سره)لا من كلام الشيخ،لعدم انطباقها على الترديد بين الاحتمالين الذى ذكره فى عباره الشيخ.و لقوله أخيرا:و الظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه.و بالجمله فإن تعليله ينافى ترديده و تأويله الذى حمل كلام الشيخ عليه.

و ربما استدل على وجوب التيمم بما بقى و الصلاه فى الصوره المذكوره

بما روى من قوله(عليه السلام) (۱):

«الميسور لا يسقط بالمعسور».

و قوله(صلى اللّه عليه و آله) (۲):

«إذا أمرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم». و فيه خدش فان هذين الخبرين و ان تناقلهما الأصحاب فى كتب الاستدلال إلا انى لم أقف عليهما فى شىء من الأصول.

و بالجمله فالمسأله عندى هنا لا تخلو من شوب الاشكال لعدم النص الواضح فى هذا المجال،و كذا فى الوضوء لو قطعت يداه فى فوق المرفقين بحيث لم يبق من محل الغسل شىء،اما لو بقى شىء و لو طرف العضد الذى هو أحد جزئى المرفق فإن صحيحه على بن جعفر (۳)قد دلت على الاكتفاء بما بقى فى عضده،و مثل ذلك ما لو كان فى كفه قروح أو جروح تمنع من الضرب أو كان كفه نجسا بنجاسه تتعدى الى التراب متى ضرب عليه،و مع تعذر الإزاله ينتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك و إلا اقتصر على مسح الجبهه.و الاحتياط فى أمثال هذه المواضع مما لا ينبغى الإخلال به

(السادسه) [عدد الضربات فى التيمم]

-اختلف الأصحاب فى عدد الضربات فى التيمم،فقال الشيخان فى المقنعه و النهايه و المبسوط ضربه للوضوء و ضربتان للغسل،و هو اختيار الصدوق فى الفقيه و سلار و ابى الصلاح و ابن إدريس و أكثر المتأخرين.و قال السيد المرتضى فى شرح الرساله الواجب ضربه واحده فى الجميع،و هو اختيار ابن الجنيد و ابن ابى عقيل

۱- ۱) رواه النراقى فى العوائد ص ۸۸ و مير فتاح فى العناوين ص ۱۴۶ عن عوالى اللئالى عن على«ع».

۲- ۲) رواه مسلم فى صحيحه ج ۱ ص ۵۱۳ و النسائى ج ۲ ص ۱ و ابن حزم فى المحلى ج ۱ ص ۶۴ بإسناد متصل الى ابى هريره.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۴۵.

و المفيد فى المسائل الغريه،و اختاره جمع من متأخرى المتأخرين:منهم-السيد فى المدارك و هو الظاهر.و نقل عن المفيد فى الأركان الضربتان فى الجميع،و حكاه المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و المختلف عن على بن بابويه،و مقتضى كلامه فى الرساله على ما نقل عنه فى الذكرى اعتبار ثلاث ضربات،فإنه قال:إذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مره واحده و انفضهما و امسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم اضرب بيمينك الأرض فامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع.و لم يفرق بين الوضوء و الغسل،و نقل فى المعتبر القول بالثلاث عن قوم منا بعد ان نقل عن على بن بابويه المرتين فى الجميع.و رجح المحقق الشيخ حسن فى المنتقى القول بالمرتين و نقل انه مذهب جماعه من قدماء الأصحاب.

و الأصل فى الاختلاف بين هذه الأقوال اختلاف الروايات كما عرفت،فمنها ما تضمن المره و منها ما تضمن المرتين و منها ما تضمن الثلاث،و الظاهر ان مستند القول المشهور هو الجمع بين أخبار المره و المرتين بحمل ما دل على المره على الوضوء و ما دل على المرتين على الغسل،و بذلك جمع الشيخ فى كتابيه بين الأخبار و تبعه الأصحاب كما هى عادتهم فى أكثر الأبواب و احتجوا على هذا التفصيل بالخبر العاشر (۱)و لا يخفى ان الخبر المذكور محتمل لمعنيين:(أحدهما)-ان المراد بقوله:«ضرب واحد للوضوء و الغسل»اى نوع واحد للطهارتين المذكورتين كما يقال الطهاره على ضربين مائيه و ترابيه ثم بين ان الضرب على الأرض مرتين،و على هذا يكون الخبر من الاخبار الداله على المرتين مطلقا.و(ثانيهما)-ان يكون الضرب بمعنى الضربه و قوله:«و الغسل من الجنابه» مبدأ كلام آخر،و حاصله ان ضربه واحده للوضوء و الغسل له ضربتان و على هذا الاحتمال يتم الاستدلال،إلا انه باعتبار قيام الاحتمال الأول و مساواته لما ذكر فالحمل

۱- ۱) لا يخفى ان رقم الاخبار المذكور هنا و فى الصفحه ۳۳۹ و ۳۴۰ خطأ فيما وقفنا عليه من النسخ و يلزم اضافه عدد واحد اليه فالصحيح هنا(الحادى عشر).

على أحدهما ترجيح من غير مرجح،و قد تقرر فى قواعدهم ايضا انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.و استدل العلامه فى المنتهى على ذلك ايضا بعد هذا الخبر قال:

و روى -يعنى الشيخ-فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«ان التيمم من الوضوء مره واحده و من الجنابه مرتان». و لا يخفى ان هذا الخبر مما لم نقف له على وجود فى كتب الأخبار و لا نقله ناقل غيره و من تبعه كالشهيدين فى كتب الاستدلال بل هو وهم محض كما نبه عليه المحققان السيد السند فى المدارك و الشيخ حسن فى المنتقى و بذلك يظهر لك انه لا مستند لهذا القول مع ان ظواهر جمله من روايات الغسل (۲)ترده و لا سيما روايه عمار المشتمله على تعليمه التيمم بدلا من الغسل فإنها إنما اشتملت على الضربه،و أظهر من ذلك دلاله الحديث الحادى عشر على ان تيمم الوضوء و الجنابه و الحيض سواء،و بالجمله فضعف هذا القول مما لا ينبغى ان يستراب فيه.و اما ما يدل على القول بالضربه الواحده فالخبر الأول من الاخبار المتقدمه و الثانى و الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع (۳).و اما ما يدل على القول بالضربتين فالثامن و التاسع و الرابع عشر و الثامن عشر.و اما ما يدل على الثلاث فالسادس عشر.و أنت خبير بأنه لا ريب فى ضعف القول بالثلاث لندرته و ان صح مستنده بهذا الاصطلاح فإنه محمول على التقيه (۴)كما صرح به جمله من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)فهو قول مرغوب عنه.

و انما يبقى الكلام فى الجمع بين روايات المره و روايات المرتين و لا يخلو من أحد وجوه:(الأول)-ما هو المشهور من الجمع بالتفصيل،و قد عرفت ما فيه(الثانى)-ما ذهب إليه فى المنتقى حيث اختار العمل بأخبار التثنيه من حمل أخبار المره على اراده بيان كيفيه المسح دفعا لتوهم شموله لأعضاء الطهاره التى ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار.

۱- ۱) تعرض له فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب التيمم.

۲- ۲) الظاهر«التيمم».

۳- ۳) و الثامن،و يضاف الى كل من الرقم المتقدم س ۹ و الأرقام الآتيه عدد واحد.

۴- ۴) حكاه فى البحر الرائق ج ۱ ص ۱۴۵ عن ابن سيرين و من تبعه.

و الظاهر بعده لكثره الأخبار الوارده بذلك و تعددها فى موارد و قله ما يدل على هذا القول الذى اختاره،و المتبادر منها انما هو قصد التعليم و اراده بيان كيفيه التيمم كما فى اخبار الوضوء البيانى(الثالث)-ما ذهب اليه المرتضى و من تبعه من متأخرى المتأخرين من حمل أخبار التثنيه على الاستحباب.و فيه ما عرفت مما قدمناه فى غير باب (الرابع)-و هو الأظهر عندى ما ذكره شيخنا المجلسى فى البحار من حمل اخبار المرتين على التقيه،قال(قدس سره):«و الأقرب عندى حمل اخبار المرتين على التقيه لأنه قال الطيبى فى شرح المشكاه فى شرح حديث عمار:ان فى الخبر فوائد:منها-ان فى التيمم تكفى ضربه واحده للوجه و الكفين و هو مذهب على(عليه السلام)و ابن عباس و عمار و جمع من التابعين،و ذهب عبد اللّه بن عمر و جابر من التابعين و الأكثرون من فقهاء الأمصار الى ان التيمم ضربتان (۱)انتهى.فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين الضربتان و ان الضربه مشهوره عندهم من مذهب أمير المؤمنين(عليه السلام) و عمار التابع له فى جميع الأحكام و ابن عباس الموافق لهما فى أكثرها،فتبين ان اخبار الضربه أقوى و اخبار الضربتين حملها على التقيه أولى و ان كان الأحوط الجمع بينهما فيهما»انتهى كلامه زيد مقامه،و هو المختار،و منه يعلم الوجه فى الخبر الخامس عشر (۲)الذى يدل على مذهب على بن بابويه فإنه لا محمل له إلا التقيه و لا سيما مع اشتماله على مسح الوجه كملا و اليدين من المرفقين المخالف للقرآن كما سيتضح لك ان شاء اللّه تعالى بأوضح بيان.

تنبيه [هل يكتفى غير الجنب بتيمم واحد؟]

قال فى الذكرى:«ظاهر الأصحاب ان الأغسال سواء فى كيفيه التيمم،قال فى المقنعه بعد ذكر تيمم الجنب و كذلك تصنع الحائض و النفساء و المستحاضه بدلا من الغسل، و روى أبو بصير ثم ساق الخبر الثانى عشر من الاخبار المتقدمه ثم أشار الى الخبر الحادى

۱- ۱) حكاه فى بدايه المجتهد ج ۱ ص ۶۴ عن مالك و ابى حنيفه و الشافعى.

۲- ۲) الرقم خطأ كما تقدم و يضاف اليه عدد واحد و كذا فى السطر الأخير من هذه الصفحه.

عشر بأنه مثله،ثم قال و خرج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا لك و لا بأس به و الخبران غير مانعين منه لجواز التسويه فى الكيفيه دون الكميه»انتهى.قال فى المدارك:«و ما ذكره أحوط و ان كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفيه و عدم اعتبار نيه البدليه فيكون جاريا مجرى أسباب الوضوء أو الغسل المختلفه،و لو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى(رضى اللّه عنه)ثبت التساوى مطلقا من غير اشكال»انتهى.أقول:لا ريب انه على تقدير القول بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابه فإن الأوفق بقواعدهم و ما قرروه فى غير مقام من ان تعدد الأسباب يقتضى تعدد المسببات ان الواجب فى التيمم بدلا من الغسل غير الجنابه هو التعدد فيتيمم بدلا من الوضوء و آخر بدلا من الغسل،فقولهم بمساواه الأغسال ان أريد به فى الكميه بمعنى الاكتفاء بتيمم واحد فهو خروج عن مقتضى أصولهم و قواعدهم إلا ان كلامهم غير صريح فى ذلك،و ان أريد فى الكيفيه فلا منافاه إذ المراد ان كيفيه التيمم عن سائر الأغسال مثل كيفيه التيمم عن غسل الجنابه و ان وجب تيمم آخر عن الوضوء، و اما على تقدير مذهب المرتضى-و هو الأظهر كما تقدم تحقيقه فى باب غسل الجنابه- فلا إشكال فى اجزاء تيمم واحد.و اما ما ذكره فى المدارك بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء مع الأغسال-من انه يكفى تيمم واحد بناء على القول باتحاد الكيفيه و عدم اعتبار نيه البدليه-فظنى عدم استقامته لان وجوب التعدد على القول المذكور انما استند الى تعدد الأسباب،فإن سبب الوضوء هو الحدث الأصغر و سبب الغسل هو الحدث الأكبر و هكذا فى بدليهما يجب تعددهما لذلك،و القول باتحاد الكيفيه على هذا التقدير لا مدخل له فى ذلك بل يجب الإتيان بتيممين بمقتضى السببين المتعددين و ان كانا على كيفيه واحده،اللهم إلا ان يريد الاكتفاء بتيمم واحد على تقدير القول بالتداخل.و فيه ان قيام الدليل على التداخل فى الأغسال لا يقتضى انسحابه هنا من غير

دلیل.و اما عدم اعتبار نیه البدلیه فهو هنا غیر مسلم،إذ محل البحث المتقدم فی اعتبارها و عدمه انما هو فی غیر هذه الصوره مما لا یحتاج الی التمییز مما لا اشتراک فیه،و اما هنا فقد استقر فی ذمته تیمم بدلا عن الوضوء و آخر بدلا عن الغسل فلا ینصرف واحد منهما إلی البدلیه عما هو بدل عنه الا بنیه البدلیه عما هو بدل عنه بعین ما صرحوا به فیما إذا اشتغلت الذمه بفروض واجبه متعدده أداء و قضاء،فإنه یجب الإتیان بنیه الأداء مع قصد الأداء و القضاء مع قصد القضاء کما لا یخفی و اللّه العالم.

(المقام الثالث)-فی مسح الجبهه

اشاره

،و قد اختلف الأصحاب فی هذا المقام ایضا فالمشهور بین الأصحاب انه یجب مسح الجبهه من قصاص شعر الرأس إلی طرف الأنف الأعلی و هو العرنین لا الأعلی باعتبار النتو کما ربما یتوهمه من لا تحصیل له،و قال الصدوق فی الفقیه:«و إذا تیمم الرجل للوضوء ضرب یدیه علی الأرض مره واحده ثم نقضهما و مسح بهما جبینیه و حاجبیه و مسح علی ظهر کفیه.الی آخره»و نقل عن علی بن بابویه مسح الوجه بأجمعه کما تقدم فی عبارته،و الصدوق فی المجالس اختار مذهب أبیه و نسب مذهبه فی الفقیه إلی الروایه،و ظاهر کلام جمله من الأصحاب:منهم- صاحب المدارک و غیره فی نقل مذهب الصدوق أنه أضاف الجبینین و الحاجبین إلی الجبهه و عبارته فی الفقیه-کما تری-ظاهره فی اختصاص المسح بالموضعین المذکورین و لا ادری من ای موضع نقلوا عنه هذا القول؟و لعل الوجه فی هذا النقل هو انه حیث کان المسح علی الجبهه متفقا علیه و انما الخلاف فیما زاد علیها حملوا کلامه علی ذلک،و قال فی المدارک بعد نقل الخلاف فی المسأله:و المعتمد وجوب مسح الجبهه و الجبینین و الحاجبین خاصه،ثم أورد الآیه و ساق جمله من الأخبار المشتمل بعضها علی الجبین و بعضها علی الجبهه و أکثرها علی الوجه،الی ان قال:و بهذه الروایات أخذ علی بن بابویه (قدس سره)و یمکن الجواب عنها بالحمل علی الاستحباب أو علی ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه،قال فی المعتبر:و الجواب الحق العمل بالخبرین فیکون مخیرا بین مسح الوجه

و بعضه لكن لا يقتصر على أقل من الجبهه.و هو حسن.اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم أقف على مستنده.انتهى كلامه.

أقول:و أنت خبير بأن الاخبار فى هذا المقام لا تخلو من اشتباه و إشكال،فإن جمله منها قد تضمنت لفظ الوجه كالخبر الأول و الثانى و الثالث و الخامس و الثامن و التاسع و العاشر و الحادى عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و التاسع عشر و جمله منها قد تضمنت لفظ الجبين مفردا و هو الخبر الرابع و السابع و الثامن عشر إلا ان فيه بلفظ التثنيه،و منها ما تضمن لفظ الجبهه و هو الخبر السادس على إحدى روايتى الشيخ فى التهذيب و اما فى روايه الكافى و روايه الشيخ الأخرى التى نقلها بطريق صاحب الكافى انما هو«جبينه»مفردا،و من هنا ينقدح الإشكال فى انه لا دليل على القول المشهور من وجوب مسح الجبهه إلا على روايه واحده على تقدير إحدى روايتى الشيخ لها،و اما على تقدير الروايتين الأخريين فلا دليل بالكليه على القول المذكور و تكون هذه الروايه من قبيل الروايات المتضمنه للجبين،و الظاهر فى الجمع بين هذه الاخبار هو رد اخبار الوجه و الجبين إلى الجبهه و ان عبر عنها بهذين اللفظين توسعا و تجوزا فان باب المجاز واسع،و إلا لاضطربت الاخبار و لزم خلو القول بالجبهه الذى هو المشهور بل المجمع عليه ظاهرا من دليل أو ضعف دليله و ندرته بل دلاله الأخبار الكثيره على خلافه.

و تفصيل هذه الجمله على وجه ابسط ان يقال ان لفظ الجبين الواقع فى هذه الاخبار لا يخلو من أحد معان ثلاثه:(الأول)ان يراد معناه لغه و عرفا و هو ما اكتنف الجبهه من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين الى قصاص الشعر،و حينئذ فوروده فى مقام البيان فى جمله من الاخبار-كما عرفت-يقتضى الاقتصار عليه دون الجبهه،و فيه من البعد ما لا يخفى سيما مع استلزامه ترك الجبهه المتفق على تخصيصها بالمسح.و(ثانيها)ان يراد به ما يشمل الجبهه و الجبين معا مجازا.و فيه انه خلاف ما عليه الأصحاب من التخصيص

بالجبهه و يوجب ان يكون ما ذهب إليه الأصحاب من التخصيص خاليا من المستند أو نادر المستند بناء على ما عرفت آنفا،و هذا الوجه و ان كان أقل اشكالا من الأول إلا انه بعيد أيضا غايه البعد.و(ثالثها)و هو الظاهر ان يراد به الجبهه خاصه لمجاز المجاوره و يؤيده ورود الجبين فى الاخبار بلفظ الافراد،و على هذا الوجه يتم كلام الأصحاب و الظاهر انه هو الذى فهموه من الاخبار المشار إليها و اتفقوا على القول به،و بذلك يظهر انه لا وجه لضم الجبينين إلى الجبهه وجوبا أو استحبابا إذ لا دليل عليه،و يؤيده هذا الوجه أيضا إطلاق لفظ الجبين على الجبهه فى اخبار السجود كما-فى حسنه عبد اللّه بن المغيره

و موثقه عمار الدالتين على انه

«لا صلاه لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه» (۱).

و على هذا ايضا تحمل اخبار الوجه فإنه إنما أريد منها الجبهه خاصه،كما وقع نظيره من اخبار السجود ايضا المختص بالجبهه نصا و فتوى،كما فى صحيحه أبى بصير و حسين بن حماد الدالتين على استواء موضح السجود و موضع القيام،

حيث قال فى الأولى (۲):

«انى أحب ان أضع وجهى فى موضع قدمى».

و فى الثانيه (۳):

«فى من سجد على موضع مرتفع قال:جر وجهك على الأرض من غير ان ترفعه».

و بالجمله فالمراد فى جميع هذه الاخبار انما هو الجبهه خاصه و ان اختلفت عبارتها توسعا باعتبار ظهور الحال و معلوميه الحكم يومئذ،فعبر فى بعض بلفظ الجبهه و فى آخر بلفظ الجبين و فى ثالث بلفظ الوجه نظير ما عرفت فى باب السجود،و يوضح ما ذكرناه كلامه (عليه السلام)

فى الفقه الرضوى مما قدمنا نقله من الخبر التاسع عشر و قوله:

«تمسح بهما وجهك موضع السجود». فعبر بالوجه و أبدل منه موضع السجود و هو الجبهه.

و على هذا تجتمع الاخبار فى الانطباق على كلام الأصحاب(رضوان اللّه

۱- ۱) رواهما فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب السجود.

۲- ۲) رواها فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب السجود.

۳- ۳) رواها فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب السجود.

عليهم)و يسقط القول بضم الجبينين وجوبا أو استحبابا كما ذكره السيد فى المدارك و من تبعه،و الظاهر ان الحامل له على هذا القول هو انه قد ذكر فى الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه الخبر الرابع المشتمل على الجبين ثم عقبه بالسادس الدال على الجبهه بإحدى روايتى الشيخ ثم نقل جمله من اخبار الوجه،فحمل روايات الوجه على مذهب الشيخ على بن بابويه يعنى مسح الوجه كملا و جمع بينها و بين ما اختاره بالحمل على الاستحباب فبقى عنده التعارض بين خبرى الجبهه و الجبين فجمع بينهما بوجوب مسح الجميع.

و فيه(أولا)-ان موثقه زراره-و هى الخبر السادس-المشتمله على مسح الجبهه قد عرفت انها بعينها قد رواها فى الكافى بلفظ الجبين و الشيخ قد رواها عنه أيضا فى موضع آخر بلفظ الجبين،و لا ريب ان الترجيح للروايتين بلفظ الجبين لتعددها من الشيخين فى الكتابين،مضافا الى ما قدمنا فى غير موضع من التنبيه على ما وقع للشيخ فى الكتاب المذكور من التحريف و التغيير و الزياده و النقصان فى الأخبار متونها و أسانيدها كما هو ظاهر لمن تتبع اخباره،و بالجمله فالموثقه المذكوره باعتبار اختلاف روايتها لا بد فى الاستدلال بها من النظر فى الراجح من النقلين ليكون العمل عليه فى البين،و لا ريب فى ترجيح نقل صاحب الكافى المتأيد بنقل الشيخ لها كذلك دون ما انفرد هو بنقله لما عرفت من احتمال تطرق السهو اليه،و لكنه(قدس سره)معذور حيث انه لم يراجع الكافى و لم يطلع على روايه الشيخ لها فى ذلك الموضع الآخر.

و(ثانيا)-ان ما ادعاه من ان روايات الوجه التى نقلها هى مستند الشيخ على ابن بابويه فالظاهر انه ليس كذلك،فإنها و ان تضمنت ذكر الوجه إلا انها قد تضمنت مسح الكفين خاصه كما هو القول المشهور و ابن بابويه قال بمسح الذراعين،بل دل بعضها و هو الخبر الثالث مما قدمناه من الأخبار بعد ذكر مسح الوجه على انه مسح كفيه و لم يمسح الذراعين بشىء،و العجب انه قد ذكر هذا الخبر فى جمله ما أورد و مع هذا يزعم انها مستند ابن بابويه.و التحقيق ان الوجه فى هذه الأخبار انما هو حمل الوجه على

الجبهه کما قدمنا تحقیقه،و اخبار علی بن بابویه انما هی الخبر الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر المشتمله علی مسح الوجه کملا و الذراعین من المرفقین لا هذه الأخبار التی توهمها،و هذا بحمد اللّه سبحانه ظاهر لا ستره علیه.

و(ثالثا)-ان ما نقله عن المعتبر فی کلامه المتقدم من التخییر بین مسح الوجه و بعضه و استحسنه فهو بعید من الحسن بمراتب کما لا یخفی علی ذی الفهم الصائب، و مثله ما وقع له فی مسح الیدین من المرفقین کما دلت علیه اخبار علی بن بابویه المشار إلیها فإنه جوز ذلک جمعا بین الأخبار و هو من الفساد بوجه لا یخفی علی ذوی الأفکار، و ذلک فإنه قد تقدم فی صحیحه زراره الوارده فی تفسیر الآیه (۱)التنصیص بالنص الصریح الذی لیس عنه محیص فی الآیه و الخبر المذکور علی التبعیض فی الوجه و الیدین،و قد استفاض فی الاخبار ان ما خالف کتاب اللّه فهو زخرف و انه یضرب به عرض الحائط (۲)و الاخبار المذکوره محموله عند محققی أصحابنا علی التقیه (۳)التی هی فی اختلاف الأخبار أصل کل بلیه فلا ینبغی ان یلتفت إلیها و لا یعرج علیها.

و(رابعا)-ان قوله ایضا:«و اما مسح الحاجبین خاصه فلم أقف علی مستنده»موجب للطعن علیه فی ذکره له بالخصوص دون سائر أجزاء الوجه بقوله:

«و المعتمد وجوب مسح الجبهه و الجبینین و الحاجبین»بقی الکلام فی ذکر الصدوق له فی عبارته التی قدمنا نقلها عنه فی الفقیه و الظاهر ان کلامه هذا مأخوذ من کتاب الفقه الرضوی فإنی لم أعثر علیه فی غیره،حیث انه(علیه السلام)بعد ان ذکر ما قدمنا نقله عنه قال فی آخر البحث«و قد روی انه یمسح الرجل علی جبینیه و حاجبیه و یمسح علی ظهر کفیه» أو ان هذه الروایه التی ذکرها(علیه السلام)وصلت الی الصدوق(قدس سره)و لم

۱- ۱) ص ۳۳۳.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۳- ۳) ذکر الشیرازی الشافعی فی المهذب ج ۱ ص ۳۲ فی بیان کیفیه التیمم مسح الوجه اجمع و الیدین الی المرفقین و کذا فی المغنی ج ۱ ص ۲۵۴ و بدائع الصنائع و البحر الرائق.

تصل إلينا،و عباره الصدوق المتقدمه عين هذه العباره و ظاهرها هو تخصيص المسح بهذين الموضعين دون الجبهه.و كيف كان فالأحوط ضم الجبينين و الحاجبين الى مسح الجبهه لهذه الروايه سيما مع عمل الصدوق بها.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بعد ذكر مسح الجبهه و تحديدها:و هذا القدر متفق عليه و زاد الصدوق مسح الحاجبين ايضا و فى الذكرى لا بأس به،و زاد بعضهم مسح الجبينين و هما المحيطان بالجبهه يتصلان بالصدغين لوجوده فى بعض الاخبار و الزياده غير المنافيه مقبوله،و لا بأس به.و لا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلاله أكثر الاخبار على مسح الجبهه و نقل المرتضى(رضى اللّه عنه)فى المسائل الناصريه إجماع الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)عليه،و يدل عليه الباء فى قوله تعالى:« وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ »لما تقرر من انها إذا دخلت على المتعدى تبعضه كما اختاره جماعه من الأصوليين و أهل العربيه و قد نص على ذلك أبو جعفر محمد بن على الباقر(عليه السلام)فى حديث زراره المتقدم فى الوضوء (۱)ثم ذكر مذهب على بن بابويه و طعن فى اخباره بضعف السند،ثم قال و يمكن حملها على الاستحباب.

أقول:لا يخفى ما فى كلماتهم هنا من البعد عن ساحه الأخبار الوارده فى المسأله كما عرفت مما قدمنا ذكره و مما فى كلامه هنا(أولا)نسبته الى الصدوق مسح الحاجبين مع انه ذكر الحاجبين و الجبينين مخصصا للمسح بهما لا زائدا لهما على الجبهه.و(ثانيا)ما ادعاه من دلاله أكثر الاخبار على مسح الجبهه مع انه لا وجود له كما عرفت إلا فى روايه واحده على تقدير أحد الطريقين و إلا فلا وجود لها بالكليه.و(ثالثا)ما ادعاه من حمل روايات على بن الحسين على الاستحباب الذى اتخذوه ذريعه فى جميع الأبواب و لا دليل عليه من سنه و لا كتاب مع مخالفته هنا لنص القرآن العزيز و الخبر الصحيح الصريح فى الباب.

۱- ۱) ص ۳۳۳.

فروع:

(الأول) [هل يجب الابتداء بالأعلى؟]

-المشهور بين الأصحاب وجوب الابتداء فى المسح بالأعلى و علله فى الذكرى اما لمساواه الوضوء و اما تبعا للتيمم البيانى.و رده فى المدارك بان ضعفهما ظاهر.أقول:اما التعليل الأول فلا ريب فى ضعفه لانه لا يخرج عن مجرد القياس،و اما الثانى فهو جيد لو ثبت ذلك فى التيمم البيانى كما ذكره إلا انه لا وجود له فى شىء منها على تعددها و كثرتها كما عرفت مما قدمناه و هو اخبار المسأله كملا لم يشذ منها شاذ،و انما تضمنت الأمر أو الاخبار بمسح الوجه أو الجبين أو الجبهه كيف اتفق من غير تعرض لبيان الكيفيه بالكليه،و لو دلت على ما ذكره كلا أو بعضا لكان القول بذلك جيدا كما حققناه فى مسأله الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه.

و حيث ان صاحب المدارك ممن ناقش ثمه فى وجوب الابتداء بالأعلى مع اشتمال الوضوء البيانى عليه نسب القول بذلك هنا بناء على وجود ذلك فى التيمم البيانى إلى الضعف، و هو غير جيد لما عرفت ثمه و كان الطريق الأليق له هنا فى المناقشه انما هو منع وجود ذلك فى التيمم البيانى كما ذكرنا،نعم قد ورد ذلك فى عباره الفقه الرضوى كما قدمناه و لعلها هى المستند فى الحكم المذكور عند المتقدمين كما عرفت فى غير موضع و ان غفل عنه المتأخرون لعدم ظهور الكتاب المذكور عندهم.

(الثانى) [هل يجب المسح بالكفين معا دفعه؟]

-المشهور بين الأصحاب وجوب المسح بالكفين معا دفعه فلو مسح بإحداهما لم يجزئ،و نقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح،و هو ضعيف مردود بالأخبار المتقدمه لاشتمالها فعلا و قولا على المسح بهما معا.

(الثالث) [لا يجب الاستيعاب فى الماسح]

-الظاهر ان المراد من المسح باليدين أو بالكفين هو الاكتفاء بجزء من كل من اليدين بحيث يمره على الممسوح و ان يستوعب الممسوح بالمسح بهما، و اما استيعاب الماسح فالظاهر عدمه لعدم إمكانه كما لا يخفى،و يشير الى ما ذكرنا قوله (عليه السلام)فى الحديث الرابع حكايه عن الرسول(صلى اللّه عليه و آله):«ثم مسح جبينه بأصابعه»و اما ما ذكره فى المدارك بعد ذكر الروايه المذكوره-من ان الاولى المسح

بمجموع الكفين عملا- بجميع الاخبار-فلا- اعرف له وجها،فإنه ان أراد استيعاب الماسح حال المسح كما هو ظاهر كلامه فهو متعذر،إذ لا يخفى أن الجبهه لا يزيد قدرها على مقدار إصبعين أو ثلاث أصابع مضمومه فكيف ينطبق على هذا المقدار مجموع الكفين مع ما هما عليه من السعه و الانتشار عرضا و طولا؟نعم لو كان الممسوح مجموع الوجه لربما أمكن ذلك اما فى الجبهه فهو غير ممكن،و ان أراد بمجموع الكفين يعنى بجزء من كل منهما بحيث يحصل استيعاب الجبهه بهما معا فهو ما نقوله و هو الذى دل عليه الخبر فلا- معنى لهذه الأولويه بعد ذكر الخبر الدال على ذلك،و الظاهر انه تبع فى ذلك ما ذكره فى الذكرى بقوله:«الأقرب وجوب ملاقاه بطن الكفين للجبهه»و فيه ما عرفت.

و بالجمله فإن غايه ما يفهم من الاخبار المتقدمه انه يمسح بيديه جبهته أو جبينه مع انطباق الماسح على الممسوح أعم من ان يكون كلا- أو بعضا،و حينئذ فيحمل إطلاقها على ما دلت عليه الصحيحه المذكوره من الاكتفاء بجزء من كل منهما لا المجموع،مع انهم قد صرحوا فى مسأله السجود على الكفين بالاكتفاء بالمسمى بل نقل فى المدارك ثمه انه لا يعرف خلافا فى ذلك،و سؤال الفرق متجه إذ لا مستند للجميع إلا الإطلاق،هذا مع إمكان الانطباق كما ذكرناه،و اما مع عدمه كما عرفت فالأمر أهون من ذلك.

(المقام الرابع)-فى مسح الكفين

اشاره

و هو المشهور بين الأصحاب و حدهما من الزند إلى أطراف الأصابع،و الزند مفصل الكف و الذراع و يسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهمله ثم الغين المعجمه،و فى المسأله قولان آخران:(الأول)قول على ابن بابويه و ابنه فى المجالس بمسح اليدين من المرفقين الى رؤوس الأصابع.و(الثانى)-ما نقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب ان المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها.

و يدل على القول المشهور-و هو المؤيد المنصور-الأخبار الكثيره المؤيده بظاهر الآيه،ثم لا يخفى ان الأخبار المذكوره أكثرها قد صرح بالكفين و بعض بلفظ اليدين و قضيه حمل المطلق على المقيد التخصيص بالكفين،و هى ظاهره فى رد القولين الآخرين

للتخصيص بالكفين كما عرفت و لا سيما الخبر الثالث و قوله(عليه السلام):«و لم يمسح الذراعين بشيء»فإنه صريح فى رد ما ذهب اليه ابن بابويه،و قوله(عليه السلام) فى الخبر الأول و الثانى:«و مسح يديه فوق الكف قليلا»إشاره إلى إدخال جزء من الذراع من باب المقدمه فإنه صريح فى رد القول الثانى.

و مما يدل على مذهب ابن بابويه الخبر الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر،و هى-كما عرفت-مطروحه عندنا مردوده إلى قائلها لمخالفتها لظاهر القرآن المأمور بعرض الأخبار عليه و الأخذ بما وافقه و رد ما خالفه،و قد عرفت مما أوضحناه فى سابق هذا المقام مخالفتها لظاهر الآيه المفسره فى الروايه الصحيحه بالتبعيض فى كل من الوجه و اليدين فلا مسح على اليدين كملا لا تخييرا و لا استحبابا كما صار إليه أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)جمعا بين أخبار المسأله،و العجب منهم كيف الغوا هذه القواعد الشرعيه التى استفاضت اخبار أئمتهم(عليهم السلام)بها و نبذوها وراء ظهورهم،فليت شعرى لمن ألقيت هذه القواعد و من خوطب بها سواهم؟و هم قد ألغوها فى جميع أبواب الفقه و عكفوا على الجمع بين الأخبار بالكراهه و الاستحباب مع ظهور الحمل على التقيه فى مواضع و مخالفه القرآن فى مواضع كما حققناه فى أبواب هذا الكتاب و سنشير اليه فيما يأتى ان شاء اللّه تعالى فى غير هذا الباب،ما هذا إلا عجب عجاب.

و اما القول الثانى فيدل عليه الحديث الرابع عشر،و هو مع ضعفه و شذوذه لا يبلغ قوه المعارضه لما عرفت من الأخبار المجمع على العمل بها قديما و حديثا بين الطائفه المحقه فيجب إطراحه و إرجاعه إلى قائله(عليه السلام)و الظاهر انه الى هذه الروايه أشار مولانا الرضا(عليه السلام)فى الفقه الرضوى بقوله:«و روى من أصول الأصابع.إلخ».

و اعلم انه قد استدل فى المدارك على القول المشهور بعد نقل الأقوال المتقدمه و اختياره المشهور هنا فقال:لنا قوله تعالى« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ »و الباء للتبعيض كما بيناه،و أيضا فإن اليد هى الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى:« وَ السَّارِقُ

وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » (۱)و الإجماع منا و من العامه منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ و ما ذاک إلا لعدم تناول اليد له حقيقه،ثم قال:و يدل عليه أيضا الأخبار المستفيضه.

أقول:لا يخفى ما فى كلامه هنا من النظر الظاهر(اما أولا)-فإن الآيه إنما تنفى مذهب ابن بابويه خاصه دون القول بالمسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها لصدق البعضيه هنا،فلا يتم استدلاله مطلقا على المدعى.و(اما ثانيا)-فان ما ذكره من ان اليد هى الكف الى الرسغ على إطلاقه ممنوع،فان اليد لها إطلاقات و معان عديده:

منها-يد السارق و هى من أصول الأصابع.و منها-يد المتيمم و هى من الزند على الأشهر الأظهر روايه و فتوى،و منها-يد المتوضئ و هى من المرفقين،و منها اليد عرفا و هى من الكتف.و(اما ثالثا)-و هو أعجبها و أغربها،فإن استدلاله على ما ادعاه - من كون اليد من الرسغ بآيه« وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ .الآيه»مع ان يد السارق كما عرفت اتفاقا و به اعترف فى آخر كلامه و بحثه بقوله:و موضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب-عجيب غريب من مثل هذا المحقق الأريب.و بالجمله فكلامه هنا مختبط لا اعرف له وجها وجيها،و الأظهر هو الرجوع فيما ادعاه الى الاخبار خاصه كما ذكره بقوله:و يدل عليه الاخبار المستفيضه.إلخ.

فروع:

(الأول) [هل يجب الابتداء من الزند؟]

-المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤوس الأصابع فلو نكس بطل،و لم أقف لهم على دليل إلا ما ذكره بعضهم من المساواه للوضوء و هى لا تنهض بالدلاله.و المسأله محل اشكال و الاحتياط يقتضى ما قالوه سيما مع ترجحه بظاهر الروايه المنقوله فى كتاب الفقه و قوله(عليه السلام):«ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصول الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف»فإنه ظاهر فى الابتداء من الزند،و قوله:«من فوق الكف»بدل من قوله «من أصول الأصابع».

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۳۸.

(الثانی) [محل المسح فی الکفین]

-المشهور ان محل المسح فی الکفین ظهورهما لا بطونهما.بل ظاهر کلامهم ان هذا الحکم مجمع علیه بین القائلین بتخصیص المسح بالکف،و أکثر الأخبار المتقدمه و ان کانت مطلقه فی الحکم المذکور إلا ان الخبر الخامس و الثامن عشر قد صرحا بان الممسوح علیه ظهر الکف لا بطنها و علیهما یحمل إطلاق غیرهما من الاخبار.

(الثالث)-یجب تقدیم الیمنی علی الیسری

،و ربما علل بأنه بدل مما یجب فیه التقدیم.و هو ضعیف.و الروایات المتقدمه أکثرها مطلق إلا ان خبر السرائر و هو الثامن عشر قد تضمن انه مسح الیسری علی الیمنی و الیمنی علی الیسری،و الظاهر انه و ان کان العطف فیه بالواو التی لا تفید الترتیب و انما تفید لغه مجرد الجمع إلا ان المراد هو الترتیب بینهما،فإنه کثیرا ما یقع العطف بها کذلک فی مقام الترتیب توسعا و اعتمادا علی ظهور الحکم،أ لا تری انه مع وجوب تقدیم المسح علی الجبهه علی مسح الکفین فجمله من الاخبار انما اشتملت علی العطف بینهما بالواو،و کل ذلک توسعا لظهور الحکم و شهرته،و أمثال ذلک مواضع لا تحصی یقف علیها المتتبع،و أصرح منها فی ذلک قوله(علیه السلام)فی الفقه الرضوی:«ثم تضرب بهما اخری فتمسح بها الیمنی» فان عطف المسح بالفاء علی الضرب یقتضی تقدیم الیمنی،و الظاهر ان لفظ«بها»فی العباره غلط من الناسخ،و قوله فی الروایه التی نقلها«ثم تضع أصابعک الیسری علی أصابعک الیمنی من أصول الأصابع من فوق الکف ثم تمرها علی مقدمها علی ظهر الکف ثم تضع أصابعک الیمنی علی أصابعک الیسری فتصنع بیدک الیمنی ما صنعت بیدک الیسری علی یدک الیمنی مره واحده»فإنه ظاهر بل صریح فی الترتیب و تقدیم الیمنی،و بالجمله فالعمل علی وجوب تقدیم الیمنی علی الیسری کما علیه الأصحاب و ان کانت أبواب المناقشه مفتوحه إلا انها عند التأمل و الإنصاف غیر متجهه.

(الرابع)-الظاهر وجوب المسح بباطن الکف دون ظاهرها

لانه هو المتبادر

و المتكرر الذى ينصرف إليه الإطلاق،إلا ان يحصل العذر من المسح به فيجوز بالظهر مع احتمال التوليه.

(الخامس)-لو كان له يد زائده

فالكلام فيها كما تقدم فى الوضوء.

(السادس)-لو كان على بعض أعضائه جبائر

من الوجه أو اليدين مسح على الجبائر كما تقدم فى الوضوء إذا لم يتمكن من حلها،و النصوص و ان كانت خاليه من خصوص ذكر هذا الفرع إلا ان المفهوم من عمومها الدلاله على ان الجبيره قائمه مقام الجسد عند تعذر حلها فيجب الغسل فيها فى موضع الغسل و المسح فى موضعه مع تعذره و كذا المسح فى التيمم،و لأن اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلاه و سقوطها فى الصوره المذكوره إذ لا تصح بدون طهاره،و من المعلوم بطلانه،فليس إلا ما قلناه،و الظاهر انه لا خلاف فيه.و لو كانت مكشوفه مسح عليها.

(السابع)-لو كانت مواضع المسح نجسه

يتعذر تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها،إذ اشتراط طهارتها مخصوص بصوره الإمكان و مع التعذر يسقط،و يدل عليه إطلاق الأخبار المتقدمه،و الظاهر انه لا خلاف فيه فيما اعلم.و كذا لو كانت النجاسه فى الأعضاء الماسحه فإنه يضرب بها على الأرض و يمسح إلا ان تكون نجاستها متعديه فتتعدى الى التراب المضروب عليه و ينجس بذلك فيشكل الحكم لما عرفت سابقا من اشتراط طهاره التراب الذى يمسح به،و الظاهر هنا سقوط الفرض و يدخل تحت مسأله فاقد الطهورين و قد تقدم الكلام فيها،و يحتمل التوليه.

(الثامن)-يجب استيعاب الممسوح

من الجبهه و ظهر الكفين بالمسح بلا خلاف يعرف بل فى المنتهى انه قول علمائنا و أكثر العامه ثم علله بأن الإخلال بمسح البعض إخلال بالكيفيه المنقوله فلا يكون الآتى بذلك آتيا بالتيمم المشروع،و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين ان يكون الإخلال بمسح البعض عمدا أو نسيانا و لا فى البعض بين القليل و الكثير و بذلك صرح فى المعتبر،و هو كذلك لصدق الإخلال

بالكيفيه الشرعيه فيبطل،و اما الماسح فلا،اما الأول فلظواهر الأخبار المتقدمه بأنه يمسح جبهته و ظهر كفيه و المتبادر استيعابهما.و اما الثانى فلصدق المسح المأمور به بدون ذلك و تخرج صحيحه زراره الداله على مسح النبى(صلى الله عليه و آله)جبينه بأصابعه شاهده على ذلك.

(المقام الخامس)فى بيان جمله من الواجبات:

(الأول)-الترتيب

،و الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى انه يجب الضرب أولا ثم مسح الجبهه ثم ظهر الكف الأيمن ثم ظهر الكف الأيسر،و قد صرح بالإجماع على الحكم المذكور فى المنتهى و التذكره،و احتج عليه فى التذكره بقوله تعالى:« فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ »فإن الواو للترتيب عند الفراء،و بان التقديم لفظا يستدعى سببا لاستحاله الترجيح من غير مرجح و لا سبب إلا التقديم وجوبا،و بأنه(عليه السلام)رتب فى مقابله الامتثال فيكون واجبا.و لا يخفى ما فى الجميع من القصور و عدم الصلوح لتأسيس حكم شرعى.

و قال المرتضى(رضى اللّه عنه):كل من أوجب الترتيب فى المائيه أوجبه هنا و التفرقه منفيه بالإجماع و قد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا.و فيه ما فى سابقه.أقول:اما وجوب الضرب أولا- ثم مسح الجبهه ثانيا ثم اليدين ثالثا فإنه مدلول جمله من الأخبار المتقدمه كالأول و الخامس و الثامن عشر و التاسع عشر و عليها يحمل ما أطلق من باقى الاخبار، و انما يبقى الكلام فى اليد اليمنى و اليسرى و ترتب إحداهما على الأخرى،و قد تقدم الكلام فيه فى الفرع الثالث من الفروع المتقدمه.

(الثانى)-المباشره بنفسه

،و يدل عليه مضافا الى إجماع الأصحاب على ذلك قوله عز و جل« فَتَيَمَّمُوا »فان الخطاب فيه للمكلفين المأمورين بالتيمم و الصلاه،و حقيقه الأمر طلب الفعل من المأمور.نعم لو تعذر ذلك منه لمرض و نحوه فالظاهر جواز التوليه،لكن هل يضرب المتولى بيدى العليل على الأرض ثم يرفعهما و يمسح بهما وجهه و يديه أو ان المتولى يضرب بيدى نفسه و يمسح بهما وجه العليل و يديه؟لم أقف

فی ذلک علی نص،و یحتمل ان یقال انه ان أمکن الوجه الأول فهو الاولی بالتقدیم و إلا فالثانی،و الأمر بالتولیه فی التیمم فی الجمله مع العذر قد ورد فی جمله من الأخبار لکن کونها علی ای من الوجهین المتقدمین لم أقف علی نص یدل علیه.

(الثالث) [الموالاه]

-أوجب الأصحاب هنا أیضا الموالاه و أسنده فی المنتهی الی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،و احتج علیه بقوله تعالی:« فَتَیَمَّمُوا »أوجب علینا التیمم عقیب اراده القیام إلی الصلاه و لا یتحقق إلا بمجموع اجزائه فیجب فعلها عقیب الإراده بقدر الإمکان.و رده فی المدارک بأنه غیر جید إذ من المعلوم ان المراد بالتیمم هنا المعنی اللغوی و هو القصد لا التیمم بالمعنی الشرعی.أقول:فیه ما تقدم فی صدر الباب فی تفسیر الآیه المذکوره من ان التیمم فیها إنما أرید به المعنی الشرعی و هو القصد الی التراب للمسح علی الوجه و الیدین علی الوجه المأمور به شرعا،و لا ریب ان مراده عز و جل هنا بقرینه ما قبل هذه الکلمه و ما بعدها لیس مجرد القصد و انما هو القصد المخصوص و هو عباره عن قصد الصعید و المسح به کما ذکر عز شأنه،و به یتم الاستدلال الذی ذکره العلامه(قدس سره)من انه أوجب علینا التیمم الذی هو القصد المخصوص عقیب اراده القیام إلی الصلاه.الی آخر ما ذکره.ثم نقل فی المدارک عن الذکری انه استدل علیه أیضا بأن التیمم البیانی عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)و أهل بیته توبع فیه فیجب للتأسی،ثم اعترض علیه بان فیه نظرا إذ التأسی انما یجب فیما یعلم وجوبه و هو منتف هنا إذ من الجائز ان تکون المتابعه إنما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها.أقول:التحقیق ان هنا شیئین:(الأول)-ان یفعل النبی(صلی اللّه علیه و آله)أو الإمام(علیه السلام)فعلا لبیان ما أمر اللّه سبحانه من الأوامر المجمله المطلقه المحتمله الوقوع علی أنحاء متعدده و وجوه متکثره و فی هذه الحال یجب ان یقید بفعله(علیه السلام)إطلاق تلک الأوامر و یحکم به علی مجملها و یکون موضحا لها و مبینا فیجب العمل علیه کما أوضحنا ذلک بما لا مزید علیه فی باب الوضوء فی مسأله الابتداء بغسل الوجه من الأعلی(الثانی)-ان یفعله(علیه السلام)

اتفاقا كسائر أفعاله لا بخصوص ما تقدم،و هذا هو الذى يتجه فيه المناقشه بما ذكره (قدس سره)و ان كان قد خالف نفسه فيه فى غير موضع من شرحه كما أوضحنا ذلك فى شرحنا على الكتاب حيث استدل بالتأسى على الوجوب فى مواضع عديده،إلا أن الحق انه لا دلاله فيه،و ما ذكره شيخنا الشهيد هنا انما هو من قبيل الأول لأن التيمم الذى أمر اللّه به سبحانه مجمل و بيانهم(عليهم السلام)كميه و كيفيه موجب لتفسير ذلك الإجمال و رافع لتعدد الاحتمال فى ذلك المجال فيجب الأخذ به بغير اشكال.

(الرابع) [طهاره مواضع المسح]

-ذكر جمع من الأصحاب ايضا ان من الواجب هنا طهاره مواضع المسح من النجاسه،و استدل عليه فى الذكرى بان التراب ينجس بملاقاه النجاسه فلا يكون طيبا،و بمساواته أعضاء الطهاره المائيه.و اعترضه فى المدارك بان الدليل الأول أخص من المدعى،و الثانى قياس محض،و ان مقتضى الأصل عدم الاشتراط و المصرح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب.أقول:و هو جيد،و يؤيده عموم الأدله أو إطلاقها لعدم التصريح أو الإشاره فى شىء منها الى هذا الشرط.ثم ذكر ان الاحتياط يقتضى المصير الى ما ذكروه.و هو كذلك.و اللّه العالم.

(المطلب الرابع)-فى بيان وقته

اشاره

،اتفق الأصحاب على انه لا يصح التيمم للفريضه قبل الوقت و انه يصح مع تضيقه،و انما الخلاف فى انه يصح مع السعه أم لا؟ فقيل بالصحه مطلقا و هو مذهب الصدوق و قواه فى المنتهى و التحرير و نقله الشهيد عن ظاهر الجعفى و استقربه فى البيان،و قيل انه لا يجوز إلا فى آخر الوقت ذهب اليه الشيخ فى أكثر كتبه و المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن إدريس و هو ظاهر المفيد،و هو المشهور كما نقله فى المختلف حيث قال:المشهور ان تضيق الوقت شرط فى صحه التيمم فلو تيمم فى أول الوقت لم يصح تيممه و ان كان آيسا من الماء فى آخر الوقت.و قيل بالتفصيل بأنه ان علم أو ظن عدم وجود الماء الى آخر الوقت جاز التقديم و إلا فلا،و نقل عن ابن الجنيد حيث قال على ما نقله عنه فى المختلف:طلب الماء قبل التيمم مع الطمع فى وجوده و الرجاء

للسلامه واجب على كل أحد إلى آخر الوقت مقدار رميه سهم فى الحزونه و فى الأرض المستويه رميه سهمين،فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت أو غلب الظن كان تيممه و صلاته فى أول الوقت أحب الى،و الى هذا القول ذهب العلامه فى جمله من كتبه و استجوده المحقق فى المعتبر،و عليه تجتمع الأخبار كما سيظهر لك ان شاء اللّه تعالى.

و يدل على القول الأول الأخبار المستفيضه الداله على ان من تيمم و صلى ثم وجد الماء و الوقت باق فإنه لا اعاده عليه،و كثير منها يدل بإطلاقه و منها ما يدل بصريحه،و من الصريح فى ذلك

روايه على بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت له أتيمم و أصلى ثم أجد الماء و قد بقى على وقت؟فقال لا تعد الصلاه فإن رب الماء هو رب الصعيد.».

و روايه معاويه بن ميسره (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمم و صلى ثم اتى الماء و عليه شىء من الوقت أ يمضى على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاه؟قال:يمضى على صلاته فان رب الماء هو رب التراب».

و موثقه على بن أسباط عن عمه عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«فى رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء و هو فى وقت؟قال قد مضت صلاته و ليتطهر».

و موثقه أبى بصير (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت؟فقال ليس عليه إعاده الصلاه».

و روايه يعقوب بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«فى رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء و هو فى وقت؟قال قد مضت صلاته و ليتطهر».

و صحيحه زراره (۶)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)فإن أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقت؟قال تمت صلاته و لا اعاده عليه». و أجاب الشيخ عن صحيحه زراره و ما فى معناها بحمل قوله:

«و هو فى وقت»على انه صلى فى وقت لا على اصابه الماء.و لا يخفى ما فيه من البعد الظاهر لكل ناظر،و موثقه أبى بصير صريحه فيما ادعيناه غير قابله لتأويله بوجه.و أجيب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

عنها ایضا بالحمل علی ما إذا ظن المکلف الضیق و انکشف فساد ظنه.و هو بعید أیضا غایه البعد.

و صحیحه العیص (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل یأتی الماء و هو جنب و قد صلی؟قال یغتسل و لا یعید الصلاه». و هذه الروایه مما تدل بإطلاقها علی ذلک و ان لم تکن صریحه کما قبلها،و نحوها

صحیحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل أجنب فتیمم بالصعید و صلی ثم وجد الماء؟فقال لا یعید ان رب الماء رب الصعید فقد فعل أحد الطهورین».

و صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی (۳)

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل إذا أجنب و لم یجد الماء؟قال یتیمم بالصعید فإذا وجد الماء فلیغتسل و لا یعید الصلاه».

و حسنه الحلبی (۴)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول إذا لم یجد الرجل طهورا و کان جنبا فلیمسح من الأرض و یصلی فإذا وجد ماء فلیغتسل و قد أجزأته صلاته التی صلی». و فی معناها صحیحه عبد اللّه بن سنان (۵).

و التقریب فی الروایات المذکوره ان بعضها قد رتب فیه التیمم علی عدم وجود الماء فلا یتقید بغیره إلا بدلیل،و بعضها ظاهر کالصریح فی انه لو تیمم فی السعه و صلی ثم وجد الماء و الوقت باق فلا اعاده علیه،و تأویل الشیخ قد عرفت ما فیه، و بعضها دل بإطلاقه علی ذلک ایضا.

و اما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن یعقوب بن یقطین (۶)-قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل تیمم و صلی فأصاب بعد صلاته ماء أ یتوضأ و یعید الصلاه أم تجوز صلاته؟قال إذا وجد الماء قبل ان یمضی الوقت توضأ و أعاد فان مضی الوقت فلا اعاده علیه».

و موثقه منصور بن حازم عن الصادق(علیه السلام) (۷)

«فی رجل تیمم و صلی ثم أصاب الماء؟قال اما انا فکنت فاعلا انی کنت أتوضأ و أعید».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

فقد حملهما الأصحاب على الاستحباب،و الثانى منهما ظاهر فى ذلك فان تخصيصه(عليه السلام)الإعاده بنفسه مشعر بذلك و لو كان حكما كليا عاما لما حسن هذا التخصيص كما لا يخفى،و سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى المطلب الخامس مزيد بيان فى هذه المسأله.

و استدل جمله من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)لهذا القول بالآيه و هى قوله عز و جل:« إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا .الى ان قال فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (۱)فإنه سبحانه أوجب التيمم على المكلف عند اراده القيام إلى الصلاه إذا لم يجد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت و أجاب المرتضى فى الانتصار بان الاستدلال بها يتوقف على إثبات أن للمكلف ان يريد الصلاه فى أول الوقت و نحن نخالفه فيه و نقول ليس ذلك له.و أجيب عنه بأنه مع تسليم تحريم الإراده فى أول الوقت عند العلم بالحكم فإنه لا يلزم منه عدم وجودها فإذا وجدت وجب المشروط و هو إيجاب التيمم،و ايضا ليس المراد الإراده المتصله بفعل الصلاه لشرعيه الطهاره فى أول الوقت لمن أراد الصلاه فى آخره فإذا أراد الصلاه المتأخره عن زمان الإراده و الحال انه لا مانع من ذلك فقد تحقق الشرط.أقول:و الأظهر هو الرجوع الى ما قدمناه من الأخبار فإنها مكشوفه القناع لا يداخلها الجدال و النزاع.

و يدل على القول الثانى جمله من الأخبار:منها-

صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سمعته يقول إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض».

و حسنه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل».

و موثقه ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) (۴)فى حديث قال فيه:

«فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فإن

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۸.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب التيمم.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب التيمم.

فاته الماء فلن تفوته الأرض».

و روايه محمد بن حمران (۱)و قوله(عليه السلام)فی آخرها:

«و اعلم انه ليس ينبغی لأحد ان يتيمم إلا فی آخر الوقت».

و موثقه ابن بكير المرويه فی قرب الاسناد (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل أجنب فلم يصب الماء أ يتيمم و يصلی؟قال لا حتی آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الأرض».

و قوله (عليه السلام)فی الفقه الرضوی (۳):

«و ليس للمتيمم ان يتيمم إلا فی آخر الوقت أو الی ان يتخوف خروج وقت الصلاه».

و لا يخفی علی المتأمل ما فی دلاله هذه الاخبار علی القول المذكور من الصراحه و الظهور،فإنها قد اشتملت علی الأمر بالتأخير فی بعض و الأمر حقيقه فی الوجوب و النهی عن التقديم فی بعض و هو حقيقه فی التحريم.و اما ما ذكره فی المدارك-من المناقشه فی ان لفظ«لا ينبغی»ظاهر فی الكراهه-فهو مبنی علی العرف الجاری بين الناس و إلا فهی فی الاخبار قد استفاض ورودها بمعنی التحريم،و قد عرفت فی غير موضع مما قدمنا ان لفظ«ينبغی و لا ينبغی»فی الاخبار من جمله الألفاظ المتشابهه لاستعمالها فی الاخبار فی الوجوب و التحريم تاره و لعله الأكثر كما لا يخفی علی المتدبر، و فی الاستحباب و الكراهه أخری،فلا يحملان علی أحد المعنيين إلا مع القرينه، و القرينه هنا فی حمله علی التحريم الروايات المذكوره مع هذا الخبر بالتقريب المتقدم.

و اما المناقشه فی حسنه زراره-بأنها متروكه الظاهر إذ لا يعلم قائلا بوجوب الطلب فی مجموع الوقت سوی المحقق فی المعتبر-فهو مردود(أولا)-بأنه لا مانع من العمل بالخبر إذا دل علی الحكم و ان لم يكن به قائل و من ثم قد عمل المحقق بذلك كما نقله عنه.و(ثانيا)-انه لا يلزم من رد الخبر من هذه الجهه لعدم القائل به رده فی الحكم الآخر و هو وجوب التأخير مع وجود القائل به و دلاله النصوص عليه.

و(ثالثا)-انه قد صرح هو و غيره بحمل الأمر بالطلب فی الخبر علی الاستحباب حيث

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التيمم.

۳- ۳) ص ۵.

انه لا- قائل بالوجوب و هو كاف فى قبول الخبر و عدم رده،و حينئذ فيجب التأخير إلى آخر الوقت طلب أو لم يطلب و ان كان الأفضل له الطلب،فلا منافاه فى الروايه للقول المذكور.

بقى الكلام فى ان المفهوم من كلام القائلين بالمضايقه وجوب التأخير و ان علم بعدم حصوله الى آخر الوقت و المفهوم من هذه الأخبار لا يساعد عليه بل ربما أشعرت برجاء الحصول كما يشير اليه قوله(عليه السلام)فى جمله منها:«فان فاته الماء لم يفته الصعيد»و لانه مع العلم بعدم وجود الماء يصير التأخير عبثا محضا و من الظاهر ان الشارع لا يكلف بذلك.

قال فى الروض:«و على كل حال فالقول باعتبار التضيق مطلقا أقوى للنص و الإجماع و الشهره و الاحتياط،و ما ورد من الأخبار التى استدل بها لجواز التقديم لم يدل نصا على جواز التقديم بل على إمكان وقوعه و نحن نقول به،فان المعتبر فى الضيق الظن فلو انكشف خلافه أجزأ للامتثال و لمفهوم الأخبار المذكوره،و حملها على ما إذا علم أو ظن عدم الماء انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصا و التقدير عدمه بخلاف اخبار التضيق،و قد تقرر فى الأصول ان ما دل نصا مرجح على غيره مع التعارض و على ما حققناه لا تعارض،و منه يظهر ضعف حمل اخبار التضيق على الاستحباب ترجيحا لجانب التوسعه و القول بالتفصيل بالعلم و عدمه متوجه لعدم الفائده فى التأخير على تقديره لكن قوه الدليل النقلى لا تساعد عليه»انتهى.

أقول:فيه(أولا)-ان دعوى الإجماع و الشهره و الاحتياط مما لا يسمن و لا يغنى من جوع،اما الإجماع فهو و ان نقل هنا عن الشيخ و المرتضى إلا- ان شيخنا المشار إليه فى مسالكه و غيره من محققى الأصحاب المتأخرين قد طعنوا فيه بما لا يسع المقام ذكره كما لا- يخفى على من وقف على كتبهم،بل الشيخ و المرتضى اللذان هما الأصل فى الإجماع قد كفيانا مؤنه القدح فيه بمناقضتهما فى اجماعاتهما فى المسأله الواحده اما بان

يدعى أحدهما الإجماع و لا قائل به سواه أو يدعيه و يناقض نفسه فى موضع آخر بدعوى الإجماع على خلافه فى ذلك الحكم كما هو ظاهر للمتتبع البصير و لا ينبئك مثل خبير،و اما الاحتياط فهو عندهم ليس بدليل شرعى،نعم بقى النص المذكور إلا انك قد عرفت ان الظاهر من تلك النصوص هو الإشعار بأن التأخير انما هو لرجاء حصول الماء و بذلك لا يتم ما ذكروه كليا و لا ينطبق على ما ادعوه جليا،و به ترجع هذه النصوص الى القول بالتفصيل كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى،و بذلك يظهر لك ما فى قوله أخيرا:«ان قوه الدليل النقلى لا تساعد عليه»و كيف لا تساعد عليه و الظاهر منها انما هو ذلك كما عرفت من

قوله(عليه السلام)فى جمله من تلك الأخبار:

«فإن فاته الماء لم تفته الأرض». فإن مرمى هذه العباره أظهر ظاهر فيما قلناه،إذ المراد منها كما هو الظاهر من سياقها انه يؤخر التيمم الى آخر الوقت لعله يحصل له الماء فان اتفق عدم حصوله فالأرض قائمه مقامه فدلالتها على الرجاء أظهر ظاهر،نعم لو اشتملت على مجرد الأمر بالتأخير من غير هذا التعليل تم ما ذكره،و حينئذ فلو كان الماء مقطوعا بعدمه لم يكن لذكر هذه العباره معنى بالكليه كما لا يخفى على ذى الذوق الصائب و الفهم الثاقب.

و(ثانيا)-ان حمله الأخبار الداله على التوسعه على ظن الضيق ثم انكشاف خلافه بعيد غايه البعد عن سياقها،إذ لا إشعار فى شىء منها بذلك فضلا عن الظاهريه بل ربما أشعر بعضها بخلافه مثل

موثقه أبى بصير (۱)و قوله فيها:

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت؟.». فان عطف بلوغ الماء المقيد بقبليه خروج الوقت على التيمم و الصلاه مشعر بكونه قد تيمم فى السعه و ظن الضيق لا يجامع هذا العطف ب«ثم»الدال بإطلاقه على تراخى مسافه و زمان بين الأمرين،فإن ظهور السعه فى مقام ظن الضيق انما يكون سعه يسيره ربما لا تسع الطهاره و الصلاه كما لا يخفى على المتأمل،و به يظهر ان حمله أخبار السعه على ما ترجع

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

به الى اخبار التضيق تعسف محض لا تقبله ظواهر ألفاظها و لا نظام سياقها.

و(ثالثا)-ان ما ذكره-من منع حمل أخبار السعه على ما إذا علم أو ظن عدم الماء مستندا الى ان ذلك انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصا-ممنوع فإنها و ان لم تدل نصا لكن تدل عليه ظاهرا فإنه هو الظاهر منها و ما تكلفه من حملها على ما ذكره بعيد غايه البعد كما ذكرنا،و حينئذ فلا طريق الى الجمع بينها و بين اخبار التضيق إلا حملها على ذلك و حمل اخبار التضيق على ظن حصول الماء،و ما ادعاه-من دلاله أخبار التضيق على ذلك نصا فلا يعارضها دلاله أخبار السعه على ذلك-مردود بما عرفت من ان مدعاهم هو وجوب التأخير و ان علم عدم الماء الى آخر الوقت و النصوص المذكوره انما تدل على التأخير مع الرجاء كما عرفت،و حينئذ فلا دلاله لها على ما ادعوه بل ترجع بذلك الى القول بالتفصيل كما سيأتى بيانه،و منه يظهر عدم الدليل على القول المشهور كما صرح به السيد السند فى المدارك ايضا،و يجمع بين اخبار الطرفين بما ذكرنا.

و اما القول الثالث فلم نقف فيه على خبر صريح يدل عليه إلا ان ظواهر الأخبار المتقدمه فى أدله القول المشهور تساعده،فان

قوله(عليه السلام)فى حسنه زراره:

«فليطلب ما دام فى الوقت». مما يؤذن بإمكان حصول الماء و رجاء الظفر به و إلا لكان عبثا محضا،و كذلك قوله(عليه السلام)فى جمله منها«فان فاتك الماء لم تفتك الأرض»مما يؤذن بالشك فى الفوات و ان اليأس من حصول الماء غير متحقق،و به يجمع بين اخبار القولين المتقدمين بحمل الأخبار الداله على عدم وجوب الإعاده بعد وجود الماء فى الوقت على اليأس من حصول الماء فى الوقت ثم تيقن حصوله فى الوقت فإنه لا اعاده عليه لان تيممه مع السعه وقع صحيحا، و الاخبار الداله على وجوب التأخير إلى آخر الوقت على رجاء حصوله كما يشير اليه التعليل ب«ان فاتك الماء لم يفتك الصعيد»و بما ذكرنا يظهر ان هذا القول هو الأظهر فى المسأله و ان كان القول الأول لا يخلو من قوه أيضا.و اللّه العالم.

و تنقيح البحث فى هذا المطلب يتوقف على رسم مسائل

(الأولى) [هل تجوز الصلاه بالتيمم السابق فى سعه الوقت]

-لو دخل

وقت الصلاه و هو متيمم فهل يجوز له ان يصلى فى سعه الوقت بناء على القول بالمضايقه؟ الظاهر نعم وفاقا للشيخ فى المبسوط حيث قال:«لو تيمم لنافله فى غير وقت فريضه أو لقضاء فريضه فى غير وقت حاضره جاز ذلك فإذا دخل وقت الفريضه جاز ان يصلى بذلك التيمم»انتهى،مع ان مذهبه القول بالمضايقه،و ما ذكره(قدس سره)قد مال إليه جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين لأن الظاهر من الاخبار المتقدمه الداله على التأخير إلى آخر الوقت اختصاصها بالمحدث فلا تتناول المتيمم فى الصوره المفروضه فيجوز له الصلاه فى أول الوقت عملا بالعمومات الداله على الجواز فى أول الوقت بل الأفضليه لعدم معلوميه المعارض،و يزيد ذلك تأييدا

صحيحه زراره (۱)قال

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل و النهار كلها؟قال:نعم ما لم يحدث أو يصب ماء.».

و صحيحته الأخرى عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)

«فى رجل تيمم؟قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء». و قيل بوجوب التأخير لأن المقتضى للتأخير إمكان وجود الماء فى الوقت و هو متحقق.و نقله فى الروض عن ظاهر العلامه و المحقق.أقول:بل هو صريح كلام العلامه فى المختلف و قد أطال الكلام فى ذلك إلا ان ظاهره فى آخر كلامه الاستشكال فى ذلك حيث لم يجد فيها نصا عن الأئمه(عليهم السلام)و ان قول الجماعه يصلى بالتيمم الواحد صلوات الليل و النهار لا يعطى مطلوب الشيخ و ضعفه ظاهر مما قدمناه،و يزيده تأكيدا

صحيحه حماد بن عثمان (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه؟قال لا هو بمنزله الماء».

و روايه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) (۴)قال:

«لا بأس ان يصلى الرجل صلاه الليل و النهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء».

و يؤيده أيضا ما ورد من قوله(صلى اللّه عليه و آله) (۵)لأبى ذر

«يكفيك

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب التيمم.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب التيمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

الصعيد عشر سنين».

و قول الصادق(عليه السلام) (۱)

«هو بمنزله الماء».

و

«ان اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (۲). و اولى بالصحه ما لو تيمم لصلاه فريضه فإنه يجوز له الدخول فى الأخرى بذلك التيمم و الظاهر انه لا خلاف فيه، و اما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى همام عن الرضا(عليه السلام) (۳)قال:

«يتيمم لكل صلاه حتى يوجد الماء».

و عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) (۴)قال:

«لا يتمتع بالتيمم إلا صلاه واحده و نافلتها». فقد حملهما الشيخ فى التهذيب بعد الطعن بما لا وجه له على استحباب التجديد أو على ما إذا قدر على الماء بين الصلاتين.و التحقيق ان الخبر الأول لا صراحه فيه فى المنافاه بل الظاهر ان مراده انما هو انه يتيمم لكل صلاه دخل وقتها و هو محدث حتى يجد الماء،و هو نظير

قوله(صلى اللّه عليه و آله) (۵)

«يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين». و اما الثانى فهو محمول على التقيه لموافقته لمذهب العامه (۶)و كون الراوى منهم.

(الثانيه) [هل يعم وجوب التأخير المرض و نحوه؟]

-ظاهر الأصحاب القائلين بوجوب التأخير إلى آخر الوقت كما هو المشهور القول بذلك أعم من ان يكون السبب فى التيمم عدم وجود الماء أو عذر المرض و نحوه،و هو مشكل لان ظاهر اخبار المضايقه و قوله(عليه السلام)فى جمله منها كما عرفت

«فان فاته الماء فلن تفوته الأرض» (۷). هو التخصيص بالأول،و كذا

قوله (عليه السلام) (۸)فى حسنه زراره

«فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم (۹)

«إذا لم تجد ماء فاخر التيمم الى آخر الوقت». و إطلاق روايه محمد بن حمران (۱۰)و كذا عباره كتاب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ و ۲۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۶- ۶) کما فی المغنی ج ۱ ص ۲۶۳ و ص ۲۶۴.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب التیمم.

الفقه يجب حمله على هذه الروايات المصرحه بذلك،و بالجمله فإن مورد أخبار المسأله مما دل على السعه أو الضيق انما هو عدم وجود الماء و اما عذر المرض و نحوه فلا تعرض له فى شىء منها فيبقى عموم اخبار التيمم-من

قوله(صلى اللّه عليه و آله) (۱)

«يكفيك الصعيد عشر سنين».

و قوله(عليه السلام) (۲):

«ان رب الماء هو رب الصعيد».

و قوله(عليه السلام) (۳):

«هو بمنزله الماء».

و قوله(عليه السلام) (۴):

«ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا». و نحو ذلك-سالما من المعارض فى الدلاله على جواز التيمم فى السعه بعذر المرض و نحوه،و كذا الأخبار الداله على أفضليه الوقت و هى كافيه فى الدلاله على الجواز مع السعه بل أفضليته،و الظاهر انه لا مستند لهم فيما نقلنا عنهم إلا الإجماع،قال فى الروض:«فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التأخير لفاقد الماء فلا دلاله لها على وجوب تأخير غيره من ذوى الأعذار فيرجع الى الأدله الأخرى خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التأخير مطلقا؟قلنا الإجماع منعقد على عدم التفصيل بالتأخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل اما الجواز مطلقا أو وجوب التأخير مطلقا مع الرجاء أو بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل لنا الإجماع عليه،و تحقيق المسأله فى الأصول»انتهى.و فيه ما لا يخفى فإنه قد طعن فى هذه الإجماعات فى شرحه على الشرائع فى غير موضع فاستسلاقه هنا و الاعتماد عليه مجازفه محضه.

(الثالثه) [التيمم للقضاء و سائر الصلوات الواجبه فى وقت الإيقاع]

-قد صرح جمع من فضلاء الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بان من عليه فائته فالأوقات كلها صالحه لتيممه لعموم

قوله(عليه السلام) (۵):

«و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها». أقول:و يؤيده ايضا ان الظاهر من روايات المضايقه

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المروی فی الوسائل فی الباب ۶۳ من أوقات الصلوات.

و التأخير إلى آخر الوقت الاختصاص بالتيمم لصاحبه الوقت

كقوله(عليه السلام) (۱)فى بعضها:

«إذا لم تجد ماء فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض».

و نحوها غيرها،و لا عموم فيها على وجه يتناول محل البحث،و بالجمله فإن أصل الخلاف فى مسأله الوقت ضيقا و سعه فتوى و روايه إنما ينطبق على اليوميه المؤداه فى الوقت فإنه قد اختلف الأصحاب و الأخبار فى ان وقت التيمم لها هل هو فى أول وقتها أو آخره؟ و اما الصلاه المقضيه فلا تدخل فى هذا المقام بالكليه،و حينئذ فيجب التيمم لها فى أى وقت أراد إيقاعها فيه بالأخبار الداله على بدليه التراب من الماء و قيامه مقامه عند تعذره أو تعذر استعماله،و لا سيما على القول بالمضايقه فى القضاء كما هو المشهور المنصور فإنه يجب المسارعه إليه متى ذكره و فى أى ساعه ذكره يتيمم له و يأتى به،و مثل الصلوات المقضيه فيما ذكرنا من عدم الدخول تحت هذا المقام لا فى اخباره و لا فى كلام الأصحاب سائر الصلوات الواجبه كالآيات و العيدين و الجمعه و النذر فإنه يتيمم لكل منها فى حال إيقاعها و يأتى بها،و الظاهر انه ليس محل خلاف و لا اشكال،و متى تيمم لاحداها و اتى بها صح دخوله بذلك التيمم فى الصلاه اليوميه بعد دخول وقتها حسبما تقدم بيانه فى المسأله الأولى لعموم الأدله الداله على البدليه كما تقدم،إذ الظاهر منها انه يثبت له أحكام الماء إلا ما خرج بدليل.و ظاهر الذكرى التوقف فى الدخول بتيمم الصلاه المقضيه حيث قال بعد ذكر صحه التيمم للقضاء:

فإذا دخل الوقت ربما بنى على السعه و الضيق فى التيمم.و الأظهر ما ذكرناه لما عرفت.

(الرابعه) [التيمم للنافله]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)منهم-المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى و غيرهما ممن تأخر عنهما بأنه يجوز التيمم لصلاه النافله الراتبه بدخول وقتها كصلاه الليل و كذا المبتدأه عند اراده فعلها،و تردد فى المعتبر فى جواز التيمم للنافله المبتدأه ثم قال:و الجواز أشبه لعدم التوقيت و المراد بها تعجيل الأجر فى كل وقت و فواته بالتأخير متحقق.قال فى الذخيره بعد نقل ذلك عنه:«و هو حسن لعموم

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب التيمم.

الأدله»و ظاهرهم الجواز و ان كان فی الأوقات المكروهه،و بعضهم فصل بين الأوقات المكروهه و غيرها فقطع بعدم جواز التيمم فی أوقات النهی و به صرح فی المعتبر و التذكره و رده فی المدارك بأن الكراهه بالمعنی المصطلح عليه عند الفقهاء لا تنافی الانعقاد ثم قال و يصح الدخول به فی الفرائض لما قدمناه.أقول:و يمكن تأييد أصل الحكم بان الظاهر من الأخبار المانعه من التيمم إلا فی آخر الوقت الاختصاص بالفريضه و عدم الشمول للنافله،و إطلاق الأخبار الداله على استحباب الإتيان بها مع إطلاق أخبار البدليه المتقدمه كاف فی صحه التيمم لها لعدم المعارض.الا ان يقال انه متی دلت الاخبار على المنع من الفريضه إلا فی آخر الوقت مع ما استفاض من أفضليه أول الوقت على آخره فكيف تشرع النافله؟و فيه ان مرجع ما ذكر الی الاستدلال بطريق الأولويه و هی غير معتبره عندنا فی الأحكام الشرعيه إلا فی نادر الصور كما تقدم تحقيقه فی مقدمات الكتاب و انما العمل عندنا على الأدله الواضحه من الكتاب و السنه.و اللّه العالم.

(الخامسه) [الصلاه الواقعه بالتيمم فی سعه الوقت بظن الضيق]

-لو ظن ضيق الوقت لاماره فتيمم و صلی ثم انكشف فساد ظنه فهل تجب الإعاده أم لا؟قولان و الأول منهما ظاهر الشيخ فی كتب الاخبار و بالثانی صرح المحقق و الشهيد،قال فی المعتبر بعد ان نقل القول الأول عن الشيخ فی كتبه الاخباريه:«و يقوی عندی انه لا إعاده لانه تطهر طهاره شرعيه و صلی صلاه مأمورا بها فتكويه مجزئه.لا يقال شرط التيمم التضيق،لأنا نقول لا نسلم بل لم لا يكون شرطه ظن الضيق؟و ظاهر انه كذلك لان الشرع لما لم يجعل على الضيق دلاله دل على احالته على الظن،و يمكن ان يستدل على ذلك بروايه زراره و معاويه بن ميسره و

يعقوب بن سالم عن الباقر و الصادق(عليهما السلام) (۱)

«فی رجل تيمم و صلی ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت؟فقال ليس عليه اعاده ان رب الماء و رب التراب واحد». و لا وجه لها على القول

۱- ۱) الاولی عن الباقر و الثانيه و الثالثه عن الصادق«عليهما السلام»و قد رواها فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

بالتضيق إلا ما ذكرناه،و ما تأولها به الشيخ(قدس سره)فی التهذيب بعيد عن الظاهر» انتهی كلامه.أقول:ظاهر كلامه(قدس سره)ان الكلام فی هذه المسأله مبنی علی ان ضيق الوقت المعتبر فی صحه التيمم علی تقدير القول بالمضايقه هل هو عباره عن ظنه أو العلم به،فان جعل عباره عن العلم به فالمتجه هو ما ذكره الشيخ(قدس سره)من وجوب الإعاده،لتبين وقوع الصلاه فی غير وقتها و لان انكشاف السعه بعد الصلاه دليل عدم حصول العلم بالضيق.و القول هنا بأنه صلی صلاه مأمورا بها فتكون مجزئه مسلم مع استمرار الاشتباه اما مع ظهور الحال و انكشاف وقوعها قبل وقتها فهو ممنوع،و ان جعل عباره عن ظن الضيق فالمتجه ما ذكره فی المعتبر لانه تعبد بظنه،و القول بأنه صلی صلاه مأمورا بها متجه لانه مكلف بالبناء علی ظنه و قد فعل فيقتضی الاجزاء.و المسأله محل توقف لعدم النص الواضح فی ذلك.و اما ما استدل به فی المعتبر من الروايات الثلاث التی عدها روايه واحده فالظاهر انها ليست من محل البحث فی شیء،فان هذه الروايات و أمثالها إنما وردت فی التيمم فی سعه الوقت ثم يجد الماء بعد ذلك و هی من أدله جواز التيمم فی السعه كما قدمنا ذكره،و حملها علی التيمم فی ضيق الوقت كما ذكره تعسف محض كما لا يخفی علی من تأمل مضامينها.و ما أطال به فی الذخيره فالظاهر انه لا طائل تحته.

(السادسه) [وقت التيمم لسائر الصلوات الواجبه و المندوبه]

-قال فی الذكری:«يتيمم للآيه كالكسوف بحصولها، و للجنازه بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلاه،و يمكن دخول وقتها بتغسيله لإباحتها حينئذ و ان لم يهيأ للصلاه بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلاه و غيرها من أحكام الميت،و للاستسقاء باجتماع الناس فی المصلی و لا يتوقف علی اصطفافهم،و الأقرب جوازه بإراده الخروج الی الصحراء لانه كالشروع فی المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس فی اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء و هذا وقت الخروج فيه،اما النوافل الرواتب فلاوقاتها و غير الرواتب فلاراده فعلها فلو تيمم قبل هذه الأسباب لم يعتد به لعدم الحاجه إليه»انتهی.و فی أكثره توقف و الأقرب اما بالنسبه إلی صلاه الآيات فهو ما ذكره،

و اما بالنسبه إلى صلاه الجنازه فحصورها كما هو المستفاد من اخبار التيمم لها و ان كان مع وجود الماء،و اما بالنسبه إلى صلاه الاستسقاء فعند اراده فعلها،و اما النوافل راتبه أو مبتدأه فقد تقدم الكلام فيه.

(السابعه)

-لو تيمم لمس المصحف أو قراءه القرآن أو نحوهما فالظاهر استباحه ما يتوقف على الطهاره صحه أو كمالا حتى الدخول فى الصلاه،قال فى المنتهى:«لو نوى استباحه دخول المساجد و كان جنبا أو قراءه العزائم أو مس الكتاب أو الطواف فالأقرب انه يصح له الدخول فى الصلاه لأنه نوى الطهاره لتوقف هذه الأفعال عليها فيجب حصولها فساغت له الصلاه،و كذا لو نوى نفل الطواف استباح فرضه و بالعكس» أقول:و قد تقدم فى المقام العاشر من مقامات البحث فى نيه الوضوء ما فيه مزيد بيان لهذا المقام.و اللّه العالم.

(المطلب الخامس)-فى الأحكام

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [التيمم مبيح لما تبيحه الطهاره المائيه]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)من غير خلاف يعرف ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهاره المائيه مطلقا من الصلاه و الطواف و مس كتابه القرآن و نحو ذلك مما الطهاره شرط فى حصوله أو كماله،و يدل عليه عموم الاخبار من

قوله(صلى اللّه عليه و آله)لأبى ذر (۱)

«يكفيك الصعيد عشر سنين».

و قول الصادق(عليه السلام)فى صحيحه حماد (۲)

«هو بمنزله الماء».

و فى صحيحه جميل (۳)

«فان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و فى صحيحه محمد بن مسلم و غيرها (۴)

«ان رب الماء هو رب الصعيد». كما فى بعض«أو رب الأرض»كما فى آخر (۵)

و قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۶)

«ان التیمم غسل المضطر و وضوؤه و هو نصف الوضوء فی غیر ضروره إذا لم یوجد الماء».

و نحو ذلک مما یدل علی قیامه مقام الماء فی کل موضع تعذر استعماله.

ص: ۳۷۰

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ و ۱۴ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ و ۱۴ من أبواب التیمم.

۶- ۶) ص ۴.

و قد وقع الخلاف هنا فی موضعین

(الأول) [هل یستباح بالتیمم اللبث فی المساجد؟]

-ما نقل عن فخر المحققین ابن العلامه(طاب ثراهما)من انه منع من استباحه اللبث بالتیمم فی المساجد لقوله تعالی:

« إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا » (۱)حیث جعل نهایه التحریم الغسل فلا یستباح بغیره و إلا لم تکن الغایه غایه،و الحق به مس کتابه القرآن لعدم فرق الأمه بینهما،و یلزم علی کلامه تحریم الطواف علی الجنب لاستلزامه دخول المسجد و ان لم یقل به.و أجاب فی المدارک عن الآیه-بعد الاستدلال علی أصل المسأله ببعض الأخبار التی قدمناها- بالمنع من دلالتها علی ما ذکره،قال:لأن إراده المساجد من الصلاه مجاز لا یصار الیه إلا مع القرینه،مع احتمالها لغیر ذلک المعنی احتمالا ظاهرا و هو ان یکون متعلق النهی الصلاه فی أحوال الجنابه إلا فی حال السفر لجواز تأدیتها حینئذ بالتیمم،و أیضا فإن ذلک لا ینافی حصول الإباحه بدلیل من خارج و هو ثابت کما بیناه.انتهی.أقول:لا یخفی انه قد ذکر المفسرون لهذه الآیه معنیین(أحدهما)-ان المراد لا تقربوا الصلاه و أنتم جنب إلا ان تکونوا مسافرین فیجوز لکم أداؤها بالتیمم،و علی هذا المعنی بناء کلام المدارک و مرجعه إلی النهی عن الصلاه حال الجنابه،و حینئذ فتکون الصلاه هنا مرادا بها معناها الشرعی و المراد بقوله سبحانه« عابِرِی سَبِیلٍ »یعنی مسافرین کما ذکره.

و(ثانیهما)-ان المراد لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد و أنتم جنب حتی تغتسلوا إلا بقصد المرور فیها و العبور،و علی هذا المعنی بناء الاستدلال بالآیه،و هذا المعنی هو الذی دلت علیه الأخبار المتضمنه لتفسیر الآیه،

فروی الصدوق فی العلل فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن مولانا الباقر(علیه السلام) (۲)قالا:

«قلنا له الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟قال الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین ان اللّه تبارک و تعالی یقول وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا .الحدیث».

۱- ۱) سوره المائده.الآیه ۴۲.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

و نحوه روى العياشى فى تفسيره عنه(عليه السلام) (۱)و على بن إبراهيم فى تفسيره عن الصادق(عليه السلام) (۲)و نقله فى مجمع البيان عن الباقر(عليه السلام) (۳)و هو الذى رجحه و اختاره فى تفسيره ايضا بعد ذكره المعنى الأول،قال(قدس سره):«و هذا القول الأخير أقوى لأنه سبحانه بين حكم الجنب فى آخر الآيه إذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا،و انما أراد سبحانه ان يبين حكم الجنب فى دخول المساجد فى أول الآيه و بين حكمه فى الصلاه عند عدم الماء فى آخر الآيه»انتهى.أقول:و استعمال الصلاه هنا فى مواضعها جرى على طريق الاستخدام كما ذكره بعض البارعين فى علم البلاغه من علمائنا الأعلام فى كتاب ألفه فى الصناعات البديعيه عند ذكر الاستخدام بعد ان عرفه بأنه عباره عن أن يأتى المتكلم بلفظه مشتركه بين معنيين مقرونه بقرينتين يستخدم كل قرينه منهما معنى من معانى تلك اللفظه،قال:و فى الآيه الكريمه استخدام لفظ الصلاه لمعنيين:أحدهما إقامه الصلاه بقرينه قوله عز و جل« حَتّى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ »و الآخر مواضع الصلاه بقرينه قوله عز و جل:« وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِي سَبِيلٍ »انتهى.و هذا هو الحق الموافق لما ذكرناه من الأخبار،و بذلك يتبين لك ما فى كلام المدارك من النظر الظاهر لبنائه على ما فى تفاسير العامه و غفلته عن اخبار أهل البيت(عليهم السلام)التى هى المرجع فى مفاد معانى القرآن و صحه استدلال فخر المحققين(طاب ثراه)بالآيه،و حينئذ فالجواب عما ذكره القائل المشار إليه انه و ان كان معنى الآيه ما ذكره إلا انها مخصوصه بالأخبار المتقدمه،و اليه يشير آخر كلام السيد فى المدارك بقوله«و أيضا فإن ذلك لا ينافى.إلخ».

(الثانى) [هل تختلف الموارد فى إباحه التيمم؟]

-ما ذكره السيد فى المدارك حيث أورد على ما ذكره الأصحاب-مما ظاهرهم الاتفاق عليه من ان التيمم يبيح كل ما تبيحه الطهاره المائيه و بعباره اخرى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان-بان ذلك مشكل لانتفاء الدليل عليه،قال:و الأظهر

۱- ۱) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۱۲۷.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

ان التيمم يبيح كل ما تبيحه الطهاره المائيه

لقوله(عليه السلام)فى صحيحه جميل (۱)

«ان اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و فى صحيحه حماد (۲)

«هو بمنزله الماء».

و فى صحيحه محمد بن مسلم (۳)

«قد فعل أحد الطهورين». فما ثبت توقفه على مطلق الطهاره من العبادات يجب له التيمم و ما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل فى صوم الجنب فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره إذ لا ملازمه بينهما فتأمل.انتهى.

أقول:و توضيح كلامه ان غايه ما يستفاد من الأخبار ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهاره المائيه بمعنى انما ورد فى الشرع انه لا يباح بدون الطهاره أو لا يفعله بدون الطهاره أو انه مشروط بها كالصلاه مثلا و مس كتابه القرآن و اللبث فى المساجد من حيث تحريمها على المحدث و انها لا تباح إلا بالطهاره فالتيمم مبيح لها لكونه طهاره كما دلت عليه الأخبار التى ذكرها،و اما ما ورد فى الشرع بأنه لا يباح إلا بالوضوء مثلا أو الغسل مثلا أو مشروط بأحدهما أو نحو ذلك من العبارات فاباحه التيمم له غير ثابته إلا إذا دل دليل خاص من خبر أو إجماع أو نحوهما كالغسل من الجنابه للصوم مثلا لتوقف صحه الصوم عليه على المشهور و كذا غسل الحيض و النفاس و الاستحاضه بناء على القول بوجوبها للصوم،فقيام التيمم فى ذلك مقام الغسل يحتاج الى دليل.

أقول:و الى ذلك ايضا يشير كلام الشهيد فى الألفيه حيث نسب التيمم بدلا من الغسل للصوم إلى الأولى،قال الشهيد الثانى فى الشرح:و وجه عدم الوجوب أصاله عدمه إذ لا دليل عليه ظاهر فإن الآيه فى سياق الصلاه و لا نزاع فى وجوب التيمم بدلا من الغسل لها.انتهى،و الظاهر هو القول المشهور لعموم الأخبار التى قدمناها فى صدر المسأله فإنها مكشوفه الدلاله واضحه المقاله فى قيامه مقام الماء فى كل موضع مشروط به سواء كان بلفظ الطهاره أو بلفظ الوضوء أو الغسل.و اللّه العالم.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

(المسأله الثانيه) [لا يعاد الصلاه بوجدان الماء بعد الوقت]

-المشهور فى كلام الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع ان من تيمم تيمما صحيحا و صلى به فإنه لا يجب عليه الإعاده لو وجد الماء بعد خروج الوقت قال فى المعتبر:كل موضع حكمنا فيه بصحه التيمم و الصلاه لا نوجب قضاءها مع وجود الماء،قال الشيخ و هو مذهب جميع الفقهاء إلا طاوس (۱).و قال فى المنتهى:قال علماؤنا إذا تيمم و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الإعاده و عليه إجماع أهل العلم،ثم نقل الخلاف عن طاوس خاصه بأنه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فإذا وجد الأصل نقض حكم البدل.

أقول:و يدل على ما ذكروه(رضوان اللّه عليهم)جمله من الأخبار،و منها-

صحيحه عبيد اللّه بن على الحلبى (۲)

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء؟قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه».

و حسنه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال قال:

«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل».

و حسنه الحلبى (۴)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام)يقول إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و يصل فإذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التى صلى». و مثلها صحيحه عبد اللّه بن سنان (۵)

و صحيحه العيص (۶)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل يأتى الماء و هو جنب و قد صلى؟قال يغتسل و لا يعيد الصلاه».

و صحيحه محمد بن مسلم (۷)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد

۱- ۱) حكاه فى المغنى ج ۱ ص ۲۴۳ عن عطاء و طاوس و القاسم بن محمد و مكحول و ابن سيرين و الزهرى و ربيعه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

و صلی ثم وجد الماء؟قال لا یعید ان رب الماء رب الصعید فقد فعل أحد الطهورین».

و صحیحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)فإن أصاب الماء و قد صلی بتیمم و هو فی وقت؟قال تمت صلاته و لا اعاده علیه».

و موثقه علی بن أسباط عن عمه عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی رجل تیمم و صلی ثم أصاب الماء و هو فی وقت؟ قال قد مضت صلاته و لیتطهر».

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد وقع الخلاف هنا فی مواضع:(الأول)-انه علی تقدیر المشهور من جواز التیمم مع السعه فلو تیمم و صلی فإنه لا یعید،و هو المشهور و علیه دلت الأخبار المتقدمه،و عن ابن ابی عقیل و ابن الجنید القول هنا بوجوب الإعاده و ربما کان مستندهما

صحیحه یعقوب بن یقطین (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل تیمم و صلی فأصاب بعد صلاته ماء أ یتوضأ و یعید الصلاه أم تجوز صلاته؟قال إذا وجد الماء قبل ان یمضی الوقت توضأ و أعاد فان مضی الوقت فلا اعاده علیه».

و موثقه منصور بن حازم عن الصادق(علیه السلام) (۴):

«فی رجل تیمم و صلی ثم أصاب الماء؟قال اما انا فکنت فاعلا إنی کنت أتوضأ و أعید».

(الثانی)ما نقل عن المرتضی(رضی اللّه عنه)فی شرح الرساله ان الحاضر إذا تیمم لفقد الماء وجب علیه الإعاده إذا وجده،و لم نقف له علی دلیل و بذلک اعترف أیضا جمله من الأصحاب،و لعله استند الی الخبرین المذکورین،و هو بعید.

(الثالث)-ما ذهب الیه الشیخ(قدس سره)من ان من تعمد الجنابه و خشی علی نفسه من استعمال الماء تیمم و صلی ثم یعید إذا وجد الماء،و احتج علی ذلک

بما رواه عن جعفر بن بشیر عمن رواه عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن رجل أصابته جنابه فی لیله بارده یخاف علی نفسه التلف ان اغتسل؟قال یتیمم فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب التیمم.

(الرابع)-ما ذهب اليه الشيخ فى النهايه و المبسوط من ان من منعه الزحام فى الجمعه عن الخروج فإنه يتيمم و يصلى ثم يعيد

لما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (۱)

«انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثره الناس؟قال يتيمم و يصلى معهم و يعيد إذا انصرف». و مثلها موثقه سماعه،و قد قدمنا ذكر هذه المسأله (۲).

(الخامس)-إذا لم يكن معه إلا ثوب واحد نجس و لم يتمكن من نزعه قال الشيخ انه يصلى فيه فإذا تمكن من الماء نزعه و غسله و أعاد الصلاه استنادا

الى ما رواه فى الموثق عن عمار الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟قال يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه».

(السادس)-ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان من فقد الماء و لم يجده إلا بثمن غال فإنه يتيمم و يعيد،و لم نقف له على دليل.

(السابع)-ما تقدم من ان من أخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم و صلى ثم وجد الماء فى محل الطلب فالمشهور انه يجب عليه الإعاده استنادا إلى

روايه أبى بصير (۴)قال:

«سألته عن رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه فتيمم و صلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت؟قال عليه ان يتوضأ و يعيد الصلاه». و قد تقدم البحث فى هذه المسأله (۵)و جمهور الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)قد حملوا الأمر بالإعاده فيما عدا الصوره الأخيره على الاستحباب،لمعارضتها بما تقدم من الاخبار،و لأن الأمر بالأداء و القضاء معا خارج عن مقتضى الأصول المقرره فإنه متى كان مأمورا بالتيمم و الصلاه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب التيمم.

۲- ۲) ص ۲۶۸.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب التيمم.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم.

۵- ۵) ص ۲۵۶.

فلا ريب ان قضيه الأمر الاجزاء فلا يتعقبه القضاء و إلا فلا وجه للتيمم و الصلاه أداء قال فى المعتبر فى الموضع الثالث:و الوجه عندى انه لا إعاده لأن التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلاه أم لا يكون،فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلاه مستكمله للشرائط،و ان لم يكن مبيحا لم يجب الأداء،فالقول بوجوب الأداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الأداء كان واجبا فالقضاء غير واجب.انتهى.

و بالجمله فإن الوجه هو العمل على الأخبار المتقدمه.بقى الكلام فى حمل هذه الأخبار على الاستحباب كما هى القاعده المطرده فى كلام الأصحاب فى جميع الأبواب،فإن فيه ما عرفت مما قدمناه فى غير موضع،و هو و ان أمكن فى بعض لما يلوح من القرائن على ذلك إلا انه يمكن حمل ما عداه على التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام أصل كل بليه و إلا فارجاعها إلى قائلها لضعفها عن النهوض بمعارضه ما قابلها.و اللّه العالم.

(المسأله الثالثه)-لو وجد المتيمم الماء و تمكن من استعماله

فله صور:

(الاولى)-ان يجده قبل دخوله فى الصلاه

،و الظاهر انه لا خلاف فى انتقاض تيممه و وجوب استعمال الماء حتى انه لو فقده بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم،قال فى المعتبر:

و هو إجماع أهل العلم.قال فى المدارك:«و إطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهاره و الصلاه و عدمه،و هو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهاره المائيه و القضاء لا التيمم و الأداء»انتهى.أقول:فيه ان الظاهر انه لا ريب فى ان المتبادر من كلامهم و كذا من اخبار المسأله ان التقسيم إلى الأقسام المذكوره فى هذه المسأله انما هو فى الوقت خاصه و البحث و محل الخلاف انما هو فى وجوب المضى فى الصلاه بعد وجود الماء مطلقا أو الرجوع ما لم يركع،و اما كون ذلك يؤدى الى فوات الوقت أم لا و انه هل يشترط مضى زمان يسع الطهاره أم لا؟فهاتان مسألتان على حده و كل من قال بقول فى تينك المسألتين فرع عليه ما اندرج تحته من هذه المسأله أو غيرها،و لا يخفى ان من قال فى

تلـك المسـأله التى أشار إليها بأنه مع ضـيق الوقت عن اسـتعمال الماء يتيمم و يصـلى أداء لا يوافق هنا على التمكن من اسـتعمال الماء،لان اسـتعماله على وجه يؤدى الى فوات الوقت و الصـلاه قضاء غير جائز عنده فوجود الماء فى هذه الصوره عنده فى حكم العدم كما تقدم تحقيقه.

(الثانيه)-ان يجده بعد الفراغ من الصلاه

،و المشـهور انه لا اعاده عليه و لكن ينتقض تيممه،قال فى المعتبر:و هو موضع وفاق ايضا.و قد تقدم فى سابق هذه المسأله ما فى ذلك من الخلاف لذهاب ابن ابى عقيل و ابن الجنيد الى وجوب الإعاده.

(الثالثه)-ان يجده بعد الدخول فى الصلاه

،و قد اختلف فى هذه الصوره كلام الأصـحاب،فقال الشيخ(قدس سره)فى النهايه انه يرجع ما لم يركع،و هو اختيار ابن ابى عقيل و ابى جعفر بن بابويه و المرتضـى فى شرح الرساله،و للشيخ قول آخر فى المبسوط و الخلاف و هو انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع و مضـى فى صلاته بتيممه و هو اختيار المفيد و المرتضى فى مسائل الخلاف و قواه ابن البراج و اختاره ابن إدريس و المحقق فى المعتبر و السـيد فى المدارك و العلامه فى جمله من كتبه و الظاهر انه المشـهور، و قال سلار يرجع إلا ان يقرأ،و قال ابن الجنيد:ان وجد الماء بعد دخوله فى الصـلاه قطع ما لم يركع الركعه الثانيه فإن ركعها مضى فى صلاته،فان وجده بعد الركعه الاـولى و خـاف من ضـيق الـوقت ان يخرج ان قطـع رجوت ان يجزئه ان لاـ يقطع صـلاته،فامـا قبله فلاـ بـد من قطعهـا مع وجود الماء.انتهى.و نقل فى الذكرى عن ابن حمزه فى الوسـيله قولا غريبا و هو وجوب القطع بعد الشـروع مطلقا إذا غلب على ظنه سعه الوقت بقـدر الطهـاره و الصـلاه و عـدم وجوب القطع ان لم يمكنه ذلـك و اسـتحباب القطع مـا لم يركع،فهـذه خمسه أقوال فى المسأله.

أقول:و الأصل فى الخلاف فى هذه المسأله اختلاف الأخبار فيها فها أنا أسوق ما وقفت عليه من الأخبار فى المقام و أبين ما ظهر لى من ذلك بتوفيق الملك العلام بما

ينكشف عنه نقاب الإبهام و يصير ظاهرا لجمله الافهام.

فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)فى حديث قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)ان أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه؟قال فلينصرف و ليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلاته فان التيمم أحد الطهورين».

و رواه الكلينى بسندين أحدهما فى الصحيح و الثانى فى الحسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم و الصحيح عندى (۲).

و ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن عاصم (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاه فجاء الغلام و قال هو ذا الماء؟فقال ان كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته». و رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب مثله (۴)و رواه الكلينى مثله (۵).

و ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه؟قال يمضى فى الصلاه،و اعلم انه ليس ينبغى لأحد ان يتيمم إلا فى آخر الوقت».

و ما رواه أيضا فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم (۷)قال:

«قلت فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاه فتيمم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى؟قال لا و لكنه يمضى فى صلاته فيتمها و لا ينقضها لمكان انه دخلها و هو على طهور بتيمم.الحديث».

و عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۸)قال:

«سألته عن رجل صلى ركعه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب التيمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.

على تيمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء؟قال يقطع الصلاه و يتوضأ ثم يبنى على واحده».

و رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب (۱).

و عن الحسن الصيقل (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر و قد صلى ركعه؟قال فليغتسل و ليستقبل الصلاه.قلت انه قد صلى صلاته كلها؟قال لا يعيد».

و فى الفقه الرضوى (۳)

«فإذا كبرت فى صلاتك تكبيره الافتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلاه و لا تنقض تيممك و امض فى صلاتك».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى يدل على القول الأول من هذه الأخبار صحيحه زراره و روايه عبد اللّه بن عاصم،و الذى يدل على الثانى روايه محمد بن حمران و عباره كتاب الفقه،و لعل مستند ابن الجنيد هو روايه زراره و هى الأخيره إلا ان فى دلالتها على ما ذكره من التفصيل اشكالا.و بالجمله فهذه روايات المسأله التى وصلت إلينا و منها يعلم عدم الدليل على ما عدا القولين الأولين المشهورين.

و أجاب العلامه فى المنتهى عن روايتى زراره و عبد اللّه بن عاصم بالحمل على الاستحباب أو على ان المراد بالدخول فى الصلاه الشروع فى مقدماتها كالأذان و بقوله:

«ما لم يركع»ما لم يتلبس بالصلاه و بقوله:«و ان كان قد ركع»دخوله فيها إطلاقا لاسم الجزء على الكل.و الأول من محامله و هو الحمل على الاستحباب قد اختاره جمله ممن تأخر عنه،و اما الحمل الثانى فردوه بالبعد غايه البعد عن الظاهر و بذلك اعترف فى الذكرى و المدارك،و اما الحمل على الاستحباب فسيأتى ما فيه ان شاء اللّه تعالى.

و قال المحقق فى المعتبر بعد الاحتجاج بروايه محمد بن حمران على ما اختاره:فان احتج الشيخ بالروايات الداله على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنها ان أصلها عبد اللّه بن عاصم فهى فى التحقيق روايه واحده و تعارضها روايتنا و هى أرجح من وجوه:(أحدها)-ان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب التيمم.

۳- ۳) ص ۵.

محمد بن حمران أشهر فی العداله و العلم من عبد اللّه بن عاصم و الأعدل مقدم.(الثانی)-انها أخف و أیسر و الیسر مراد اللّه تعالی(الثالث)-مع العمل بروایتنا یمکن العمل بروایته أیضا بأن ننزلها علی الاستحباب و مع العمل بروایته لا- یمکن العمل بروایتنا.قال السید فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:قلت و یؤیده أیضا مطابقته لمقتضی الأصل و العمومات الداله علی تحریم قطع الصلاه،

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم قال:

«قلت فی رجل لم یصب الماء.الروایه کما قدمناه». ثم قال:فان التعلیل یقتضی وجوب المضی فی الصلاه مع الدخول فیها و لو بتکبیره الإحرام.انتهی.أقول:ظاهر کلام السید السند (قدس سره)الموافقه للمحقق فیما ذکره من الوجوه المذکوره المرجحه لروایه محمد بن حمران حیث قد زاده تأییدا بالوجوه التی ذکرها.

و الجمیع منظور فیه من وجوه:(الأول)-ما ادعاه فی المعتبر من الأشهریه فی العلم و العداله لمحمد بن حمران المؤذن من حیث صیغه التفضیل بعداله عبد اللّه بن عاصم و لو فی الجمله مع انا لا نعرف لذلک وجها فی واحد منهما،اما محمد بن حمران فهو فی کتب الرجال مشترک بین النهدی و هو الثقه و غیره و لا قرینه هنا تعین کونه النهدی الثقه و لم یدع هو ایضا انه النهدی دون غیره،و هذا مما یوجب ضعف الحدیث عند أصحاب هذا الفن بغیر خلاف،و اما عبد اللّه بن عاصم فهو غیر مذکور فی کتب الرجال بالکلیه.و الجواب-بأنه لعل المحقق استفاد توثیقهما من محل آخر و ان لم یتعرض له علماء الرجال حتی انه ربما توهم بعض الحکم بوثاقه عبد اللّه بن عاصم من هذا الکلام- مجازفه لا ینبغی الالتفات إلیها فإن المعتمد فی ذلک انما هو علی علماء هذا الفن المتصدین لتحقیقه.

(الثانی)-ان ما رواه عبد اللّه بن عاصم فقد رواه زراره فی الصحیح و لا ریب فی أرجحیه زراره فی العداله و الوثاقه و شهرته بذلک علی محمد بن حمران لو ثبت أنه النهدی الثقه فبطل هذا الوجه من أصله.و هذا الوجه الثانی و ان أمکن عدم وروده

على المحقق حيث انه لم يورد صحيحه زراره فى هذا المقام و لعله لعدم الاطلاع عليها حينئذ لكن يرد على السيد الذى قد أوردها فى شرحه دليلا للقول المذكور و مع هذا جمد على كلام المحقق هنا.

(الثالث)-ان الأخفيه و الايسريه ليست من الأدله الشرعيه التى تصلح لتأسيس الأحكام سيما فى مقابله النصوص الوارده عنهم(عليهم السلام)و انما هى وجوه تصلح للتأييد أو بيان وجه الحكمه بعد ورود النص بما اقتضته و إلا لانتقض ذلك بكثير من الأحكام المشتمله على الأحكام الشاقه كصوم الهجير و الحج فى الأوقات الشديده و الجهاد و نحو ذلك،و بالجمله فالأمر فيما ذكرناه أظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان فبطل هذا الوجه ايضا من أصله.

(الرابع)-ان دعواه انه لا يكون لروايه محمد بن حمران محمل تحمل عليه لو عملنا على روايه عبد اللّه بن عاصم مدفوع بإمكان الجمع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها،فإن روايه محمد بن حمران مطلقه فى المضى و صحيحه زراره و روايه عبد اللّه بن عاصم قد خصتا المضى بالركوع فيرجع قبله،و بهذا يحصل الجمع بين الاخبار و هو أحد قواعدهم التى يجمعون بها بين الأخبار،على ان التحقيق عندى ان ظاهر خبر محمد بن حمران-كما صرح به فى آخره-هو ان التيمم انما وقع فى آخر الوقت و هذه الروايه احدى روايات القول بالتضييق كما هو أحد الأقوال فى المسأله كما أوضحناه سابقا،و لا ريب انه على هذا القول يجب المضى فى الصلاه و عدم قطعها لان المفروض على هذا التقدير انه لم يبق من الوقت إلا بقدر الصلاه فلو قطعها و توضأ أو اغتسل ثم صلى لزم وقوعها أو وقوع جزء منها خارج الوقت،و حينئذ ففى الخبر المذكور تأييد لما قدمناه فى صدر المسأله من الكلام على كلام السيد المشار اليه فيما تقدم.

(الخامس)-ان ما ذكره السيد فى وجوه تأييده من التأييد بمطابقه الأصل فإن فيه انه يجب الخروج عنه بالدليل متى قام على خلافه كما صرح به هو و غيره و هو هنا موجود

كما عرفت،و الروايه الداله عليه صحيحه باصطلاحه صريحه الدلاله لا مجال للقدح فى متنها و لا سندها.

(السادس)-ان ما ذكره من العمومات الداله على تحريم قطع الصلاه لم نقف عليها فى خبر من الأخبار و لا نقلها ناقل،و هو من جمله من صرح بذلك فى كتاب الصلاه فقال انه لم يقف على روايه تدل بمنطوقها على ذلك،ثم قال-بعد ان نقل عن جده(قدس سره)تقسيم قطع الصلاه الى الأقسام الخمسه-ما صورته:«و يمكن المناقشه فى جواز القطع فى بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه إلا انه يمكن المصير اليه لما أشرنا إليه من انتفاء دليل التحريم»انتهى و حينئذ فكيف يستند هنا إلى الأدله الداله على تحريم قطع الصلاه مع تصريحه بعدمها؟ثم العجب كل العجب انهم يستدلون هنا بتحريم قطع الصلاه و ظاهرهم-كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الصلاه-الإجماع على تحريم قطعها و مع هذا يحملون صحيحه زراره و نحوها على الاستحباب و هذا من أوضح المناقضات عند ذوى الألباب.

(السابع)-قوله:«فان التعليل يقتضى وجوب المضى فى الصلاه مع الدخول فيها و لو بتكبيره الإحرام»فإن فيه ان صحيحه زراره أيضا قد اشتملت على مثل هذا التعليل و هو قوله فى آخرها:«فان التيمم أحد الطهورين»مع انه(عليه السلام)صرح فى صدرها بأنه يرجع ما لم يركع،و منه يعلم ان التعليل فى حد ذاته و ان كان ظاهره العموم إلا انه انما وقع تعليلا للنهى بعد الركوع كما فى صحيحه زراره أو بعد الركعتين كما فى الصحيحه التى ذكرها فهو مخصوص بما وقع تعليلا له و ان كان ظاهره فى حد ذاته العموم فإن روايه زراره الأخيره و روايه الصيقل قد دلتا على الرجوع بعد صلاه ركعه،و بذلك يتبين لك قوه القول الأول و ان كلماتهم هنا و تعليلاتهم لا تخلو من مجازفه و ضعف.

و العجب من السيد المشار اليه-كما لا يخفى على من مارس كتابه و عرف طريقته فيه-انه مع زياده مبالغته فى التمسك بهذا الاصطلاح المحدث لا يعمل إلا بالخبر الصحيح و يرد فى مقابله الأخبار الموثقه بل الحسنه فضلا عن الضعيفه و يخالف الأصحاب فى كثير

مما ظاهرهم الاتفاق عليه تمسكا بهذا الاصطلاح و انه لا يجمع بين الأخبار إلا مع التكافؤ فى صحه السند و إلا فتراه يطرح المرجوح،فكيف خرج عن مقتضى قواعده فى هذا المقام بعد نقله لصحيحه زراره المذكوره و جمد على كلام صاحب المعتبر الذى يفهم من ظاهره انه لم يقف على الصحيحه المشار إليها؟و إلا فالظاهر انه لو وقف عليها لم يتفوه بشىء من هذه الوجوه الضئيله و التعليلات العليله.و اللّه العالم.

تنبيهات

(الأول) [حكم التيمم بالنسبه إلى غير الصلاه التى وجد الماء فيها]

-قد عرفت انه يجب إتمام الصلاه بعد وجود الماء فى أثنائها إما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء بمجرد الدخول فيها و ان تيممه ذلك لا ينتقض فى الحال المذكوره،و انما الكلام فى انتقاضه بالنسبه الى غير هذه الصلاه، فالمنقول عن الشيخ فى المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبه إلى غيرها،و قواه العلامه فى المنتهى و التذكره لأنه متمكن عقلا من استعمال الماء،قال:و المنع الشرعى لا يرفع القدره لأنها صفه حقيقيه و الحكم معلق عليها.و ثانيهما منقول عن المحقق حيث قال فى المعتبر بعد نقله عن الشيخ انه ينتقض تيممه بالنسبه إلى الصلاه المستأنفه:«و لو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله و الاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضروره وجوب المضى فى صلاته لأنا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم».انتهى.

و أنت خبير بان حاصل تعليل القائل بالانتقاض هو صدق التمكن من استعمال الماء عقلا و منع الشرع من الابطال لا يخرجه عن التمكن فإنه صفه حقيقيه لا يتغير بالأمر الشرعى أو النهى،و عدم فساده بالنسبه إلى الصلاه التى كان فيها للإذن فى إتمامها حذرا من إبطال العمل اما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبه اليه.و ضعفه ظاهر فإن الاذن فى إتمامها انما هو من حيث صحه التيمم و عدم انتقاضه و بقاء الإباحه به و لا يجوز

اجتماع الفساد و الصحه فی طهاره واحده،و المنع الشرعی کاف فی عدم النقض کالمرض فهو بمنزله المنع الحسی بل أقوی،و لاـن التیمم لم ینتقض بوجود الماء فبعد فقده اولی کذا افاده شیخنا الشهید الثانی فی الروض.و هو جید متین،و منه یظهر ان ظاهره اختیار القول المذکور،و مثله سبطه فی المدارک،و هو المشهور بین المتأخرین و علیه العلامه فی باقی کتبه،و هو الأظهر لما سیأتی من ان الانتقاض بوجود الماء انما یتحقق فیما إذا تمکن من استعمال الماء بمعنی ان لاـ یمنع منه مانع حسی و لا شرعی،و بالجمله فإن إیجاب الشارع إتمام الصلاه و الحال ان الماء موجود دلیل ظاهر علی صحه التیمم و إلا لأوجب إعادتها و بعد الفراغ منها لم یکن ثمه ماء کما هو المفروض فأی موجب هنا للنقض؟و قد تقدم ان موجب النقض اما الحدث أو التمکن من استعمال الماء و شیء منهما بعد الفراغ من الصلاه غیر موجود.

(الثانی)

-قیل انه یتفرع علی مذهب الشیخ فی المبسوط-من انتقاض التیمم بالنسبه الی ما عدا هذه الصلاه-انه لا یجوز العدول عن هذه الصلاه الی فائته سابقه لانتقاض التیمم بالنسبه الی کل صلاه غیر هذه.ورد بان العدول ان کان واجبا فالمعدول الیه بدل مما هو فیها بجعل الشارع فلا موجب للبطلان،و ان کان مستحبا کما فی الحاضره المعدول عنها إلی الفائته علی القول بعدم الترتیب بین الفوائت و الحواضر فهو ایضا انتقال من واجب الی واجب غایته ان الانتقال غیر واجب متعین،و بالجمله ان قول الشیخ انما هو بالنسبه إلی الصلوات المستقبله المحکوم علیها بالصحه من نوع تلک الصلاه التی شرع فیها لا شخصها بعینه.

(الثالث)

-إطلاق الصلاه فی الأخبار المتقدمه یقتضی شمول الحکم المتقدم للنافله فلو وجد الماء بعد دخوله فیها جری فیه الخلاف المتقدم فیها و لم ینتقض تیممه بوجود الماء،و به جزم الشهیدان فی البیان و المسالک،قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنهما:و یحتمل قویا انتقاض تیممه بوجود الماء لجواز قطع النافله اختیارا فینتفی المانع من استعماله عقلا

و شرعا.و المسأله عندی محل توقف.

(الرابع)-لو وجد الماء فی أثناء صلاه یجب قضاؤها بعد وجود الماء

کالصلوات المذکوره فی المسأله الثانیه عند من قال بذلک فالظاهر انتقاض التیمم و انقطاع الصلاه و به صرح الشهید فی الدروس،لانه یجب علیه العاده عند وجود الماء عند القائل المذکور و ان کان قد فرغ منها فمع وجوده فی أثنائها اولی.قیل و یحتمل المنع نظرا الی عموم المنع عن إبطال العمل.و هو ضعیف(أما أولا)-فلانا لم نقف علی هذا الدلیل الذی یکررونه فی کلامهم من عموم النهی عن إبطال العمل کما سیأتی تحقیقه ان شاء اللّه تعالی فی محل ألیق.و(اما ثانیا)-فلان النهی عن إبطال العمل علی تقدیر تسلیمه انما یتبادر الی العمل الصحیح و هو غیر معلوم فی صوره النزاع.و الظاهر ان الوجهین آتیان فیما لو قلنا باستحباب القطع قبل الرکوع.فإنه یحتمل عدم الانتقاض لاستمرار الإباحه إلی الفراغ و استظهره فی المدارک،و یحتمل الانتقاض کما هو قول الشیخ لانتفاء المانع من الاستعمال عقلا و شرعا.

(الخامس) [فی العدول إلی النفل]

-تفرد العلامه(قدس سره)بجواز العدول الی النفل مع سعه الوقت جمعا بین عدم إبطال الفریضه و بین أدائها بأکمل الطهارتین قیاسا علی من أراد تحصیل فضیله الجماعه.و فیه نظر لعدم الدلیل علی ما ذکره من النقل،و جواز العدول فی بعض المواضع لدلیل اقتضاه لا یقتضی الجواز مطلقا بل هو قیاس محض،علی ان العدول الی النفل فی معنی القطع و لو جاز العدول الی النفل لجاز الابطال بغیر واسطه و هو لا یقول به،و بالجمله فإن المستفاد من الاخبار و کلام الأصحاب هو تحریم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا ان محله هو الدخول فی الصلاه أو الرکوع أو غیرهما،فما ذهب الیه(قدس سره)-مع کونه کما عرفت بمحل من الضعف-مخالف لظاهر الأخبار و کلام الأصحاب.

(المسأله الرابعه)-لو أحدث المتیمم فی أثناء الصلاه سهوا و وجد الماء

فمذهب الشیخین(قدس سره)انه یتطهر و یبنی و قیل بالإبطال،و تفصیل الکلام فی المسأله

بوجه ابسط-و ان كان البحث الكامل فيها كما هو حقه موكول الى ذكرها فى محلها ان شاء اللّه تعالى-ان يقال اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى الحدث سهوا فى الصلاه فالمشهور الابطال به مطلقا و انه لا فرق بين العمد و السهو و عليه يدل إطلاق جمله من الأخبار الآتيه ان شاء اللّه تعالى عند ذكر المسأله،و قيل بعدم الابطال و انه يتطهر و يبنى و عليه تدل أيضا جمله من الأخبار الصحيحه الصريحه،و حملت على محامل عديده أقربها التقيه،و قيل انه ان كان سبقه الحدث فى الصلاه و هو متيمم تطهر و بنى و الا وجب عليه الإعاده،ذهب اليه الشيخان فى المقنعه و النهايه و المبسوط و ابن ابى عقيل إلا انه لم يشترط النسيان،و ظاهر الصدوق فى الفقيه القول بذلك ايضا حيث نقل فيه صحيحه زراره الآتيه و من ثم أسنده إليه فى الذكرى،و الى هذا القول مال جمله من محققى المتأخرين و متأخريهم:منهم-المحقق فى المعتبر و السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و هو الأظهر،إلا انه لما انتهت النوبه إلى الأمين الأسترآبادى جرد لسان التشنيع على الشيخ المفيد فى الفوائد المدنيه بذهابه الى ذلك و حمله الروايه المذكوره عليه و نسب خلافه فى هذه المسأله إلى الاستنباطات الظنيه،قال-بعد التشنيع عليه بذهابه الى جواز التمسك بالاستصحاب-ما صورته:«و ذهابه الى ان من دخل فى الصلاه بتيمم ثم سبقه الحدث فأصاب ماء يتوضأ و يبنى بخلاف من دخل فى الصلاه بوضوء و سبقه الحدث فإنه يتوضأ و يستأنف الصلاه مع انه تواترت الأخبار بان الحدث فى أثناء الصلاه ينقضها،و الباعث له على ذلك انه كان فى بعض الأحاديث لفظ«أحدث»فسبق ذهنه الى حمله على وقوع الحدث من المصلى و غفل عن احتمال ان يكون أمطر السماء بل هذا الاحتمال أظهر معنى كما حققناه فى بعض كتبنا،الى ان قال هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقيه و الصواب حمله على التقيه لأن أبا حنيفه ذهب الى ذلك و لكن ما خص الحكم بالتيمم» (۱)انتهى.و اقتفاه فى الحمل على هذا المعنى الكاشانى فى الوافى فقال فى ذيل

۱- ۱) فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ۱ ص ۲۲۰«لا يفسد الصلاه لو سبقه الحدث فيها من غير تعمد فإنه يتوضأ و يبنى فى صلاته».

خبر زراره الآتی:«ثم أحدث فأصاب ماء»علی البناء للمفعول ای أحدث حدث و وجد سبب و سنح أمر من أمطار السماء و نحوه من أسباب وجدان الماء،و الکنایه عن مثله بالحدث شائعه فی کلامهم،و هذا المعنی أقرب مما فهمه الأکثرون من حمل الحدث علی معناه المتعارف إذ لا رابطه بین الحدث بهذا المعنی و اصابه الماء المتفرع علیه.انتهی.

أقول:اما ما ذکره المحدث الأمین ففیه(أولا)ان دعواه تواتر الأخبار بان الحدث فی أثناء الصلاه ینقضها مجازفه ظاهره،نعم ورد ذلک فی جمله من الأخبار إلا ان بإزائها من الأخبار ایضا ما هو أصح سندا و أکثر عددا و أصرح دلاله مما یدل علی عدم النقض و انه یتطهر و یبنی کما سیأتیک بیانه ان شاء اللّه تعالی فی محله،و باختلاف الأخبار فی هذا المضمار اختلفت کلمه علمائنا الأبرار فذهب الی القول بکل منها قائل و بذلک یظهر لک ما فی کلامه من الإجمال بل الإهمال.

و(ثانیا)-ان ما فهمه الشیخ المفید(قدس سره)من الخبر المذکور هو الذی فهمه کل من وقف علی الخبر المذکور من عصر الأئمه(علیهم السلام)الی الآن ممن قال به أو لم یقل إخباری أو مجتهد ما عداه و عدا المحدث المشار الیه حیث تبعه و اقتفاه،و قد وافق الشیخ المشار الیه علی القول بمضمون الخبر المذکور جمله من الأصحاب المتقدم ذکرهم و من جملتهم-کما عرفت-أستاذه صاحب المدارک،و حینئذ فالتشنیع الذی ذکره لا یختص بالشیخ المفید بل بجمله العلماء الاعلام و کفی به شناعه فی المقام.

و(ثالثا)-ان ما فهمه الشیخ المذکور و جمله الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)لیس من قبیل الاستنباطات الظنیه کما زعمه و انما هو المعنی المتبادر من اللفظ عند إطلاقه،و التبادر اماره الحقیقه کما صرحوا به،و لو کان حمل اللفظ علی معناه المتبادر منه من قبیل الاستنباطات الظنیه لکان هو ایضا من جمله القائلین بتلک الاستنباطات،اللهم إلا ان یدعی فی ذلک إلهاما روحانیا،کما یعطیه بعض تلک المنامات

التی أوردها فی ذلک الکتاب بل الخرافات التی لا تلیق بمثله من العلماء الأطیاب،نعم ان ذلک انما یتوجه إلیه فی استنباطه هذا المعنی الذی اختص به و ذهب الیه و اعتمد فی المقام علیه بل هو فی الحقیقه أشبه شیء بالألغاز الذی هو بمراحل عن الحقیقه فضلا عن المجاز.

و(رابعا)-انه من الجائز خروج هذا الخبر مخرج التقیه کما صرح به فی آخر کلامه و استصوبه،و من الظاهر انه لا یتم ذلک إلا بحمل الحدث علی المعنی الذی فهمه الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)و لا ریب ان الخبر الخارج مخرج التقیه مما قد رخصوا فی العمل به حال التقیه و مطلقا بالنسبه الی من لا یعلم بالتقیه حتی یظهر وجه التقیه فیه فلم لا حمل کلام الشیخ المفید(رضوان اللّه علیه)علی هذا الحمل الصحیح العاری عن الریب و کف لسان قلمه عن الطعن علیه و العیب؟و لکنه قد أولع فی هذا الکتاب بتجرید لسان الطعن علی العلماء الاعلام،و من أراد الوقوف علی ما وقع لنا معه فی مثل هذا المقام من الجواب عن جمله من متفرداته و لا سیما مطاعنه فی جمله من فضلائنا الکرام فلیرجع الی کتابنا الدرر النجفیه و حواشینا علی کتابه.

و اما ما ذکره المحدث الکاشانی ففیه زیاده علی ما عرفت انه قد اعترف بان ما حمل علیه الأصحاب الخبر هو المعنی المتعارف،و لا ریب ان الواجب هو الحمل علیه لانه المتبادر الی الفهم و المعنی بالحمل علیه صحیح لا غبار علیه و الحمل علی خلافه یحتاج إلی قرینه صارفه عنه.قوله-انه لا رابطه بین الحدث بهذا المعنی و اصابه الماء المتفرع علیه-فیه ان القائل بذلک لا یجعل الفاء هنا للتفریع بل هی کالفاء فی الحدیث الآخر فی قوله:«فصلی رکعه فأحدث»فإنه لا ارتباط ایضا بین الصلاه رکعه و الحدث بأی المعنیین اعتبر،بل حاصل المعنی هو السؤال عن رجل اتفقت له هذه الأمور و هو انه لما صلی اتفق له سبق حدث منه و اتفق وجود ماء فی تلک الحاله،و السؤالات المبنیه علی الفروض فی الأخبار من هذا القبیل غیر عزیز.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الدلیل الذی استند الیه الشیخان فی هذه المسأله هو

ما رواه الشيخ فی تتمه صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه فی صدر المسأله الثالثه (۱)قال:

«قال زراره فقلت له دخلها و هو متيمم فصلی رکعه فأحدث فأصاب ماء؟قال يخرج و يتوضأ و يبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتيمم».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«قلت له رجل دخل فی الصلاه و هو متيمم فصلی رکعه ثم أحدث فأصاب الماء؟قال يخرج و يتوضأ و يبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتيمم».

قال المحقق فی المعتبر:«من صلی بتيمم ثم أحدث فی أثناء الصلاه و وجد الماء

روی محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام)

«انه يخرج ثم يتوضأ و يبنی ما مضی من صلاته التی صلی بالتيمم». و هذه الروايه متکرره فی الکتب بأسانيد مختلفه و أصلها محمد بن مسلم و فيها اشکال من حيث ان الحدث يبطل الطهاره و تبطل ببطلانها الصلاه و اضطر الشيخان بعد تسليمها الی تنزيلها علی المحدث سهوا،و الذی قالاه حسن لأن الإجماع علی ان الحدث عمدا يبطل الصلاه فيخرج من إطلاق الروايه فيتعين حملها علی غير صوره العمد لأن الإجماع لا تصادمه الروايه.و لا بأس بالعمل بها علی الوجه الذی ذکره الشيخان فإنها روايه مشهوره،و يؤيدها ان الواقع من الصلاه وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحه کصلاه المبطون إذا فجأه الحدث،و لا يلزم مثل ذلک فی المصلی بطهاره مائيه لأن حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهاره»قال فی المدارک بعد نقله ملخصا:هذا کلامه(قدس سره)و قوته ظاهره.

و أنکر ابن إدريس هذا القول و أوجب الإعاده سواء کان حدثه عمدا أو سهوا قال فی المختلف:و هو الأقوی عندی،لنا-ان صحه الصلاه مشروطه بدوام الطهاره و قد زال الشرط فيزول المشروط،و لأن الإجماع واقع علی ان ناقض الطهاره مبطل للصلاه و لأن الصلاه لو فعلت بطهاره مائيه انتقضت بالحدث فکذا الترابيه لأنها أحد الطهورين،و لان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من قواطع الصلاه.

الإجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاه و هو حاصل هنا بالطهاره الواقعه فى أثناء الصلاه.احتج الثلاثه بما رواه زراره و محمد بن مسلم،ثم أورد الخبر المتقدم ثم عقبه بخبر زراره المتقدم ايضا ثم اردفهما بروايه زراره المتقدمه فى المسأله الثالثه المتضمنه للقربتين حيث أمر فيها بالقطع و البناء ايضا ثم قال:و الجواب عن الحديث الأول انا نحمل الركعه على الصلاه كما تقدم إطلاقا الاسم الجزء على الكل،و قوله«يخرج و يتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته»إشاره إلى الاجتزاء بتلك الصلوات السابقه على وجدان الماء،و عن الثانى بذلك ايضا،و يحتمل انه يرجع استحبابا إذا صلى ركعه واحده و قوله:«و يبنى على ما مضى من صلاته»لا يشير به الى تلك الركعه السابقه بل الى الصلوات السابقه على التيمم،و عن الثالث بالمنع من صحه السند،على ان الأحاديث لا تدل على التفصيل الذى ذكره الشيخان من وجوب الوضوء و الإتمام مع النسيان و الاستئناف مع العمد فالذى ذهبا اليه لم تدل الأحاديث عليه.انتهى.

و الشهيد فى الذكرى نقل عن ابن إدريس انه رد الروايه للتسويه بين نواقض الطهارتين و ان التروك متى كانت من النواقض لم يفرق بين العامد فيها و الساهى،ثم نقل عنه انه قال:و انما ورد هذا الخبر فأوله بعض أصحابنا بصلاه المتيمم،ثم اعترضه فقال قلت:الأول محل النزاع و الروايه مصرحه بالمتيمم فكيف يجعل تأويلا؟ثم انه فى الذكرى نقل عن المختلف رد الروايه لاشتراط صحه الصلاه بدوام الطهاره و لما قاله ابن إدريس و قال الطهاره المتخلله فعل كثير،ثم اعترضه بان كل ذلك مصادره،ثم نقل عن المختلف انه أول الروايه بحمل الركعه على الصلاه تسميه للكل باسم الجزء،و بان المراد مما مضى من صلاته ما سبق من الصلوات السابقه على وجدان الماء،ثم رده فقال:قلت لفظ الروايه «يبنى على ما بقى من صلاته»و ليس فيها«ما مضى»فيضعف التأويل مع انه خلاف منطوق الروايه صريحا.انتهى.أقول:كلام شيخنا المذكور بان لفظ الروايه«يبنى على ما بقى من صلاته»لعله كان هو الموجود فى نسخ الكتاب الذى عنده و إلا فإن

الموجود فيما وصل إلينا من كتب الأخبار و المنقول فى كتب الفروع أيضا انما هو«ما مضى من صلاته»كما ذكره العلامه.و كيف كان فإنه قد علم بما ذكره شيخنا المشار اليه الجواب عما ذكره العلامه فى المختلف إلا انه مع وجود الخبر كما ذكره العلامه(قدس سره)فتأويله بما ذكره فى غايه البعد.و أشد بعدا حمل الركعه على الصلاه كملا.

و للمحقق الشيخ حسن فى المنتقى هنا كلام جيد لا بأس بنقله و ان طال به زمام الكلام لما يترتب عليه من النفع فى غير مقام،قال بعد نقل كلمات القوم التى ذكرناها فى هذه المسأله:و التحقيق عندى فى هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين فى إفاده الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لإراده البناء على الصلاه التى صلاها تامه بالتيمم و قوله(عليه السلام)فى آخر الكلام«التى صلى بالتيمم»قرينه قويه على اراده هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب إعاده الصلاه الواقعه بالتيمم بعد وجدان الماء،و هو معنى صحيح وارد فى اخبار كثيره مضى بعضها و سيأتى سائرها،و إذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقه فى المعنى الذى وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود فى قواطع الصلاه فلا بد فى المصير اليه من صراحه اللفظ فيه،و قول العلامه ان الأحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لأنها بتقدير دلالتها على أصل الحكم لا تخلو من ظهور فى الاختصاص بحاله عدم العمد،و حمله الركعه على الصلاه تعسف زائد لا حاجه له اليه، و قول الشهيد ان لفظ الروايه«يبنى على ما بقى»عجيب فإن الروايه مذكوره فى التهذيب مرتين كما بيناه و فى الفقيه و كلها متفقه مع تعدد النسخ على لفظ«ما مضى»و حكاها كذلك ايضا الشيخ فى الخلاف و المحقق فى المعتبر حتى ان الشهيد(قدس سره)نقلها فى مسأله من وجد الماء فى أثناء الصلاه فى حمله كلام الشيخ فى الخلاف بهذه الصوره،و فى عبارات القدماء شهاده بهذا ايضا لوقوفهم فى التأديه مع ألفاظ النصوص غالبا.و قد اتفق لوالدى(قدس سره) فى شرح الإرشاد مناقشه العلامه بنحو ما قاله الشهيد(قدس سره)حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصوره ما فى الذكرى اعتمادا على تحقيق الشهيد و حسن ظنه به و هو أعجب

من صنع الشهید(قدس سره)لکن المعلوم من طریقه والدی فی هذا الشرح مشارکه جماعه المتأخرین فی تخفیف المراجعه و الاتکال علی حکایات السلف و قد عدل عن ذلک فیما بعد حیث انکشف له حقیقه الحال،هذا مع ان الفرق بین اللفظین هنا و التفاوت بین مفادیهما قلیل عند التأمل و ان الجمع بین کلمه«یبنی»و بین کلمه«ما بقی»باقیتین علی ظاهر هما غیر متصور،و لیس التجوز فی«یبنی»حرصا علی نفی الاحتمال بأولی من حمل«ما بقی»علی اراده ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود و اقتصارا علی إثبات الأحکام الشرعیه علی ما یتضح الیه السبیل و ینتفی فیه الاحتمال القادح فی دلاله الدلیل.انتهی کلامه.

أقول:و ما ذکره من الاحتمال المذکور و ما ذیله به جید وجیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه،و به تنطبق الروایتان المذکورتان علی القواعد الشرعیه من غیر حاجه الی تخصیصهما باستثناء الصوره التی جعلوها محل النزاع بناء علی ما فهموه من الروایتین المذکورتین،هذا،و احتمال التقیه فیهما أقرب قریب کما تقدمت الإشاره الیه.و اللّه العالم.

(المسأله الخامسه)-إذا اجتمع میت و محدث و جنب و کان من الماء ما یکفی أحدهم خاصه

اشاره

،فإن کان ملکا لأحدهم اختص به و لم یجز له بذله لغیره مع مخاطبته باستعماله و وجوب صرفه فی طهارته،و لو کان مباحا حازه من سبق الیه من المحدث و الجنب و لو توافیا علیه دفعه اشترکا،و ان کان ملکا لهم أو لمالک یسمح به فلا ریب ان لمالکه الخیره فی تخصیص من شاء به،انما یبقی الکلام فی الاولی من الثلاثه و کذا لو کان منذورا أو موصی به للأحوج،فقال الشیخ فی النهایه:إذا اجتمع میت و محدث و جنب و معهم من الماء ما یکفی أحدهم فلیغتسل به الجنب و لیتیمم المحدث و یدفن المیت بعد ان یؤمم.و قال فی الخلاف ان کان الماء لأحدهم فهو أحق به و ان لم یکن لواحد بعینه تخیروا فی التخصیص،لأنها فروض اجتمعت و لیس بعضها اولی من بعض فتعین التخییر و لان الروایات قد اختلفت علی وجه لا ترجیح فتحمل علی التخییر.و قال ابن إدریس

ان كـان ملكا اختص بالمالك و ان كان مباحا فلمن حازه،و ان تعين عليهما تغسيل الميت و لم يتعين أداء الصـلاه لخوف فوات وقتها فعليهما ان يغسـلاه بالماء الموجود،فان خافا فوات الصـلاه فإنهما يسـتعملان الماء و لا يغسـلان به الميت.و نقل المحقق فى الشرائع قولا باختصاص الميت به،قال فى المدارك:و لم أعرف قائله،و بذلك ظهر ان فى المسأله أقوالا أربعه.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران (۱)

«انه سـأل أبـا الحسن موسـى(عليه السـلام)عن ثلاـثه نفر كـانوا فى سـفر أحـدهم جنب و الثـانى ميت و الثـالث على غير وضوء و حضـرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم،من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟قال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى هو على غير وضوء،لان الغسل من الجنابه فريضه و غسل الميت سنه و التيمم للآخر جائز».

و رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن رجل حدثه قال:سألت الرضا(عليه السـلام)و ذكره نحوه (۲)إلا ان الذى فيه

«و يدفن الميت»من غير قوله«بتيمم».

و ما رواه فى التهذيب عن الحسن التفليسى (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السـلام)عن ميت و جنب اجتمعا و معهما ما يكفى أحـدهما أيهما يغتسل؟قال إذا اجتمعت سـنه و فريضـه بدئ بالفرض».

و عن الحسين بن النضر الأرمنى (۴)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السـلام)عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفى أحـدهما أيهما يبدأ به؟قال يغتسل الجنب و يترك الميت لان هذا فريضه و هذا سـنه». و رواه الصدوق فى العلل و العيون بسـنده عن الحسين بن النضر مثله (۵).

و عن على بن محمد عن محمد بن على عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۶)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

قال: «قلت له الميت و الجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفى به أحدهما أيهما اولى ان يجعل الماء له؟قال يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء».

و عن ابى بصير (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابه و ليس معهم من الماء إلا ما يكفى الجنب لغسله يتوضأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هو لا يتوضأون؟قال يتوضأون هم و يتيمم الجنب».

إذا عرفت هذا فاعلم ان جمله من الأصحاب:منهم-السيد السند فى المدارك رجحوا العمل بصحيحه عبد الرحمن بن ابى نجران لصحه سندها و ضعف ما عارضها من مرسله محمد بن على و تأيدها بروايتى التفليسى و الأرمنى.و استدلوا للقول بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته و الميت لا استدراك لطهارته،و بروايه محمد بن على المذكوره و رد الأول بأن الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت فإنه قد خرج عن التكليف بالموت،و بان للجنب غايتين استباحه الصلاه و طهاره بدنه من الحدث و للميت الثانيه لا غير.و الثانى بالطعن فى الروايه بضعف السند و بالإرسال و الإضمار فلا تصلح لمعارضه الخبر الصحيح.

أقول:و الحق انه مع العمل بهذا الاصطلاح المحدث فلا ريب فى قوه ما ذكروه، و اما مع عدم ذلك كما هو الحق الذى عليه متقدمو الأصحاب(رضوان اللّه عليهم) فالوجه ان يقال بما ذهب اليه الشيخ من التخيير مع أولويه الجنب،و هذا هو الظاهر من كلام المحقق فى المعتبر حيث انه بعد فرض المسأله قال:فالأشهر من الروايتين اختصاص الجنب به،ثم نقل عباره الخلاف الداله على التخيير و نقل روايه التفليسى و عدها مع روايه الأرمنى روايه واحده ثم أردفها بمرسله محمد بن على ثم رجح روايه التفليسى بأنها متصله الاسناد و ان العامل بها من الأصحاب كثير و الأخرى مقطوعه، ثم قال:و الذى ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نخالف فى ان لهم الخيره لكن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

البحث فی من الأولی أولویه لا تبلغ اللزوم و لا تنافی التخییر.انتهی.و هو ظاهر فی ان المراد بقوله أولا:«ان الأشهر من الروایتین اختصاص الجنب به»انما هو اختصاص أولویه و بهذا جمع بین الخبرین المذکورین فی کلامه،و الظاهر انه لم تحضره صحیحه عبد الرحمن المذکوره یومئذ و إلا لذکرها،هذا فیما إذا کان الماء لباذل أجنبی أو مشترک بین الجمیع مع فرض ان حصه کل واحد منهم لا تفی بحاجته فإنه یستحب له بذلها للأحوج مع عدم رجاء ما یحصل به الإکمال،و اما لو کان منذورا به للأحوج أو موصی به کذلک فالتخییر غیر متجه فی المقام بل یحتاج الی النظر فی الراجح من الاخبار الوارده فی المسأله و لا ریب فی حصوله فی جانب القول بتقدیم الجنب للصحیحه المذکوره المعتضده بالروایتین الأخریین سیما مع تضمنها للعله المذکوره المصرح بها فی غیر موضع ایضا.و اما ما ذهب الیه ابن إدریس من التفصیل المتقدم نقله عنه فإنه مبنی علی طرح روایات المسأله کما لا یخفی، و ضعفه لذلک أظهر ظاهر.

[تنبیهات]

و ینبغی التنبیه علی فوائد

(الاولی)-لو أمکن الجمع

بأن یتوضأ المحدث ثم یجمع الماء و یغتسل به الجنب الخالی بدنه من النجاسه ثم یجمع ماؤه و یغسل به المیت وجب بناء علی القول بان المستعمل فی الحدث الأکبر یکون مطهرا.قیل:و لو جامعهم ذات دم أو ماس میت فإشکال و التخییر حسن و استعمال القرعه أولی،أما العطشان فهو اولی من الجمیع قطعا.

(الثانیه) [عدم طهوریه المستعمل]

-قال فی الذکری بعد الإشاره إلی خبر عبد الرحمن بن ابی نجران:

«و فیه إشاره الی عدم طهوریه المستعمل و إلا لأمر بجمعه»و أورد علیه بان جمعه لا یلزم منه ان یجتمع منه ما یکفی واحدا فإنه أعم من ذلک و لا دلاله للعام علی الخاص و جائز ان یعلم(علیه السلام)منه عدم اجتماع ما یرفع حدثا آخر.و فیه انه یمکن ان یکون مبنی کلام شیخنا المشار الیه علی عدم الاستفصال المفید عندهم للعموم فی المقال،لأنهم قد صرحوا فی غیر مقام بان ترک الاستفصال یفید العموم فی المقال.نعم یمکن ان یقال ان

الروايه محموله على ما هو الغالب من عدم إمكان هذا الجمع فى مثل هذا الماء القليل الذى لا يكفى إلا لأحدهم كما هو المفروض فى أصل المسأله.

(الثالثه)-لو كان الماء مباحا

وجب على كل من الحيين المبادره إليه فإن سبق أحدهما إلى حيازته ملكه و ان اتفقا جميعا اشتركا،و لو تغلب أحدهما على الآخر فى حيازته بعد استوائهما فى السبق اليه فلا خلاف و لا ريب فى انه يأثم،و هل يملك أم لا؟فالمحقق فى المعتبر و العلامه فى التذكره على الأول لأن الوصول الى المباحات لا يفيد الملك لافتقار تملك المباحات إلى الحيازه مع النيه و لم يحصل الشرطان إلا للمتغلب و استشكله الشهيد فى الذكرى بإزاله أولويه غيره و هى فى معنى الملك،قال:و هو مطرد فى كل أولويه كالتحجير.و فيه ما عرفت من عدم حصول شرطى الحيازه إلا للمتغلب فيملك و ان أثم،هذا ما يقتضيه الجرى على قواعدهم و إلا فالمسأله لعدم النص لا تخلو من توقف.

(الرابعه) [هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلاه؟]

-قال المحقق فى المعتبر:هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلاه؟الوجه لا لأن الطهاره تعينت عليه و هو متمكن من الماء و العدول الى التيمم مشروط بالتعذر و التقدير عدمه،و يؤيد ذلك روايه وهب بن حفص عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام)ثم ساق الروايه كما قدمناه،و قال:و ذكر النجاشى ان وهب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقه.انتهى.و اعترضه فى الذكرى بأنه ليس فى الخبر تخصيص باختصاصهم بملكه و لعلهم مشتركون و لكن الجنب لا يكتفى بنصيبه.أقول:الظاهر ان استناد المحقق إلى الروايه لا يتوقف على اختصاصهم بالملك بل يكفيه تحقق اشتراكهم فيه،فان ظاهر سياق الخبر ان الماء مشترك بين القوم كملا إلا ان حصه الجنب لا تكفيه لغسله و حصه كل منهم تكفى لوضوئه فسأل انه هل يجوز لهم أو يجب عليهم ان يدفعوا حصصهم من الماء الى الجنب ليغتسل به كملا و يتيممون هم أو يتوضأ كل واحد بنصيبه و يتيمم الجنب؟فأجاب(عليه السلام)بما يدل على ما ذكره المحقق(قدس سره)

من ان مالک الماء الذی یجزئه لطهارته لا یجوز له ان یعطیه غیره بل یتوضأ به و الجنب لعدم وفاء حصته بالغسل ینتقل الی التیمم،و هذا معنی صحیح لا غبار علیه.

(المسأله السادسه) [انتقاض التیمم بوجدان الماء]

-الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوی فی انه متی وجد الماء و تمکن من استعماله انتقض تیممه فلو فقده بعد ذلک وجب علیه اعاده التیمم،و قد نقل الإجماع علی ذلک المحقق فی المعتبر،و المراد من التمکن من استعماله ان لا یکون له مانع حسی من تغلب علی الماء أو کونه فی بئر و لا وسیله الیه أو کونه فی ید من لا یبذله أو یتوقف بثمن لا یمکنه و نحو ذلک،و لا شرعی من مرض و خوف عطش و نحو ذلک مما قد تقدم و مما یدل علی أصل الحکم من الأخبار

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)و قد سأله:

«یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل و النهار؟فقال نعم ما لم یحدث أو یصب ماء.قلت فإن أصاب الماء و رجا ان یقدر علی ماء آخر و ظن انه یقدر علیه فلما اراده تعسر ذلک علیه؟قال ینتقض تیممه و علیه ان یعید التیمم».

و فی روایه السکونی (۲)

«لا بأس بان یصلی صلاه اللیل و النهار بتیمم واحد ما لم یحدث أو یصب الماء».

و روی الشیخ عن الحسین العامری (۳)عن من

«سأله عن رجل أجنب فلم یقدر علی الماء و حضرت الصلاه فتیمم بالصعید ثم مر بالماء و لم یغتسل فانتظر ماء آخر وراء ذلک فدخل وقت الصلاه الأخری و لم ینته الی الماء و خاف فوت الصلاه؟قال یتیمم و یصلی فان تیممه الأول انتقض حین مر بالماء و لم یغتسل».

و روی العیاشی فی تفسیره عن أبی أیوب عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«التیمم بالصعید لمن لم یجد الماء کمن توضأ من غدیر ماء،أ لیس اللّه تعالی یقول:

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المروی فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب التیمم.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. قال:قلت فإن أصاب الماء و هو فی آخر الوقت؟قال فقال:قد مضت صلاته.قال قلت فیصلی بالتیمم صلاه أخری؟قال إذا رأی الماء و کان یقدر علیه انتقض التیمم».

و قال(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۱):

«و ان مر بماء فلم یتوضأ و قد کان تیمم و صلی فی آخر الوقت و هو یرید ماء آخر فلم یبلغ الماء حتی حضرت الصلاه الأخری فعلیه ان یعید التیمم لان ممره بالماء نقض تیممه».

و بالجمله فإن أصل المسأله مما لا خلاف فیه و لا اشکال و انما الإشکال فی انه بعد وجود الماء هل یعتبر فی انتقاض التیمم مضی زمان یتمکن فیه من فعل الطهاره المائیه أم لا؟وجهان بل قولان:أحدهما نعم لامتناع التکلیف بعباده فی وقت لا یسعها فإذا تلف الماء مثلا قبل مضی زمان یتمکن فیه من فعل الطهاره تبین عدم التکلیف باستعمال الماء فیلزم بقاء التیمم لان النقض انما یتحقق مع تمکنه من البدل.و الیه مال فی المدارک و هو ایضا ظاهر المنتهی،و ثانیهما انه لا یعتبر لصدق التمکن من استعمال الماء بحسب الظاهر.

أقول:الحق ان الحکم فی المسأله المذکوره لا یخلو من اشکال و ذلک فإنه بالنظر الی ظواهر الاخبار مثل قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره:«أو یصب ماء» و قوله فیها:«فإن أصاب ماء»و فی روایه السکونی«أو یصب الماء»یترجح القول الثانی لأنه رتب النقض علی مجرد الإصابه أعم من ان یمضی زمان یتمکن فیه من الإتیان بالطهاره أم لا،و الی هذا القول یمیل کلام الصدوق فی الفقیه حیث قال:«و متی أصاب المتیمم الماء و رجا ان یقدر علی ماء آخر أو ظن انه یقدر علیه کلما أراد فعسر علیه ذلک فان نظره الی الماء ینقض تیممه»انتهی.و هو ایضا ظاهر شیخنا البهائی فی الحبل المتین.

و ربما استدل علیه أیضا بأن الخطاب متوجه الی المکلف بالطهاره المائیه و توجه

۱- ۱) ص ۵.

التكليف بالطهاره المائيه ينافى بقاء التيمم.و أجيب عنه بان المراد بتوجه الخطاب بالطهاره المائيه ان كان بفعلها فى نفس الأمر فممنوع،و ان كان توجه الخطاب بالاشتغال بها فمسلم لكن الكبرى ممنوعه.

و عندى فى هذا الاستدلال و الجواب على الإطلاق نظر،و التحقيق فى ذلك ان يقال ان كان وجدان الماء بعد التيمم فى الوقت و قبل الصلاه فلا ريب انه مكلف باستعمال الماء و الخطاب متوجه اليه بغير اشكال،و إيجاب الشارع الطهاره المائيه عليه فى تلك الحال لا يجامع بقاء التيمم البته.و قول المجيب هنا على هذا التقدير-انه ان كان مكلفا بالطهاره فى نفس الأمر.إلخ يعنى ان التكليف بالطهاره كامله لا يجوز تعلقه بالواقع و نفس الأمر لتبين خلافه كما هو المفروض-فيه انه يكفى فى تعلق التكليف ظن بقاء الماء المده المذكوره استصحابا للحال فيكون مجرد وجوده ناقضا و ان طرأ عليه بعد ذلك التلف قبل مضى المده المذكوره،و ان كان وجدان الماء فى غير وقت الصلاه كما هو ظاهر إطلاق الأخبار المتقدمه و غيرها من اخبار المسأله فلا معنى لهذا الاستدلال من أصله،لأنه لا يتوجه اليه الخطاب بالكليه،هذا بالنظر الى ظواهر الاخبار.

و بالنظر الى انه يلزم من القول بذلك التكليف بعباده فى وقت لا يسعها و هو ممنوع عقلا و شرعا يترجح القول الأول،فإن تلف الماء قبل مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهاره كاشف عن عدم التكليف باستعماله فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق إلا بالتمكن من البدل كما تقدم.

و تنظر فيه شيخنا البهائى(قدس سره)فى الحبل المتين بأنه لا ملازمه بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء و بين بقاء تيممه من غير إيجاب تيمم آخر عليه.قال:بل الظاهر ان يكون نفس وجود الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم آخر إذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه أو سبق آخر اليه مثلا، و التزام القول بأنه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهاره كابتداء

الصلاه و مس خط المصحف مثلا الى ان يمضى ذلك المقدار لا يخلو من اشكال.انتهى.

و هو جيد.و المراد بقوله(قدس سره)و التزام القول.إلخ هو إلزام القائلين بالقول الأول بأنه يلزم منه إذا كان لا ينتقض التيمم إلا بمضى هذا المقدار من الزمان انه بعد وجود الماء و قبل مضى المده المذكوره يجوز له مس خط المصحف و الدخول فى الصلاه بتيممه ذلك لأنه طهاره صحيحه لم تنتقض فإذا مضى ذلك المقدار حرم عليه تلك الأشياء،و هو مشكل فان ظواهر الأخبار تمنعه،و انما قيد الصلاه بالابتداء احترازا عن وجدان الماء فى أثنائها كما تقدم فإنه لا إشكال فى وجوب مضيه فى الصلاه على التفصيل المتقدم،و هذا الإلزام ظاهر متوجه و التزام القول بصحه الدخول فى الصلاه بهذا التيمم حال وجود الماء لا يخلو من شناعه.

و نظير هذه المسأله ما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الحج فى من استطاع للحج فبادر فى عام الاستطاعه و مات بعد الإحرام أو قبله و قبل دخول الحرم،فان ظواهر الاخبار دلت على وجوب القضاء عنه و أكثر الأصحاب حملوها على من استقر الحج فى ذمته قبل هذا العام للعله المتقدمه،و نقل عن الشيخين وجوب القضاء عنه عملا بظاهر الاخبار،و رجحه الشيخ على بن سليمان البحرانى فى حاشيته على المختصر،و هو مؤيد للقول الثانى فى هذه المسأله.و اللّه العالم.

(المسأله السابعه) [وجوب التيمم على المحتلم فى أحد المسجدين للخروج]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)-بل ادعى عليه الإجماع-ان المحتلم فى أحد المسجدين المسجد الحرام و مسجد الرسول(صلى اللّه عليه و آله)لا يجوز له المرور فيه و الخروج منه إلا متيمما و لا بأس بأن يمر فى غيرهما من المساجد.

و الأصل فى هذا الحكم

صحيحه أبى حمزه (۱)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول(صلى اللّه عليه و آله)

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمما و لا بأس بأن يمر فى سائر المساجد و لا يجلس فى شىء منها».

و مرفوعه أبى حمزه (۱)قال:

«إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله)فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل،و كذا الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك،و لا بأس ان يمرا فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها».

و فى الفقه الرضوى (۲):

«و إذا احتلمت فى مسجد من المساجد فاخرج منه و اغتسل إلا ان تكون احتلمت فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله) فإنك إذا احتلمت فى أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج و لا تمر بهما مجتازا إلا و أنت متيمم». انتهى.

و عن ابن حمزه القول باستحباب التيمم فى الصوره المذكوره،و هو ضعيف.

و بالجمله فإن أصل الحكم لا اشكال فيه و لا كلام لما عرفت من الاخبار.

[تنبيهات]

و انما يبقى الكلام فى مواضع

(الأول)

-انه قد اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى وجوب الغسل فى الصوره المذكوره و عدمه لو وجد الماء فى أحد المسجدين فقيل بان الواجب هو التيمم مطلقا وقوفا على ظاهر النص،و قيل بأنه إن أمكن الغسل و ساوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه و حصل الأمن من تعدى النجاسه الى المسجد و آلاته وجب و كان مقدما على التيمم و اليه ذهب جمله من المتأخرين،و احتمل فى الذكرى تقديم الغسل مطلقا حيث قال:و انما قيد جواز الغسل مع إمكانه بمساواه زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع ان الدليل يقتضى تقديمه مطلقا مع إمكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا و ان كان القول به متجها.و يظهر من شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الميل اليه.و الوجه فى القول الأول ما عرفته من الوقوف على ظاهر النص.و اما القول الثانى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۴.

فالجمع بين الأخبار الداله على وجوب استعمال الماء و عدم مشروعيه التيمم و بين هذه الأخبار بحمل اخبار التيمم على ما إذا زاد زمان الغسل عن زمانه أو أوجب التلوث بالنجاسه.و اما الثالث فهو تخصيص اخبار التيمم بعدم وجود الماء.

و يمكن ترجيح القول الثانى بما أشرنا إليه فى غير موضع و صرح به غير واحد من محققى الأصحاب من ان الأحكام المودعه فى الأخبار انما تبنى على الافراد الشائعه المتكرره الوقوع دون الفروض النادره التى ربما لا توجد،و حيث كان وجود الماء فى المسجدين على الوجه المذكور بالشروط المذكوره من الفروض النادره التى ربما لا تتفق بالكليه و انما هو فرض عقلى و احتمال فرضى خرجت الأخبار بالتيمم بناء على ما هو المتعارف المعتاد،و حينئذ فلا مانع من العمل بتلك الأخبار المستفيضه فى صوره وجود الماء و إمكان استعماله بالشروط المذكوره.

قال السيد(قدس سره)فى المدارك بعد ذكر صحيحه أبى حمزه المذكوره:

«و إطلاق الخبر يقتضى وجوب التيمم مطلقا و ان أمكن الغسل فى المسجد و ساوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه،و به قطع المحقق الشيخ على فى حاشيه الكتاب،و رجح جماعه:منهم-جدى(قدس سره)فى جمله من كتبه وجوب الغسل مع مساواه زمانه لزمان التيمم أو نقصه عنه و عدم استلزامه تنجيس شىء من المسجد و آلاته،و استدل عليه فى الروض بان فيه جمعا بين ما دل على الأمر بالتيمم مطلقا و هى صحيحه أبى حمزه السابقه و بين ما دل على اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم،قال و انما قيدنا جواز الغسل فى المسجد مع إمكانه بمساواه زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع ان الدليل يقتضى تقديمه مطلقا مع إمكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا و إلا لكان القول به متوجها.و فيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضى اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم لغير الصلاه،و ايضا قد ثبت بالنصوص الصحيحه تحريم الكون للجنب فى المساجد مطلقا و غايه ما علم استثناؤه من ذلك حاله التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم،و الأظهر الاقتصار

على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر،و كما جاز ان يكون الأمر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل فى المسجدين فيجوز ان يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما إزاله النجاسه فإن مورد الخبر المحتلم و هو ملازم للنجاسه،و قد أطلق جمله من الأصحاب تحريم إزالتها فى المساجد و صرح بعضهم بعموم المنع و ان كانت الإزاله فى الكثير»انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:ما ذكره من النظر منظور فيه ايضا من وجوه:(الأول)-قوله:«انا لم نقف على ما يقتضى اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم لغير الصلاه»فإن فيه (أولا)-انه مردود بالأخبار المتقدمه الداله على عموم البدليه مثل

قوله(عليه السلام) (۱)

«ان اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و قوله(عليه السلام) (۲):

«هو بمنزله الماء». و نحو ذلك من الأخبار المتقدمه مما يقتضى وجوب التيمم مع فقد الماء عند وجوب ما لا يستباح إلا به،و عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف كما تقدم فى المسأله الاولى من مسائل هذا المطلب إلا منه و من فخر المحققين كما تقدم بيانه.

و(ثانيا)-انه قد صرح هو نفسه فى كتاب الحج فى الطواف انه يستباح بالطهاره الترابيه كما يستباح بالطهاره المائيه عملا بالأخبار المشار إليها و رد على من زعم خلاف ذلك و الحال فى المسألتين واحده،قال(قدس سره)فى الموضع المشار اليه:«و اعلم ان المعروف من مذهب الأصحاب استباحه الطواف بالطهاره الترابيه كما يستباح بالمائيه و يدل عليه عموم

قوله(عليه السلام) (۳)فى صحيحه جميل

«ان اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و فى صحيحه محمد بن مسلم (۴)

«هو بمنزله الماء». و ذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول فى المسجدين و لا اللبث فيما عداهما من المساجد و مقتضاه عدم استباحه الطواف به ايضا و هو ضعيف»انتهى.و مدافعته

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۲- ۲) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب التيمم.

۴- ۴) لم نقف على روايه لمحمد بن مسلم تتضمن هذا اللفظ و قد ورد فى صحيحه حماد ابن عثمان المتقدمه ص ۳۷۳.

(قدس سره)لكلامه فى هذه المسأله أظهر من ان يخفى.

(الثانى)-ان قوله:«و ايضا قد ثبت بالنصوص الصحيحه.إلخ»مردود بانا متى حملنا الخبر على ما ذكرناه آنفا من الخروج مخرج الغالب كما اعترف به أخيرا لا انه حكم كلى فلنا ان نعمل بتلك الأخبار المستفيضه فى حكم التيمم و انه لا يسوغ التيمم إلا مع العذر كفقد الماء،و نقول حينئذ هنا لا ريب فى تحريم اللبث كما ذكره إلا ان الخبر لما دل على جواز اللبث بقدر التيمم لعدم الماء كما حملنا عليه الخبر فلنا ان نجوز اللبث ذلك المقدار أو أقل منه كما هو المفروض مع وجود الماء للغسل،و بالجمله فإنا لا نسلم العمل بالخبر المذكور إلا مع عدم وجود الماء أو لزوم أحد الأشياء المذكوره و إلا فالواجب هو الغسل بالشرطين المذكورين،فاستثناء هذا المقدار من الزمان مما لا نزاع فيه و انما النزاع فى ان الواجب فى هذا المقدار هو التيمم مطلقا كما يدعيه أو الغسل على الوجه المذكور.

(الثالث)-ان قوله:«و كما جاز ان يكون الأمر بالتيمم مبنيا على الغالب.»-قاصدا بذلك الجواب عما قدمنا ذكره من حمل الخبر على الخروج مخرج الغالب فلا يكون الحكم كليا-فيه(أولا)-ان تحريم إزاله النجاسه فى المسجد مما لم يقم عليه دليل كما صرح به هو و غيره،و تصريح الأصحاب به مع عدم الدليل عليه لا ينهض حجه،و اليه يشير ايضا كلامه هنا بقوله:«و قد أطلق جمله من الأصحاب.» و(ثانيا)-انه مع تسليمه فان كان من حيث التعدى الى المسجد أو آلاته فهو لا يلزمنا لأنا قد استثنيناه و إلا فهو مبنى على تحريم إدخال النجاسه المسجد مطلقا و ان لم تتعد،و هو(قدس سره)ممن نازع فى ذلك و رد على الأصحاب فى بحث النجاسات من الكتاب فكيف يحتج هنا بما نازع فيه و أبطله و رده؟ما هذه إلا مجازفه ظاهره.و بما حققناه فى المقام يظهر لك قوه القول المذكور و انه عار عن وصمه القصور.و اللّه العالم.

(الثانى)

-ظاهر جمع من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)و به صرح

آخرون ایضا انه لا فرق فی هذا الحکم بین المحتلم و بین من أجنب فی المسجد أو دخله جنبا لاشتراک الجمیع فی العله و هو تحریم قطع شیء من المسجد جنبا مع إمکان الطهاره و عدم تعقل الفرق بین المحتلم و غیره.و یرد علیه ان مقتضی الأخبار تحریم لبث الجنب فی المسجد خرج منه المحتلم بالنصوص المتقدمه و بقی ما عداه مندرجات تحت عموم الأخبار المذکوره، و ما ذکر من العله لیس من قبیل العله المنصوصه أو مفهوم الموافقه حتی یجب انسحاب الحکم الی ما ذکروه بناء علی القول بذلک فیکون من باب القیاس حینئذ،و عدم تعقل الفرق کما ذکره لا یدل علی العدم واقعا،و لو أمکن التیمم فی أثناء الخروج من غیر استلزام لزیاده الکون قیل لا یبعد وجوبه لقطع بقیه الطریق.و فیه تأمل.

(الثالث)

-هل تلحق بالجنب الحائض فی هذا الحکم؟الظاهر نعم وفاقا لجمله من الأصحاب لمرفوعه أبی حمزه المتقدمه،و أنکر ذلک المحقق فی المعتبر لقطع الروایه و لانه لا سبیل لها إلی الطهاره بخلاف الجنب،ثم حکم بالاستحباب.و اعترضه فی الذکری بأنه اجتهاد فی مقابله النص و بالمعارضه باعترافه بالاستحباب.و أجاب عنه فی الروض بان المحقق طعن فی الروایه بالقطع فلا حجه فیها فیرجع الی الاجتهاد و یصح استناد الاستحباب إلی الروایه للتسامح فی دلائل السنن.

أقول:و مرجع هذا الاعتذار الی ان الروایه و ان ضعفت بالقطع عن الدلاله علی الوجوب إلا انها تصلح دلیلا للاستحباب للتسامح فی أدله السنن.و هذه القاعده و ان اشتهرت فی کلامهم إلا انها لا تخلو من المجازفه فی أحکامه سبحانه،لما علم من ان الاستحباب حکم شرعی کالوجوب و التحریم فیتوقف علی الدلیل الواضح و إلا کان من قبیل القول علی اللّه سبحانه بغیر علم،و قد استفاضت الآیات القرآنیه و الأخبار المعصومیه بالمنع عنه و حینئذ فالخبر الضعیف ان کان دلیلا شرعیا وجب القول بما دل علیه من وجوب أو استحباب و إلا وجب طرحه و الاعراض عنه فی جمیع الأبواب،و قد تقدم فی بحث الأغسال المستحبه من هذا الباب ما فیه زیاده تذکره لاولی الألباب.

(الرابع)

-الأشهر الأظهر انه لا يلحق بالمسجدين غيرهما من المساجد فى شرعيه التيمم للخروج،لعدم النص و توقف العباده على التوقيف،و قرب شيخنا الشهيد فى الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهاره و عدم زياده الكون فيها له على الكون له فى المسجدين،قال فى المدارك:«و هو ضعيف و دليله مزيف»أقول:و الظاهر ان وجه الضعف فيه هو ان التيمم انما شرع فى المسجدين لعدم جواز المرور فيهما جنبا فأمر بالتيمم ليكون على طهاره حال خروجه و اما سائر المساجد فإنه يجوز المرور فيها جنبا مع تحريم اللبث فيها،و اما ما ذكره من الدليل ففيه انه لا وجه لارتكاب أمر محرم لأجل الإتيان بأمر مستحب لما ثبت من تحريم اللبث فارتكابه لأجل حصول القرب من الطهاره الذى هو أمر مندوب اليه مما لا يكاد يعقل،و عدم زياده الكون فيها على الكون له فى المسجدين غير مجد نفعا فى المقام لثبوت التحريم مطلقا خرج منه مورد النص فى المسجدين و بقى ما عداه داخلا تحت الإطلاق.

(الخامس)

-مقتضى الأخبار الوارده فى هذه المسأله و كذا كلام الأصحاب انه لا ينوى بهذا التيمم البدليه عن الغسل و انما ينوى به استباحه المرور فى المسجد خاصه و على هذا فلا يكون مبيحا للصلاه و نحوها،و علل ذلك أيضا بأنه يجب عليه الخروج عقيبه بغير فصل متحريا أقرب الطرق.

و لشيخنا الشهيد الثانى هنا فى الروض تفصيل حسن قال:«و التحقيق ان يقال ان كان الغسل ممكنا فى المسجد و لم نقل بتقديمه على التيمم فلا إشكال فى عدم اباحه هذا التيمم للإجماع على عدم إباحه الصلاه بالتيمم مع إمكان الغسل،و ان لم يكن فى المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكنا خارجه كما لو كان الماء موجودا و لا مانع لهذا المتيمم من الغسل من مرض و لا غيره،و هنا ايضا يتوجه عدم إباحه الصلاه لأن وقوعها فى المسجد ممتنع لوجوب المبادره إلى الخروج و بعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم،و انما شرع التيمم هنا مع إمكان الغسل خارجا لتحريم المرور فى المسجدين من دون الغسل أو التيمم

فإذا تعذر الغسل داخله فالتيمم قائم مقامه فى إباحه قطع مسافته،و ان كان الغسل متعذرا خارج المسجد فالوجه كون هذا التيمم مبيحا لعدم المانع فان التيمم مع تعذر الطهاره يبيح ما تبيحه إلا على قول ولد المصنف من عدم اباحه دخول المساجد مطلقا بالتيمم و سيأتى بطلانه،و نمنع حينئذ وجوب المبادره إلى الخروج و تحرى أقرب الطرق لان ذلك مشروط بإمكان الغسل خارج المسجد جمعا بين قولهم هنا كذلك و قولهم فى باب التيمم انه يبيح ما تبيحه المائيه و من جمله ما تبيحه المائيه اللبث فى المسجدين و غيرهما فيصح حينئذ اللبث و الصلاه»انتهى.و هو جيد.

و الظاهر ان مبنى الأخبار و كذا كلام الأصحاب فيما قدمنا نقله عنهما على ما هو الغالب من وجود الماء خارج المسجد،و حينئذ فلا يستبيح بتيممه هذا بعد الخروج من المسجد الصلاه و لا غيرها،و اما مع تقدير هذا الفرض النادر الوقوع فالظاهر ان الحكم فيه هو ما ذكره شيخنا المشار اليه لخروجه عن مقتضى الأخبار المذكوره و اندراج ذلك فى جزئيات مسائل باب التيمم.

(المسأله الثامنه) [الطهاره فى المكان المغصوب]

-المشهور سيما بين المتأخرين هو تحريم الطهاره وضوء أو غسلا أو تيمما فى المكان المغصوب بل نقل بعض الأفاضل الإجماع عليه جسما يظهر من اتفاقهم على ذلك فى الصلاه،و ممن صرح بالحكم المذكور شيخنا الشهيد فى الألفيه و الذكرى و العلامه فى التذكره و النهايه و الشهيد الثانى فى الروض حتى عدوا الحكم فى غير الصلاه و الطهاره إلى سائر العبادات الواجبه المشتمله على فعل،قال فى الروض-بعد ذكر تحريم الصلاه فى المكان المغصوب مع العلم بالغصب-ما صورته:«و لا فرق فى الصلاه هنا بين الفريضه و النافله،و كما تبطل الصلاه فيه فكذا ما أشبهها من الأفعال التى من ضرورتها المكان و ان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهاره و أداء الزكاه و الخمس و الكفاره و قراءه القرآن المنذور،اما الصوم فى المكان المغصوب فقد قطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلا فلا مدخل للكون فيه.و يمكن الاشكال فيه باعتبار النيه

فإنها فعل فيتوقف على المكان كالقراءه و ان افترقا بكون أحدهما فعل القلب و الآخر فعل اللسان»انتهى.

و جزم فى المدارك و قبله المحقق فى المعتبر و تبعهما جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين بالصحه فى الطهاره و نحوها مع جزمهم بالبطلان فى الصلاه،قال فى المدارك-فى باب التيمم فى مسأله التيمم بالتراب المغصوب-ما لفظه«و لو تيمم فى المكان المغصوب فالأصح انه لا يبطل تيممه إذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهى إلى أمر خارج عن العباده فإن الكون ليس من أفعال التيمم و انما هو من ضروريات الجسم»انتهى.

و قال فى المعتبر بعد ان ذكر انه لا تصح الصلاه فى مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا ثم علل ذلك بأنها صلاه منهى عنها و النهى يدل على فساد المنهى عنه، ثم قال:(لا يقال):هذا باطل بالوضوء فى المكان المغصوب و بإزاله عين النجاسه بالماء المغصوب،و بان النهى يدل على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العباده و ليس فى صوره النزاع كذلك بل النهى متناول لعارض خارج عن ماهيه الصلاه فلا يكون مبطلا (لأنا نقول):الفرق بين الوضوء فى المكان و الصلاه فيه ان الكون بالمكان ليس جزء من الوضوء و لا شرطا فيه و ليس كذلك الصلاه فإن القيام جزء من الصلاه و هو منهى عنه لانه استقلال فى المكان المنهى عن الاستقلال فيه و كذا السجود،و إذا بطل القيام و السجود و هما ركنان بطلت الصلاه.و ازاله عين النجاسه ليست بعباده إلا مع نيه التقرب و إذا جاز ان تقع غير عباده أمكن إزاله النجاسه و ان كان المزيل عاصيا بالإزاله كما يصح ازاله عين النجاسه من الكافر و الطفل،اما الصلاه فإنها لا تقع إلا عباده فلا تقع صحيحه مع النهى عنها،و قوله النهى لم يتناول العباده قلنا النهى يتناول العباده بطريق اللزوم لانه يتناول القيام و السجود و يلزم من بطلانهما بطلان الصلاه.و جرى على منواله فى المنتهى كما هى عادته غالبا من اقتفائه أثر المعتبر إلا فيما شذ و ندر.

و اعترضه الشهيدان فى الذكرى و شرح الألفيه بأن الأفعال المخصوصه من ضرورتها

المكان فالأمر بها أمر بالكون مع انه منهى عنه.

أقول:مرجع هذا الإيراد الى ما استدلوا به على بطلان الصلاه فى المكان المغصوب كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الصلاه من ان الحكم بصحه الصلاه يوجب اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد و هو محال قطعا و ما استلزم المحال باطل كما اعترف به فى المدارك،حيث قال:لان الحركات و السكنات الواقعه فى المكان المغصوب منهى عنها كما هو المفروض فلا تكون مأمورا بها ضروره استحاله كون الشىء الواحد مأمورا به و منهيا عنه.و هذا الدليل بعينه آت فى الطهاره فى المكان المغصوب كما ذكره الشهيدان، فان الكون فى المكان لما كان من ضروريات الجسم و أفعاله فالأمر بتلك الأفعال أمر بالكون مع انه منهى عنه فيلزم من القول بصحه الطهاره اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد.و ظاهرهما موافقه المعتبر فى صحه ما استدل به و فرق به بين الطهاره و الصلاه و انما أوردا عليه من طريق آخر و هو جريان الدليل الذى أبطلوا به الصلاه فى المكان المغصوب فى الطهاره أيضا.

و قال شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار-بعد نقل الفرق بين الطهاره و الصلاه عن المعتبر و المنتهى-ما لفظه:«و الفرق بين الطهاره و الصلاه فى ذلك مشكل، إذ الكون كما انه مأخوذ فى مفهوم السكون مأخوذ فى مفهوم الحركه و ليس الوضوء و الغسل إلا حركات مخصوصه،و ليس المكان منحصرا فيما يعتمد عليه الجسم فقط فان الملك و الأحكام الشرعيه لا تتعلق به خاصه بل يعم الفراغ الموهوم أو الموجود فكل منهما عباره عن الكون أو مشتمل عليه»و محصله ان الصلاه كما انها عباره عن حركات مخصوصه من قيام و قعود و ركوع و سجود و انتقالات من حال إلى أخرى فكذلك الوضوء و الغسل عباره عن حركات مخصوصه و ان كانت هذه الحركات انما هى فى المكان الذى هو عباره عن الفراغ الذى يشغله الإنسان دون ما يعتمد عليه و إطلاق المكان و الكون شامل لكل منهما،فعين ما قالاه فى الصلاه-من ان القيام و السجود و نحوهما

منهی عنها و النهی یقتضی الفساد-یقال فی حرکات الوضوء و الغسل من رفع الید و وضعها و امرارها علی الجسد و قیامه و نحو ذلک أنها منهی عنها لأنها تصرف فی المکان المغصوب،و هی و ان لم تکن جزء من الطهاره إلا انها شرط فیها و لازم لها لا تتم بدونه و النهی عنها موجب لبطلان الطهاره البته،فیکون الحکم فی الطهاره و الصلاه واحدا و لا یظهر لهذا الفرق الذی ذکراه معنی محصل.

و سیأتی ان شاء اللّه تعالی تمام القول فی هذه المسأله فی کتاب الصلاه عند تحقیق القول فی حکم الصلاه فی المغصوب و ما وقع من الخلاف فی المقام و ما اشتمل علیه من النقض و الإبرام و بیان ما هو المختار عندی فی کل من المسألتین.و اللّه العالم.

(المسأله التاسعه) [استحباب التیمم للنوم و لصلاه الجنازه و لکل موضع یستحب فیه الوضوء أو الغسل]

-الظاهر انه لا خلاف فی استحباب التیمم للنوم و لو مع وجود الماء،و یدل علیه

ما رواه الصدوق و الشیخ عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«من تطهر ثم أوی إلی فراشه بات و فراشه کمسجده فان ذکر انه علی غیر وضوء فلیتیمم من دثاره کائنا ما کان فان فعل ذلک لم یزل فی صلاه ما ذکر اللّه تعالی».

و المشهور بین الأصحاب-بل ادعی علیه الشیخ الإجماع-جوازه کذلک للجنازه و احتج علیه

بموثقه سماعه (۲)قال:

«سألته عن رجل مرت به جنازه و هو علی غیر طهر کیف یصنع؟قال یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به». و قیده ابن الجنید بخوف فوت الصلاه،و قال فی المعتبر بعد نقل قول الشیخ:«و فیما ذکره الشیخ إشکال،اما الإجماع فلا نعلمه کما علمه،و اما الروایه فضعیفه من وجهین:(أحدهما)-ان زرعه و سماعه واقفیان.و(الثانی)-ان المسؤول فی الروایه مجهول،فاذن التمسک باشتراط عدم الماء فی جواز التیمم أصل،و لأن الروایه لیست صریحه فی الجواز مع وجود الماء،لکن لو قیل إذا فاجأته الجنازه و خشی فوتها مع الطهاره تیمم لها کان حسنا لأن الطهاره لما لم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه.

تكن شرطا و كان التيمم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم أقرب الى شبه المتطهرين من الخالى منه»انتهى.و هو راجع الى مذهب ابن الجنيد فى المسأله،و أجاب عنه الشهيدان فى الذكرى و الروض انه مردود بحجيه الإجماع المنقول بخبر الواحد،و ضعف الروايه مجبور بعمل الأصحاب بها و هى ظاهره فى المراد.

و من اخبار المسأله أيضا

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى (۱)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاه؟قال يتيمم و يصلى».

و يمكن الاستدلال بهذه الروايه لابن الجنيد إلا ان التقييد بخوف الفوت انما وقع فى كلام السائل.

و بالجمله فإنه لا ريب فى الاستحباب فى الموضعين المذكورين للأخبار المتقدمه، و انما الكلام فى انه هل يستحب فى كل موضع يستحب فيه الوضوء أو الغسل مطلقا أم لا؟قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-الشهيدان و المحقق الشيخ على بأنه لا إشكال فى استحبابه إذا كان المبدل رافعا إنما الإشكال فيما عدا ذلك،قال فى الروض بعد حكمه بالبدليه عن الرافع:و هل يستحب بدلا عن غير الرافع كنوم الجنب و ذكر الحائض؟ يحتمله لحلوله محل الرافع فغيره اولى،و العدم لعدم النص.و يستحب ايضا بدلا عن غسل الإحرام مع تعذره،و هل يستحب بدلا عن غيره؟وجهان أرجحهما العدم لعدم النص، و على القول برفع الغسل المندوب الحدث كما ذهب اليه المرتضى لا إشكال فى الاستحباب و يكون مبيحا للصلاه.انتهى.و قال فى المدارك:هل يستحب التيمم بدلا عن الغسل المستحب مع تعذره؟فيه وجهان أظهرهما العدم و ان قلنا انه رافع لعدم النص،و جزم جدى(قدس سره)بالاستحباب على هذا التقدير،و هو مشكل.انتهى.

أقول:الظاهر من كلامهم-كما أشرنا إليه-انه لا إشكال فى البدليه عن الرافع غسلا كان أو وضوء استنادا إلى إطلاق النصوص الداله على البدليه،فإن الظاهر-من

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه.

قوله(علیه السلام)فی بعضها (۱)

«ان اللّه جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا».

و فی آخر (۲)

«هو بمنزله الماء». و فی ثالث(۳)

«هو أحد الطهورین». و نحو ذلک-هو انه فی کل موضع تکون الطهاره المائیه رافعه مبیحه للصلاه فإن التیمم یقع بدلا عنها فحیثما ثبتت الطهاره المائیه ثبتت البدلیه،إنما الإشکال فیما لو لم یکن کذلک کوضوء الحائض للذکر و نوم الجنب و الأغسال المستحبه علی المشهور من عدم کونها رافعه، و حینئذ فتوقفه فی المدارک فی البدلیه عن الغسل المستحب علی تقدیر کونه رافعا لعدم النص لا وجه له،لانه و ان لم یرد بذلک نص علی الخصوص إلا انه داخل تحت إطلاق الأخبار المذکوره و هو کاف فی الاستدلال.و ظاهر کلام شیخنا فی الروض ورود النص ببدلیه التیمم عن غسل الإحرام خاصه من بین الأغسال المستحبه،و لم أقف علیه فیما حضرنی من کتب الاخبار.

و ممن ناقش فی هذا الحکم علی إطلاقه أیضا الفاضل الخوانساری فی شرحه علی الدروس حیث قال-بعد قول المصنف:و یستحب التیمم بدلا من الوضوء المستحب الرافع-ما هذا لفظه:«فی هذا الحکم علی إطلاقه نظر بل استحباب التیمم انما یکون فیما فیه نص أو إجماع أو شهره و لیس کذلک کل ما یستحب فیه الوضوء الرافع کما هو الظاهر،نعم ما ورد فیه الأمر الاستحبابی بالطهاره مطلقا کما ورد فی دخول المساجد لم یبعد ایضا الحکم باستحباب التیمم حال فقدان الماء لأنه طهور ایضا»انتهی.

و ملخصه انه ینبغی ملاحظه الدلیل فی جزئیات الأحکام فان دل علی انه مما یستحب فیه الطهاره فلا إشکال فی استحباب التیمم بدلا عنه لظاهر قوله سبحانه:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب التیمم.

« وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ » (۱)و إطلاق الأخبار المتقدمه بالتقريب المذكور ذيلها،و ان دل على انه مما يستحب فيه الوضوء أو الغسل فان التيمم لا يستحب بدلا عنه إلا بدليل،لعدم الملازمه بين خصوصيه هذين الفردين و بين التيمم بخلاف الأول لاشتراكهما فى كليه الطهاره و ما يتراءى من حديث ابى ذر (۲)

و قوله(صلى اللّه عليه و آله):

«يجزيك التراب عشر سنين». و نحوه فهو مقصور على مورده من الطهاره للصلاه.

و هذا الكلام و ان كان بحسب الظاهر و بادئ الرأى مما يتراءى قوته إلا انه بالتأمل فيه بعين التحقيق لا يخلو من نظر لتطرق المناقشه اليه،و ذلك فان الظاهر من اخبار هذه الأفراد التى وردت الأخبار باستحباب الوضوء أو الغسل لها انما هو من حيث إراده إيقاعها على الوجه الأكمل بالطهاره الموجبه لزوال الحاله الحديثه،و هذا المعنى لا يتفاوت فيه التعبير بلفظ الطهاره أو لفظ الوضوء إذ المرجع إلى أمر واحد كما عرفت و هو ازاله تلك الحاله و إيقاع الفعل أو الكون على تلك الحاله الكامله،و لهذا عبر فى اخبار تلك الموارد بلفظ الطهاره فى بعض و لفظ الوضوء فى بعض،

ففى روايه مرازم ابن حكيم (۳)المرويه فى المجالس بالنسبه إلى استحباب الوضوء لدخول المساجد قال:

«و من أتاها متطهرا طهره اللّه من ذنوبه».

و فى مرسله الفقيه (۴)

«طوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى».

و روايه محمد بن الفضيل (۵)المرويه فى قرب الاسناد بالنسبه الى قراءه القرآن قال:

«لا حتى تتوضأ للصلاه».

و فى حديث الأربع مائه (۶)

«لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر».

و فى روايه محمد بن كردوس (۷)بالنسبه

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۶.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ و ۲۳ من أبواب التيمم و اللفظ الوارد«يكفيك الصعيد».

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الوضوء.

الی النوم «من تطهر ثم أوی إلی فراشه بات و فراشه کمسجده».

و فی روایه محمد بن مسلم (۱)المرویه فی الخصال و العلل

«لا ینام المسلم و هو جنب و لا ینام إلا علی طهور فان لم یجد الماء فلیتیمم بالصعید فان روح المؤمن تصعد الی اللّه تعالی فیلقاها و یبارک علیها.الحدیث». و هو-کما تری-صریح فی استحباب التیمم بدلا عن الغسل المستحب،الی غیر ذلک من الأخبار الوارده باستحباب الوضوء فی تلک المواضع المذکوره فی کلام الأصحاب المشتمله علی التعبیر بلفظ الطهاره أو الوضوء.و ینبغی القول بذلک ایضا فیما کان من الأغسال-بناء علی کونها رافعه کما هو الأظهر-مقصودا به الرفع کالأغسال الفعلیه بالتقریب المتقدم،و نحوها الأغسال المکانیه،و فی دخول الأغسال الزمانیه بناء علی القول المذکور کما یقول الأصحاب احتمال.و بالجمله فإنه حیث ان هذه الثلاثه أعنی الوضوء و الغسل و التیمم قد اشترکت فی عنوان الطهاره و ان المقصود منها ذلک سواء عبر عن ذلک فی کل منها بهذا العنوان أو بخصوصیه ذلک الفرد فحیثما تعذرا کان قائما مقامهما و بدلا منهما،و تخرج الأخبار المتقدمه و نحوها شاهدا علی ذلک من خبر ابی ذر و نحوه،فان المعنی المتبادر من

قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۲):

«یجزیک الصعید عشر سنین». انما هو فی کل موضع توقف علی الطهاره وجوبا أو استحبابا،و من ذلک یظهر قوه القول المشهور.نعم ما ذکروه من التفصیل و المناقشه جیده بالنسبه الی ما یجب له الوضوء أو الغسل کما أشار الیه السید السند فی المدارک و ان کان کلامه هنا لا یخلو من خلل و قصور کما أوضحناه فی شرحنا علی الکتاب المذکور.و اللّه العالم.

(المسأله العاشره) [هل یعید الجنب المتیمم التیمم بدلا من الغسل إذا أحدث]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)و به صرح الشیخ فی الخلاف انه إذا تیمم الجنب بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التیمم بدلا من الغسل سواء کان حدثا أصغر أو أکبر،للإجماع المدعی من الشیخ و المحقق فی المعتبر علی ان التیمم لا یرفع الحدث و لهذا إنما ینوی به الاستباحه دون الرفع،و قد تقدم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ص ۴۱۴.

الكلام فی هذه المسأله فی المقام الأول من المطلب الثالث،و حینئذ فمتی أحدث زالت الاستباحه و عاد حکم الحدث الأول فیجب التیمم بدلا من الغسل وجد ماء للوضوء أو لم یجد،و یدل علی بقاء الجنابه و عدم ارتفاعها إلا بالغسل

قول ابی جعفر(علیه السلام) فی صحیحه زراره (۱)

«و متی أصبت الماء فعلیک الغسل ان کنت جنبا و الوضوء ان لم تکن جنبا». و استدل فی المختلف لهذا القول

بصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)

«فی رجل أجنب فی سفر و معه ماء قدر ما یتوضأ به؟قال یتیمم و لا یتوضأ». و فیه ما أوضحناه فی الفرع العاشر من الفروع المذکوره فی المطلب الأول (۳)و عن المرتضی فی شرح الرساله ان الجنب إذا تیمم ثم أحدث حدثا أصغر فوجد ما یکفیه للوضوء توضأ به فان حدثه الأول قد ارتفع و جاء ما یوجب الصغری و قد وجد من الماء ما یکفی لها فیجب علیه استعماله و لا یجزئه تیممه.انتهی.و مقتضاه انه لو لم یجد الماء تیمم بدلا من الصغری خاصه.و رد هذا القول بناء علی المشهور بدعوی الإجماع-کما أشرنا إلیه آنفا-علی عدم رفع التیمم الحدث،فقوله ان الحدث الأول قد ارتفع باطل.و اعتذر عنه فی الذکری بأنه یمکن ان یرید بارتفاع حدثه استباحه الصلاه و ان الجنابه لم تبق مانعه فلا ینسب الی مخالفه الإجماع.و اعترضه فی الروض بعد تضعیفه لمذهب المرتضی بمخالفته الإجماع بأن هذه الإراده لا تدفع الضعف لأن الاستباحه إذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث یوجب تعلق حکم الحدث الأول.و هو جید فان مقتضی کلام المرتضی ان حکم هذا الحدث فی هذا الموضع حکمه بعد الطهاره المائیه فی کونه موجبا للصغری لا انه موجب لعود الحدث الأول کما یقولون به،و هذا لا یتم إلا علی تقدیر کون التیمم قد رفع الحدث الأول و ازاله لا علی انه انما حصلت به الاستباحه و ان کان

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب التیمم.

۳- ۳) ص ۲۶۰.

الحدث باقيا و اى وجه للوضوء فى كلامه مع بقاء حدث الجنابه؟و بالجمله فحمل الرفع فى كلامه على الاستباحه غير جيد.

و السيد السند فى المدارك-بناء على ما اختاره من القول بترادف الرفع و الاستباحه و انه لا مانع من نيه الرفع بالتيمم بان يراد الرفع إلى غايه وجود الماء كما هو القول الآخر فى المسأله المتقدمه فى الموضع المشار اليه آنفا و حمل الرفع فى عباره المرتضى على هذا المعنى-أجاب عن كلام السيد(قدس سره)فقال:و جوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى ان يحصل أحد الأمرين اما التمكن من الغسل أو الحدث و مع حصول أحدهما ينتهى الرفع و يظهر اثر الحدث السابق انتهى.

أقول:لقائل أن يقول بناء على ما اختاره من كون التيمم رافعا إلى غايه لا ريب انه قد قام الدليل على ان وجود الماء موجب لنقض التيمم و عود الحدث السابق كما تدل عليه صحيحه زراره المذكوره و حينئذ فالتيمم يكون رافعا إلى غايه وجود الماء،و اما الحدث الأصغر فلم يقم دليل على انه بهذه المثابه و انما القدر المتحقق هو نقضه للتيمم على حسب نقضه للطهاره المائيه و رفعها و إيجاب مسببه لا عود الحدث الأول حتى كأن لم يكن ثمه طهاره كما هو المفروض فى نقض وجود الماء للتيمم،و من ثم أوجب المرتضى هنا الوضوء إذا وجد الماء لان حدث الجنابه عنده قد ارتفع بالتيمم الى وجود الماء،و بالجمله فدعوى ان الحدث حكمه هنا حكم الماء فى عود الحدث الأول بعروضه تحتاج الى دليل و ليس فليس،و بذلك يظهر قوه ما ذهب اليه المرتضى(رضى اللّه عنه)الا انه لما كانت المسأله عاريه عن النص الواضح فالاحتياط فيها مما لا ينبغى تركه بحال،و الى ما ذكرناه من تقويه قول المرتضى(رضى اللّه عنه)يميل كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

و بالجمله فالظاهر ان الخلاف فى هذه المسأله متفرع على الخلاف فى المسأله التى قدمناها

فی الموضع المشار الیه آنفا و القول المشهور فی هذه المسأله جار علی القول المشهور ثمه،فإن حکمهم بإعاده التیمم بدلا من الغسل متی أحدث انما هو من حیث ان التیمم انما أفاد رفع المنع خاصه و اباحه الدخول فی العباده و ان کان الحدث باقیا و ما ذهب الیه المرتضی جار علی القول الآخر من الرفع بالتیمم و ان کان الرفع انما هو الی غایه وجود الماء،و کلام السید(قدس سره)و ان کان مطلقا إلا انه یجب تقییده بما ذکرنا صونا له عن الخروج عن مقتضی النص الصحیح المتقدم،و حینئذ فالتیمم عنده رافع الی وجود الماء.و اما الحدث الأصغر بعد التیمم فقد عرفت ان الحکم فیه عنده حکمه مع طروه علی الطهاره المائیه.

و المحدث الکاشانی فی المفاتیح-بعد ان صرح بان القول المشهور مبنی علی کون التیمم انما یحصل به الإباحه دون الرفع- قال:«علی انه لو قیل ان التیمم انما یفید الإباحه دون الرفع فالإباحه بالتیمم الأول ثابته فیستصحب حکمها حتی یعلم رفعها و المعلوم قطعا مانعیه الأصغر لا عود الأکبر»انتهی.و هو جید بناء علی القول بحجیه الاستصحاب کما علیه جمهور الأصحاب،و اما من لا یراه دلیلا شرعیا کما حققناه فی مقدمات الکتاب فلا یتجه عنده هذا الکلام إلا انه صالح للإلزام.و اللّه العالم.

(تم الجزء الرابع من کتاب الحدائق الناضره،و یتلوه الجزء الخامس فی الطهاره من النجاسات و ما یتبعها من ذکر النجاسات و أحکامها و أحکام الأوانی و الجلود.و الحمد للّه أولا و آخرا).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹